

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 – قالمة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
مخبر الدراسات القانونية البيئية

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية - الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الجنائي
من إعداد الطالب: خليل الله فليغة
بعنوان:

تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ عصام نجاح	أستاذ التعليم العالي	08 ماي 45 – قالمة	رئيسا
د/ يزيد بوحليط	أستاذ محاضر -أ-	08 ماي 45 – قالمة	مشرفا ومقررا
أ.د/ منصور رحمانى	أستاذ التعليم العالي	20 أوت 55 – سكيكدة	عضوا مناقشا
أ.د/ محمد خليفة	أستاذ التعليم العالي	باجي مختار – عنابة	عضوا مناقشا
أ.د/ راضية مشري	أستاذ التعليم العالي	08 ماي 45 – قالمة	عضوا مناقشا
د/ محمد شرايرية	أستاذ محاضر -أ-	08 ماي 45 – قالمة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022 - 2023

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ
مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

الإسراء ﴿70﴾

إن من أبلغ الوصايا وأعظم التوجيهات التي جمعت كلّ المبادئ التي من شأنها صون الكرامة الإنسانية وتكريس قواعد المحاكمة العادلة، ما جاء في رسالة عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري

– رضي الله عنهما –

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"مَنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقِّ لَا نَفَاذَ لَهُ .. أَسَى بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَعَدْلِكَ، وَمَجْلِسِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يِيَأَسُ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَانِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا .. لَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءُ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَاغَتْ فِيهِ عَقْلُكَ، وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ .. الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا تَلَجَّلَجَ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، فَقَسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْتَمِدْ إِلَى أَقْرَبِهَا إِلَى اللَّهِ، وَأَشْبِهِهَا بِالْحَقِّ، وَاجْعَلْ مَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهَا، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَإِلَّا اسْتَحَلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنَّهُ أَنْفَى لِلشَّكِّ، وَأَجْلَى لِلْعَمَى .. الْمُسْلِمُونَ عَدُوٌّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدِّ، وَمُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةٌ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ، وَدَرَأَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ، وَإِيَّاكَ وَالْقَلْقَ وَالصَّجَرَ، وَالتَّأْدِي بِالْخُصُومِ وَالتَّنَكُّرِ عِنْدَ الْخُصُومَاتِ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ لِيُعْظِمُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهِ الدَّخَرَ، فَمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَأَقْبَلَ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَخَلَّقَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسِهِ شَأْنُهُ اللَّهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ".

قال أبو العباس: "هي رسالة جمع فيها جُمَل الأحكام، واختصرها بأجود الكلام، وجعل الناس بعده

يتخذونها إماماً، ولا يجد مُحق عنها معدلاً، ولا ظالم عن حدودها محيصاً".

إهداء

إِلَى مَنْ خَالِصُ دُعَائِهَا سِرُّ نَجَاحِي .. وَطِيبُ كَلَامِهَا بَلْسَمُ جِرَاحِي

"أُمِّي الْغَالِيَّةُ"

إِلَى مَنْ كَلَّلَهُ اللَّهُ بِالْهَيْبَةِ وَالْوَقَارِ.. إِلَى مَنْ أَحْمَلُ اسْمَهُ بِشَرَفٍ وَافْتِخَارٍ

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَمُدَّ فِي عُمُرِكَ لِتَرَى ثَمَارَ جُهْدِي بَعْدَ طَوِيلِ انْتِظَارٍ

"أَبِي الْعَزِيزِ"

إِلَى مَنْ تَرَعَّرَعْتُ فِي كَنْفِهِمْ وَاسْتَنْدْتُ عَلَى أَكْتَافِهِمْ

إِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي "حَفِظَهُمُ اللَّهُ"

إِلَى كُلِّ أَسْتَاذٍ دَرَّسَنِي مُنْذُ أَوَّلِ يَوْمٍ طَرَقْتُ فِيهِ بَابَ الْعِلْمِ

وَسَلَكْتُ فِيهِ طَرِيقَ الْمَعْرِفَةِ

إِلَى مَنْ تَرَبَّطُنِي بِهِمْ صِلَةُ الرَّحْمِ وَيَجْمَعُنِي بِهِمْ عَهْدُ الصِّدَاقَةِ

إِلَى جَمِيعِ زُمَلَائِي فِي الْمَشْوَارِ الْعِلْمِي وَالْمَهْنِي

إِلَى كُلِّ سَاعٍ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ

وَأِرْسَاءِ قَوَاعِدِ الْعَدَالَةِ وَالْمُسَاوَةِ

أَهْدِيكُمْ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرَاتِ اجْتِهَادِي لِسِنَوَاتٍ ...

شكرو عرفان

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلّم - قال:

"لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"

امثالاً لهذا الهدي النبوي، فإنني أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى

الأستاذ "د. يزيد بوحليط" على تفضّله وتكرّمه بالإشراف على إنجاز هذا

البحث، وعلى متابعته الدائمة والمنتظمة لجميع أطواره منذ بداية التكوين

حتى بلغ ما هو عليه، أشكره جزيل الشكر على نصائحه الحكيمة وتوجيهاته

الرشيدة، وعلى صبره وحلمه وسعة صدره

وأسأل الله عزوجلّ أن يجازيه خير الجزاء

ولا يفوتني في هذا المقام أيضاً أن أعترف بالجميل لكل من ساهم من قريب أو

من بعيد في كتابة أي حرف من هذا العمل، وكل من ساعد على إنجازته ولو

بكلمة طيبة أو دعوة صادقة في ظهر الغيب.

قائمة المختصرات

أولاً: المختصرات باللغة العربية

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.م: القانون المدني

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.ح.ط: قانون حماية الطفل

ق.م.ق: قانون المساعدة القضائية

د.ط: دون طبعة.

د.م.ن: دون مكان النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ثانياً: المختصرات باللغة الأجنبية

Op.cit : ouvrage précédemment cité

مقدمة

تعتبر الرغبة في التمتع بالحريّة والكرامة أصيلة في الكيان البشري، ويُعدُّ الإقرار بالمساواة بين جميع الأشخاص في الحقوق والحريات أساساً للأمن ودعامَةً للاستقرار في كل المجتمعات، وإن انتهاك حقوق الإنسان وبخسها قد أفضى إلى تولّد روح العداة والكرهية بين الشعوب وحكّامها، وبين الدول ورعاياها، لذا فإن الهدف الأسمى الذي يُرجى من كل قاعدة قانونية مهما كان مصدرها أو مُشرّعها هو صون كرامة الإنسان، وإرساء قواعد العدل ومبادئ السلام.

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا تزال واحدة من أهم القضايا التي تشغل الباحثين والمفكرين منذ أقدم العصور، ذلك أنها حقوق تتصل بذات الإنسان وترتبط بوجوده ونشأته واستمراره، وهي تلك الحقوق المقدسة التي يجب حمايتها لصالح كل فرد في مواجهة عدوان السلطة العامة التي يُخاطبُ بأحكامها، باعتبارها القاسم المشترك بين جميع البشر دون تمييزٍ بينهم لأي سببٍ كان، على أن تشمل هذه الحماية الحدّ الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه مُطلقاً للحفاظ على الكرامة الإنسانية.

لكن هذه الفكرة في بدايتها كانت دائماً ما تصطدم بمشكلتين، الأولى هي مسألة الاسترقاق التي سادت في العصور القديمة، وهي الفكرة التي تعترف للأحرار حصراً بالحقوق والحريات، وتحول دون تمتع العبيد بأي شكل من أشكال التعبير عن الإرادة، أما المشكلة الثانية فهي طُغيان الأنظمة الاستبدادية والحكومات الدكتاتورية التي لا تُقرُّ للأفراد بأبسط الحقوق، ولا تعترف لهم بأدنى الحريات.

وفي العصور الوسطى، كان للشرائع الدينية دور مؤثر في الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية، إلا أن الشريعة الإسلامية السحاء كانت ولا تزال أقوم منهج عقائدي، وأعدّل نظام تشريعي، ينظّم السلوك الإنساني، ويرسّخ الوازع الديني والأخلاقي، وهي الشريعة التي أكّدت على وجوب المساواة بين جميع الأجناس البشرية، وإلغاء جميع الفوارق الاجتماعية، وإخضاع قواعد السلوك للأوامر والنواهي الإلهية التي تعصم من الانحراف، وتحول دون انتهاك الحُرّمات واستباحة المحرمات.

وفي العصر الحديث، تزايد اهتمام القوانين الوضعية بحماية حقوق الإنسان ورعايتها منذ القرن السابع عشر، حين سعت التشريعات في هذه الفترة وما لحقها إلى تجاوز آثار الاسترقاق والاستعباد والاستعمار بهدف مسايرة النهضة الفكرية في البلاد الغربية التي نادت بضرورة توثيق الحقوق الأساسية للإنسان وتدوينها في إعلانات ومعاهدات ومواثيق واتفاقيات، وهو ما أفضى إلى نشأة منظومة تشريعية

عالمية تعترف للإنسان بالحقوق والحريات الأساسية، وتُلزم الدول والحكومات باحترامها ورعايتها وضمن ممارستها دون انتهاكات أو مُضايقات¹.

وفي سبيل ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لم تتوقف جهود المنظمات الدولية عند مجرد النص عليها في سندات مكتوبة، بل عمدت إلى تدعيمها بآليات رقابية تضمن عدم انتهاكها أو التعرض لها، ولتحقيق هذه الأهداف تم استحداث أجهزة دولية وإقليمية تُعهد إليها مهمة تلقي الشكاوى والبلاغات التي تتضمن إخطارا بانتهاكات الدول للحقوق والحريات المحمية، ليتم بعد ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري والتحقيق بشأن هذه التجاوزات، الأمر الذي جعل اتفاقيات حقوق الإنسان تكتسب صداها العالمي وطابعها الإلزامي.

ويتضح من خلال ما تقدم أن مسؤولية الدولة تجاه احترام حقوق الإنسان هي مسؤولية توجب التزامها بتحقيق غاية لا مجرد بذل عناية، فيقع على عاتقها عبء حظر كل الممارسات التي من شأنها المساس بها أو الانتقاص منها، وإن ذلك لا يتأتى إلا بتكليف المنظومة التشريعية الوطنية بما يتلاءم ومقتضيات الحماية الدولية، فخضوع الفرد إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها أو يُقيم فيها يقتضي أن يكون هذا القانون موائما لما تفرضه المصادر التشريعية الدولية دون المساس بمبدأ السيادة الوطنية.

إن أهم معيار يمكن أن يشير إلى مدى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمن التشريعات الوطنية هو التشريع الذي ينظم سير إجراءات اقتضاء الدولة حقها في توقيع العقاب على المتهمين بارتكاب أعمال إجرامية، وهو ذات التشريع الذي يعكس الاستراتيجية القانونية التي اعتمدها الدولة في الموازنة بين احترام حقوق الإنسان من جهة وتحقيق العدالة الاجتماعية من جهة أخرى، ونظرا لما عرفته منظومة حقوق الإنسان بما تشمله من مواثيق واتفاقيات دولية وإقليمية من تطور تشريعي على مَرّ سنوات عديدة، فإن جُلّ الدول التي صادقت عليها كانت ولا زالت تبذل جهودا ومساعدٍ جديّة في محاولة لإدراج فحوى تلك الاتفاقيات في قواعد الدستور، ونصوصها التشريعية، خاصة ذات الطبيعة الجزائية.

شهدت الجزائر منذ استقلالها تحولات تشريعية متعددة فرضتها متطلبات تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وجاءت هذه التحولات لتكريس المبادئ التي أوصت المصادر التشريعية الدولية

¹ - محمد مهري، حقوق الإنسان - إشكالياتها وموقعها في شرعنا وتشريعاتنا -، الطبعة الأولى، منشورات السانحي،

بتبنيها والالتزام بتطبيقها، ولعل أهم الأولويات التي أخذها المشرع الجزائري بعين الاعتبار عند تعديل أو إضافة أي نص قانوني جديد هي الأولويات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، كونها أهم معيار تُقاس به قوة ونجاعة المنظومة التشريعية في أي مجال كان، ويُعتبر قانون الإجراءات الجزائية أكثر قانون يبرز من خلال أحكامه مدى التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان وتمكينه من ممارسة حرياته الأساسية في مواجهة الإجراءات والتدابير القسرية التي تتخذها الأجهزة القضائية عند مباشرة الدعوى العمومية.

تُقام الدعوى العمومية وتباشر وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهو ذات القانون الذي يمنح للسلطة القضائية وأجهزتها العديد من الصلاحيات في سبيل الكشف عن الحقيقة، وهذه الصلاحيات تخولها اللجوء إلى اتخاذ إجراءات التحري والتحقيق للتأكد من ثبوت الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى المتهم "كالتوقيف للنظر، والاستجواب، والتفتيش، والحجز، والإيداع رهن الحبس المؤقت..."، ونظرا للطبيعة القسرية لهذه الإجراءات فإنها قد تتصادم مع بعض الحقوق المقررة للشخص محل المتابعة سواء كان مشتبه فيها أو متهما، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى النص على مجموعة من الضمانات التي تقيد من سلطة الجهات القضائية، وتحول دون أي تعسف أو إضرار بمركز المتهم، ومن هنا نشأت فكرة الموازنة بين حق الدولة في توقيع العقاب وحق المشتبه فيه أو المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة.

ظلت التشريعات الجنائية الدولية والوطنية لسنوات عديدة تسعى إلى توفير أكبر قدر ممكن من ضمانات المحاكمة العادلة لفائدة المتهمين، حيث نال المجرم جزءا كبيرا من الدراسات القانونية والنفسية والاجتماعية التي اهتمت بالظاهرة الإجرامية ومرتكبها، وكوّست جهودها لعقود من الزمن لبحث عواملها وأسبابها، وبقي الضحية محتفظا بمركز "المدعي" في الخصومة الجزائية دون أن يكون له دور إيجابي في سيرها أو الفصل فيها.

وبعد أن حاز المتهم على نصيب وفير من الضمانات التي تحمي حقوقه في الدعوى الجزائية، بدأ فقهاء القانون الجنائي بتوجيه الاهتمام إلى شخص الضحية وبحث أهم الأسباب والعوامل التي قد تؤدي إلى وقوع الجريمة ضده، حيث أفضى توجيه الدراسات والأبحاث للاهتمام بضحايا الجريمة إلى نشأة فرع مستقل من فروع العلوم الجنائية سُمي بـ "علم الضحية"، العلم الذي كان لنتائج أبحاثه تأثير كبير على السندات والنصوص التشريعية الدولية والوطنية، الموضوعية منها والإجرائية، والتي أصبحت تولى الآن اهتماما أكبر برعاية ضحايا الجريمة وكفالة حقوقهم.

فالتزام الدولة بحماية حقوق الإنسان هو التزام متعدد الأبعاد، لا ينحصر في ضمان تمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم الأساسية، ومعاينة كل من يمس بها أو يعتدي عليها فحسب، وإنما يمتد هذا الالتزام إلى حماية ضحايا هذه الاعتداءات وتوفير جميع الوسائل القانونية والمادية لجبر الأضرار الناتجة عنها وتعويضها بما يزيل آثارها ويخفف من وقعها.

تظهر أهمية موضوع تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال تزايد الاهتمام العالمي بمسألة حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحماية حقوق المتهمين والضحايا خلال مراحل المتابعة الجزائية بشكل خاص، وهذا الاهتمام المتزايد أدى إلى ترسيخ التوجه السائد لدى المجتمع الدولي بأن القوانين الوطنية ذات الطابع الجزائي هي المعيار الذي يتم بموجبه تقييم مدى احترام الدول لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو المعيار الذي كان سببا مباشرا في نشأة التزام الدول بمواءمة التشريعات الوطنية مع ما تفرضه أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن تكريس مبادئ المحاكمة العادلة وضمن الاحترام التام لحقوق الإنسان، وهذا ما دفعنا إلى بحث مدى وفاء المشرع الجزائري بهذه الالتزامات في ظل التعديلات المتعاقبة التي شهدها قانون الإجراءات الجزائية.

يتطلع الباحث من خلال دراسته لهذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف التي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1- تحديد وضبط المفاهيم المتعلقة بمسألة الحماية التشريعية الدولية والوطنية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بداية ببيان المفهوم الفقهي والقانوني لكل من المتهم والضحية، وإبراز المركز القانوني الذي يحتله كل منهما في الدعوى العمومية التي ينظم تحريكها ومباشرتها قانون الإجراءات الجزائية.

2- تسليط الضوء على الجهود الدولية التي تم بذلها لحماية حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، سواء كان محل هذه الحماية متهماً أو ضحية، وبيان الآليات الإجرائية التي تم اعتمادها لتكريس هذه الحماية وتفعيلها.

3- معرفة مدى التزام المشرع الجزائري بتنفيذ مقتضيات حماية حقوق الإنسان وما تفرضه أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية في هذا الشأن، وما إن كان المشرع الجزائري قد اكتفى بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بعد مصادقته على أحكامها فحسب، أم أنه اجتهد في سبيل توفير

حماية ناجعة وفعالة لحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية من خلال الاعتماد على مصادر أخرى غير تشريعية.

4- تقييم الآليات الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري بموجب التعديلات المتتالية التي طالت قانون الإجراءات الجزائية، والوقوف على مدى فعاليتها في حماية حقوق الطرف الذي تقررت لفائدته.

5- بيان أوجه القصور والنقص التي اعترت بعض النصوص القانونية التي تنظم دور أجهزة العدالة الجنائية في توفير حماية فعلية لحقوق الإنسان عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، واقتراح بعض البدائل التي نرى أنها قد تساهم في تدعيم المساعي الدولية والوطنية لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة لفائدة المتهم والضحية.

فضلا عن ميولنا إلى دراسة المواضيع ذات الطابع الإجرائي كونها مواضيع متغيرة ومتجددة، فإن أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار خوض غمار البحث في هذا الطور من خلال دراسة موضوع تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ترجع أساسا إلى طبيعة الموضوع الذي يعتبر من المواضيع الحساسة التي يجدر أن يتجدد الاهتمام العلمي بها بتجدد متطلبات ترقية وتحسين حقوق الإنسان من جهة، وتطوير المنظومة التشريعية وعصرنة قطاع العدالة بما يواكب هذا التجدد ويتناسب مع تلك المتطلبات من جهة أخرى.

كما أن العلاقة القائمة بين التشريعات الدولية الرامية إلى توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم والضحية، وبين قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم سير إجراءات الدعوى العمومية، هي علاقة مترابطة ومتلازمة، فلا يمكن الحديث عن مبادئ المحاكمة العادلة وتوفيرها لأطراف الخصومة الجزائية دون الرجوع إلى أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وفي المقابل لا يمكن تجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع إلا إذا تبنتها التشريعات الوطنية في قوانينها الإجرائية، فالعلاقة التي تجمع بين هذين المتغيرين، وقابلية كل منهما للتحليل والتدقيق، واتساع حدود الدراسة التي يمكن أن تجمع وتُلم بالكثير من عناصر وأجزاء الموضوع، كلها أسباب شكّلت لدينا قناعة بجدارة البحث في الموضوع وأحقيته بالدراسة.

إن سعينا إلى إضفاء البعد القضائي على كل جزء من أجزاء الدراسة فضلا عن البعدين التشريعي والفقهني بهدف توسيعها وإثرائها كان دائما ما يصطدم بصعوبة الحصول على الاجتهادات القضائية المتعلقة ببعض جزئيات البحث، خاصة تلك التي ترتبط بدراسة حقوق المتهم والضحية خلال مرحلتي

التحريات الأولية والتحقيق، الأمر الذي جعلنا نركز على تحليل ومناقشة الجوانب القانونية والفقهية فقط، دون الاستئناس بالأحكام والقرارات القضائية.

كما أننا واجهنا صعوبة كبيرة في تحقيق الموازنة في جمع المصادر التشريعية ذات الطابع الدولي خاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق ضحايا الجريمة، فتوجيه الاتفاقيات والمواثيق الدولية جل اهتمامها ومساعدتها لتأسيس منظومة قانونية لحماية حقوق المتهم، وإغفالها لحقوق الضحية التي تعتبر الطرف الأضعف في المعادلة الإجرامية، وبالتالي تكون أجدر بالاهتمام والحماية، أدى إلى نقص كبير في عدد النصوص التشريعية الدولية التي تتضمن النص الصريح على احترام وتكريس حقوق ضحايا الجريمة بالمقارنة مع تلك التي تتضمن نصًا وتأكيدًا على حماية حقوق المتهم، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إذ أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي اهتمت بمسألة حماية حقوق الإنسان دائما ما كانت تتضمن إما النص على الحقوق الأساسية للإنسان بشكل عام وعدم جواز المساس بها، وإما النص بشكل خاص على حقوق المتهم أثناء مراحل المتابعة الجزائية والتأكيد على ضرورة احترام مبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها لفائدته، الأمر الذي جعلنا نلاحظ نقص كبير في النصوص التي تولي أهمية لحماية حقوق الضحايا باستثناء بعض الوثائق الدولية ضيقة الصدى وحديثة العهد بالصدور مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومنها على سبيل المثال "إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1985".

ونتيجة للقصور التشريعي الذي عرفته مسألة حماية حقوق الضحية خاصة على المستوى الدولي، لم يكن أمامنا سوى اللجوء إلى المصادر الفقهية التي كانت لها مساهمة فعالة في استحداث التشريعات الوطنية لأنظمة إجرائية خاصة بحماية حقوق الضحية في قوانينها الداخلية.

عرف موضوع حماية حقوق الإنسان خلال مراحل الدعوى الجزائية اهتمام العديد من الباحثين، وباعتبار أن نتائج الدراسات التي كان لها السبق في التطرق لهذا الموضوع تمثل نقطة الانطلاق التي تفتح آفاقا جديدة لبحوث لاحقة، فإننا قبل شروعا في دراسة موضوع هذه الأطروحة قمنا بالاطلاع على نتائج بعض الدراسات السابقة لیتسنى لنا وضع خطة بحث تتميز عن نظيراتها لإضفاء نوع من الجدة والحدثة على دراستنا الحالية، وأهم هذه الدراسات:

1- أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحثة "كوسر عثمانية"، بعنوان "دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية"، كلية الحقوق - جامعة بسكرة، 2014:

تطرقت هذه الأطروحة إلى موضوع دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية، وقد بينت الباحثة من خلال دراستها أن طبيعة جهاز النيابة العامة على عكس ما يعتقد الكثيرون ليست سلطة اتهام تقتصر وظيفتها على المطالبة بتوقيع أقصى العقوبات على المتهم فحسب، وإنما هي جهاز قضائي يمثل الحق العام ويهدف إلى حماية المجتمع وبذل جميع الوسائل القانونية للكشف عن الحقيقة، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الحقيقة تصب في صالح المتهم أو ضده، لكن الباحثة حصرت دراستها في حدود التطرق إلى جهاز النيابة العامة كطرف ممتاز في الدعوى الجزائية دون التعرض إلى دور أجهزة العدالة الجنائية الأخرى كقاضي التحقيق وغرفة الاتهام وقضاة الموضوع في توفير ضمانات المحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان في الدعوى العمومية، وبذلك تكون دراستنا أكثر شمولية، ذلك أنها تتضمن الحديث عن دور جميع أجهزة العدالة في توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم والضحية.

2- أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحثة "وردة بن بوعبد الله"، بعنوان "الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية"، كلية الحقوق - جامعة عنابة، 2016:

تناولت هذه الدراسة مسألة الموازنة بين حقوق المتهم وحقوق الضحية، والوسائل الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري بهدف تعزيز مركز كلٍ منهما في الدعوى العمومية، وإحاطتهما بمجموعة من الضمانات القانونية التي توفر لهما محاكمة منصفة، وقد كانت حدود هذه الدراسة مقتصرة على التشريع الجزائري فقط، تخللها الاستئناس والاستشهاد ببعض النصوص التشريعية والأحكام القضائية من القانون والقضاء الفرنسيين، ولم تمتد حدود الدراسة إلى المصادر التشريعية الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات التي تعتبر عنصرا هاما في دراستنا.

3- أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحث "ضيبي نعاس"، بعنوان "الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي"، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، 2017:

تعتبر هذه الأطروحة أقرب دراسة إلى موضوعنا، حيث أن الباحث تناول فيها ضمانات الحق في المحاكمة العادلة بين المعايير الدولية والتطبيقات التشريعية الوطنية، إلا أن وجه الاختلاف بين

الدراستين يظهر في كون الباحث تطرق في أطروحته إلى الحقوق المقررة لفائدة المتهم أثناء متابعته جزائيا أمام القضاء الدولي والوطني دون أدنى إشارة إلى مسألة حماية حقوق ضحايا الجريمة وضرورة تمتعهم بمقتضيات المحاكمة العادلة أيضا، فالحديث عن حقوق الإنسان أمام القضاء الدولي أو الوطني - من وجهة نظرنا - كلٌّ لا يتجزأ، فالإنسان عندما يمثّل أمام القضاء الجزائري يمكن أن يحمل صفة المتهم أو صفة الضحية، ومقتضيات إحقاق العدالة والمساواة بين أطراف الخصومة الجزائية تفرض توجيه الاهتمام لشخص المتهم والضحية على حد سواء، وإن تقديس حقوق المتهم والمبالغة في المطالبة باحترامها على حساب حقوق الضحية فيه إخلال بمبادئ العدالة والمساواة.

إن الإشكالية التي ستكون منطلقا لبحثنا في موضوع هذه الدراسة تتمحور حول مدى تأثير المشرع الجزائري بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وتقييم مدى التزامه بتطبيقها وإدراج مبادئها في قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره لأول مرة، مروراً بالتعديلات التي توالت خلال سنوات عديدة، وعليه يمكن صياغتها في التساؤل التالي:

- إلى أي مدى وُفق المشرع الجزائري في تنفيذ التزاماته الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية؟

وتتدرج تحت الإشكالية الرئيسية للدراسة بعض التساؤلات الفرعية التي يمكن إيجازها كما يلي:

- كيف كرس المشرع الجزائري حماية حقوق المتهم والضحية في مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق؟

- إلى أي حد ساهمت القواعد الإجرائية التي تنظم مرحلة المحاكمة الجزائية في توفير حماية قانونية للمتهم والضحية وفقا للمعايير الدولية؟

في سبيل سعينا إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسية المذكورة أعلاه، والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، ارتأينا اعتماد أكثر من منهج بحثي واحد حتى تنال الدراسة حظّها من سمات البحث العلمي، ونصل من خلالها إلى نتائج واضحة ودقيقة، فقد اعتمدنا ابتداءً على أدوات المنهج التاريخي في مستهل مقدمة هذا البحث حين تناولنا الحديث على نحو موجز عن التطور التشريعي لمنظومة حقوق الإنسان على المستوى الدولي وفقا للتسلسل الزمني، لنبرز مظاهر هذا التطور خلال الحقب الزمنية المختلفة.

وكما هو ثابت ومعروف في جميع الدراسات القانونية، فإنه لا مناص من اعتماد أحد المنهجين إما الاستقرائي أو الاستدلالي، وبحكم أن طبيعة دراستنا تقوم على الانطلاق من المبادئ العامة لحقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة، وصولاً إلى نتائج خاصة تتعلق بكل حق أو ضمانة على حدة، فإن المنهج الذي يتناسب مع هذا النوع من الدراسات هو المنهج الاستدلالي.

ولإضفاء البعد التشريعي على موضوع الدراسة، وجب الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض واقع حقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الدولية، وإسقاطه على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائي التي جاءت في السياق ذاته، وهذا الإسقاط لا يتم إلا عن طريق تحليل ومناقشة مضمون هذه النصوص، وتقييم فعاليتها في تكريس حماية حقوق أطراف الدعوى الجزائية، ولا يتأتى ذلك إلا باعتماد المنهج التحليلي.

باعتبار أن إجراءات سير الدعوى العمومية تمر بثلاثة محطات أساسية، الأولى تمثل مرحلة التحريات الأولية، والثانية هي مرحلة التحقيق، والثالثة هي مرحلة المحاكمة، فإننا ارتأينا أن نجتمع دراسة حقوق الإنسان خلال المرحلتين الأولى والثانية تحت الباب الأول، فيما نتناول في الباب الثاني حماية هذه الحقوق خلال مرحلة المحاكمة.

وبعد التقسيم العام لأجزاء الموضوع إلى بابين، قسّمنا كل باب تقسيماً ثنائياً إلى فصلين، تضمن الفصل الأول من كل باب حماية حقوق المتهم في الدعوى العمومية، فيما سنتناول في الفصل الثاني منهما تكريس حقوق الضحية خلال مراحل الإجراءات الجزائية، وسنوضح ذلك وفقاً للخطة التالية:

الباب الأول: الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق

الفصل الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق

الفصل الثاني: حماية حقوق الضحية في مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة

الفصل الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة

الفصل الثاني: حماية حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة

واختُتِمت هذه الدراسة بسرد مجمل النتائج التي توصلنا إليها، وتقديم مجموعة من المقترحات التي نرى أنها قد تساهم في تعزيز الاهتمام التشريعي والفقهية والقضائي بحقوق الإنسان في الدعوى العمومية، وتكريس مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة لجميع أطرافها.

الباب الأول:

الآليات الإجرائية لحماية حقوق

الإنسان خلال مرحلتي التحريات

الأولية والتحقيق

الباب الأول:

الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان خلال مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق

إن حدوث الواقعة الإجرامية يترتب ضررا يلحق بمصلحة يحميها القانون، سواء كانت مصلحة عامة تمس بأمن المجتمع واستقراره، أو مصلحة خاصة تطال شخصا ما في جسده أو ماله أو عرضه، وكل مساس بهذه المصالح يقتضي تدخلا من طرف الأجهزة التي خولها المشرع سلطة التحري عن ملبسات وقوع الجرائم والبحث عن شخصية مرتكبيها، وذلك باستخدام جميع الوسائل المشروعة التي أقرها القانون للوصول إلى الهدف المطلوب وهو "الكشف عن الحقيقة".

باعتبار أن المشرع الجزائري قد تبنى من الأنظمة الإجرائية (النظام الاتهامي، النظام التنقيبي) إيجابياتها وعزف عن الأخذ بسلبياتها، فإنه سلك مسلك العديد من التشريعات التي فصلت بين سطلي الاتهام والتحقيق¹، وبذلك أنشأ جهازين يتولى كلٌّ منهما مهمةً مستقلةً عن الآخر (استقلالاً نسبياً وليس مطلقاً)، بحيث تشرف النيابة العامة على أعمال التحريات الأولية والاستدلال، ويناط بجهة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام مهمة اتخاذ كل إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانوناً للوصول إلى الحقيقة بشأن الجرائم ومرتكبيها.

وحتى تتمكن أجهزة الاتهام والتحقيق من ممارسة وظيفتها، كان من اللازم تدعيم سلطتها بالإشراف على جهاز آخر يقوم بمهام البحث والتحري عن الجرائم وملابساتها بحثاً فنياً وتقنياً وميدانياً، وجمع كل المعطيات الموضوعية المتعلقة بها، وهذه المهام مناطة بجهاز الضبطية القضائية الذي يمارس مهامه تحت إشراف النيابة العامة، مع احتفاظ ضباطه وأعدائه بتبعيةهم الإدارية للجهات الأمنية التي ينتمون إليها.

إن مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات هي مرحلة أولية تهدف إلى جمع أكبر قدر من المعطيات المادية عن الجريمة ومرتكبيها، فهي مرحلة سابقة عن مرحلة التحقيق التي يتم فيها اتخاذ الإجراءات القسرية التي أحاطها المشرع بالعديد من الضمانات والتحفظات، وعلى ذلك يجب أن تكون إجراءات الاستدلال خالية من أي ممارسات تقوم على القسر والإكراه، بل يجب أن يولي القائمون على هذه الإجراءات قدراً بالغاً من الحرص والرعاية أثناء ممارسة مهامهم في مواجهة المشتبه في ارتكابه

¹ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 21.

للمواقعة الإجرامية محل المتابعة، والتي يستلزم أن تكون خالية من أي إساءة أو استغلال للسلطة أو تعسفٍ في استعمالها.

أما مرحلة التحقيق الابتدائي فهي مرحلة يتم فيها اتخاذ إجراءات البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة من طرف جهة التحقيق، وتقدير ما إذا كانت هذه الأدلة كافية لعرض ملف الدعوى على جهة الحكم، أو أنها مجرد افتراضات وتكهنات لا ترقى إلى مستوى الدليل، وبالتالي يُؤمر بوضع حد للمتابعة الجزائية لعدم كفاية الأدلة، وتلتزم جهة التحقيق في اتخاذها لهذه الإجراءات باحترام الكرامة الإنسانية، وإبداء رعاية للحقوق التي يكفلها الدستور للمتهم والضحية، حتى تتمتع أعمال التحقيق بالمشروعية التي يتطلبها القانون.

وبناء على ما سبق، ارتأينا أن نقسم الباب الأول من هذا البحث إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الآليات القانونية لحماية حقوق المتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، بينما يتضمن الفصل الثاني تكريس حماية حقوق الضحية في ذات المرحلتين، وذلك وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق

الفصل الثاني: حماية حقوق الضحية في مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق

الفصل الأول:

حماية حقوق المتهم خلال مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق

اختلفت التشريعات بين مضيّق وموسع في تحديد مفهوم المتهم¹، غير أن المشرع الجزائري يطلق على الشخص المتابع جزائياً اسم "المشتبه فيه" أثناء مرحلة التحريات الأولية، فإذا مثل أمام ممثل النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام وتمت مواجهته بالأفعال المنسوبة إليه أُطلق عليه اسم "المتهم"، ويبقى حاملاً لهذا الاسم إلى حين الحكم عليه بالإدانة أو البراءة من طرف المحكمة المختصة.

وقد تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاتجاه الموسع في تعريف المتهم، وجاء ذلك في خضم تفسيرها للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمنت عبارة "الاتهام الجنائي"، حيث جاء فيها: "يتمتع كل شخص في مجال تحديد حقوقه والتزاماته المدنية، وكذلك في مواجهة أي اتهام جنائي موجه إليه بالحق في محاكمة سريعة"، وانتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال معالجتها لهذا النص إلى أنه لا يلزم لتوافر الاتهام الجنائي صدور قرار صريح بالاتهام، بل يكفي توافر جملة من الإجراءات في مواجهة الشخص الذي تبين أنه متهم بارتكاب الجريمة².

وبغض النظر عن التسميات المختلفة للشخص محل المتابعة الجزائية، فإن معظم التشريعات الدولية والوطنية أجمعت على ضرورة احترام الضمانات المقررة لفائدته أثناء التحريات الأولية أو التحقيق، فلا يجوز استعمال وسائل التعذيب أو التهريب أو التعنيف أو الإكراه لحمله على الاعتراف ضد نفسه، أو حرمانه من حريته بحجزه دون وجه حق، أو القيام بممارسات من شأنها المساس بحرمة حياته

¹ - لاحظنا أن المشرع الفرنسي على غرار المشرع السوري والأردني قد وضع أنواعاً من التسميات للشخص الملاحق جزائياً بحسب كل مرحلة من مراحل المتابعة الجزائية، حيث يطلق عليه اسم "المدعى عليه" أو "المشتكى منه" -inculpé- ويظل حاملاً لهذا الاسم طيلة فترة التحقيق إلى حين إحالته على المحكمة المختصة، فإذا أُحيل على المحكمة وكانت الجريمة محل الدعوى تحمل وصف المخالفة أو الجنحة أطلق عليه اسم "الظنين" -prévenu-، أما إذا أُحيل على محكمة الجنايات فيطلق عليه اسم "المتهم" -accusé-. للمزيد أنظر: عبد الرزاق حمودي، المحاكمة الجزائية شرحاً وعملياً طبقاً للتشريع الجزائري، الجزء الأول، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 51-52.

² - ضيفي نعاس، "الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، 2017، ص 90.

الخاصة، أو حرمانه من حقه في الدفاع عن نفسه واستعمال كل الوسائل التي تمكنه من درء التهمة القائمة ضده.

وتبعاً لما سبق، سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم الآليات القانونية التي أقرتها التشريعات الدولية، وكرّسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لحماية حقوق المشتبه فيه أو المتهم أثناء مرحلتي الاستدلال والتحقيق، حيث نخصص المبحث الأول لدراسة حماية حق المتهم في الحرية، أما المبحث الثاني نتناول فيه حماية حق المتهم في حرمة حياته الخاصة، فيما يتضمن المبحث الثالث من هذا الفصل الحديث عن حماية حق المتهم في الدفاع.

المبحث الأول:

حماية حق المشتبه فيه في الحرية

لقد ورد حق الإنسان في الحرية في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي اعتبرته من بين المبادئ الأساسية لكل نظام قانوني يهدف إلى الموازنة بين تحقيق العدالة الاجتماعية وتكريس حماية حقوق الإنسان، فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ على أنه: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، ونصت المادة التاسعة من نفس الإعلان على عدم جواز القبض على أي إنسان أو احتجازه تحت الرقابة أو نفيه تعسفاً، كما نصت المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية² على أنه: "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 213 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، وصادقت عليه الجزائر بموجب أحكام المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 التي جاء في نصّها: "توافق الجمهورية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتتضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي".

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، ودخل حيز التنفيذ سنة 1976، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه 140 دولة حتى أكتوبر 1998، وقد عنى هذا العهد بتقنين الحقوق المدنية والسياسية في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها وتتضم لها، ووسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد صادقت عليه الجزائر في سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409هـ، الموافق لـ 16 ماي سنة 1989م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه".

فقد يكون الانسان المشتبه بارتكابه أحد الأفعال التي تشكل جريمة أو المتهم بارتكابها، عرضة للمساس بحريته في التنقل سواء بتقييدها أو سلبها مؤقتاً من طرف الجهات القضائية المخول لها قانونا القيام بهذا التقييد، وباعتبار أن القضاء يعتبر هو الحامي للحقوق والحريات، فإنه يخضع لضوابط قانونية في ممارسة مهامه خاصة ما تعلق منها بتقييد حقوق الأفراد وحرياتهم إلى حين ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم من عدمه، ولعل أهم الإجراءات التي تتخذها الأجهزة القضائية لتقييد حرية المشتبه فيه أو المتهم هي التوقيف للنظر، والرقابة القضائية، والحبس المؤقت.

نتناول في هذا المبحث إجراء التوقيف للنظر كقيد على حرية المشتبه فيه أمام أجهزة الضبط القضائي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتضمن مناقشة عوارض حرية المتهم أمام جهات التحقيق، وسنخص بالدراسة كل من نظام الرقابة القضائية والحبس المؤقت.

المطلب الأول:

التوقيف للنظر كقيد على حرية المشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية

باستقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية خاصة ما تعلق منها بإجراء التوقيف للنظر، نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف لهذا الإجراء، واكتفى فقط بتحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى اتخاذه، لكن الفقه حاول أن يحدد مفهومه واعتبره "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية عن طريق وضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعت لذلك مقتضيات البحث والتحري عن الجرائم"¹.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نحاول التعرف في الفرع الأول على الحالات التي يجوز فيها اتخاذ إجراء التوقيف للنظر وكذا النطاق الزمني المحدد له، وناقش في الفرع الثاني حقوق الشخص الموقوف للنظر وجزاء عدم احترامها.

¹ - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 64.

الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر ومدة سريانه

تنص المادة 12 من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن¹ على أنه: "لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين وأشخاص مرخص لهم بذلك"، ومضمون هذا المبدأ أن عملية احتجاز الأفراد لا بد أن تتم من طرف الموظفين المختصين، ولا يجوز لقوات الأمن التي لا تحوز على صفة الضبطية القضائية القبض على الأفراد و احتجازهم، وعلى هذا النحو لا يجوز توقيف أي شخص للنظر إلا طبقاً للحالات المنصوص عليها في القانون، مع احترام الحدود الزمنية المقررة لهذا الإجراء تحت رقابة الجهات القضائية.

أولاً: حالات التوقيف للنظر

يُقصد " بالحالات" المبررات والظروف التي بموجبها يخول القانون لمن له حق إجراء التوقيف للنظر استعمال هذه السلطة تجاه فئة معينة من الأشخاص، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية² على ثلاث حالات يجوز فيها اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر نوردتها كآلاتي:

1- التوقيف للنظر في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها:

إن التلبس في الفقه الجزائري هو: "المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها"³. وبالرجوع إلى أحكام المادة 41 من ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري استخدم أربع أوصاف مختلفة للدلالة على أن الجريمة في حالة تلبس، وقد حدد معيار العامل الزمني للتفرقة بين الأوصاف الأربعة وذلك على النحو المبين فيما يلي:

¹ - مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونُشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1988.

² - المواد من 41 إلى 65 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والمتعلقة بالتحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، وكذا المادة 141 المتعلقة بالإبادة القضائية.

³ - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 244.

أ- مشاهدة الجريمة حال أو عقب ارتكابها:

نصت المادة 41 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى على أنه: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.."، فإذا عين ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر الجريمة في لحظة ارتكابها، مثل رؤية الجاني وهو يطلق النار على الضحية ويزهق روحه، فإن ذلك يفيد بقيام حالة التلبس، والمعاينة لا ينصرف معناها إلى المشاهدة فقط بل إلى جميع الحواس التي يدرك بها الشخص تفاصيل الجريمة، أما إذا بلغ عن الجريمة شخص آخر فيجب على الضابط عند تبليغه ألا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير دون الانتقال ومعاينة آثار الجريمة بنفسه جنائية كانت أم جنحة¹.

ب- تتبع العامة للمشتبه فيه بالصياح:

"تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها إيّاها في وقت قريب جرا من وقت ارتكاب الجريمة قد تتبّعه العامة بالصياح..."²، ويشترط المشرّع في هذه الحالة لقيام عنصر التلبس أن يتم مطاردة المشتبه فيه عن طريق الصياح، كما يجب أن يكون هناك تقارب زمني بين وقوع الجريمة وتتبعها بهذا الوصف.

ت- ضبط أشياء أو وجود آثار أو دلائل لدى المشتبه فيه:

اعتبر المشرع أن ضبط أشياء أو وجود آثار لها علاقة بالجناية أو الجنحة قرينة على ارتكاب المشتبه فيه للجريمة أو المساهمة فيها، مثل ضبط سلاح، أو وجود بقع من الدم على ملابس المشتبه فيه، أو حيازته للأشياء المسروقة، وبذلك تكون هذه الحالة إحدى صور التلبس بالجريمة، وهذا ما عبّر عنه عندما نص على أنه: "... أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة".

ث- وقوع الجريمة في منزل والتبليغ عنها حال اكتشافها:

جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 41 سالف الذكر بأنه: "وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبإدراكه في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية

1 - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 225.

2 - الفقرة الثانية من المادة 41 من الأمر رقم 66-155.

لإثباتها"¹، وهذه الصورة تختلف عن سابقتها لأن ضابط الشرطة القضائية لم يعاين بنفسه الجريمة حال وقوعها، لكن المشرع أعطى لحالة وقوع الجريمة في منزل والتبليغ عنها حال اكتشافها حكم الجريمة المتلبس بها.

وعليه إذا توافرت إحدى الصور السالف ذكرها فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التوقيف للنظر في حق كل شخص تقوم دلائل قوية ومتماسكة على ارتكاب أو المساهمة في جناية أو جنحة تقرر لها عقوبة سالبة للحرية².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر بموجب تعديل ق.إ.ج سنة 2015 إجراءً بديلاً عن إجراءات التلبس بالجنحة والذي يغني ضابط الشرطة القضائية عن اتخاذ تدبير التوقيف للنظر، وهو إجراء "المثول الفوري"³ الذي سناقش مضمونه في المبحث المخصص للحديث عن حق المتهم في سرعة الإجراءات.

2- التوقيف للنظر بمناسبة القيام بالتحريات الأولية:

تعتبر التحريات الأولية شكلاً من أشكال التحقيقات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية ويساعده في ذلك عون الشرطة القضائية، من خلاله تبلغ النيابة عن الجرائم التي يعاينها والتي لا يحقّ فيها طبقاً لإجراءات الجريمة المتلبس بها، وتتميز إجراءات هذا التحقيق بالسهولة من حيث الشكليات، وبناءً عليه فإنّ ضباط الشرطة القضائية هم من يناط بهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق ابتدائي⁴.

وعليه إذا دعت مقتضيات التحريات الأولية ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصاً توجد ضده دلائل على ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فإنه يقوم بإبلاغ

1 - الفقرة الثالثة من المادة 41 من الأمر رقم 66-155.

2 - المادة 51 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

3 - أنظر المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من القانون نفسه.

4 - المادة 12 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ، الموافق لـ 27 مارس سنة 2017م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

الشخص المعني بهذا الإجراء، ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك، ويفيده بتقرير عن أسباب التوقيف للنظر، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة أمراً مرجحاً فلا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم¹.

ولا يجوز قانوناً لأعوان الشرطة القضائية تقرير اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، فهي مسألة إجرائية يختص بها الضباط دون غيرهم، كما لا يجوز توقيف الشخص للنظر إذا كانت الجريمة المرتكبة ذات وصف "مخالفة"، أو كانت الجثة المرتكبة معاقبا عليها بالغرامة فقط².

3- التوقيف للنظر في حالة تنفيذ الإنابات القضائية:

الإنابة القضائية هي تكليف بمهمة تمنحها السلطة المكلفة بالتحقيق إلى سلطة أخرى لتنفيذ بعض إجراءات التحقيق لا تستطيع القيام بها بنفسها³، وهي أيضاً إجراء يصدر عن قضاة التحقيق إلى أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بها بدلاً عنه بنفس الشروط التي يتقيد بها، بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته⁴.

فيجوز لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ إلى توقيف شخص للنظر، وعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة⁵.

إن تفويض قاضي التحقيق لبعض سلطاته إلى ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتم طبقاً للشروط الشكلية الصارمة التي ينص عليها ينص عليها القانون، وذلك بهدف توفير أكبر قدر من الضمانات التي تكفل حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، فلا بد أن تكون الإنابة القضائية كتابية، يُذكر فيها طبيعة الجريمة موضوع المتابعة، وتكون مؤرخة وموقعة من طرف القاضي الذي أصدرها للقيام

1 - المادة 65 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15.

2 - Johan Devhepy-Tellier, La procédure pénale en schémas, ellipses édition, 2015, p 412.

3 - Merle Roger, Vitu André, Traité du Droit Criminel, procédure Pénale, 3^{ème} édition, Edition Cujas, Paris, 1976, p 427.

4 - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 121.

5 - المادة 141 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422هـ، الموافق 26 يونيو سنة 2001م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001.

بالأعمال الإجرائية للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة¹.

ثانياً: الحدود الزمنية لإجراء التوقيف للنظر

إن أهم ما يبيّن مدى تكريس الحماية القانونية لحقوق الأشخاص الموقوفون للنظر، وأبرز ما يعكس توفير الضمانات الكافية لتعزيز هذه الحماية، هو حصر المدة المقررة لإجراء التوقيف للنظر في آجال محددة، والمستقرّ عليه لدى فقهاء القانون وممارسيه أنّ هذا الإجراء يجب أن يكون محلّ تنظيم محكم، وأن تبرز النصوص القانونية حقوق الموقوف للنظر، والتزامات ضابط الشرطة القضائية، وشروط تنفيذه، ويعتبر تحديد المدّة الزمنية التي يستغرقها الموقوف للنظر في مراكز الضبطية القضائية أحد أهم هذه الشروط².

ومن هذا المنطلق يجب استقراء النصوص القانونية المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر للتعرف على المدة التي حددها المشرع لهذا الإجراء وكيفية حسابها.

1- مدة التوقيف للنظر:

حدد المشرع الجزائري بموجب أحكام ق.إ.ج مدة التوقيف للنظر كقاعدة عامة بثمان وأربعين (48)، ساعة، إذ يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاد إلى وكيل الجمهورية الشخص الموقوف للنظر والذي قامت دلائل قوية ومتماسكة تفيد اشتباه ارتكابه أو مساهمته في الجريمة قبل انقضاء مدة ثمان وأربعين (48) ساعة³.

ويمكن تمديد مدة التوقيف للنظر في حالة التحريات الأولية في غير الجرائم المتلبس بها بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وذلك وفقاً للحساب الآتي⁴:

- مرة واحدة (1) إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

1 - المادة 138 من الأمر رقم 66-155.

2 - أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 35.

3 - الفقرة الرابعة من المادة 51 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

4 - الفقرة الخامسة من المادة نفسها.

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
 - خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
- وقد ميّز المشرع الجزائري في ق.إ.ج فيما يتعلق باختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة القيام بإجراء التحقيقات الأولية بشأن جنائية أو جنحة متلبس بها والتي جاء النص عليها في المادة 51 من ق.إ.ج، وبين اختصاصاتهم في الحالة التي يقومون فيها بإجراء تحريات أولية بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو بناء على تقديم شكوى والتي جاء النص عليها في المادة 65 من ق.إ.ج.

2- بداية حساب مدة التوقيف للنظر:

لم يرد في ق.إ.ج.ج أي نص يتضمن تحديد وقت بداية حساب مدة التوقيف للنظر، ولم يرد ذلك أيضا في الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، وهنا يثار التساؤل حول متى يتم البدء في حساب مدة التوقيف للنظر في ظل غياب نص يحدد ذلك؟، هل تسري من لحظة مثول المشتبه فيه أمام ضابط الشرطة القضائية، أم من لحظة ضبطه في حالة التلبس، أم من لحظة بداية تلقي تصريحاته، أم من لحظة تبليغه بإجراء التوقيف للنظر المتخذ ضده؟

كمبدأ عام في تحديد بداية التوقيف للنظر، نجد أنّ هذا الإجراء غير مقيّد بإجراءات شكلية ثابتة، ويخضع حسب الحالة لتقدير ضابط الشرطة القضائية، فقد تواجه هذا الأخير حالة التوقيف بطريق الإكراه، وحالة التوقيف الإرادي وهما يؤثّران في بداية مدة التوقيف للنظر.

وفي هذا الشأن يفرّق القانون الفرنسي بين ثلاث حالات لتحديد مدة التوقيف للنظر¹:

- الحالة الأولى: تسري مدة التوقيف للنظر من لحظة بداية سماع الشخص عند مثوله من تلقاء نفسه أمام ضابط الشرطة القضائية أثناء إجراء التحريات الأولية، أو لم يكن محل إجراء قسري لضبطه

¹ - L'article 63III de LOI n° 2014-535 du 27 mai 2014, relative au droit à l'information dans le cadre des procédures pénales, Journal officiel Numéro 123, du 28/05/ 2014: «si avant d'être placée en garde à vue, la personne a été appréhendée ou a fait l'objet de toute autre mesure de contrainte pour ces mêmes faits, l'heure du début de la garde à vue est fixée, pour le respect des durées prévues au II du présent article, à l'heure à partir de laquelle la personne a été privée de liberté. Si la personne n'a pas fait l'objet d'une mesure de contrainte préalable, mais que son placement en garde à vue est effectué dans le prolongement immédiat d'une audition, cette heure est fixée à celle du début de l'audition.

Si une personne a déjà été placée en garde à vue pour les mêmes faits, la durée des précédents périodes de garde à vue s'impute sur la durée de la mesure ».

أو توقيفه وفرض مثوله أمام ضابط الشرطة القضائية، وعند سماعه يتقرر اتخاذ ضده إجراء التوقيف للنظر.

- **الحالة الثانية:** تسري مدة التوقيف للنظر من لحظة ضبط أو توقيف الشخص الذي كان محل إجراء قسري لتوقيفه وفرض مثوله أمام ضابط الشرطة القضائية، أي من لحظة حرمانه من حريته.
- **الحالة الثالثة:** بالنسبة للشخص الذي كان قد خضع لإجراء التوقيف للنظر ثم أخلي سبيله، وبعد ذلك تقرر إعادة توقيفه للنظر لأجل نفس الوقائع، فإن المدة السابقة التي تم توقيفه فيها تخصم من المدة الكاملة للتوقيف للنظر¹.

وبالنسبة للتشريع الجزائري، وفي غياب نص صريح يحدد لحظة بداية حساب مدة التوقيف للنظر، يمكن القول بأن اعتبار إجراء التوقيف للنظر إجراءً قسرياً يُتخذ ضد إرادة الشخص وحقه في الحرية، فإن مدة سريان هذا الإجراء تبدأ من لحظة تلقي تصريح الشخص الذي مثل طواعية أمام ضابط الشرطة القضائية، وتسري من لحظة ضبط الشخص وتوقيفه إذا كان متلبساً بجناية أو جنحة².

الفرع الثاني: حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر والآثار المترتبة عن الإخلال بها

إن المبدأ الأساسي الذي يستند عليه إجراء التوقيف للنظر هو مبدأ الشرعية الإجرائية، وهو المبدأ الذي يجب أن يشمل كل قاعدة قانونية تنص على تقييد الحق في الحرية، بحكم أن هذه القواعد ورغم نصّها على تقييد حرية المشتبه فيه وفقاً لشروط معينة، إلا أنها تُلزم الأجهزة المخول لها القيام بهذا التقييد بأن تكفل للشخص الموقوف القدر الكافي من الحماية للحقوق التي ينص عليها القانون بصفته مشتبهاً فيه، وعلى اعتباره بريئاً ما لم تثبت جهة قضائية إدانته، وقد رتب القانون لأي إخلال بهذه الحقوق جزاءات لكفالة احترامها وتعزيز حمايتها.

أولاً: حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر

نصت التشريعات الدولية التي تهتم بمسألة حقوق الإنسان على جملة من الحقوق التي يتمتع بها الشخص المحتجز تحت المراقبة، حيث نصت على الحق في أن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه،

¹ - Gilbert Azibert, Code de procédure pénale, 27^{ème} édition, LexisNexis, Paris, 2015, p 88.

² - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 187.

ويُعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه واستقبالهم دون أن يكون مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته¹، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، كما يتم إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة، وتوفر هذه الرعاية والعلاج مجانا².

أما المشرع الجزائري فقد نص على مجموعة من الحقوق المقررة للمشتبه فيه الموقوف للنظر من خلال أحكام المواد 51، 51 مكرر 1، 52، 53، و65 من ق.إ.ج، ويمكن حصر أهم هذه الحقوق في العناصر التالية:

1- حق الموقوف للنظر في إعلامه بحقوقه والشبهة القائمة ضده:

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³ على حق الشخص الموقوف للنظر في أن يُخَطَّر فوراً وبلغة يفهمها بالأسباب التي قُبِضَ عليه من أجلها والتهمة الموجهة إليه، لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الحق ضمن المواد المتعلقة بأحكام إجراء التوقيف للنظر، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف فعالية الضمانات الممنوحة للموقوف، لذلك نرى أنه من الأجدر أن يتدخل المشرع الجزائري بالنص على وجه واضح وصريح على حق الموقوف في إعلامه بالشبهة القائمة ضده بما في ذلك الوقائع المنسوبة إليه والأساس القانوني للتوقيف للنظر.

لكن فيما يخص وجوب إعلام المشتبه فيه الموقوف للنظر بحقوقه المنصوص عليها في القانون من طرف ضابط الشرطة القضائية، فقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في مضمون المادة

1 - المادة 92 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وهي تحدد الحد الأدنى من المبادئ والأعراف في معاملة المساجين، وخلال عام 1971 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لتنفيذ هذه القواعد وإدراجها في تشريعاتها الوطنية.

2 - المادة 24 من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

3 - الفقرة الثانية من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تم اعتمادها من طرف المجلس الأوروبي المنعقد بروما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 سبتمبر 1953.

51 مكرر من ق.إ.ج¹ التي تحيلنا إلى المادة 51 مكرر 1 أين ذكر المشرع بالتفصيل جميع الحقوق المقررة للشخص الموقوف بما يشمل تمكينه من الاتصال بعائلته ومحاميه، ومنح فرصة لزيارته، وإجراء فحص طبي إذا طلب ذلك بصفة مباشرة أو عن طريق عائلته أو محاميه.

2- حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته:

نص المشرع الجزائري على هذا الحق لأول مرة بمقتضى تعديل ق.إ.ج سنة 1990² وذلك بموجب المادة 51 التي جاء فيها: "إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته ومن زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات..". وفي سنة 2001 استحدث المشرع الجزائري المادة 51 مكرر 1³ لينص فيها على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات". وإذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بقنصلية دولته بالجزائر⁴.

¹ - تنص المادة 51 مكرر من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 على أنه: "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه، ويمكنه عند الاقتضاء، الاستعانة ب مترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".

² - الأمر رقم 90-24 المؤرخ في 27 محرم عام 1411هـ، الموافق لـ 18 أوت سنة 1990م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990.

³ - تم استحداث المادة 51 مكرر 01 من ق.إ.ج بموجب القانون رقم 01-08.

⁴ - الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

3- حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية:

إن حق كل شخص موقوف للنظر في أن يعامل معاملة إنسانية تحفظ كرامته النفسية وسلامته الجسدية مكفول في كثير من التشريعات الدولية، وتفرض هذه التشريعات على الدول ضمان حد أدنى من معايير الاحتجاز والسجن وحماية حقوق كل موقوف أثناء حرمانه من حريته¹.

ولكفالة هذا الحق، نص المشرع الجزائري في ق.إ.ج على ضمان السلامة الجسدية للشخص الموقوف للنظر بإلزام ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا طلب ذلك مباشرة أو عن طريق عائلته أو محاميه، ويتم إجراء هذا الفحص من طرف طبيب يختاره الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتعيين طبيب لفحص الموقوف تلقائياً، ويتم إرفاق ملف الإجراءات بشهادة الفحص الطبي².

وعلى الرغم من هذه الضوابط التي حددها المشرع، فإن الممارسة العملية لإجراء الفحص الطبي تتصادم بالعديد من الإشكالات الجديرة بالتوضيح والتدقيق، ومن هذه الإشكالات: ما إن كان يتم اللجوء إلى طبيب تابع للقطاع العام أو طبيب تابع للقطاع الخاص؟ وإن كان الفحص يتم بمكتب الضبطية القضائية أم بمكتب عيادة الطبيب؟ وماهي الجهة التي تتحمل مصاريف الفحص الطبي؟ وهل يحضر ضابط الشرطة القضائية عملية الفحص الطبي أم لا؟

إن المسلك المعمول به هو اللجوء إلى طبيب يعمل في القطاع العام سواء على مستوى المستشفى أو المستوصف الأقرب، ويمكن اللجوء إلى طبيب من القطاع الخاص في حالة عدم وجود مستوصف أو مستشفى، ومن الضروري أن توضع إجراءات تحلّ هذا الإشكال على غرار ما هو المعمول به في فرنسا، إذ أنّ النيابة أو الضبطية القضائية تقوم بإبرام اتفاقيات مع مجموعة من الأطباء يتم تكليفهم بفحص الأشخاص الموقوفون للنظر، ويتم دفع المصاريف المترتبة عن ذلك بمقتضى تلك الاتفاقيات، وبالنسبة لمكان الفحص يمكن أن يتم على مستوى مكاتب الضبطية القضائية في مكان مخصص لذلك، وذلك لضمان عدم فرار الموقوف للنظر أو احتمال خطر يمكن أن يهدد سلامته³.

¹ - تنص المادة 1/10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

² - المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15.

³ - أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 57.

ثانيا: الآثار المترتبة عن الإخلال بحقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر

أقرت العديد من التشريعات مجموعة من الآثار التي يمكن أن تترتب عن الإخلال أو المساس بحقوق الشخص الموقوف للنظر أثناء اتخاذ إجراء التقييد المؤقت للحرية، وقد يكون هذا الأثر في صورة "جزاء شخصي" يطال القائم بالإجراء، فتقوم تجاه ضابط الشرطة القضائية الذي أخل بالالتزامات القانونية التي يفرضها إجراء التوقيف للنظر مسؤولية تأديبية أو مدنية أو جزائية حسب درجة هذا الإخلال، وقد يكون الأثر في شكل "جزاء موضوعي" يرد على الإجراء في حد ذاته ويؤثر على مشروعيته¹.

وإن كان الجزاء الموضوعي يبقى محلّ غموض، فإن المشرع الجزائري قد أقرّ الجزاء الشخصي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية القائم على التوقيف للنظر.

1- المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية:

تقوم المسؤولية التأديبية عن ارتكاب أخطاء تخلّ بالواجبات المهنية من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتتمّ معاينة هذه الأخطاء من خلال الرقابة التي يمارسها الرؤساء بناء على تحقيق يتم بعد تلقّي شكاوى من طرف المتضرّر من تلك الأخطاء، وإذا كان ضابط الشرطة القضائية يخضع لإشراف مزدوج، فإنه يمكن أن يكون محلّ مساءلة تأديبية من طرف رؤسائه المباشرين من جهة، ومن طرف السلطة القضائية من جهة أخرى، لأنه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين عليه².

وقد نص المشرع الجزائري على الجزاءات التأديبية التي يوقعها الرؤساء على ضباط الشرطة القضائية بموجب المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني³، وذلك في الفصل السادس تحت عنوان "أحكام تأديبية"، ويمكن تقسيم هذه الجزاءات وفقا لما جاء في ذات المرسوم تبعا لثلاث درجات⁴:

1 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 328-329.

2 - المرجع نفسه، ص 372.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412هـ، الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 1991م، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 69، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1991.

4 - المادة 40 من المرسوم نفسه.

الدرجة الأولى: الإنذار الشفوي، الإنذار الكتابي، التوبيخ، التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام.

الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام، الشطب من جدول الترقية.

الدرجة الثالثة: النقل الإجباري، إنزال الرتبة، الفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات، الفصل دون إشعار مسبق أو تعويضات.

وإذا ارتكب موظف الأمن الوطني خطأ مهنيا جسيما يمكن أن ينجر عنه فصله من الوظيفة، فإن السلطة المخولة صلاحية التعيين توقفه فورا عن العمل¹.

أما فيما يخص الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقعها السلطة القضائية فقد منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، وتوقيع جزاءات تأديبية على ضابط الشرطة القضائية الذي ارتكب خطأ تأديبيا كتوجيه الملاحظات أو التوقيف المؤقت من مباشرة أعمال الضبط القضائي، أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا².

2- المسؤولية الجزائرية لضابط الشرطة القضائية:

تقوم المسؤولية الجزائرية لضابط الشرطة القضائية كأثر مترتب عن التجاوزات أو الانتهاكات التي تقع منه أثناء مباشرته لمهام الضبط القضائي، بشرط أن يكون هذا التجاوز مكيفا كجريمة جنائية طبقا لنصوص قانون العقوبات.

ومن بين التجاوزات التي يمكن أن يتابع بسببها ضابط الشرطة القضائية والتي تمسّ شخص الموقوف للنظر "الاعتداء الجسدي أو اللفظي على المشتبه فيه بغرض الحصول منه على اعتراف، والأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للأفراد دون وجه حق"³.

وقد خص المشرع الجزائري بالحماية فئة الأشخاص الموقوفين للنظر حين ذكر في نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات أن: "كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرّض رغم الأوامر الصادرة

1 - المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 91-524.

2 - المادة 209 من الأمر رقم 66-155.

3 - المادة 107 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطة يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويدخل في نطاق التجاوزات التي يمكن أن يمارسها ضابط الشرطة القضائية ضد حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر والتي ترتب أيضا قيام المسؤولية الجزائية، انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر، فيكون ضابط الشرطة القضائية الذي أخل بهذه الأحكام معرضا للعقوبات المنصوص عليها ضد من حبس شخص تعسفا¹.

3- المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية:

إن الإخلال بحقوق الموقوف للنظر والاعتداء على حريته بأي شكل من أشكال التعدي التي يتجاوز بها ضابط الشرطة القضائية أحكام القانون، من شأنه أن يكون سببا في قيام المسؤولية المدنية التي تجعله ملزما بتعويض الضرر الذي ألحقه بشخص الموقوف، وذلك بعد إثبات توافر عناصر المسؤولية المدنية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري، نجد أنه بالإضافة إلى إسناد المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية عن الإخلال بحقوق الموقوف للنظر، فإنها تحمله أيضا المسؤولية المدنية، حيث جاء فيه أن: "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية، وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل"²، ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع قد ألزم الدولة بدفع التعويضات المستحقة للضحية ثم الرجوع على ضابط الشرطة القضائية القائم بالخطأ تسهيلا لإجراءات استيفاء الحق في التعويض.

وبذلك يمكن لكل موقوف للنظر كان ضحية اعتداء على حقوقه أثناء تنفيذ إجراء التوقيف للنظر أن يرفع دعوى تعويض أمام القضاء المدني، أو أن يتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي بدعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية القائمة في نفس الصدد.

¹ - الفقرة السادسة من المادة 51 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

² - المادة 108 من الأمر رقم 66-156.

4- بطلان إجراء التوقيف للنظر كأثر عن الإخلال بحقوق الموقوف:

أضفى المشرع الجزائري على بعض الإجراءات أهميّة خاصّة، فينصّ على بطلانها إذا لم يحترم القائم بها شروطها وقبورها التي تعتبر ضمانات لاحترام الحرّية الشخصية، لكن عدم التقيد بشروط إجراء التوقيف للنظر رغم خطورته وحساسيته ومساسه بالحرية الشخصية للأفراد فإنه لا يؤدي إلى بطلان الإجراء في القانون الجزائري، سواء كان ذلك عند التلبس أو بصدد التحريات الأولية أو بسبب تنفيذ الإنابة القضائية، لأن المشرع الجزائري لم ينص في ق.إ.ج على البطلان كجزاء إجرائي مترتب عن الإخلال بحقوق الموقوف وحرّياته، وبذلك يعتبر المشرع الجزائري التوقيف للنظر إجراءً بوليسياً يهدف إلى تسهيل مهمة البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة، ولا يترتب على مخالفة قواعده إلا الجزاءات الشخصية التي تظال ضابط الشرطة القضائية فقط ولا تسري على الإجراء في حد ذاته¹.

المطلب الثاني:

الرقابة القضائية والحبس المؤقت كعوارض على حرية المتهم أمام أجهزة التحقيق

تُعتبر الحرّية الفرديّة من الحقوق الأساسية التي أقرتها التشريعات على مختلف الأزمنة بهدف المحافظة عليها أو استرجاعها في حالة سلبها، إلا أنّ هذه الحرّية قد تتعارض أحيانا مع المصلحة العامّة التي تقتضي تقييد حرّية بعض الأفراد بموجب اتخاذ إجراءات التحقيق القضائي مثل الوضع تحت الرقابة القضائية، أو إيداع الشخص رهن الحبس المؤقت، ممّا يؤدّي إلى وقوع تعارض بين مصلحتين مختلفتين؛ تتمثّل الأولى في حماية المصلحة العامّة بضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على الأدلّة من الضياع، وبين المصلحة الخاصّة التي تتطلّب الحفاظ على حق الأفراد في الحرّية².

بههدف تحقيق التوازن بين المصلحتين، نظّم المشرع الجزائري في ق.إ.ج إجراء الوضع تحت الرقابة القضائية، وكذا إجراء الإيداع رهن الحبس المؤقت بنصوص وأحكام تشريعية، ندرس في الفرعين

¹ - جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 1990، ص 250.

² - عبد الحليم بن بادة، "الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق و ضمانات حقوق المتهم"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 102.

الموالين مدى فاعلية هذه النصوص في تكريس حسن سير العدالة من جهة، وتوفير أكبر قدر من الحماية لشخص المتهم من جهة أخرى.

الفرع الأول: إجراء الرقابة القضائية في مواجهة حق المتهم في الحرية

يعتبر نظام الرقابة القضائية من بين الأنظمة التي تم استحداثها في السياسة الجنائية المعاصرة للحد من اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت تعزيزاً لحماية حقوق وحرية الأفراد، والملاحظ أن التشريعات الدولية التي عنت بمسألة حقوق الإنسان لم تنص على هذا النظام، إلا أن المشرع الجزائري اعتمده في ق.إ.ج سنة 1986¹، ضمن المواد 125 مكرر 1، 125 مكرر 2، 125 مكرر 3، لكن نظام الرقابة القضائية في التشريع الجزائري عرف عدّة تعديلات على مستوى المواد التي تحكمه، أولها كان بموجب القانون رقم 90-24² الذي تضمن تعديل المواد 123، 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2، حيث بين من خلالها مضمون وشروط الرقابة القضائية بصفة أكثر وضوحاً مما كانت عليه في ظل القانون 86-05، وثانيها كان بموجب القانون رقم 01-08³ الذي أضاف من خلاله فقرة رابعة للمادة 125 مكرر 2، وعدل المادة 172 التي أقر بموجبها للمتهم ومحاميه حق استئناف أمر الوضع تحت الرقابة القضائية، وثالثها كان بموجب الأمر رقم 15-40⁴ حيث عدّل المواد 123، 123 مكرر، 125 مكرر 1، وأضاف المواد 339 مكرر 6، 339 مكرر 7. وهذا ما يعكس إرادة المشرع الجزائري في تكريس أكبر قدر من حماية الحقوق والحرية في ظل اعتماد هذا النظام.

¹ - القانون رقم 86-05 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 هـ، الموافق لـ 04 مارس 1986م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادر بتاريخ 05 مارس 1986.

² - القانون رقم 90-24 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 هـ، الموافق لـ 18 أوت سنة 1990م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990.

³ - القانون رقم 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 هـ، الموافق لـ 26 يونيو سنة 2001م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001.

⁴ - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

أولاً: مفهوم الرقابة القضائية

كما ذكرنا آنفاً، فإن إجراء الوضع تحت الرقابة القضائية هو إجراء بديل عن اللجوء إلى حبس المتهم مؤقتاً، وذلك لضمان حماية حق المشتبه فيه أو المتهم في الحرية، ولمعرفة مفهوم الرقابة القضائية يتعين علينا البحث عن تعريف هذا الإجراء، وبيان أهم خصائصه، وسنتطرق لذلك في العنصرين الآتيين:

1- تعريف الرقابة القضائية:

لم يضع المشرع الجزائري ولا التشريعات المقارنة تعريفاً لإجراء الرقابة القضائية، وإنما اكتفت فقط بتحديد نظامها القانوني والالتزامات المتعلقة بها، لتترك للفقه الجنائي مهمة تعريفه.

فبالنسبة لفقهاء القانون الجنائي في فرنسا، فقد عرّفه الأستاذان "Philippe – Jean Larguier" و"Conte" على أنه: "نظام موجه للتوفيق بين الحرية الفردية والحماية الاجتماعية"¹.

وعرّفه الأستاذ «Etienne Bloch» على أنه: "تدبير أمن يفرض بموجبه قاضي التحقيق أو أية جهة قضائية مختصة على المتهم التزاماً أو أكثر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهذا لضمان بقائه تحت تصرف الأجهزة القضائية"².

أما بالنسبة لفقهاء القانون الجنائي في الجزائر، فقد عرّف الأستاذ "الأخضر بوكحيل" إجراء الرقابة القضائية على أنه: "إجراء وسط بين الحبس وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق، هدفه إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية التي تتوافق مع ضرورات الوصول إلى الكشف عن الحقيقة والحفاظ على النظام العام، ويظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية مطلق السراح على أن تُفرض عليه بعض القيود على تنقلاته وحياته الخاصة"³.

وعرفه الأستاذ "عبد العزيز سعد" بأنه: "ذلك التدبير الأمني والوقائي، والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي، ويتركه

¹ - «Le contrôle judiciaire c'est une institution destinée à concilier la liberté individuelle et la protection sociale». Voir: Jean Larguier et Philippe Conte, Procédure pénal: 21^e édition, Dalloz, Paris, 2006, p185.

² - Etienne Bloch, Le contrôle judiciaire, La Gazette du Palais, tome 2, Paris, 1970, p232.

³ - الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 379.

طليقا أثناء مرحلة التحقيق مقابل التزامه بتنفيذ التدابير التي يحددها له الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية¹.

والملاحظ أن هذه التعريفات تناولت فقط الجانب الموضوعي للرقابة القضائية، ولم تُشر إلى أن لهذا الإجراء شروط شكلية توجب أن يكون اللجوء إلى الرقابة القضائية بإصدار أمر مكتوب ومسبب من طرف الجهة القضائية التي أصدرته، كما تجدر الإشارة أيضا بأن إخلال المتهم بالتزامات الرقابة القضائية يرتب إيداعه رهن الحبس المؤقت طبقا لما جاء في نص المادة 123 مكرر من ق.إ.ج، وهو ما سنتناوله في العنصر الثالث من هذا الفرع.

2- خصائص الرقابة القضائية:

من خلال التعريفات السابقة لنظام الرقابة القضائية، يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي يتميز بها هذا الإجراء، فهو ابتداءً إجراء قضائي، وجوازي واستثنائي، كما يتسم بالمرونة.

أ- الرقابة القضائية إجراء قضائي:

تتفق معظم التشريعات التي اعتمدت نظام الرقابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق على أن هذا النظام من صلاحيات جهات التحقيق² والحكم فقط، وعليه لا يجوز أن تتخذ النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية، لأن الرقابة القضائية تعتبر من الإجراءات الماسة بالحرية الفردية وإن لم تسلبها كاملة، لذا فقد تم إسناد مهمة اتخاذه لجهة قضائية تتصف بالموضوعية والحياد³.

¹ - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 117.

² - أسند المشرع الجزائري إمكانية اتخاذ إجراء الرقابة القضائية لقاضي التحقيق، وتضمنت هذا الإسناد جميع المواد التي تحدد الإطار القانوني لهذا الإجراء، وعلى سبيل المثال لا الحصر تنص على ذلك المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج التي جاء فيها: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية ... يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات ... يمكن لقاضي التحقيق ... أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه". كما نصت على ذلك المادة 127 من القانون نفسه، وقد جاء في مقدمتها: "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق ...".

³ - جيداء إبراهيم العبد الواحد، "المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 2، 2019، ص 467.

ب- الرقابة القضائية إجراء جوازي واستثنائي:

يمكن اتخاذ إجراء الوضع تحت الرقابة القضائية إذا رأت الجهة القضائية داعيا لذلك، وتستخلص خاصية الجوازية للرقابة القضائية من خلال ما نصت عليه المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج التي جاء فيها: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية..."، ولم ينص المشرع الجزائري عن جعله إجراءً إلزامياً، فإن رأت جهة التحقيق ضرورة إخضاع المتهم للالتزامات الرقابة فإنها تأمر باتخاذها، وإلا يتم منح الحرية للمتهم دون فرض أي التزام.

أما ميزة الاستثنائية لنظام الرقابة القضائية فيمكن استخلاصها من نص المادة 123 من ق.إ.ج، حيث نصت على أن الأصل هو بقاء المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي، لكن استثناءً إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثول المتهم أمام القضاء يمكن إخضاعه للالتزامات الرقابة القضائية.

ت- الرقابة القضائية إجراء مرن:

يتسم نظام الرقابة القضائية بالمرونة، إذ يعتبر أقل جموداً وشدّة من نظام الوضع رهن الحبس المؤقت، حيث أن المتهم يظل حراً في ممارسة نشاطاته اليومية عدا تلك التي تمّ تقييدها بموجب التزامات الرقابة القضائية، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يفرض على المتهم التزاماً واحداً من التزامات هذا الإجراء، أو أن يضيف أو يعدّل منها متى رأى في ذلك ضرورة لحسن سير مجريات التحقيق¹.

كما أن اتخاذ هذا الإجراء من طرف قاضي التحقيق يخضع لاعتبارات شخصية وموضوعية، تتعلق الأولى بشخصية المتهم، وتتعلق الثانية بظروف الواقعة الإجرامية، ففي حالة تعدد المتهمين مثلاً، قد يأمر قاضي التحقيق بإيداع أحدهم رهن الحبس المؤقت، ويفرض على آخر التزاماً أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية، فيما يقوم بالإفراج عن الثالث، وذلك حسب ما يقدمه كل منهم من ضمانات للمثول أمام العدالة².

1 - الفقرة الخامسة من المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

2 - كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 149.

ثانياً: الالتزامات التي يفرضها نظام الرقابة القضائية

يفرض إجراء الرقابة القضائية على المتهم الخضوع إلى التزام أو أكثر من الالتزامات الأمنية أو الوقائية التي يراها قاضي التحقيق ضرورية لحسن سير إجراءات التحقيق إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرّضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد¹، ويقصد بهذه الالتزامات تلك الواجبات القانونية التي تفرضها الجهات القضائية على المتهم، ويترتب على الإخلال بها إيداعه رهن الحبس المؤقت.

باستقراء أحكام المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تسع "9" التزامات بموجب تطبيق نظام الرقابة القضائية، والملاحظ أن هذه الالتزامات تنقسم إلى نوعين، يفرض النوع الأول على المتهم القيام بعمل، بينما يتضمن النوع الثاني أمراً بالامتناع عن القيام بعمل، ويهدف كلٌّ من النوعين السابقين إلى تمكين العدالة من المتهم من جهة، وضمان عدم ارتكاب الجريمة من جديد من جهة أخرى.

وعلى هذا سنقسم دراسة التزامات الرقابة القضائية إلى قسمين:

- التزامات تهدف إلى تمكين العدالة من المتهم.

- التزامات تهدف إلى منع حدوث الجريمة من جديد.

1- الالتزامات المتعلقة بتمكين العدالة من المتهم:

يفرض إجراء الرقابة القضائية على المتهم بعض الالتزامات التي تسهّل على جهات التحقيق استدعائه أو استحضاره في أي وقت، وتتمثل هذه الالتزامات في:

أ- المثل دورياً أمام المصالح والسلطات المعنية المعينة من طرف قاضي التحقيق:

ويعتبر هذا الالتزام من أكثر التزامات الرقابة القضائية التي يلجأ إليها قضاة التحقيق للحرص على بقاء المتهم تحت تصرف العدالة، وذلك عن طريق تحديد إقامته، وإلزامه بالمثل على فترات دورية ومنتظمة أمام السلطات المختصة²، غير أن البعض شكك في فعالية هذا الإجراء واعتبره التزاماً صورياً، لما يتيح من فرص هروب المتهم بالنظر إلى سهولة وسرعة التنقل في هذا العصر³.

1 - الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15.

2 - جيداء إبراهيم العبد الواحد، المرجع السابق، ص 476.

3 - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 386.

ب- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل:

يهدف المشرع من خلال النص على هذا الالتزام إلى تأمين بقاء المتهم داخل التراب الوطني، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يسحب من المتهم كل الوثائق التي تمكن المتهم من السفر، وقد حدد المشرع أيضا الأماكن التي يتم فيها إيداع هذه الوثائق وهي أمانة الضبط أو مصالح الأمن التي يحددها قاضي التحقيق سواء كانت مركز شرطة أو فرقة درك.

وقد نوّه المشرع الجزائري أيضا على ضرورة تقديم وصل للمتهم يتضمن بيان طبيعة الوثائق المودعة، إسم ولقب المتهم، تاريخ ميلاده، عنوان إقامته، فضلا عن ذلك تلصق صورة للمتهم على الوصل، ثم التنبيه في الأخير على أن هذا الوصل مساوي في قيمته القانونية لقيمة الوثائق المثبتة للهوية، وفي حالة استرجاع المتهم لوثائقه يتعين عليه أن يعيد الوصل الذي سُلم إليه، إذ لم تعد له أي قيمة قانونية¹.

ت- عدم مغادرة الحدود الإقليمية المعينة من طرف قاضي التحقيق:

بمقتضى هذا الالتزام، يُمنع المتهم من مغادرة الحدود الجغرافية التي يعينها قاضي التحقيق إلا بعد الحصول على رخصة منه، لكن الواقع العملي يثبت صعوبة تنفيذ هذا الالتزام من الناحية الإجرائية والمادية على حدٍ سواء، وذلك لعدم توافر الوسائل الفعالة لدى الجهات المختصة التي تستطيع بها مواصلة هذه المراقبة بصفة يومية، دون فرض حراسة دائمة للقيام بهذه المهمة التي قد تكلف الجهات المختصة أعباء مادية باهظة.

2- الالتزامات المتعلقة بمنع حدوث الجريمة من جديد:

يفرض إجراء الرقابة القضائية على المتهم بعض الالتزامات التي تساهم في الحد من العودة إلى الجريمة، وهذه الالتزامات هي:

أ- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي:

قد يقتضي الأمر في بعض القضايا إخضاع المتهم لفحوصات طبية علاجية في المؤسسات الاستشفائية مثل حالات الإدمان على المخدرات أو المواد الكحولية، وهنا يتجلى الطابع الوقائي لنظام

¹ - كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 188.

الرقابة القضائية، ولم ينص المشرع الجزائري على كيفية تنفيذ هذا الإجراء، بينما نص على ذلك المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية حين أقرّ بإمكانية اختيار المتهم للطبيب أو المؤسسة العلاجية التي تشرف على علاجه، وتقوم الهيئة الصحية بتسليم المتهم الوثائق اللازمة لإثبات خضوعه للفحص والعلاج، كما يتعين على قاضي التحقيق إخطار الهيئة الصحية بأمر خضوع المتهم لإجراءات الفحص الطبي¹.

ب- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط:

نص عليه البند الثامن للفرقة الثانية من المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج، والحكمة من فرض هذا الالتزام هي منع المتهم من ارتكاب الجريمة مرّة أخرى، كتفادي إصدار شيك بدون رصيد، وتنفيذا لهذا التدبير يلتزم المتهم بإيداع نماذج الصكوك الممنوع عليه استعمالها لدى أمانة الضبط ويحظر عليه استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

ت- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق:

يمكن أن يعيّن قاضي التحقيق للمتهم بعض الأماكن التي يُمنع من الذهاب إليها، والحكمة من فرض هذا الالتزام منع تواجد المتهم في بعض الأماكن كالحانات ومحلات لعب القمار ومكان وقوع الجريمة السابقة، أو الأماكن التي يُشكّل التواجد بها خطراً على المتهم شخصياً، ويعد هذا الالتزام من أخف الالتزامات التي يفرضها نظام الرقابة القضائية².

¹ - Décret n°2002-801 du 3 mai 2002 modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie: Décrets en Conseil d'Etat) et relatif à l'habilitation des délégués et médiateurs du procureur de la République, des contrôleurs judiciaires et des enquêteurs de personnalité et à l'amende forfaitaire, Journal officiel Numéro 105, du 05/05/2002: « Lorsqu'elle est soumise à l'obligation prévue au 10° de l'article 138 (alinéa 2) la personne mise en examen choisit le praticien ou l'établissement qui assurera l'examen, le traitement ou les soins. Elle présente ou fait parvenir au juge toutes les justifications requises. Dans le cas où les dispositions des articles L. 355-1 et suivants du code de la santé publique sont applicables, le juge d'instruction peut ordonner à la personne mise en examen, au titre du contrôle judiciaire, de se soumettre aux mesures de surveillance sanitaire prévues à l'article L. 355-3 dudit code. Avis de l'ordonnance portant placement sous contrôle judiciaire est donné à l'autorité sanitaire ».

² - جيداء إبراهيم العبد الواحد، المرجع السابق، ص 479.

ث - الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص:

ورد النص عليه في البند السادس من الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر 2 من ق.إ.ج، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من لقاء بعض الأشخاص، ولعل الهدف من هذا الالتزام هو الحيلولة دون اختلاط المتهم بالمجرمين وإبعاده عن بيئة الإجرام طيلة مدة هذا الإجراء¹.

ج - عدم القيام ببعض النشاطات المهنية:

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام بموجب البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج، وأجاز لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم الذي تم وضعه تحت الرقابة القضائية من ممارسة بعض النشاطات المهنية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بمناسبة أو أثناء أدائها، وذلك خشية ارتكابها مرة أخرى، وهنا يتعين على قاضي التحقيق إثبات العلاقة بين الوقائع الإجرامية والنشاط المهني للمتهم².

ثالثاً: الآثار المترتبة عن الإخلال بالتزامات الرقابة القضائية

اتفقت معظم التشريعات على أن جزء الإخلال بالتزامات الرقابة القضائية يعرض المتهم مباشرة إلى وضعه رهن الحبس المؤقت، ونص على ذلك صراحة المشرع الفرنسي في مضمون المادة 141-2 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد جاء فيها: "إذا خالف الشخص محل الاختبار إرادياً التزامات المراقبة القضائية فقاضي التحقيق يستطيع أن يأمر بالقبض عليه وإحضاره، ويستطيع قاضي التحقيق أيضاً أن يطلب من قاضي الحريات والتوقيف إيداعه في الحبس الاحتياطي وذلك مهما كانت العقوبة المستحقة للجريمة المرتكبة"³.

¹ - Isabelle Souleau, «Neuf années de contrôle judiciaire», Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, 1980, p p 41-76, p 63.

² - عمرو واصف الشريف، "التوقيف الاحتياطي في القانون اللبناني والأردني والمقارن"، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2002، ص 71.

³ - L'article 141-2 de Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale, Journal officiel Numéro 129, du 04/06/2016 : « Si la personne mise en examen se soustrait volontairement aux obligations du contrôle judiciaire, le juge d'instruction peut décerner à son encontre mandat d'arrêt ou d'amener. Il peut également,

أما المشرع الجزائري الذي سار على نفس المسلك، فقد اعتبر أن خرق المتهم للالتزامات الرقابية القضائية المفروضة عليه يترتب اللجوء إلى إجراء الحبس الاحتياطي، فقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15، وفي ظل سريان أحكام القانون 90-24 فيما يتعلق بنظام الرقابة القضائية والحبس المؤقت، كانت تنص المادة 123 على أنه: "... يمكن أن يُؤمر بالحبس الاحتياطي أو أن يبقى عليه ... عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها".

وبتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15، أصبح النص القانوني الذي ينظم ضوابط إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت في حال اتخاذه موقفا سلبيا تجاه ضرورة التقيد بواجبات الرقابة القضائية هو أحكام المادة 123 مكرر والتي تنص على أنه: "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد: ... عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي".

والملاحظ من استقراء أحكام المادتين أن المشرع الجزائري أضاف عبارة "دون مبرر جدي"، ويُفهم من هذه العبارة أنه يمكن إعفاء المتهم من الآثار المترتبة عن عدم التقيد بواجبات الرقابة القضائية إذا قدم عذرا يبرر إخلاله بها، أو أثبت تعرّضه لظروف قاهرة حالت دون التزامه بها.

فحبس المتهم نتيجة خرقه للالتزامات الرقابية القضائية يتطلب توافر شرطان:

- أن يتخذ المتهم موقفا سلبيا تجاه ضرورة التقيد بالالتزامات التي يفرضها نظام الرقابة القضائية.
 - أن يكون الاخلال بهذه الالتزامات نابع من محض إرادة المتهم، ودون وجود مبرر جدي.
- لكن قد يثور تساؤل حول ما إذا كان قاضي التحقيق ملزما بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت بمجرد اخلاله بالالتزامات الرقابية القضائية؟

نرى أن المشرع الجزائري بنصّه على إجراء الحبس المؤقت قد أقر بأنه إجراء استثنائي يجوز لقاضي التحقيق أن يلجأ إليه في بعض الحالات من بينها إذا كانت تدابير الرقابة القضائية غير كافية،

dans les conditions prévues au quatrième alinéa de l'article 137-1, saisir le juge des libertés et de la détention aux fins de placement en détention provisoire. Quelle que soit la peine d'emprisonnement encourue, le juge des libertés et de la détention peut décerner, à l'encontre de cette personne, un mandat de dépôt en vue de sa détention provisoire, sous réserve des dispositions de l'article 141-3 ».

أو أن المتهم أخل بمحض إرادته بالواجبات التي تفرضها هذه التدابير، وبالرجوع إلى نص المادة 123 من ق.إ.ج المعدل بموجب الأمر 15-02 نجد أن المشرع استعمل عبارة "... يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت"، ومصطلح "يمكن" يكفي للقول بأن قاضي التحقيق غير ملزم بوضع المتهم في الحبس المؤقت بمجرد إخلاله بالتزامات الرقابة القضائية، وأن هذا الإجراء يخضع لسلطته وتقديره بما يخدم السير الحسن لإجراءات التحقيق، فالقانون يجيز له أن يضيف التزاما أو يعدّله متى رأى عدم فاعليته، أو أن يأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت كجزاء لإخلاله بالتزامات الرقابة القضائية.

الفرع الثاني: إجراء الحبس المؤقت في مواجهة حق المتهم في الحرية

اهتمت التشريعات الدولية التي عننت بمسألة حقوق الإنسان بحق المتهم في الحرية اهتماما بالغا، واعتبرت أن أكثر ما قد يمس بهذا الحق هو قيام السلطات القضائية باحتجاز الشخص أو حبسه، لذلك ألزمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية جميع الدول التي صادقت عليها بالحرص على توفير الضمانات الكافية لحماية الحق في الحرية على وجه الخصوص عند اتخاذ هذا الإجراء، وإخضاع كل الممارسات التي من شأنها تقييد حرية المتهم للضوابط والقواعد القانونية.

وتكريسا لما سبق، نصت المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه: "لا يتهم أحد ولا يوقف ولا يُحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون والأشكال التي نص عليها"، كما تنص المادة 9 من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه: "لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى".

أولا: تطور النظام القانوني لإجراء الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

لقد مرّ إجراء الحبس المؤقت بعدة مراحل توالى تبعا للتعدّلات المتعاقبة التي طالت ق.إ.ج.ج، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد بمقتضى هذه التعديلات على استثنائية هذا الإجراء، وانتهج مسلك التضييق على سلطة قاضي التحقيق في اللجوء إلى حبس المتهم مؤقتا، خاصة أنه يوقع في مرحلة يُفترض أن يتمتع المتهم فيها بقرينة البراءة إلى غاية صدور حكم نهائي يقضي بإدانته، لذا عمد المشرع في كل مرة إلى وضع ضوابط وقيود للحد من شدة هذا الإجراء، وسنوضّح ذلك في العناصر التالية:

1- إجراء الحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 66-155:

أقر المشرع الجزائري من خلال ما نص عليه في أحكام قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 باستثنائية إجراء الحبس الاحتياطي¹، واكتفى آنذاك بهذه العبارة الفضفاضة التي لم تحمل في مضمونها أية آليات قانونية لتفعيل صفة الاستثنائية في هذا الإجراء، إذ لم يحدد المشرع الحالات التي يمكن لقاضي التحقيق أن يلجأ بموجبها إلى حبس المتهم احتياطياً، وترك سلطة الأمر به من عدمه لتقدير قاضي التحقيق.

والملاحظ أيضاً أن المشرع لم يُلزم قاضي التحقيق بتسبب أمر الإيداع في الحبس الاحتياطي، واكتفى بإلزامه بتسبب الأمر بتمديد أجل الحبس بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية². وأجاز المشرع أيضاً لقاضي التحقيق أن يأمر من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن الإفراج عنه لازماً بقوة القانون، لكن المشرع ارتكب خطأً جسيماً في التعبير عن هذا الإجراء بـ "الإفراج المؤقت"، ذلك أن بقاء المتهم حرّاً أثناء إجراءات التحقيق هو الأصل، ووضعه رهن الحبس الاحتياطي هو الاستثناء³.

وتأسيساً على ما سبق، نرى بأن المشرع الجزائري من خلال الأحكام التي تضمنها الأمر رقم 66-155، خاصة تلك التي جاءت لوضع الإطار القانوني لإجراء الحبس الاحتياطي، لم يوفق في إحداث نوع من الموازنة بين المصلحة العامة التي تقتضيها ضرورات التحقيق القضائي، وبين الضمانات الإجرائية التي تحمي حقوق المتهم وحياته، إذ نجد أن المشرع لم يحدد صراحة الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي، مانحاً بذلك لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة وغير مقيدة من شأنها أن تغلب ما يقابل هذا الإجراء من ضرورة احترام حق المتهم في الحرية.

1 - تنص المادة 123 من الأمر رقم 66-155 قبل تعديلها على أنه: "الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي".

2 - تنص الفقرة الثانية من المادة 125 من الأمر رقم 66-155 على أنه: "... فإذا تبين أنه من الضروري مد الحبس الاحتياطي، لقاضي التحقيق أن يمدده بأمر مسبب تبعاً لعناصر التحقيق يصدره بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب...".

3 - جاء في نص المادة 126 من الأمر رقم 66-155 أنه: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقت إن لم يكن لازماً بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية...".

2- إجراء الحبس المؤقت بعد صدور القانون رقم 24-90:

بمقتضى تعديل ق.إ.ج.ج.ج بأحكام القانون رقم 24-90، أضاف المشرع الجزائري لنص المادة 123 فقرة أخرى تتضمن مجموعة من المبررات التي يمكن بناءً عليها أن تأمر الجهة القضائية المختصة بالحبس الاحتياطي أو أن تبقى عليه، وأهم هذه المبررات:

- عندما يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها. تتضمن أيضا هذا التعديل تقليصا للمهلة الممنوحة لقاضي التحقيق للبت بقرار مسبب في طلب الإفراج عن المتهم المحبوس، حيث أصبحت المدّة ثمانية (8) أيام بعدما كانت عشرة (10) أيام قبل التعديل¹، وهذا تكريسا لمبدأ سرعة الإجراءات.

وحرّى بالذكر أن تحديد المشرع للمبررات التي يجب أن يؤسس عليها قاضي التحقيق لجوئه إلى حبس المتهم احتياطيا تعدّ ضمانا لحماية حق المتهم في الحرية، وذلك بتقييد السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في اتخاذ هذا الإجراء.

3- إجراء الحبس المؤقت بعد صدور القانون رقم 01-08:

تنفيذا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة²، وفي محاولة للموازنة بين المصلحة الاجتماعية من جهة، وتكريس أكبر قدر من ضمانات حقوق الإنسان من جهة أخرى، أقر المشرع الجزائري بموجب

¹ - حُررت الفقرة الثالثة من المادة 127 في ظل الأمر رقم 66-155 كما يلي: "... وعلى قاضي التحقيق أن يبت بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الدولة..."، وبعد تعديل ق.إ.ج.ج.ج بموجب القانون رقم 24-90 أصبح نص المادة كالتالي: "... وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية...".

² - تم تنصيبها من طرف رئيس الجمهورية في شهر أكتوبر من سنة 1999، تمثلت مهمتها في إعداد تشخيص دقيق للوضعية واقتراح تدابير وأعمال مناسبة لإرساء قواعد نظام قضائي صلب وفعال، قادر على الاستجابة لتطلعات المواطن،

تعديل ق.إ.ج سنة 2001 مجموعة من الإصلاحات التي طالت إجراء الحبس الاحتياطي، ابتداءً بتغيير اسمه من "الحبس الاحتياطي" إلى "الحبس المؤقت"¹، وتدارك الخطأ الذي وقع فيه المشرع بتسمية إطلاق سراح المتهم المحبوس احتياطياً بـ "الإفراج المؤقت"، وتغييره ليصبح "إفراج" فقط، على اعتبار أن الحرية هي الأصل، والحبس هو الاستثناء².

ويمكن إيجاز مجمل هذه الإصلاحات في العناصر التالية:

- أضاف القانون رقم 08-01 بند جديد يتضمن شروط أخرى لاتخاذ إجراء الحبس المؤقت وهي عدم وجود موطن مستقر للمتهم، وعدم تقديم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال المرتكبة على درجة من الخطورة³، ولعل الهدف من تحديد هذه الشروط هو تقييد سلطة قاضي التحقيق ومنعه من التعسف في اللجوء إلى الحبس المؤقت دون اعتبار توافر شروط معينة.
- أضاف القانون 08-01 مادة جديدة إلى النظام القانوني للحبس المؤقت⁴، أقر فيها وجوب أن يكون أمر الإيداع من طرف قاضي التحقيق مسبباً ومؤسساً على أحد المبررات المذكورة في المادة 123، واشترط تبليغ المتهم بهذا الأمر شفاهة، وخطاره بأن له أجل ثلاثة أيام لاستئنافه أمام غرفة الاتهام، وهذا ما يعكس إرادة المشرع في جعل إجراء الإيداع في الحبس المؤقت إجراءً قضائياً يخضع للرقابة والمراجعة.

وعلى المساهمة في بناء دولة القانون. للمزيد أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، متاح على الرابط التالي: <https://www.mjustice.dz/ar/realisations-2>، تم النصف بتاريخ: 02 فيفري 2022، على الساعة 17:47.

- 1 - تنص المادة 123 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 08-01 على أنه: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي".
- 2 - نصت المادة 127 من ق.إ.ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 08-01 على أنه: "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت..."، بينما تنص نفس المادة بعد تعديلها بموجب القانون رقم 08-01 على أنه: "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت...". للمزيد أنظر: عبد الوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 185.
- 3 - البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 123 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 08-01.
- 4 - استحدثت المادة 123 مكرر، تتكون من ثلاث فقرات، وتنص على أنه: "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون. يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه. يشار إلى هذا التبليغ في المحضر".

- فيما يخص مدة الحبس المؤقت، فإن المشرع من خلال تعديل المادة 125، واستحداث المادة 1-125 والمادة 125 مكرر بموجب القانون رقم 01-08 فقد جعل حدّها الأقصى 8 أشهر في الجرح، و60 شهرا في الجنايات، وذلك باختلاف العقوبة التي يقررها المشرع، وطبيعة الجناية كونها من جرائم القانون العام¹.

- أضاف القانون رقم 01-08 مادة جديدة تعالج مسألة سريان الحبس المؤقت بعد انتهاء التحقيق في مواد الجنايات، وبعد اتخاذ قاضي التحقيق إجراءات إرسال الملف إلى النائب العام، إذ حدد المشرع بمقتضى أحكام هذا النص الآجال القصوى التي يجب أن تفصل غرفة الاتهام قبل انقضائها وتصدر قرارها في الموضوع، وإلا وجب الإفراج عن المتهم تلقائياً².

4- الحبس المؤقت بعد صدور الأمر رقم 15-02:

في إطار سعي المشرع الجزائري إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي خاصة تلك التي يتمتع بها المتهم، كان موضوع الحبس المؤقت من أكثر الإجراءات التي اهتم المشرع بمراجعة أحكامها، ويتضح ذلك من خلال التعديلات التي توالفت على ق.إ.ج لإعادة النظر في النظام القانوني لهذا الإجراء، كان آخرها ما تضمنه الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، حيث أقر مجموعة من التعديلات الرامية إلى حماية حق المتهم في الحرية، والحد من سلطة قاضي التحقيق في تقييدها.

ويمكن إيجاز أهم هذه التعديلات فيما يلي:

- شدد المشرع من خلال تعديل المادة 123 من ق.إ.ج على ضرورة عدم المساس بحق المتهم في الحرية أثناء مرحلة التحقيق القضائي إلا بصيغة استثنائية³، ونص على مبدأ التدرج في اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت، فيبقى المتهم حرّاً أثناء إجراءات التحقيق، وإذا رأى قاضي التحقيق أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام الجهات القضائية جاز له أن يأمر بوضعه تحت الرقابة

¹ - عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 37.

² - المادة 197 مكرر من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 01-08.

³ - تنص الفقرة الأولى من المادة 123 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 على أنه: "يبقى المتهم حرّاً أثناء إجراءات التحقيق القضائي...".

القضائية¹، وإذا رأى قاضي التحقيق عدم كفاية هذه الالتزامات، أو أن المتهم أخل بها من تلقاء نفسه، جاز له أن يأمر بحبس المتهم مؤقتاً²، وهذا ما يعكس إرادة المشرع في تعزيز قرينة البراءة، والحيلولة دون تعسف قضاة التحقيق في اللجوء إلى الحبس المؤقت.

- خص المشرع المبررات التي يجب أن يبني عليها قاضي التحقيق أمره باتخاذ إجراء حبس المتهم مؤقتاً بمادة مستقلة³.

- حرص المشرع على مراجعة النصوص المتعلقة بمدة الحبس المؤقت، والملاحظ أنه بموجب التعديل الجديد قد خُفِّض من المدة القصوى في الجنايات إلى 42 شهراً بعدما كانت 60 شهراً قبل صدور هذا التعديل⁴.

وبناءً على ما سبق نرى أن المشرع الجزائري قد سعى من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية في العديد من المرات، خاصة ما تعلق بأحكام نظام الحبس المؤقت إلى إحاطة هذا الإجراء بالعديد من الضمانات الموضوعية والإجرائية بهدف حماية حق المتهم في الحرية من جهة، وحماية الحق العام بضمان حسن سير الإجراءات القضائية من جهة أخرى.

ثانياً: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر كأثر عن المساس بحق المتهم في الحرية

إن اعتبار الحبس المؤقت إجراءً استثنائي هو نتيجة لما يشكّله من خطورة على حريات الأفراد، ولمسأسه بقرينة البراءة التي يجب أن يتمتع بها المتهم إلى حين إثبات إدانته بحكم نهائي، لكن مقتضيات التحقيق وضرورات الكشف عن الحقيقة قد تفرض على الجهات القضائية أن تأمر بحبس المتهم مؤقتاً وفق شروط محددة، إلا أن هذه الإجراءات قد تتوّل إلى الانقضاء بصدور أمر بالألّا وجه للمتابعة لعدم

1 - تنص الفقرة الثانية من نفس المادة 123 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 على: "... غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه للالتزامات الرقابة القضائية...".

2 - تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على: "... إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت...".

3 - تم ذلك بموجب تعديل المادة 123 مكرر والتي جاء في نصّها: "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد: ...".

4 - راجع أحكام المواد 124، 125، 1-125، 125 مكرر من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

كفاية الأدلة من طرف جهات التحقيق، أو بحكم يقضي ببراءة المتهم لنفس الأسباب إذا كان ملف القضية في حوزة جهة الحكم.

إن انقضاء الدعوى العمومية نتيجة عدم كفاية الأدلة لإثبات إدانة متهم تُتخذ ضده إجراء الحبس المؤقت يثير إشكالات حول طبيعة الحالات التي يمكن اعتبار الحبس فيها غير مبرر، ومدى إمكانية تعويض الضرر الناجم عن هذا الحبس، ويعرض تساؤلات حول طبيعة الضرر الذي يترتب التعويض، وما هي الجهة التي تختص بالنظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر؟

نصت على مسألة الحبس المؤقت غير المبرر المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، ولم تستقر الآراء الفقهية حول تفسير موحد لمصطلح "تعسفي"، فالبعض يعتبر التعسف هو الإخلال بالضمانات الشكلية والإجرائية، كأن يؤمر به في جريمة غير التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء، واعتبر البعض الآخر أنه إخلال بالضمانات الموضوعية المقررة لصالح المتهم كعدم مراعاة الشروط الموضوعية التي تقيد اللجوء إلى هذا الإجراء¹.

فصل المشرع الجزائري هذا الجدل من خلال ما تضمنته أحكام القسم السابع مكرر من ق.إ.ج، وأقر بإمكانية منح المتهم الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر تعويضا إذا صدر في حقه قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وجعل هذا التعويض متوقفا على أن يكون الضرر ثابتا ومتميزا، وبهذا المفهوم نجد أن المشرع الجزائري اعتبر كل حبس تعسفا إذا انقضت الدعوى العمومية لصالح المتهم بقرار يقضي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة²، وهذا تجسيدا لما نص عليه البند السابع (7) من المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان³ والذي جاء فيه: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض".

¹ - مريم لطيف، "الضوابط المستحدثة للحد من الحبس المؤقت غير المبرر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، د.س.ن، ص 494.

² - الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 01-08.

³ - اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 23 ماي 2004، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-26 المؤرخ في 11 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2006.

تتعدد أنواع التعويض عن الأضرار التي يسببها الحبس المؤقت غير المبرر، فالتعويض يشمل الأضرار المادية الجسدية والمالية التي تمس الشخص في سلامة جسده أو حقوقه ومصالحه المالية، وبالتالي يكون التقدير النقدي يوازن جسامته الضرر¹، ويشمل أيضا الأضرار المعنوية التي تصيب الإنسان في نفسيته وسمعته وشرفه ومكانته الاجتماعية، مما يجعله يحس بالظلم والإهانة².

ولغرض تعويض كل شخص ثبتت تضرره من إجراء الحبس المؤقت غير المبرر، نص المشرع على إنشاء هيئة على مستوى المحكمة العليا تسمى بـ "لجنة التعويض"³، وهي لجنة ذات طابع مختلط "قضائية مدنية"، تجتمع في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، وقرارات هذه اللجنة تتمتع بالقوة التنفيذية، وهي غير قابلة لأي طعن⁴.

ويخضع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لمجموعة من الإجراءات الشكلية التي أوردها المشرع لبيان المسلك القانوني للمطالبة بهذا التعويض، حيث حدد النطاق الزمني لإخطار لجنة التعويض بأجل لا يتعدى 6 أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه القرار بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا، وذلك بإيداع عريضة⁵ لدى أمين اللجنة، تكون موقعة من طرف المدعي أو محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا⁶،

1 - بوعمامة بلمخفي، "النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 151.

2 - رشيدة أحمد، "قرينة البراءة والحبس المؤقت"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2016، ص 228.

3 - تنص المادة 137 مكرر 1 على أنه: يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض"...".

4 - المادة 137 مكرر 3 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 01-08.

5 - يجب أن تتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لاسيما: أ- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها. ب- الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وكذا تاريخ هذا القرار. ت- طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها. ث- عنوان المدعي الذي تلقى فيه التبليغات. أنظر الفقرة الثالثة من المادة 137 مكرر 4 من القانون نفسه.

6 - الفقرة الأولى والثانية من المادة نفسها.

بعد استيفاء الإجراءات الشكلية لتقديم طلب التعويض وانعقاد اللجنة، تفصل الأخيرة بقرار غير قابل للطعن يتضمن أحد الفرضين¹:

- إذا منحت اللجنة تعويضا للمدعي فيتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزانة ولاية الجزائر.

- إذا رفضت اللجنة دعوى التعويض يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفائه جزئيا أو كليًا منها.

وتطبيقا لما سبق، استجابت لجنة التعويض بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 11 فيفري 2007 لطلب التعويض المقدم من طرف موظف عام توبع بمتهمة مخالفة قانون الصفقات العمومية، وتم حبسه مؤقتا لمدة تقارب التسعة أشهر، نال على إثرها قرار يقضي بالبراءة الذي أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه بالنقض، و ضرر مادي ومعنوي، سواء في العمل أو في المحيط الاجتماعي، الأمر الذي جعل لجنة التعويض تقضي بقبول طلبه وتمنحه تعويضا عن الضررين المادي والمعنوي، مع إلزام خزانة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ، وحملت الخزانة المصاريف القضائية².

ثالثا: التوجهات الحديثة لحد من إجراء الحبس المؤقت وتعزيز حق المتهم في الحرية "المراقبة الإلكترونية أنموذجا"

يتجلى اهتمام التشريعات الدولية بحقوق الأشخاص الموقوفين من خلال الاتفاقيات والمواثيق الراحية لحقوق الإنسان بشكل عام، والداعية إلى المحافظة على الحرية الشخصية بشكل خاص، وهذه الاتفاقيات هي التي تحفز الدول المصادقة عليها لسن تشريعات وطنية تتطابق مع ما تضمنته من حماية ورعاية لحقوق الموقوفين³.

وتكريسا لهذه الرعاية، وتخفيفا من الآثار السلبية التي تترتب عن إجراء الحبس المؤقت، دون الإخلال بمقتضيات المحاكمة العادلة، انتهج المشرع الجزائري نهج السياسة الجنائية الحديثة، مواكبا

1 - المادة 137 مكرر 12 من القانون نفسه.

2 - سليمان حاج عزلم، "الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت ومدى قبول التعويض عنه"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، 2018، ص 313.

3 - دايفيد ب، فورسايت، ترجمة محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993، ص 321.

للتطور الحاصل في المجال التكنولوجي، واهتدى إلى توظيف الوسائل العلمية والتكنولوجية لخدمة قطاع العدالة بما يضمن السير الحسن لإجراءات الدعوى الجزائية من جهة، والمحافظة على الكرامة الإنسانية من جهة أخرى، ولعل أهم وسيلة تكنولوجية اعتمدها المشرع الجزائري في هذا الشأن هي تلك التي نص عليها بموجب الأمر رقم 02-15 المتضمن تعديل ق.إ.ج، وهي "المراقبة الإلكترونية"¹.

يُعرّف الوضع تحت الرقابة الإلكترونية بأنه: "إلزام المتهم بالبقاء في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة من طرف القضاء، وذلك عن طريق وضع أداة إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان موجودا في المكان والزمان المحددين من كرف الجهة القضائية الأمرة بتنفيذه أم لا"².

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراءً مستحدثا يكرّس لمبادئ العدالة الجنائية من خلال السعي إلى الموازنة بين اقتضاء الدولة حقها في توقيع العقاب ومباشرة المتابعة الجزائية ضد المتهم، وبين مراعاة حقوق هذا الأخير الذي هو قبل كل شيء إنسان ينبغي أن تُحترم كرامته، وتتجلى هذه الرعاية من خلال ما يسمح به هذا النظام للمتهم من القيام بنشاط مهني، أو متابعة تعليمه، أو البحث عن فرص عمل، والمشاركة بطريقة أساسية في حياته العائلية، ومتابعة العلاج الطبي، أو الانخراط والمساهمة في مشاريع أخرى للاندماج أو إعادة التأهيل، والذي من شأنه أن يمنعه من تكرار الجريمة³، وبالتالي فإن المراقبة الإلكترونية هي نظام يتيح تمكين العدالة من المتهم الخاضع له ومراقبته دون المساس بطاقته الإنتاجية⁴.

يحقق تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي كوسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت العديد من الإيجابيات لعلّ أهمها مكافحة اكتظاظ السجون واختلاط السجناء، حيث أن

¹ - نصت الفقرة الخامسة من المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15 على أنه: يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه.

² - فريد روابح، "السوار الإلكتروني مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية - جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 2، جوان 2019، ص 225.

³ - سفيان عرشوش، "المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، الجزء 1، 2017، ص ص 438-439.

⁴ - Philippe Landreville, « La surveillance électronique des délinquants : un marché en expansion », revue déviance et société, Numéro 01, Volume 23, p 115.

اللجوء المفرط إلى الحبس المؤقت يؤدي إلى زيادة عدد المتهمين في السجون، وبالتالي احتكاكهم وتواصلهم مع المجرمين، وهذا ما قد يرفع من فرص احتمال ميلوهم إلى الإجرام مستقبلاً¹. وبالرغم من ذلك، تجدر الإشارة إلى أن التوجه نحو التقليل من اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت لا يعني إيقاف العمل به بصورة نهائية، بل يجب ترشيد اللجوء إليه باعتباره يشكل انتهاكا للحق في الحرية، كما أن العمل بنظام المراقبة الإلكترونية لا يكون بصفة عشوائية، بل يجب التقيد بالشروط المتعلقة بشخصية المتهم وطبيعة الجريمة².

المبحث الثاني:

حماية حق المتهم في حرمة الحياة الخاصة

لا شك أن إجراءات الدعوى الجزائية التي تهدف إلى متابعة مرتكبي الأفعال ذات الطابع الجنائي، وترمي إلى اقتضاء الدولة حقها في توقيع العقاب عليهم، تعتبر من صميم الممارسات القانونية التي تنظم بها الدولة كيان المجتمع، وتحافظ بها على أمنه واستقراره، وتحمي بها حقوق الأفراد وحياتهم، إلا أن هذه الإجراءات رغم ما تحمله من طابع عام يعكس إرادة الدولة وسلطتها، فقد يكون فيها من الممارسات ما يمس ببعض الحقوق الأساسية للأفراد التي تحميها التشريعات الدولية والداستير الوطنية والقوانين الداخلية، ولعل من أهم هذه الحقوق هو حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة.

لقد نال الحق في حرمة الحياة الخاصة اعتراف أغلب التشريعات الدولية بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة 12 منه على أنه: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

كما نصت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته

¹ - صالح بن منصور، "توجه المشرع الجزائري نحو البدائل المستحدثة للحبس المؤقت: السوار الإلكتروني نموذجاً"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 1، العدد 01، 2020، ص 85.

² - المرجع نفسه، ص 89.

أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

وعلى المستوى الإقليمي، أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹ في المادة 04 منه بأنه: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً"، وأكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون ... وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة"².

كما نصت المادة 21 من نفس الميثاق على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

واختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، فاعتبره البعض حق ملكية، ويراه البعض الآخر من الحقوق الشخصية، لكنهم اتفقوا على أن الحق في الخصوصية من أسمى الحقوق وأكثرها جدارة بالرعاية والحماية من أي اعتداء أو تهديد يمس بحرمة.

نتناول في هذا المبحث أهم الإجراءات الجزائية التي يمكن أن تتضمن مساساً بالحق في حرمة الحياة الخاصة، والضوابط القانونية التي نظم بها المشرع هذه الإجراءات لحماية حق المتهم في الخصوصية، الحديث سيكون عن إجراء التفتيش في المطلب الأول، وأساليب التحري الخاصة في المطلب الثاني.

¹ - اعتمد من طرف مجلس الوزراء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، نيروبي، جوان 1981، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-38 المؤرخ في 03 فيفري 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر بتاريخ 04 فيفري 1987.

² - المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول:

ضوابط إجراء التفتيش لمنع المساس بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش لكنه نص على نظامه القانوني في ق.إ.ج في الفصل المتعلق بالجرائم المتلبس بها في المواد من 44 إلى 48، وفي الفصل المتعلق بالتحقيق الابتدائي في المادة 64، وفي الفصل المتعلق بإجراءات الانتقال والتفتيش والقبض ضمن المواد من 81 إلى 87، ولعل أقرب مفهوم أقره المشرع الجزائري بشأن هذا الإجراء هو نصه على أنه: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"¹.

والملاحظ أن جميع الأحكام المتعلقة بإجراء التفتيش قد جاءت لتكريس مبدأ عدم جواز المساس بحرمة الحياة الخاصة، والذي أقره الدستور الجزائري صراحة بنصه على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"².

والتفتيش شأنه شأن الحبس المؤقت، فهو يتضمن أيضا من الخطورة ما يمس بحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وبالخصوص حقّه في حرمة حياته الخاصة، لذا فإن المشرع الجزائري قد أحاطه بجملة من الضمانات الإجرائية التي يجب أن تنقيد بها الجهة القضائية القائمة به تحت طائلة البطلان.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشكلية لإجراء التفتيش

يعتبر التفتيش من أهم الإجراءات الجزائية المنتجة للأدلة المادية، لكن هذه الأهمية لا يجب أن تكون مسوّغا لتجاوز الأحكام القانونية وانتهاك الحقوق والحريات الإنسانية، لذا فإن المشرع الجزائري قد حرص على إقرار مجموعة من الشروط والضمانات الموضوعية والشكلية لوضع الأطر القانونية للقائمين

1 - المادة 81 من الأمر رقم 66-155.

2 - المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996م، المتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996.

بالتفتيش أو الأذنين به قبل وأثناء وبعد إجرائه، وذلك لضمان حسن سير الإجراءات الجزائية من جهة، وحماية حق المتهم في الخصوصية من جهة أخرى، وسنبيّن ذلك على النحو التالي:

أولاً: الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش

إن استقراء أحكام المواد التي تضمنت النظام القانوني لإجراء التفتيش يقودنا إلى استخلاص الشروط الموضوعية التي نص عليها المشرّع وأوجب التقيد بها لاتخاذ هذا الإجراء، ومن هذه الشروط ما يتعلق بسبب التفتيش، ومنها ما يخص محل التفتيش.

1- سبب التفتيش:

إن إجراء التفتيش يتطلب وقوع جريمة سواء حملت وصف الجنائية أو الجنحة، أما المخالفات فلا تكون سندا للتفتيش ولا تبرره لأن بساطتها لا تسوّغ انتهاك حرمة الحياة الخاصة، والعبارة في تكييف الجريمة موضوع التفتيش تكون بظاهر الأمر وقت إجرائه، فإذا بدأ التحقيق في الجريمة على أنها جنائية أو جنحة ثم تبين بعد ذلك أن الفعل يحمل وصف المخالفة، أو لا يشكل جريمة أصلاً، يبقى التفتيش صحيحاً ومرتبباً لآثاره القانونية¹.

ولا شك أن الأدلة المادية التي يمكن أن تتحصل عليها الجهات القضائية لاكتشاف ملبسات الجريمة ونسبتها إلى المتهم هي الدافع الأول وراء لجوئها إلى تفتيش مساكن المشتبه فيهم بارتكابها، ومع قيام القرائن أو الدلائل الكافية على وجود دليل مادي لدى شخص معين أو في مسكنه أو مسكن غيره يمثل السبب الذي يحرك السلطة القضائية بإصدار الأمر بالتفتيش، وعليه لا يباشر التفتيش إلا بعد ارتكاب الجريمة وتوجيه الاتهام إلى شخص معين أو عدة أشخاص بارتكابها، وتوافر مؤشرات قوية أو قرائن كافية تدلّ على وجود دليل يفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره².

والهدف من التفتيش أيضاً له اعتبار كشرط من شروط إجرائه، فلا يكفي وقوع جريمة ونسبتها للمتهم لتبرير انتهاك حرمة الحياة الخاصة، بل يجب أن تكون طبيعة الجريمة تتطلب القيام بهذا الإجراء

¹ - ليلي قايد، "ضمانات تفتيش الأشخاص والمسكان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية - جامعة سعيدة، المجلد 02، العدد 14، 2020، ص 56.

² - عبد الله محمد الحكيم، ضمانات المتهم في التفتيش، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013، ص

لتحصيل الأدلة المادية مثل جريمة التزوير يكون الغرض من التفتيش بصددها هو البحث عن الأوراق المزورة، وفي جرائم القتل الهدف من التفتيش هو إيجاد الجثة أو السلاح المستعمل في ارتكابها، أما إذا كانت طبيعة الجريمة لا تخلف دليلاً مادياً مثل الجرائم القولية (السب، القذف...) فمثل هذه الجرائم لا تبرر التفتيش حتى وإن كانت على قدر بالغ من الخطورة¹.

2- محل التفتيش:

قد يكون محل التفتيش أشخاصاً طبيعيين، وقد يرد التفتيش على مساكنهم.

أ- تفتيش الأشخاص:

في حال تفتيش الأشخاص يجب على الجهة القائمة بالتفتيش الحرص على احترام الضمانات التالية:

• احترام الكرامة الإنسانية:

أقر المشرع الجزائري مبدأً دستورياً يقضي بعدم جواز المساس بكرامة الإنسان، ونص على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو أي مساس بالكرامة"²، ويتضح من فحوى هذا النص أن إجراء التفتيش وبالرغم من أنه يمس بكيان الشخص أو بممتلكاته، إلا أنه يجب ألا يمس كرامته، ومن مقتضيات مراعاة كرامة الإنسان عند تفتيشه أن يقتصر التفتيش على الأماكن التي يفترض أن يتواجد فيها الدليل المادي، ولا يعني ذلك استباحة جسم الإنسان بصفة مطلقة، أو إجبار الشخص على خلع ملابسه أمام الملاء، ولا أي من التجاوزات التي تخدش الحياء أو تمس المتهم في كرامته³.

¹ - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 539.

² - المادة 34 من من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438.

³ - ليلي قايد، المرجع السابق، ص ص 60-61.

وإذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فيجب أن يتم ذلك من طرف أنثى يندبها قاضي التحقيق لهذا الغرض¹، فقاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى توجبها مقتضيات حماية الحياء والآداب العامة حتى ولو لم يكن هناك نص يقرها².

• احترام السلامة الجسدية:

إن احترام السلامة الجسدية للإنسان هو مبدأ دستوري نص عليه المشرع الجزائري في مواجهة كل الأفعال التي من شأنها أن تطال جسم الإنسان وتحدث فيه ضرراً أو علة، ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية³.

ومن قبيل التعرض للسلامة الجسدية للأشخاص أثناء إجراء التفتيش قيام ضباط الشرطة القضائية أو أعوانها بضرب الشخص محل التفتيش أو استعمال وسائل العنف ضده لتحصيل الدليل المخفي، وتؤدي هذه الممارسات إلى الإخلال بالسلامة الجسدية للأشخاص، ويترتب عنها بطلان إجراء التفتيش.

لكن الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد يدور حول مدى جواز الحصول كرها على عينة من دم الشخص، أو من بوله لتحليلها للكشف عن الأدلة خاصة في جرائم المخدرات، ومدى جواز الاعتماد على الوسائل الطبية لاستخراج الدليل الذي يكون المتهم قد ابتلعه أو أخفاه في جزء حساس من جسمه⁴.

لقد اتفق الفقهاء على مشروعية إجراء تحليل الدم رغم اختلافهم حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، فيرى البعض أن هذا الإجراء يعد نوعاً من أنواع التفتيش، ويشترطون لأخذ القاضي به أن يجري بمعرفة طبيب وتحت إشراف قاضي التحقيق⁵.

¹ - علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية - الكتاب الثاني - "التحقيق والمحاكمة"، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 61.

² - سامي الحسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 287.

³ - المادة 35 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 438-96.

⁴ - ليلي قايد، المرجع السابق، ص 61.

⁵ - ياسر حسين بهنس، التحقيق الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 92.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص في ق.إ.ج على أحكام تحدد ضوابط و ضمانات تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم، على عكس إجراء التفتيش الوارد على المساكن، وكان من الأفضل أن يفصل المشرع في أحكام تفتيش الأشخاص ليضفي على هذا الإجراء قدرًا أكبر من ضمانات احترام حرمة الحياة الخاصة.

ب- تفتيش المساكن:

يعرّف الفقه المسكن على أنه: "المكان الذي ينسحب إليه المرء من الحياة الاجتماعية ليجد فيه الهدوء والسكينة"، وهو أيضا: "كل مكان مغلق معد للسكن مملوك لأحد الأشخاص بغض النظر عن مدة الإقامة فيه"، ولحائز المسكن حقوق مختلفة على مسكنه، فهو يملك الحق في الحياة سواء بموجب عقد الملكية أو عقد الإيجار أو غير ذلك من العقود التي تخوله استعمال المسكن أو الانتفاع به¹.

أما المشرع الجزائري فقد عرّفه على أنه: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدّا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي"².

نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "مسكن" في أحكام الدستور ونصوص ق.إ.ج، بينما في ق.ع استعمل مصطلح "منزل" للدلالة على نفس المعنى، وكان جديرا بالمشرع أن يتحرى الدقة ويوحد المصطلحات لتفادي اللبس والغموض.

لكن مفهوم المسكن لا يقتصر على مقر الإقامة الرئيسي للشخص فقط، وإنما يشمل توابعه القريبة منه كالمرباب و سطح المنزل، وكذلك محل الإقامة الثانوي ولو كان غير مشغول، أو في غرفة الفندق، أو المكتب الشخصي لمسير اجتماعي في محلات تجارية، كما يشمل محلات الأشخاص المعنوية، كمقرات الشركات والمحلات المهنية للشركة، وكذلك المحلات الصناعية والتجارية³.

1 - أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 73.

2 - المادة 355 من الأمر رقم 66-156.

3 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 87.

ويعلق المشرع صحة إجراء تفتيش المسكن على شرطين أساسيين هما: "أن يكون المسكن معيّنًا، وأن يجوز تفتيش المسكن قانونًا".

• أن يكون المسكن معيّنًا أو محدّدًا:

يجب أن يكون المسكن محل التفتيش معيّنًا أو قابلاً للتعين، ولا يجوز أن يصدر الأمر بتفتيش عام غير مخصص، فتحديد المسكن المراد تفتيشه يعكس الرابط القانونية بين سبب التفتيش والهدف منه وبين المسكن محل التفتيش، واستقر الفقه والقضاء على عدم مشروعية التفتيش العام الذي يرد على أمكنة أو أشخاص دون تحديد، فلا يكفي أن تقوم جريمة سرقة في مكان عام لتبرير الأمر بتفتيش المكان بأكمله، أو الحي بجميع مساكنه، بل يتعين على جهة التحقيق أن تبحث عن القرائن والأدلة التي تشير إلى مكان خاص يجري فيه التفتيش للعثور على الأشياء المسروقة¹.

وطريقة تحديد المحل هي مسألة موضوعية تخضع لتقدير الجهة الآمرة بالتفتيش أو القائمة عليه، والأهم هو أن يكون التحديد كافيًا لتمييز المسكن محل إجراء التفتيش عما سواه من المساكن².

• أن يجوز تفتيش المسكن قانونًا:

استثنى القانون بعض الأماكن من أن تكون محلاً للتفتيش، ويعتبر القانون هذه الأماكن أولى بالحماية من مقتضيات الكشف عن الحقيقة، ومن هذه الأماكن ما أقر لها المشرع من الحصانة ما يحول دون خضوعها للتفتيش مثل "السفارات وملحقاتها، ومساكن أعضاء البعثات الدبلوماسية"³.

¹ - منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص ص 110-111.

² - توفيق محمد الشاوي، حرمة أسرار الحياة الخاصة والنظرية العامة للتفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 164.

³ - تنص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه: "تعفى دار البعثة وأثاثها واموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ".

كما أضفى المشرع حصانة على منازل البرلمانين، إذ يتمتع أعضاء البرلمان بحصانة تمنع اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية بما فيها إجراء التفتيش دون إذن المجلس التابعين له، أو بإذن صريح منهم¹.

ت- تفتيش الأنظمة المعلوماتية:

إن التقدم الحاصل في مجال التكنولوجيات المعلوماتية يعدّ من أهم العوامل التي كان لها الأثر الكبير في تطوير وسائل إثبات الجريمة المعلوماتية مقارنة بوسائل الإثبات المتاحة بشأن الجرائم التقليدية، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي يغلب عليها الجانب التقني، ولعل أهم الحواجز التي تحول دون تحقيق فاعلية الآليات المعتمدة لمكافحة هذا النوع من الإجرام هو الطابع العالمي الواسع الذي تتجاوز به هذه الجرائم جميع الحدود الجغرافية، الأمر الذي يسهّل طمس معالمها عن طريق التلاعب بالمعطيات والبيانات المعلوماتية، مما يصعب مهمة إثباتها ونسبتها لمرتكبها وتحصيل الأدلة المادية بشأنها².

يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق التي ترمي إلى ضبط الأدلة المادية وحجزها، لكن القيام بهذا الإجراء في البيئة المعلوماتية الافتراضية غالبا ما يكون على نحوٍ بالغ الصعوبة، ذلك أنه يتطلب مهارات خاصة وإمكانيات تقنية استثنائية، دون إغفال مسألة تمتع محل التفتيش مهما كانت طبيعته بالحماية القانونية لارتباطه الوثيق بالحق في الخصوصية، مما يجعل مهام الهيئات القائمة بالتفتيش أكثر صعوبة وتعقيدا.

يهدف التفتيش الذي يرد على البيئة المعلوماتية إلى الحيلولة دون طمس أو إخفاء الأدلة المادية التي يمكن أن تسهّل الوصول إلى هوية مرتكب الجريمة، وهذا ما ورد في نصوص القانون 09-04

¹ - تنص المادة 110 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 على أنه: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي قرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

² - إدريس قرفي، "تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كآلية إجرائية: بين اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، 2014، ص 99.

المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها¹، وجاءت هذه النصوص تنفيذا لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات² التي جاء في المادة 26 منها: "تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين سلطاتها المختصة من التفتيش أو الوصول إلى: - تقنية معلومات أو جزء منها والمعلومات المخزنة فيها أو المخزنة عليها. - بيئة أو وسيط تخزين معلومات تقنية والذي قد تكون المعلومات التقنية مخزنة فيه أو عليه"³.

وقد تم التأكيد على اعتماد إجراء التفتيش في مجال الجرائم المعلوماتية ضمن أحكام ق.إ.ج تماشياً مع توصيات الاتفاقية سالفه الذكر، إلا أن المشرع الجزائري كان له السبق عن صدور هذه الاتفاقية في وضع النظام الإجرائي للتفتيش الوارد على البيئة المعلوماتية، ويتضح ذلك من خلال مضمون المادة 05 من القانون 04-09 التي تنص على أنه: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى: - منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها. - منظومة تخزين معلوماتية".

ونظراً لما يقتضيه إجراء التفتيش في البيئة الافتراضية من متطلبات تقنية معقدة، أجاز المشرع الجزائري لتسهيل ضبط وحجز الأدلة المادية بشأن الجرائم المعلوماتية نسخ وإفراغ المعطيات على دعامة تخزين إلكترونية مثل الأقراص المرنة والأقراص المضغوطة... إلخ، وهو ما نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 04-09 والتي جاء فيها: "عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وأنه ليس من الضروري حجز كل

¹ - القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ، الموافق لـ 05 غشت سنة 2009م، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 غشت 2009.

² - الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، تم تحريرها والمصادقة عليها من طرف مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المتعد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 15 محرم عام 1432هـ، الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 2010م.

³ - يزيد بوحليط، "تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48، 2016، ص 86.

المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للوضع والحجز في أحرارز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية".

ولتجسيد المعطيات السابقة أجاز القانون الاستعانة بكل شخص له دراية ومعرفة بعمل المنظومة المعلوماتية التي يجري التفتيش بشأنها، كما يجب أن تقوم ضد الشخص المراد تفتيشه لدلائل كافية تفيد بصلوعه في ارتكاب الجريمة المعلوماتية بوصفه فاعلا أو شريكا¹.

لكن الملاحظ أن هذا النوع المستحدث من الإجرام في تطور مستمر بشكل يصعب على المنظومات التشريعية مواكبته، لذلك كان لزاما أن تتضافر الجهود الدولية والوطنية لتفعيل دور جميع الآليات القانونية والتقنية للكشف عن الجرائم المعلوماتية وإثباتها دون المساس بالحق في الخصوصية الذي يعتبر من أهم الضمانات الدستورية الموجهة لحماية حقوق المتهمين.

ثانيا: الشروط الشكلية لإجراء التفتيش

فضلا عن الشروط الموضوعية، تقتضي صحة إجراء التفتيش أن يتوافر تنفيذه على مجموعة من الشروط الشكلية، تتعلق أساسا بالجهة المختصة بإجراء التفتيش، والقواعد المتعلقة بحضور المشتبه فيه أو من ينوبه أثناء تفتيش المسكن، ولزوم الحصول على موافقته الصريحة قبل الشروع في التفتيش، وضرورة استظهار الإذن بالتفتيش، مع احترام المواعيد المحددة قانونا للقيام بهذا الإجراء تقاديا لأي انتهاك للحق في حرمة الحياة الخاصة.

وفيما يلي توضيح لكل شرط على حدة وفقا للأسانيد القانونية:

1- الجهات المختصة بإجراء التفتيش:

باعتبار أن التفتيش هو إجراء قضائي، فلا يجوز مباشرته إلا من طرف الجهات القضائية التي خولها القانون هذه السلطة، وقد منح القانون لقاضي التحقيق سلطة إجراء التفتيش بنفسه، أو عن طريق إنابة غيره في حال عدم تمكنه من القيام به شخصيا، وذلك بهدف ضمان سرعة إجراءات التحقيق، وما تقتضيه ضرورة الحفاظ على الأدلة المادية التي من شأنها أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة.

¹ - يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 87.

أ- تفتيش قاضي التحقيق:

خوّل المشرع لقاضي التحقيق صلاحية الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بالتفتيش، ويخطر وكيل الجمهورية الذي يمكن له أن يرافقه، ويستعين بكاتب التحقيق لتحرير محضر بما يقوم به من إجراءات¹.

ويمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل أيضا برفقة كاتبه إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها مهامه للقيام بإجراءات التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية التي سينتقل على دائرتها، على أن يشير في محضر الإجراءات إلى الأسباب التي دعت إلى انتقاله².

ويجوز لقاضي التحقيق بمناسبة القيام بالتفتيش أن يقوم بنذب تقنيين مؤهلين بموجب تسخيرة مكتوبة لفتح الأقفال إن تطلب الأمر ذلك، كما له الاستعانة بالقوة العمومية في حال مواجهة أي مقاومة، ويدون جميع الإجراءات في محضر التحقيق بمعية كاتب التحقيق³.

ب- تفتيش ضباط الشرطة القضائية:

يختص ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها ما لم يباشر بشأنها تحقيق قضائي⁴.

ومن بين الاختصاصات المخولة لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، أو حيازتهم لأشياء من شأنها أن تكون دلائل مادية تفيد في إظهار الحقيقة عن الجريمة ومرتكبها، لكن هذه الصلاحيات مقيدة بضرورة الحصول على إذن مسبق يكون مكتوبا وصادرا عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، مع وجوب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في تنفيذ التفتيش⁵، إلا أن هذه الصلاحية هي حكر فقط على ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان الذين تقتصر مهمتهم على مساعدة الضباط في تنفيذ التفتيش فقط.

والأصل أن إجراء التفتيش هو إجراء قضائي يختص به قاضي التحقيق وحده، لكن الحكمة التشريعية من تمكين ضباط الشرطة القضائية من هذه الاختصاصات هو ما تقتضيه ضرورة سرعة

1 - المادة 79 من الأمر رقم 66-155.

2 - المادة 80 من الأمر نفسه.

3 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 280.

4 - الفقرة الثالثة من المادة 12 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07.

5 - المادة 44 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-22.

الإجراءات، والمحافظة على الأدلة المادية، ومنع المجرمين من الفرار من العدالة، خاصة عندما يتعذر على قاضي التحقيق التواجد شخصيا في مكان التفتيش بسبب كثرة القضايا أو لأي مانع آخر، إلا أن ضابط الشرطة القضائية يمارس مهمة التفتيش تحت رقابة الجهة الأمرة بالتفتيش، وتكون الرقابة سابقة (الإذن بالتفتيش)، ورقابة لاحقة (محاضر التفتيش).

2- القواعد المتعلقة بالإذن والحضور وأوقات التفتيش ومحضر الإجراءات:

حتى يكون إجراء التفتيش مستوفيا لشروطه الشكلية المنصوص عليها قانونا يجب أن يتم تنفيذه من طرف ضباط الشرطة القضائية بعد حصولهم على إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما يتعين أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه، وذلك خلال الحدود الزمنية التي عينها القانون، وعند الانتهاء من التفتيش يشترط تدوين جميع الإجراءات المتخذة في محضر، وأي إخلال بهذه الشروط يضع إجراء التفتيش تحت طائلة البطلان.

أ- القواعد المتعلقة بالإذن:

يشترط أن يكتسى الإذن بالتفتيش الطابع القضائي، أي أن يصدر عن جهة قضائية يخول لها القانون ذلك، فالقانون منح هذه السلطة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ولهما صلاحية تقدير مدى لزوم اللجوء لإجراء التفتيش من عدمه¹.

كما يشترط أن يكون الإذن مكتوبا، والعلّة من ذلك هو تمكين ضابط الشرطة القضائية من استظهاره قبل مباشرة التفتيش، ويلزم المشرع الجهة الأمرة بالتفتيش أن تحدد في الإذن المكتوب التسلسل التنظيمي التصاعدي للجهات القضائية²، وإسم ولقب الشخص المراد تفتيش مسكنه، ووصف الجرم موضوع التفتيش، وعنوان الأماكن محل التفتيش³، على أن يتم ذكر مكان وتاريخ تحرير الإذن وختمه من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق⁴.

1 - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 337.

2 - نعيمة مجادي، "الضوابط الإجرائية لتفتيش المسكن ضمنا للحق في حرمة الحياة الخاصة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 77.

3 - الفقرة 3 من المادة 44 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-22.

4 - أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة مسكن، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 57.

ب- القواعد المتعلقة بالحضور:

من بين الضمانات التي أقرها المشرع أثناء إجراء التفتيش ضرورة حضور المشتبه فيه¹، وهو ما يمكنه من الاطلاع على مجريات التفتيش ومراقبة مدى تنفيذه طبقا للمقتضيات القانونية، وإذا تعذر على المشتبه فيه الحضور بسبب المرض أو السفر أو أي مانع آخر فإنه يعين ممثلا له ينوبه في عملية التفتيش، ويكون ذلك بتصريح مكتوب يتم إلحاقه بمحضر التفتيش، ويبين سبب عدم حضوره.

وإذا كان المشتبه فيه في حالة فرار، أو امتنع عن تعيين من ينوبه، يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتكليف شخصين ليكونا شاهدين على التفتيش، على ألا يكونا من الأشخاص الخاضعين لسلطته²، وهذا احتراما لمبدأ الحياد.

ونرى أن المشرع قد أحسن صنعا بفرض شرط حضور المشتبه فيه أو من ينوبه أثناء القيام بتفتيش مسكنه، وهذا لضمان عدم تعرضه لممارسات كيدية، أو توريطه بوضع أدلة من شأنها إدانته بارتكاب الجريمة، واستخراجها بعد ذلك على أنها كانت مخفية في مسكنه، وهو ما يؤثر بصفة مباشرة على مجريات التحقيق، ومشروعية الدليل، ومقتضيات المحاكمة العادلة.

ت- القواعد المتعلقة بأوقات التفتيش:

إن تحديد الأوقات التي يُسمح فيها بالدخول إلى مساكن المشتبه فيهم بغرض تفتيشها يعتبر من أهم آليات حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة إجراءات التحقيق القضائي، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط محددًا النطاق الزمني لإجراء التفتيش بالفترة الممتدة بين الخامسة

¹ - ينص البند الأول من المادة 45 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 على أنه: "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، إذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية يلزمه بتعيين ممثل له...".

² - تنص المادة نفسها على أنه: "... وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته".

صباحا والثامنة ليلا، وبمفهوم المخالفة لا يجوز أن يتم تفتيش مسكن المشتبه فيه قبل الخامسة صباحا وبعد الثامنة ليلا¹.

لكن هذا التحديد لا يطبق على إطلاقه، ذلك أن المشرع في مقابل سعيه إلى حماية حرمة المشتبه فيه وحقه في الخصوصية، فإنه قد يولي اهتماما لاعتبارات أخرى تتعلق بوصف الجريمة التي يجري التفتيش للتحقيق فيها، ومدى خطورتها، وكذلك في حال وجود أشخاص في حالة خطر يطلبون النجدة، كل هذه الاعتبارات يمنحها المشرع أولوية في مواجهة حق المشتبه فيه في الخصوصية، وبذلك إذا توافرت هذه الاستثناءات فيمكن أن يتم التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، على أن يتم ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

ويمكن إيجاز أهم الاستثناءات الواردة على التقييد الزمني لإجراء التفتيش كما يلي²:

- إذا أجاز صاحب المسكن إجراء التفتيش خارج الأوقات المحددة صراحة.
- إذا وجّهت نداءات من داخل المسكن تقييد بوجود شخص في حالة خطر.
- إذا كانت الجريمة التي يتم التحقيق بصددها من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 342-348 والمتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة.
- إذا كانت الجريمة التي يتم التحقيق بصددها من الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 47 فقرة 3 من ق.إ.ج، وهي "جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ومن وجهة نظرنا نعتقد أن الغرض من تحديد النطاق الزمني لإجراء التفتيش، ومنع دخول المنازل في أوقات الليل، هو الحرص على عدم المساس بأمن الأشخاص وسكنتهم، لأنه من الطبيعي أن وقت الليل هو الوقت الذي يأوي فيه الإنسان إلى بيته لينعم بالسكينة والطمأنينة، فلا يجوز تعكير صفوه أو انتهاك أمنه، وقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء سباقة إلى تكريس الحماية لحرمة حياة الإنسان

¹ - تنص المادة 47 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 على أنه: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الثامنة (8) مساء...".

² - المادة 47 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-22.

الخاصة، وبيّنت الأوقات التي يفترض ألا يزور فيها شخصٌ شخصاً آخر في منزله، حيث قال الله تبارك وتعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمُ الدِّينُ أَنْ تَبَازِغُوا وَتَكُونُوا كَالَّذِينَ خَلَتُوا مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ¹»، وفي نص الآية الكريمة بيان أن الشريعة الإسلامية تعتبر أوقات ما قبل صلاة الفجر، وبعد الظهر، وبعد صلاة العشاء من العورة التي لا يجوز انتهاكها، وعلقت الزيارة في هذه الأوقات على شرط الاستئذان، وإلا فلا يجوز للزائر الدخول، وإن كانت هذه أحكام الدخول للزيارة فقط، فكيف إن كان الدخول للتفتيش؟

ث - القواعد المتعلقة بمحضر التفتيش:

يعتبر تدوين إجراءات التحقيق من أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، بحيث أن جميع الإجراءات المتخذة والأوامر الصادرة أثناء القيام بالتحقيق يجب إثباتها كتابةً حتى ترتب آثارها القانونية، ويعتد بما تُسفر عنه من نتائج، ويُبنى على ما يُحصّل منها من أدلة وقرائن.

ويؤكد المشرع في هذا السياق على وجوب تحرير محاضر عن جميع الإجراءات التي تم اتخاذها، وتوضع تحت تصرف محامي الأطراف نسخة من هذه المحاضر².

وبالنسبة لإجراء التفتيش، يجب أن يتضمن المحضر جميع البيانات المتعلقة بالجهة القضائية الأمرة بالتفتيش، وتحديد المسكن محل التفتيش، وبيان أماكن الأشياء المضبوطة وأوصافها، وأسماء الموجودين والشهود، مع ضرورة التوقيع على المحضر من طرف القائم بالتفتيش أو من طرف كاتب التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 54 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: "المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقاً للقانون ينبغي تحريرها في الحال، وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها".

1 - سورة النور، الآية 58.

2 - المادة 68 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 01-08، والمادة 68 مكرر من نفس القانون المتممة بموجب الأمر رقم 02-15.

الفرع الثاني: بطلان إجراء التفتيش كأثر عن الإخلال بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة

البطلان لغة هو عدم صلاحية الشيء لترتب آثارٍ عليه، ويُقال بطل الشيء أي فسَدَ وسَقَطَ حُكْمُه¹، أما المفهوم الفقهي للبطلان فقد عبّر عنه الفقيه الفرنسي "ألبير كروكز" بأنه: "الجزء الذي يلحق الإجراءات فيلغيها كلياً أو جزئياً، إما لإغفال إجراء من الإجراءات أو مبدأ من المبادئ التي يشترطها القانون، أو أن الإجراء قد أنجز بطريقة غير قانونية"².

وباعتبار أن التفتيش هو إجراءً من إجراءات التحقيق التي يترتب عليها البطلان في حال ما إذا تمّت مخالفةً للأطر القانونية، فإنه يخضع من حيث هذا الأثر للقواعد العامة للبطلان، وتكريساً لمبدأ الشرعية الإجرائية فلا بطلان لأي إجراء بدون نص، ولا بطلان لأي إجراء دون أن يشوبه خلل جوهري يجعل من هذا الإجراء معيباً، وباعتبار أن القواعد المتعلقة بإجراء التفتيش قد سنّها المشرع لحماية خصوصيات الأشخاص وحرمة مساكنهم، فإنّ إغفالها أو مخالفة أحكامها يترتب بطلان التفتيش، وبالتالي عدم اكتساب الدليل المتحصّل عليه من هذا الإجراء لصفة المشروعية التي تقتضيها المبادئ العامة للإثبات الجنائي.

نتناول في هذا الفرع الطبيعة القانونية لبطلان إجراء التفتيش (أولاً)، والنتائج المترتبة عن بطلانه (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية لبطلان إجراء التفتيش

أكد المشرع الجزائري من خلال أحكام ق.إ.ج على وجوب مراعاة الشروط والإجراءات التي تستوجبها المادتان 45 و47 من ذات القانون، والتي تحدد الأطر القانونية لإجراء التفتيش شكلاً وموضوعاً، وتقع الإجراءات المتخذة أثناء التفتيش باطلة إذا تمّت مخالفةً لمضمون المادتين سالفتي الذكر³.

¹ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية "قسم المعاجم والقواميس"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2014، ص 61.

² - Albert Croquez, Précis des nullités en matière pénale, 2^{ème} édition, Recueil Sirey, Paris, 1936, p 03.

³ - تنص المادة 48 من الأمر رقم 66-155 على أنه: "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

ولتحديد الطبيعة القانونية لبطلان إجراء التفتيش يجب التمييز ابتداءً بين نوعين من البطلان، الأول "بطلان مطلق" والثاني "بطلان نسبي"، والبطلان المطلق هو الذي يرد على الإجراءات الماسة بالمصلحة العامة أو النظام العام، أما البطلان النسبي فهو الجزاء المترتب عن الإجراءات المخالفة للقانون والماسة بمصلحة الخصوم، وفكرة النظام العام والمصلحة العامة هي فكرة نسبية يختلف مفهومها وتفسيرها باختلاف الزمان والمكان، فما يعتبر في مجتمع ما انتهاكاً للنظام العام، قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر، لكن الفقه استقر على اعتبار قواعد القانون العام والتي تشمل أحكام قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها تحت طائلة البطلان¹.

وهناك من يرى أن البطلان الذي يلحق إجراء التفتيش قد يكون بطلاناً مطلقاً إذا تمّ بموجب تنفيذه مخالفة القواعد الموضوعية، مما يؤدي إلى عدم مشروعية الإجراء في حد ذاته، أما البطلان النسبي فهو الأثر المترتب عن مخالفة القواعد الشكلية لإجراء التفتيش والمتعلقة أساساً بمصلحة الخصوم. ويرى الأستاذ "عبد الله أوهابيه" الذي أخذ بالمعنى الظاهر لنص المادة 48 من ق.إ.ج أن عدم مراعاة أحكام المادتين 45 و47 من ذات القانون يترتب عنه البطلان المطلق²، بينما يرى الأستاذ "أحمد الشافعي" أن البطلان الذي يقرره القانون على إجراء التفتيش الذي يتم دون مراعاة الأحكام التي نص عليها يعتبر بطلاناً نسبياً، تطبق عليه جميع الأحكام المتعلقة بالبطلان النسبي، وهو في نفس الوقت بطلان قانوني، لأن المشرع نص عليه صراحة، ويترتب على ذلك عدم جواز الدفع أو التمسك ببطلان التفتيش أو التنازل عنه إلا ممن قرّرت هذه الأحكام لحماية مصلحته، فهو بالتالي بعيد عن أن يكون بطلاناً مطلقاً لأنه لا يتعلق بالنظام العام، فالمصلحة التي يحميها هي مصلحة شخصية للمشتبه فيه ممثلة في حقه في الخصوصية³.

¹ - مجيد خضر السباعي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص 201.

² - عبد الله أوهابيه، "تفتيش المساكن في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - جامعة بن عكنون، العدد 02، الجزائر، 1998، ص 99.

³ - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة -، الطبعة الخامسة دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 129-130.

وهو الاتجاه الذي قضت به الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27 جانفي 1987 عن الطعن رقم "22147"، والتي قررت فيه بأن الدفع ببطلان التفتيش يعتبر مسألة موضوعية من اختصاص قضاة الموضوع ويجب إثارتها في معرض المرافعات أمام المحكمة، وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا¹.

لكن الإشكال الذي يُطرح في هذا الصدد يتعلق بمن هو صاحب الحق في الدفع والتمسك ببطلان إجراءات التفتيش؟

ذهب جانب من الفقه ممن يعتبرون بطلان إجراء التفتيش بطلاناً نسبيّاً إلى عدم جواز الدفع بهذا البطلان أو التمسك به إلا من شخص المشتبه فيه أو المتهم الذي كان الإجراء ماساً بمصلحته، وعلى ذلك ليس لغيره سواء كان ضحية أو حتى النيابة العامة أن تتمسك بهذا الحق، وإن كان هذا الدفع أو التمسك في مصلحة الغير، ويجب أن يثار الدفع ببطلان التفتيش أمام قضاة الموضوع، وليس لهؤلاء إثارته من تلقاء أنفسهم دون دفع صاحب المصلحة في البطلان، لأنه بطلان نسبي لا يخضع للقواعد الخاصة بالنظام العام، وباعتبار أن صاحب المصلحة أي المشتبه فيه أو المتهم يتفرد بحق التمسك بالبطلان، فيجوز له التنازل عنه تنازلاً صريحاً لا لبس فيه، ويترتب عن ذلك اعتبار الإجراء صحيحاً².

وعلى خلاف ذلك، يذهب الرأي الذي يعتبر بطلان إجراء التفتيش بطلاناً مطلقاً إلى أن النيابة العامة بصفقتها طرف ممتاز في الدعوى الجزائية فهي صاحبة المصلحة بالدفع والتمسك بالبطلان أمام محكمة الموضوع، لأن النيابة العامة لها دائماً مصلحة قائمة في متابعة مدى تطبيق القواعد الشكلية والموضوعية التي نص عليها القانون بغض النظر عن قررت هذه القواعد لمصلحته.

ثانياً: النتائج المترتبة عن الحكم ببطلان إجراء التفتيش

القاعدة أن يبقى العمل الإجرائي منتجا لآثاره إلى حين القضاء ببطلانه من طرف قضاة الموضوع، سواء تعلق البطلان بإجراء معيب لمساسه بالمصلحة الشخصية للمتهم أو بالنظام العام، فإذا

¹ - جيلالي بغدادي، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية -، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص ص 132-133.

² - عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي - نظرية البطلان، بطلان التحقيق، بطلان المحاكمة، بطلان الحكم -، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 212.

تقرر بطلان التفتيش فإن آثاره القانونية تنعدم كأن لم يكن¹، وعلى ذلك تبطل جميع الأدلة والقرائن التي تمّ تحصيلها منه، ولا يمتد هذا البطلان إلى الإجراءات التي تمت صحيحة قبل تنفيذ التفتيش الباطل².

أما بالنسبة للإجراءات اللاحقة عن إجراء التفتيش الذي وقع باطلاً فإن أثر الإجراء الباطل يمتد إلى الإجراءات اللاحقة عليه إذا كانت هذه الإجراءات تترتب عليه مباشرة، وبذلك يمتد البطلان إلى الإجراءات التي ترتبط بالإجراء الباطل، فإذا تم اتخاذ إجراء حجز الأشياء المتحصل عليها من التفتيش الباطل، فلا يمكن الاعتداد بالمحجوزات كأدلة لإدانة المتهم طبقاً لقاعدة مشروعية الدليل، لأن الإدانة يجب أن تؤسس على أدلة مشروعة، ومجرد الشك في مشروعية الدليل يلزم القاضي بالحكم بالبراءة وفقاً للمبدأ السائد في الإجراءات الجزائية والذي يفيد بأن الشك يفسر دائماً لصالح المتهم³.

المطلب الثاني:

أساليب التحري الخاصة (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور) في مواجهة حق

المتهم في الخصوصية

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة على أنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تلجأ إلى اتخاذها أجهزة الضبط القضائي تحت إشراف ومتابعة الجهات القضائية بهدف البحث والتحري عن بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والتي تتصف بقدر بالغ من الخطورة، وجمع الأدلة للكشف عن ملبساتها والوصول إلى هوية مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابها⁴.

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه الأساليب الخاصة بموجب تعديل ق.إ.ج بالقانون رقم 06-22، في الفصل الرابع من الباب الثاني، ضمن المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18، تحت عنوان

1 - نعيمة مجادي، "الضوابط الإجرائية لتفتيش المسكن ضماناً للحق في حرمة الحياة الخاصة"، المرجع السابق، ص 80.

2 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 212.

3 - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 133.

4 - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 68-69.

"اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، وحصر المشرع إمكانية اللجوء إلى هذه الإجراءات الخاصة في بعض الجرائم التي أوردها على سبيل الحصر وهي¹:

- جرائم المخدرات².
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية³.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁴.
- جرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب⁵.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف⁶.

¹ - المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-22.

² - تم النص على جرائم المخدرات في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

³ - تم النص على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

⁴ - تم النص على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ، الموافق لـ 05 غشت سنة 2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 غشت 2009.

⁵ - تم النص على جرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والتخريبية في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005.

⁶ - تم النص على الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417هـ، الموافق لـ 09 يوليو سنة 1996م، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996.

- جرائم الفساد¹.

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نحلل النصوص القانونية المتعلقة بكل إجراء من إجراءات التحري الخاصة، وناقش مدى تأثير هذه الإجراءات على حق المشتبه فيه أو المتهم في حرمة حياته الخاصة.

الفرع الأول: إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات في مواجهة حق المتهم في سرية أحاديثه ومراسلاته

إن شعور الإنسان بالأمن والاستقرار النفسي نتيجة يقينه بسرية أحاديثه الشخصية واتصالاته الخاصة يعتبر من أهم مظاهر ممارسته للحق في حرمة حياته الخاصة، حيث أن احترام سرية المحادثات والمراسلات يرتبط ارتباطاً قوياً بشخصية الإنسان، فالرسالة مهما كانت طبيعتها فإنها ترجمة لأفكار شخصية تمثل مستودع أسرار مرسلها الذي يرغب في عدم اطلاع الغير عليها². وقد أسبغ المشرع الجزائري على هذه السرية حماية دستورية³ ضمن أحكام الدستور، وجزائية ضمن أحكام قانون العقوبات، ليرتّب جزاءات جنائية على كل من يعتدي عليها.

نتناول في هذا الفرع الحماية الموضوعية للحق في سرية المحادثات والمراسلات في العنصر الأول، وإجراءات تسجيل الأصوات واعتراض المراسلات كسبب من أسباب الإباحة في العنصر الثاني.

¹ - تم النص على جرائم الفساد في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

² - ممدوح خليل العاتي، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 248.

³ - تنص المادة 39 فقرة 2 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 على أنه: "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

أولاً: المدلول الفقهي للمحادثات الخاصة والمراسلات السرية والحماية الموضوعية المقررة لها

1- مفهوم المحادثات الخاصة والمراسلات السرية:

يقصد بالمحادثات بأنها كل صوت له دلالة أو تعبير عن معنى أو مجموعة معانٍ من الأفكار المرتبطة سواء كانت مفهومة لجمهور الناس أو لفئة قليلة، يعبر الفرد من خلالها عن أفكاره وكوامن نفسه، ولا يشترط هذا التعبير أن يكون بلغة محددة¹. وتتمتع هذه المحادثات بصفة الخصوصية إذا كان مُصدرها يهدف إلى توجيهها إلى فرد أو جماعة دون أن يطلع عليها سواهم.

أما المحادثات الخاصة فهي ذلك التواصل الصوتي الذي يتضمن مواضيع ذات طبيعة خاصة، والمحادثات السرية هي التي من شأن التتصت عليها أو إفشائها أن يضر بسمعة المتحدث أو بكرامته، أو بمصلحة يريد الحفاظ عليها².

أما المراسلات فهي كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة موزع خاص، وكذلك المطبوعات والطرود التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، سواء كانت موضوعة في داخل ظرف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبيل المراسلات الخطابية التي تكون في بطاقة طالما أن المرسل حريص على عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز³.

وهي أيضا "كل إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية"⁴.

1 - محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2017، ص 123.

2 - عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.س.ن، ص 91.

3 - فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2012، ص 344.

4 - البند 21 من المادة 08 من القانون رقم 2000-3 المؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1421م، الموافق لـ 06 غشت سنة 2000م، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر بتاريخ 06 غشت 2000.

أما المراسلات الإلكترونية فقد عرّفها المشرع الجزائري بأنها "كل ترسال أو إرسال أو استقبال لأصوات أيًا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقل"¹.

2- الحماية الموضوعية لسرية المحادثات والمراسلات:

لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على الضمانات الدستورية والإجرائية للحيلولة دون المساس بسرية المحادثات والمراسلات للمشتبه فيه فقط، بل أقر حماية موضوعية تتضمن تجريم كل الأفعال الماسة بهذه السرية والعقاب عليها، حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، بما في ذلك التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه².

والملاحظ أن المشرع الجزائري بنصه على هذه العقوبات بموجب تعديل ق.ع بالقانون 06-23 قد رفع من قيمة الغرامة المالية بعدما كانت تتراوح بين 500 دج و3000 دج فقط في ظل القانون السابق.

وفي السياق نفسه، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف أو عون من أعوان الجولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها³.

¹ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2015.

² - المادة 303 مكرر من ق.ع المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ 29 ذو القعدة عام 1427هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006م، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

³ - المادة 137 من ق.ع المعدلة بموجب القانون نفسه.

ثانيا: إجراءات تسجيل الأصوات واعتراض المراسلات كسبب من أسباب إباحة المساس بالحق في الخصوصية

لقد حظي الحق في حرمة وسرية المراسلات بحماية دستورية كرسها المادة 47 من الدستور الجزائري والتي جاء في مضمونها: "لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق المذكورة إلا بأمر معمل من السلطة القضائية".

والأصل أن كل الأفعال والممارسات التي من شأنها المساس بحق الإنسان في حرمة أحاديثه وسرية مراسلاته الخاصة هي أفعال غير مشروعة، لكن القانون أحيانا يأذن باتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة بشأن بعض الجرائم الخاصة ومرتكبيها، وبذلك تكتسب هذه الأفعال صفة المشروعية، إلا أن اتخاذ هذه الإجراءات الماسة بحق الإنسان في الخصوصية لا يجب أن يتم إلا وفقا للضوابط والشروط القانونية.

1- إجراء تسجيل الأصوات:

يقصد بهذا الإجراء قيام ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بوضع الترتيبات الضرورية لتسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها المشتبه فيهم بصفة سرية أو خاصة، وفي مكان عام أو خاص، بغير علم أو رضا المعنيين¹.

ويقصد بالمكان الخاص ذلك المكان المغلق الذي لا يمكن أن تتسرب إليه نظرات الناس من الخارج، أو أن يدخله الغير دون الحصول على إذن صاحبه، أو ذلك المكان المغطى بشكل يحول دون سماع أو رؤية ما يجري بداخله، ولا يكمن دخوله بغير رضا صاحبه².

¹ - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 73.

² - Louis-Edmond Pettiti, «Les écoutes téléphoniques en Europe», Gazette du Palais, Numéro 03, p 236-237.

أما المكان العام فهو كل مكان يجتمع فيه عدد من الأشخاص لا تربط بينهم صلة خاصة، وتكون الأسباب التي جمعهم في هذا المكان أسباب عارضة، وتعد أمكنة عامة بطبيعتها "الشوارع والميادين والحدائق العامة والطرق والغابات..."¹.

وبالرغم من أن حق الإنسان في حرمة أحيائه الخاصة ليس حقا مطلقا، إلا أن المبررات القضائية التي تسوغ المساس به قد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات، أولها ضرورة أن يصدر الأمر بالتتصت وتسجيل المحادثات من طرف قاضي التحقيق في حال فتح تحقيق قضائي، وتتم العملية تحت مراقبته المباشرة، ويمكن لوكيل الجمهورية أيضا أن يأمر باتخاذ هذا الإجراء في حال تعلق الأمر بالجرائم الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج، على أن تتم أيضا تحت رقابته المباشرة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد حوّل بموجب اتخاذ إجراء تسجيل المحادثات السرية والخاصة لضباط الشرطة القضائية تحت مراقبة الجهة الأمرة باتخاذ الدخول إلى المحلات السكنية ولو كان ذلك خارج المواعيد التي تحكم إجراءات التفتيش المحددة في المادة 47 من ق.إ.ج، وذلك بغير علم أو رضا الأشخاص المعنيين². وقد شدد المشرع على وجوب مراعاة أحكام المادة 45 من نفس القانون والمتعلقة بالمحافظة على السر المهني أثناء عمليات التتصت والتسجيل³.

2- إجراء اعتراض المراسلات:

أجاز المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بصدد الكشف عن الجرائم الخاصة الواردة على سبيل الحصر في ذات النص باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل في هذا النص ذكر المراسلات التي تتم عن طريق الرسائل البريدية والبرقيات، والأجدر أن يكون النص شاملا لجميع الطرق التي تتم بها المراسلات خاصة وأن هذه الإجراءات تتعلق أساسا بالحقوق والحريات التي يجب أن يكون التشريع بشأنها دقيقا.

¹ - سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2000، ص 44.

² - الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-22.

³ - الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 6 من القانون نفسه.

وأجازت المادة 65 مكرر 8 من ق.إ.ج لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الآذن بالإجراء أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لاعتراض المراسلات.

واعتبارا لخطورة إجراء اعتراض المراسلات، فإن المشرع نص على أن مباشرة هذه العملية تتم تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، حسب الجهة المصدرة لقرار اعتراض المراسلات، هذا القرار الذي لا بد له أن يحدد بشكل دقيق وواضح كل العناصر المحددة والمعرفة بالمكالمة أو المراسلة المراد التقاطها وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها، وكذا الجريمة المبررة لاتخاذ هذا الإجراء الخطير والمدة الزمنية المطلوبة، وهي المدة التي لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد دون تحديد للأجل الأقصى للاعتراض¹، وتسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض².

كما يتوجب على ضابط الشرطة القضائية القائم بالإجراء أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض للمراسلات، وكذا عن وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت لكل المراسلات، ويذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه الإجراءات والانتهاؤها منها³.

هذا وإن قاعدة مشروعية الدليل تفرض أن كل دليل ناتج عن مراقبة وتسجيل للمكالمات الهاتفية خارج هذه الشروط القانونية يقع باطلا إعمالا لمبدأ عدم الاعتداد بالأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، بل ويقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 127 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمادة 137 و303 مكرر من قانون العقوبات.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أضفى على الاتصالات الإلكترونية نفس الأحكام المقررة للمراسلات السلكية واللاسلكية، وجعلها محلا للاعتراض والمراقبة والتسجيل، حيث نص على أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات

¹ - شنة زواوي، الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، ص 664.

² - الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-22.

³ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 305.

الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية¹.

الفرع الثاني: إجراء التقاط الصور في مواجهة حق المشتبه فيه في حرمة صورته

إن صورة الإنسان هي امتداد مباشر لكيانه، حتى قيل بأن "أخذ صورة لشخص يعني أخذ جزء من ذاته"²، وقد أدى التطور التكنولوجي إلى اتساع مفهوم الصورة حتى أصبح يضم نماذج حديثة ومختلفة، تجاوزت هذه النماذج مدلول الصورة كمجرد رسومات أو منحوتات، إلى ما يسمى بالصور الفوتوغرافية والرقمية التي يتم التقاطها عبر آلات متطورة خلال أجزاء معدودة من الثانية.

نتناول في هذا الفرع مدلول الحق في الصورة وطبيعته القانونية في العنصر الأول، بينما نتعرض في العنصر الثاني إلى إجراء التقاط الصور باعتباره أحد أساليب التحري الخاصة كسبب لإباحة المساس بحق الإنسان في حرمة صورته.

أولاً: الطبيعة القانونية للحق في الصورة

الحق في الصورة هو الحق الذي يخول للإنسان سلطة الاعتراض على إنتاج أو نشر صورته دون علمه وورغبته، بغض الطرف عن الوسيلة المستعملة في إنتاج الصورة، حديثة كانت أو تقليدية، وبصرف النظر عن الوسائط أو الدعائم المستخدمة في نشرها، ورقية كانت أو إلكترونية³، ومن خلال هذا التعريف يظهر بأن الحق في الاعتراض يرد على حالتين، الأولى هي إنتاج الصورة سواء عن طريق الرسم أو النحت أو الالتقاط أو غيرها من وسائل إنتاج الصور، والثانية هي نشر الصورة على اختلاف وسائل النشر حتى ولو كان إنتاجها برضا صاحبها.

1 - المادة 03 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

2 - سما سقف الحيط، "الحق في الصورة: مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل؟"، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، كلية الحقوق والإدارة العامة - جامعة بيرزيت، فلسطين، 2017، ص 02.

3 - جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 89-90.

وقد اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة، حيث ذهب رأي إلى أن هذا الحق هو امتداد للحق في حرمة الحياة الخاصة، فيما يرى اتجاه آخر بأن الحق في الصورة قد يكون حقاً ذي طبيعة مزدوجة، وسنوضح ذلك فيما يلي:

1- الحق في الصورة امتداد للحق في حرمة الحياة الخاصة:

يذهب جانب من الفقه إلى أن الحق في الصورة هو جزء لا يتجزأ من الحق في حرمة الحياة الخاصة، فصورة الإنسان هي عنصر من العناصر التي يحرص على حمايتها من أي اعتداء خارجي، فالمساس بهذه الحماية يمثل اعتداءً على سمعة الشخص وكيانه المعنوي، خاصة إذا بدت صورته في شكل مهين أو مثير للسخرية¹.

وهو الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري ضمن المواد 303 مكرر و303 مكرر 1 من ق.ع التي قضت بتجريم الاعتداء على الحق في الصورة عن طريق التسجيل أو الالتقاط دون إذن الشخص أو رضاه، وكذا استخدام الصورة أو وضعها في متناول الجمهور بأية وسيلة من وسائل النشر.

وكفالة الحق في الصورة لا يجب أن يقتصر على صور الأشخاص فقط، بل يمتد إلى الأشياء أيضاً، فالنقاط صورة لمنزل الغير من الداخل أو الخارج مثلاً يمكن أن يشكّل مساساً بحرمة الحياة الخاصة، فقد تكشف الصورة بعض التفاصيل عن حياته أو ظروف معيشته والتي لا يريد الشخص إبداءها للغير، كما أن حظر التقاط صور الأشخاص لا يجب أن يقتصر على الأشخاص الذين هم على قيد الحياة، بل يمتد حتى إلى الأموات، وهذا ما دعت إليه الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1980/10/21 والذي يقضي بأن: "التقاط صور شخص، سواء كان حياً أو ميتاً، يعتبر محظوراً..."².

2- الحق في الصورة حق ذي طبيعة مزدوجة:

يرى بعض الفقهاء أن الحق في الصورة هو حق ذي طبيعة مزدوجة، فقد يكون حقاً مستقلاً بذاته، وقد يكون مظهراً من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومعيار التمييز بينهما هو طبيعة الحق المعتدى عليه، فإذا كانت الصورة تكشف عن جزء من حياة الشخص الخاصة فإن الحق في

1 - سما سقف الحيط، المرجع السابق، ص 06.

2 - عبد العزيز نويري، "الحماية الجزائرية للحياة الخاصة"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة باتنة، 2011، ص 131.

الصورة في هذا الفرص يمثل امتداداً للحق في حرمة الحياة الخاصة، أما إذا كان مضمون الصورة لا يعكس شيئاً من خصوصية الشخص، أو أن الالتقاط تم عند ممارسة الشخص لحياته العامة فإن الحق في الصورة يأخذ طبيعة مستقلة لا تؤثر على حرمة الحياة الخاصة¹.

والملاحظ أن أنصار هذا الرأي يسندون الحق في الصورة إلى أساسين، يتمثل الأساس الأول في الحق في الخصوصية وما تقتضيه متطلبات حمايته من منع كل اعتداء عليه من خلال حظر كل إنتاج أو نشر لصور تتعلق بخصوصية الشخص، أما الأساس الثاني فيظهر في الحق في الصورة الذي يضمن للشخص الحماية اللازمة لصورته خارج إطار الحياة الخاصة أي بمناسبة ممارسة نشاطه العام، وحقه في منع إنتاج أو استغلال أو نشر صورته دون رضاه، وهذا هو الرأي الذي نؤيده، أي نعتقد أن الحق في الصورة يمكن أن يكون مظهراً من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة إذا مس الالتقاط بخصوصية حياة الشخص، ويمكن أن يكون حقاً مستقلاً إذا تم الالتقاط في مكان عام.

ثانياً: إجراء التقاط الصور كسبب لإباحة المساس بالحق في الخصوصية

قيدّ المشرع الجزائري ممارسة الحق في حرمة الحياة الخاصة ببعض الإجراءات التي تقتضيها ضرورة البحث والتحري في الجرائم التي يرى المشرع أنها تبرر المساس بالحق في الخصوصية، وهذا تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وجاء ذلك في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج المعدل بموجب القانون 06-22، لكن هذا التقييد مرهون بشروط شكلية وموضوعية تهدف إلى الموازنة بين حقوق الأفراد ومقتضيات الكشف عن الحقيقة أثناء إجراءات التحقيق القضائي.

1- الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ إجراء التقاط الصور:

إجراء التقاط الصور بمناسبة اتخاذ أساليب التحري الخاصة شأنه شأن الإجراءات الأخرى سالفه الذكر (اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات) يشترط المشرع أن يكون البحث والتحري عن واحدة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج وهي:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

¹ - سما سقف الحيط، المرجع السابق، ص 08.

- جرائم تبييض الأموال.

- جرائم الإرهاب.

- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- جرائم الفساد.

وباعتبار أن المشرع قد حصر اتخاذ إجراء التقاط الصور على هذه الجرائم دون غيرها، فإن هذا يفيد بعدم جواز اتخاذه فيما عداها مهما كانت درجة خطورة الجريمة وجسامتها، تكريساً لمبدأ الشرعية الإجرائية.

2- الجهات المخول لها اتخاذ إجراء التقاط الصور:

باستقراء أحكام المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج المعدل بموجب القانون 06-22 نجد أنها قد أوردت الجهات التي خولها المشرع صلاحية إصدار الإذن أو الأمر بالقيام بالتقاط الصور، وهي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، فوكيل الجمهورية يمنح الإذن بالتقاط الصور أو يأمر بذلك في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، أما قاضي التحقيق فيأذن بهذا الإجراء في حال فتح تحقيق قضائي، والجدير بالذكر أن هذا الإذن يُمنح فقط لضباط الشرطة القضائية، فلا يجوز لأعوان الشرطة القضائية التقاط الصور إلا تحت مراقبة وإشراف ضابط الشرطة القضائية المأذون له¹.

ويشترط المشرع أن يتضمن الإذن بالتقاط الصور بيان طبيعة الجريمة التي تبرر إتخاذ هذا الإجراء، والأماكن التي سيتم فيها الالتقاط سكنية أو غيرها، ويسلم هذا الإذن لمدة حدد المشرع أجلها الأقصى بـ 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وبمراعاة نفس الشروط الشكلية والزمنية².

¹ - نعيمة مجادي، الحماية الجنائية للحق في الصورة - دراسة مقارنة -، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 07،

د س ن، ص 230.

² - المادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-22.

المبحث الثالث:

حماية حق المتهم في الدفاع

يمكن تعريف حق المتهم في الدفاع على أنه: "تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إما بنفي ودحض دليل الاتهام ضده، أو إقامة الدليل على براءته، وذلك في ظل محاكمة عادلة وإجراءات مشروعة"¹.

نصت جل المواثيق الدولية واللوائح المنظمة للمحاكم الجنائية الدولية على حق المتهم في الدفاع، على اعتبار أنه من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أثناء جميع مراحل المتابعة الجزائية، ويجد هذا الحق أساسه القانوني على الصعيد الدولي في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1945م في الفقرة الأولى منها حيث جاء في نصها: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

وقد عزز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م ضمان حق المتهم في الدفاع من خلال البند الثاني والرابع من الفقرة الثالثة من المادة 14 منه، والتي جاء فيها: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية ... أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ... وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ...".

وبالنسبة للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، جاء في لائحة "نورمبرغ" عند النص على إجراءات المحاكمة، وجوب ضمان محاكمة عادلة للمتهمين، وذلك في المادة 16 منها حيث جاء في نصها: "للمتهمين الحق في أن يقدموا شخصياً أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوى كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، وأن يطرحوا الأسئلة على الشهود الذين أحضرهم الادعاء ويناقشونهم فيها"².

¹ - محمود صالح العادلي، النظرية العامة لحقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005، ص 14.

² - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 242.

وقد سار على نفس النهج كل من ميثاق يوغسلافيا ورواندا، ففي المادة 21 من ميثاق يوغسلافيا جاء التأكيد على حقوق الدفاع بأن يكون المتهمون على قدم المساواة أمام المحاكم الدولية، وأن تسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم ضد الاتهامات الموجهة إليهم بطريقة عادلة وعلنية¹.

أما على الصعيد الوطني، فقد نص المشرع الجزائري على حق المتهم في الدفاع من خلال أحكام دستور سنة 1996، وتحديدا في المادة 151، حيث جاء في نصّها: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، وفي نفس السياق أقر ق.إ.ج للمتهم حقّه في الدفاع من خلال المواد من 100 إلى 105 منه، وهي المواد التي ستكون محل دراسة وتحليل في هذا المبحث. من خلال ما سبق، لنا أن نستنتج بأن ممارسة المتهم لحقه في الدفاع يمكن أن يتخذ صورتين، الصورة الأولى يمارس فيها المتهم دفاعه بنفسه، والثانية يمارس فيها هذا الحق عن طريق توكيل شخص آخر يتولى الدفاع عنه، وتُسنَد هذه المهمة إلى المحامي، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في المطالبين التاليين:

المطلب الأول:

حق المتهم في الدفاع عن نفسه دفاعا شخصيا

إن منح المتهم الحق في الدفاع عن نفسه يعتبر من أهم الضمانات القانونية والإجرائية لتكريس مبادئ العدالة والإنصاف في المتابعة والمحاكمة الجزائية، وقد أكدت جل التشريعات الدولية منها والوطنية على ضرورة احترام هذا الحق، ويتجسّد ذلك من خلال حظر كل الممارسات التي من شأنها إجبار المتهم على الإدلاء بأي تصريح، وإعطائه الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وتمكينه من جميع الوسائل التي من شأنها أن تساعد على درء التهمة عنه²، كما شددت ذات التشريعات على ضرورة احترام قرينة البراءة التي تعدّ من أكثر المبادئ القانونية قيمة في ميزان العدالة الجنائية، والتي تفرض على الجهات القضائية

¹ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 285.

² - وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنج والمخالفات حين أيدت قرار البراءة الصادر عن المجلس القضائي بتبرئة المتهم الذي قدّم دليلا عكسيا يثبت براءته وينفي التهمة عنه، وهو الامر الذي أجاز القانون للمتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة. أنظر: قرار غرفة الجنج والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 2001/06/25، ملف رقم 260414، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص: الجزء الثاني، 2002، ص 309.

اعتبار المتهم بريئاً ومعاملته على هذا الأساس إلى حين إثبات إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

في إطار ممارسة المتهم لحقه في الدفاع عن نفسه دفاعاً شخصياً فإنه لا يُلزم بالإدلاء بأي إقرار أثناء استجوابه أمام جهات التحقيق، كما له أن يتمسك بقريضة البراءة التي تجعله في منأى عن إثبات براءته، فيما يقع عبء إثبات الاتهام على النيابة العامة، ويأتي تفصيل ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء

لعل أول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتم اتخاذها في مواجهة المتهم هو استجوابه من طرف قاضي التحقيق عند مثوله أمامه لأول مرة، وهو ما يعبر عنه بـ "الاستجواب عند الحضور الأول"، وهو إجراء يتم فيه التعرف على هوية المتهم، وإحاطته بالوقائع المنسوبة إليه دون إقامة أي دليل ضده أو مناقشته فيها، كما يتم تنويهه بحقه في عدم الإدلاء بأي إقرار، فإذا تنازل المتهم بمحض إرادته عن هذا الحق تلقى قاضي التحقيق أقواله كما هي سواء تضمنت الاعتراف أو الإنكار دون أي ضغط أو تأثير على إرادته، وإذا طلب المتهم مهلة لإعداد دفاعه وجب على قاضي التحقيق الاستجابة لهذا الطلب، مع ضرورة الإشارة إلى كل ما سبق في محضر الاستجواب¹.

أولاً: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء من منظور الفقه

على الرغم من حرصها على حماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وإقرارها لحق المتهم في الإدلاء أو الامتناع عنه باختلاف مسمياته "الحق في السكوت، الحق في الامتناع عن الكلام، الحق في عدم الإدلاء بالتصريحات"، فإن التشريعات الدولية والوطنية لم تضع تعريفاً قانونياً لهذا الحق، وبذلك كان للفقه نصيب وفير من الاجتهاد الذي أبان عن اختلاف في وجهات النظر بين من اعتبره أسلوباً ووسيلة للدفاع، وبين من كان معارضاً لذلك.

¹ - المادة 100 من الأمر رقم 66-155. للمزيد أنظر: علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،

الكتاب الثاني - التحقيق والمحاكمة -، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 48.

1- الاتجاه المؤيد لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء:

ذهبت غالبية الاتجاهات الفقهية التي اهتمت بمسألة حقوق الدفاع إلى تأييد فكرة أن المتهم غير ملزم بالسعي إلى إظهار الحقيقة، ولا يمكن إجباره على الإجابة على أسئلة هيئة التحقيق، وهو الاتجاه الذي تبنته معظم التشريعات المعاصرة، وأقرت بحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح، وقد تقرر هذا المبدأ لأول مرة في التشريع الفرنسي ضمن أحكام المرسوم المؤرخ في 09 نوفمبر 1798¹.

إن حق المتهم في السكوت وعدم الإجابة على أسئلة التحقيق بموجب إجراء الاستجواب يأتي إعمالاً لمبدأ قرينة البراءة، وتبعاً لذلك لا يجوز مطالبة المتهم بتقديم أي دليل لنفي التهمة القائمة ضده، وعليه فإن هذا الجانب من الفقه يؤيد منح المتهم الحرية الكاملة في الكلام أو التزام الصمت².

فإعفاء المتهم من إثبات براءته ومنحه الحق في الامتناع عن الإدلاء يجعله في مأمن من تعسف سلطات الاتهام والتحقيق، فهي تملك من الوسائل والصلاحيات ما يخولها إثبات الجرم ضد المتهم دون اللجوء إلى إجباره على الإدلاء بتصريحات من شأنها أن تدينه³.

ومن أنصار هذا الاتجاه أيضاً من ذهب إلى أبعد من ذلك حين طالبوا بإلغاء إجراء الاستجواب واستعباده من إجراءات التحقيق، لأن أساس هذا الإجراء في المراحل الزمنية التي نشأ فيها هو استتطاق المتهم بشتى الطرق بما فيها الإكراه والتعذيب، ومع تطور الأفكار المناهضة لجميع أشكال العنف ضد المتهمين، والتي تتادي بحظر كل إجراء من شأنه المساس بسلامتهم الجسدية والنفسية، كان من المنطقي الاستغناء عن إجراء الاستجواب كونه أضحى عديم القيمة⁴.

1 - محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 151.

2 - عباس فاضل سعيد، "حق المتهم في الصمت"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، العراق، 2009، ص 279.

3 - محمد بن مشيرح، "حق المتهم في الامتناع عن التصريح"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 44.

4 - محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 150.

2- الاتجاه المعارض لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء:

يعتقد بعض الفقهاء من أنصار هذا الاتجاه أن الشخص الذي يمتنع عن التصريح يجب أن تسلط عليه عقوبات قاسية يحددها القانون، لأن سكوت المتهم وامتناعه عن الإدلاء بأقواله يقف حائلاً أمام وصول الجهات القضائية إلى الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها، وهذه العقوبات هي سبيل لتشجيع الناس لكي يقدموا إفاداتهم للكشف عن ملابسات الجرائم والحد من جميع مظاهرها، فمنح المتهم الحرية في الإدلاء أو الامتناع لا يساعد الجهات المكلفة بالتحقيق في تأدية مهامها، لذلك فإن اتخاذ المتهم موقفاً سلبياً تجاه ما يوجه إليه من أسئلة حول الوقائع التي يشتبه فيه بارتكابها يتعارض مع حسن سير العدالة.

ويرى أنصار هذا الرأي أيضاً بضرورة عدم الإقرار بحق المتهم في التزام الصمت، لأن هذا الحق غير معترف به لغيره من أطراف الدعوى، فمن غير العدل أن يتم معاقبة الشاهد على عدم الإدلاء بالشهادة، وفي المقابل يتم منح المتهم الحق في الامتناع عن التصريح بأقواله على الرغم من أن استجواب المتهم وسماع الشاهد كلاهما يرمي إلى الكشف عن الحقيقة.

ومن الفقهاء الذين أنكروا هذا الحق نجد الإيطالي "بيكاريا" الذي لم يعترف للمتهم بالحق في السكوت والامتناع عن الإجابة أمام أسئلة التحقيق في أهم مؤلفاته (في الجرائم والعقوبات)، فقد اعتبر عدم تصريح المتهم جريمة يجب معاقبته عليها.

أما الأستاذ "شارل ريموند" وهو مدعي عام سابق في محكمة بروكسل، فقد رفض إقرار وجود حق المتهم في الامتناع عن التصريح، معتبراً أن القواعد الأخلاقية ومبادئ القانون الطبيعي تفرض على جميع الهيئات القانونية السعي إلى الكشف عن الحقيقة، وتكريس حسن سير العدالة، فمن غير المقبول تمكين المتهم من الحق في عدم الكلام فليس هناك عذر إنساني يبرر ذلك¹.

لكننا لا نوافق هذا الاتجاه الذي يعارض منح المتهم الحق في التزام الصمت تجاه أسئلة هيئة التحقيق، بل نؤيد الرأي الذي يقر بحق المتهم في السكوت، لأن القانون الذي يمنح للمتهم الحق في الكلام والدفاع عن نفسه، يجب أن يمنحه أيضاً الحق في الصمت إذا كان المتهم يرى في الامتناع عن الإدلاء أو التصريح بأقواله وسيلة للدفاع عن نفسه أو طريقة لدرء الاتهام عن شخصه.

¹ - Raymond Charles: Le Droit au Silence de L'inculpé, Ann. dr. sc. pol , 1954, p 11.

ثانيا: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء من منظور القوانين الدولية والتشريع الجزائري

اهتمت التشريعات الدولية بمسألة حق المتهم في التزام الصمت في مواجهة إجراءات التحقيق، واعتبرته من أهم النتائج المترتبة عن الحق في الدفاع المكفول بموجب جميع الإعلانات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد ألقى هذا الاهتمام بظلاله على التشريعات الوطنية التي استقت أحكامها من نظيراتها الدولية، ليسير المشرع الجزائري بعد ذلك على نفس النهج ويولي رعاية وحماية قانونية لهذا الحق من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وسنوضح ذلك في العنصرين الآتيين:

1- الجهود الدولية لتقرير حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء:

على الصعيد الدولي، أكدت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية المنعقدة في "BERN" سنة 1939 على وجوب اعتماد مبدأ عدم إلزام الشخص محل المتابعة الجزائية على اتهام نفسه، وإذا امتنع من تلقاء نفسه عن الإدلاء أو التصريح فإن هذا الامتناع يخضع لتقدير المحكمة شأنه شأن باقي الأدلة، دون اعتبار هذا الامتناع دليلا على إدانته¹.

كما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بأنه: "لا يجبر المتهم على الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، ومن باب أولى لا يتم إكراهه على الاعتراف، فله الحرية في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققا لمصلحته"².

وفي نفس السياق، أجمع المشاركون في الحلقة الدراسية التي عقدها الأمم المتحدة لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية سنة 1960 في فيينا على أن للمتهم الحرية الكاملة في إعطاء معلومات أو بيانات تُطلب منه، وهو حر في سلوك الطريق الذي يرسمه لنفسه في الدفاع، لذلك فهو يختار الوقت الذي يتكلم فيه أو لا يتكلم إذا شاء، وهو الذي يقرر بماذا يتحدث أو لا يتحدث³.

1 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 366.

2 - سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، القاهرة، 1975، ص 203.

3 - محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 159.

هذا مع عدم الاخلال بما أوصت به لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان¹ سنة 1962 بأنه: "لا يُجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علمًا بحقه في الصمت"².

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "المتهم غير مجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب، وأن يلتزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة"³.

2- حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائي

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائرية لاسيما ما تعلق منها بإجراءات التحقيق، نجد أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لإجراء الاستجواب باعتباره أول إجراء يتخذه قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه، سواء كان مثولا طوعيا استجابة للاستدعاء المرسل إليه، أو مثولا إجباريا تنفيذا للأمر بالقبض، وقد قسم الفقه الاستجواب إلى ثلاثة أنواع⁴، الأول يطلق عليه "الاستجواب عند الحضور الأول"، والثاني يسمى "الاستجواب في الموضوع"، والثالث يعبر عنه بـ "الاستجواب الإجمالي".

وقد أقر المشرع الجزائري صراحة للمتهم الحق في الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح أو إقرار، وذلك في نص المادة 100 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: "يتحقق قاضي التحقيق عند مثول المتهم لديه

¹ - تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 1946، تناط بها مهمة وضع الأطر القانونية التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تتألف اللجنة من دول أعضاء عددها 53 دولة، اتسع نطاق صلاحياتها مع مرور الوقت لتمكينها من التصدي لجميع المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان، ووضع معايير لتنظيم سلوك الدول. أنظر الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان، متوفر على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home>، تم التصفح بتاريخ: 2022/05/09 على الساعة 31: 16.

² - ماهر إسكندر ونور مهدي، "حق المتهم في التزام الصمت"، تنبيهات قانونية، متوفر على الرابط التالي: <https://eg.andersen.com/%d8%ad%d9%82%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%aa%d9%87%d9%85-%d9%81%d9%89-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d9%85%d8%aa>، تم التصفح بتاريخ: 2022/05/09 على الساعة 56: 16.

³ - البند (1 - ز) من المادة 67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده بتاريخ 17 يوليو/ تموز من سنة 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسيين للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1 يوليو/ تموز من سنة 2002.

⁴ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 255.

لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور...".

من خلال استقراء نص المادة أعلاه، لنا أن نلاحظ أن المشرع الجزائري أسوةً بالمشرع الفرنسي¹، لم يكتفي بالنص على حرية المتهم في الإدلاء أو الامتناع عن ذلك، بل ألقى على عاتق قاضي التحقيق واجب التنبيه على هذا الحق، والجدير بالتأكيد أنه لا يجب أن يُفسر امتناع المتهم عن الإجابة تفسيرا يحمل قرائن ضده، بل إن الهدف من هذا إقرار هذا الحق هو منح المتهم ما يكفي من الوقت لمعرفة التهم المنسوبة إليه وتحضير ما يكفي من الدفوع لدحضها، أو توكيل محامٍ ليجيب نيابة عنه.

وباعتبار أن المشرع الجزائري لم يورد تفصيلا بشأن الحالات والأوقات التي يحق للمتهم التزام الصمت فيها والامتناع عن الإدلاء بأي تصريح، فإنه من وجهة نظرنا نرى أن المتهم يحق له أن يتخذ موقفا سلبيا من الإجابة على الأسئلة التي تتضمن اتهامها لشخصه، أو مواجهته بقرائن وأدلة تفيد ضلوعه في ارتكاب الجريمة التي يتم التحقيق بشأنها، حيث يمكن تبرير هذا السكوت بأنه وسيلة لدفاع المتهم عن نفسه وعدم الإدلاء بأي أقوال من شأنها أن تفسر ضده، أما بالنسبة للأسئلة التي تتعلق بالمعلومات الشخصية للمتهم "اسمه، سنّه، موطن إقامته...". فلا يجوز للمتهم الامتناع عن الإجابة عليها، لأن هذه الأجوبة من شأنها أن تساعد جهات التحقيق على التعرف والتحقق من هوية الشخص المائل أمامها لتجنب اتخاذ أي إجراء ضد شخص بريء لا تقوم ضده أي شبهة.

وبخصوص الآثار المترتبة عن الإخلال بحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء بأي إقرار، فقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 157 من ق.إ.ج على أن عدم احترام الأحكام المتعلقة باستجواب المتهمين يترتب عليه البطلان، وجاء في مضمونها ما يلي: "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100

¹ - تنص المادة 116 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: "... ثم يخطر قاضي التحقيق الشخص بأن له الحق إما في الإدلاء بأقوال أو الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه أو التزام الصمت...".

LOI n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, Journal officiel Numéro 0071, du 24/03/2019, Article 116 : « ... Le juge d'instruction informe ensuite la personne qu'elle a le droit soit de faire des déclarations, soit de répondre aux questions qui lui sont posées, soit de se taire ... ».

المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات".

ويلحق البطلان محضر الاستجواب المعيب وما يتلوه من إجراءات ما لم يتنازل المتهم صراحة عن التمسك بهذا البطلان، ولا يجوز أن يتم هذا التنازل إلا بحضور محامي المتهم أو بعد استدعائه قانونا، ويمتد أثر الإجراء الباطل إلى الإجراءات اللاحقة له وجوبا، وعلى ذلك ليس لغرفة الاتهام أن تقرر الامتداد من عدمه، بل يتوجب عليها عند تقرير بطلان محضر الاستجواب أن تقرر أيضا بطلان جميع الإجراءات التي جاءت تالية له¹.

الفرع الثاني: حق المتهم في التمسك بقرينة البراءة

على اختلاف مسمياته "أصل البراءة"، "قرينة البراءة"، "افتراض البراءة"، إلا أن هذا المبدأ وجد نفسه في مقدمة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية، واحتلاله لهذه المرتبة يؤكد أهميته في صون حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية أثناء جميع مراحل الدعوى الجزائية.

ارتأينا أن نتناول في هذا الفرع مفهوم مبدأ قرينة البراءة من المنظور الفقهي (أولا)، ثم الحديث عن الأساس القانوني لهذا المبدأ في التشريعات الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ثانيا).

أولا: مبدأ قرينة البراءة في ميزان الفقه

لم تضع التشريعات الجنائية، دولية كانت أو وطنية تعريفا لقرينة البراءة²، واجتهد الفقهاء في استخلاص مدلول لها باعتبارها أهم ضمانة يتمتع بها المشتبه فيه أو المتهم أثناء جميع مراحل الدعوى

¹ - المادة 157 من الأمر رقم 66-155. لتفصيل أكثر أنظر: أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 77-78.

² - كانت الشريعة الإسلامية السماع السبقة لإقرار مبدأ أصل البراءة من مدة تزيد عن أربعة عشر قرنا في نصوص القرآن، يقول الله تبارك وتعالى في مُحكم تنزيله: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" - الآية 6 من سورة الحجرات - . وقوله عز وجل (أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) يقول تعالى ذكره: فَتَبَيَّنُوا لئلا تصيبوا قوما براء مما قذفوا به بجنابة جهالة منكم، وقوله عز وجل (فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) يقول: فتندموا على إصابتكم إياهم بالجنابة التي تصيبونهم بها. أنظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد السابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ص 79.

الجزائية، وانبثق عن هذا الاجتهاد اتجاهين، الأول يعترف للمتهم بالحق في التمسك بأصل البراءة، بينما وجّه الثاني بعض الانتقادات لهذا المبدأ، وسنوضح ذلك فيما يلي:

1- المدلول الفقهي لمبدأ قرينة البراءة:

عرّف الأستاذ "أحمد فتحي سرور" قرينة البراءة بقوله: "مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"¹.

ويعتقد الأستاذ "محمد محي الدين عوض" بأن: "البراءة في نظر القانون لها مدلولان، الأول موضوعي والثاني شخصي، فالمدلول الموضوعي يفسّر البراءة بأنها قرينة قانونية تُلقى على عاتق سلطة الاتهام عبء إثبات التهمة، فالمتهم يعدّ بريئاً إلى حين إثبات إدانته قانوناً، أما المدلول الشخصي فهو موجّه إلى الأشخاص القائمين على إجراءات الدعوى الجزائية، ويفرض عليهم بموجب هذا المبدأ معاملة المتهم على أنه بريء طالما أن إدانته لم تثبت بحكم قضائي، وهاذان المدلولان يشكلان المعنى القانوني لأصل البراءة"².

ويرى الأستاذ "أحمد زكي أبو عامر" بأن: "قرينة البراءة تعني افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به فهو بريء، هكذا يجب أن يعامل، وهكذا ينبغي أن يوصف طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص"³.
وعرفها الأستاذ "محمد محدة" على أنها: "معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان أم متهماً في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامه الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص في جميع مراحل"⁴.

1 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 272.

2 - عبد المنعم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 15.

3 - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.س.ن، ص 39.

4 - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 77.

من خلال التعريفات السابقة نرى أن كل ما قيل في مبدأ أصل البراءة يعبر عن مفهوم واحد وهو أن كل شخص كان محل شبهة أو تهمة في ارتكاب واقعة إجرامية يجب اعتباره بريئاً، وينبغي معاملته على هذا الأساس إلى حين ثبوت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة، وفق أدلة قاطعة.

2- تقييم الفقه لمبدأ قرينة البراءة:

انقسمت آراء الفقهاء في تقييم مبدأ قرينة البراءة إلى اتجاهين، يعترف الأول بمبدأ أصل البراءة ويقرّ للمتهم بحقه في التمسك بهذا المبدأ استناداً إلى بعض المبررات التي سنلخصها في العنصر الأول، بينما يوجّه له الرأي الآخر بعض الانتقادات نورد أهمها في العنصر الثاني.

أ- مبررات مبدأ قرينة البراءة:

يؤسس الرأي المؤيد لمبدأ قرينة البراءة وجهة نظره استناداً إلى المبررات التالية:

- إن الأصل هو احترام الإنسان للقواعد القانونية المنظمة لسلوك المجتمع، والجريمة هي سلوك شاذ ينحرف به بعض الأفراد عن الطبيعة السائدة فيه، لذلك وجب اعتبار أن الأصل هو براءة الذمّة والاستثناء هو الإدانة.
- إن قرينة البراءة هي الأساس الأول الذي يقوم عليه حق الدفاع، فأولى مظاهر كفالة هذا الحق هو احترام أصل براءة الشخص محل المتابعة الجزائية إلى حين إثبات العكس¹.
- إن من غير المقبول منطقاً وقانوناً إخضاع المشتبه فيه أو المتهم لإجراءات أو ممارسات مثل تلك التي تطبق على الشخص المدان والمحكوم عليه بحكم نهائي، لذا يجب أن يعامل المتهم معاملة أقل شدة وأخف ضرراً.
- إن عدم التوازن في المراكز القانونية بين المشتبه فيه أو المتهم وبين سلطة الاتهام أو التحقيق تجعل من الأول في موقف ضعف بالمقارنة مع الامتيازات والصلاحيات التي تمتلكها هذه

¹ - محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 181.

السلطات، لذلك وجب إعفاء المتهم من تقديم الدليل على براءته، وإلقاء عبئ الإثبات على النيابة العامة باعتبارها طرفاً ممتازاً في الدعوى الجزائية¹.

- إن مبدأ قرينة البراءة يساهم في تقليل نسبة الأخطاء القضائية، فإن يبرئ القاضي شخصاً تدور حوله الشبهة بارتكاب الجريمة، خير من أن يدين شخصاً بريئاً، لذا فإن الأخذ بهذا المبدأ يلزم القاضي ببناء حكمه على الجرم واليقين لا على الشك والتخمين².

ب- الانتقادات الموجهة لمبدأ قرينة البراءة:

يرى أنصار المدرسة الوضعية³ وفي مقدمتهم أبرز مؤسسيها الأستاذ "انريكو فيري" بأن قاعدة البراءة الأصلية قاعدة منافية للمنطق، فهي مجرد مقولة مأثورة في تشريعات لا تمت للواقع بأية رابطة، لذلك ينبغي حذفها وعدم الاعتداد بها، ويبني "فيري" رأيه على الأسباب التالية:

- إن مبدأ أصل البراءة هو قاعدة نسبية، إذ يجب التفرقة بين طائفتين من المجرمين وهما "المجرم بالصدفة أو العاطفة" وطائفة المجرمين "بالفطرة أو بالميلاد"، إذ أن هذا المبدأ غير قابل للتطبيق على الفئة الثانية التي تحمل استعداداً إجرامياً لا يمكن تغطيته باعتبارهم أبرياء، فكل الصفات التكوينية سواء فيزيولوجية أو نفسية التي يحملها هؤلاء تعتبر قرائن قوية على إدانتهم، فلا يمكن إفادتهم بمبدأ أصل البراءة إذا كان الأصل فيهم الإجمام⁴.

- إن اعتبار المتهمين أبرياء يمنحهم حصانة مبالغ فيها، مما يعرقل عمل الأجهزة القائمة على تنفيذ إجراءات الدعوى الجنائية للكشف عن الحقيقة.

1 - محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1987، ص 56.

2 - حمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 789.

3 - إن الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية لم تبدأ إلا بعد ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية في نهاية القرن التاسع عشر، وقد كان لروادها الثلاثة (لومبروزو، فيري، جارو فالو) دوراً بارزاً في نشأة وتطور علم الإجرام، فنشأة المدرسة الوضعية الإيطالية بما لها وما عليها قد وجهت أنظار الباحثين والمهتمين بالدراسات الإجرامية إلى أهمية الدراسة العلمية لشخص المجرم وفحصه جسمانياً ونفسياً بمثابة مولد لعلم الإجرام في مفهومه الحديث. لتفصيل أكثر أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، دار المعارف، القاهرة، 1998، ص 63.

4 - فريد ناشف، "الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد الخامس، د.س.ن، ص 70.

- إن مبدأ أصل البراءة يعتبر من الحيل القانونية التي غالبا ما يقصد بها تزييف الحقيقة، وإبعاد الشبهة عن الأشخاص محل المتابعة الجزائية.
- إن الإجراءات التي تتخذ من طرف سلطات الاتهام والتحقيق والتي تمس بحرية المشتبه فيه أو المتهم هي إجراءات تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية، وتمارس في إطار احترام القانون، وتوفّر جميع الضمانات التي تمنع أي تعسف ضد حرية المتهم¹.

بالرغم من الانتقادات الموجهة لقرينة البراءة، إلا أننا نرى أنها لا تنقص من قيمة المبدأ ولا تؤثر على اليقين السائد في جميع التشريعات الدولية والوطنية في تبني أصل البراءة وتكريسه في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وحمايته من أي انتهاك من شأنه المساس بحقوق المشتبه فيه أو المتهم.

ثانيا: الأساس القانوني لقرينة البراءة في التشريعات الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

استقر مبدأ أصل البراءة وترسخ في فكر البشرية على مر عقود من الزمن لما له من أهمية في حماية حقوق المتهم وحياته الشخصية خاصة ما تعلق منها بحقوق الدفاع، وعلى ذلك فقد حظي مبدأ قرينة البراءة بكفالة تشريعية على الصعيدين الدولي والوطني، وسنبين ذلك فيما يلي:

1- اعتراف التشريعات الدولية بمبدأ أصل البراءة:

كرّس المجتمع الدولي مبدأ افتراض براءة المتهم في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، ولعل أول أساس قانوني لهذا المبدأ على الصعيد الدولي ما جاء به إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789² الذي صدر في أعقاب الثورة الفرنسية التي كان سببها انتهاك حقوق الإنسان، مؤكدا على وجوب مراعاة واحترام أصل البراءة في الإنسان حتى تتقرر إدانته.

كما يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 من أهم الصكوك الدولية التي أضفت الحماية القانونية على حقوق الإنسان بصفة عامة، ومبدأ أصل البراءة بشكل خاص، حيث نص هذا الإعلان على أن: "كل شخص متهم بجريمة

¹ - حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مدينة نصر، 2003، ص 68.

² - هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 آب/أغسطس 1789، يعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية. للمزيد أنظر: هند فخري سعيد، "إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م بين النظرية والتطبيق"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 06، 2020، ص 184.

يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها في محاكمة علنية تُؤمّن له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه¹.

وتأييداً لنفس التوجّه، صاغ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 أحكاماً عامة لمعاملة المتهم، ونص على وجوب احترام أصل البراءة، وقد جاء فيه أن: "كل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت الجرم عليه قانوناً"².

كما تم النص على مبدأ أصل البراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تأسست سنة 2002، حيث أكد هذا النظام الأساسي على أن: "الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق، يقع على المدعى العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته"³.

وعلى المستوى الإقليمي، تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية⁴ إلزام الدول الأعضاء باحترام وتكريس مبدأ قرينة البراءة، حيث جاء في البند الثاني من المادة 06 منها أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت ذنبه قانوناً".

وهو ذات المبدأ الذي نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁵ في نص المادة 16 منه، حيث جاء فيها: "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية... وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة".

1 - الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 - البند الثاني من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3 - المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المؤرخ في 17 تموز/ يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 تموز/ يوليو 2002.

4 - تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من طرف رؤساء الحكومات الأعضاء في المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان في روما بتاريخ 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950.

5 - تم اعتماده الميثاق العربي لحقوق الإنسان في القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 23 أيار/ مايو 2004.

2- تأكيد المشرع الجزائري على وجوب احترام قرينة البراءة:

اعتبر المشرع الجزائري مبدأ قرينة البراءة من المبادئ الأساسية لقيام دولة القانون التي تُحترم فيها الحقوق، وتُكفل فيها الحريات، وتُمنح فيها الرعاية اللازمة لضمانات المحاكمة العادلة.

وتجسيدا لما سبق، نص المشرع الجزائري على مبدأ قرينة البراءة ضمن أحكام المادة 45 من دستور 1996 مشيرا إلى أن: "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

وتنفيذا للالتزامات الدولية، وتكريسا للمبادئ الدستورية، تضمنت أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إثر تعديله بموجب القانون رقم 17-07¹ السند القانوني لمبدأ قرينة البراءة، حيث تنص المادة الأولى من ق.إ.ج بعد التعديل سالف الذكر على أنه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:

- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه...".
والجدير بالذكر أنه قبل تعديل ق.إ.ج بموجب القانون 07-17 لم يتم النص على قرينة البراءة بشكل صريح، وإنما كان الإقرار بهذا المبدأ ضمنا من خلال الأحكام المتعلقة ببعض الإجراءات الماسة بحقوق المشتبه فيه أو المتهم، خاصة ما تعلق منها بتقييد الحق في الحرية "الحبس المؤقت والرقابة القضائية"، والمساس بجرمة الحياة الخاصة "التفتيش وأساليب التحري الخاصة".

ويترتب على أعمال مبدأ قرينة البراءة عدم جواز إلزام المتهم بتقديم دليل براءته، وفي مقابل ذلك يقع على سلطة الاتهام عبء إثبات الإدانة في إطار الكشف عن الحقيقة²، ويشمل الإثبات أركان الجريمة الثلاثة، فتبحث النيابة العامة مدى تطابق الواقعة محل المتابعة مع النموذج التشريعي الذي

¹ - القانون رقم 07-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ، الموافق لـ 27 مارس سنة 2017م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

² - وهو ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية للمحكمة العليا حين نقضت قرار المجلس القضائي الذي أدان متهما أنكر جميع الأفعال المنسوبة إليه دون مناقشة هذا الإنكار أو إثبات التهمة على وجه كافٍ لإدانته. أنظر: قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 14/11/1989، ملف رقم 58555، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1991، ص 173.

يجرم الفعل ويعاقب عليه، وهو ما يمثّل الركن الشرعي للجريمة، كما تلتزم النيابة العامة بإثبات ضلوع المشتبه فيه أو المتهم في ارتكاب السلوك الإجرامي وحدث النتيجة الإجرامية، وتوافر الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة، بالإضافة إلى إثبات القصد الجنائي الذي يعتبر أساس إسناد المسؤولية الجزائية، وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي¹.

هذا وتجدر الإشارة إلى ضرورة التقيد بمبدأ مشروعية أدلة الإثبات التي من شأنها إدانة المتهم، وبناء الأوامر والقرارات التي تصدر عن سلطة الاتهام والتحقيق وفق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، وعلى ذلك يكون من الأقرب إلى احترام قرينة البراءة أن تأمر النيابة العامة بحفظ ملف الدعوى إذا لم تتوفر أدلة كافية تفيد إدانة المشتبه فيه، وينطبق ذلك أيضا على سلطة التحقيق التي تصدر أمرا أو قرارا بالأوجه للمتابعة إذا تعذر تحصيل أدلة كافية لإحالة الملف إلى جهة الحكم.

المطلب الثاني:

حق المتهم في الدفاع عن طريق الوكالة

إن منح المتهم الحق في توكيل مدافع عنه في مواجهة سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة يعتبر من أهم الضمانات التي يجب أن تراعى خلال جميع مراحل سير الدعوى الجزائية، خاصة أثناء إجراء الاستجواب، حيث أن حضور المحامي مع موكله أثناء التحقيق يساهم في تخفيف الروع والخوف على نفسيته، كما يعدّ وسيلة للرقابة على مشروعية الإجراءات لحمايته من أي ضغوطات أو ممارسات قد تتخذ ضده لإجباره على الإدلاء بتصريحات من شأنها أن تضرّ بمصلحته.

وفي حال تعذرّ على المتهم أن يختار محاميا للدفاع عنه، تلتزم الجهات القضائية بانتداب محام ليتأسس في حق المتهم ويمارس نيابة عنه الحق في الدفاع، وهو ما يعبر عنه بـ "المساعدة القضائية".

نتناول في هذا المطلب موقف التشريعات الدولية والقانون الجزائري من حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ (الفرع الأول)، ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى أحكام المساعدة القضائية ودورها في تعزيز حق الدفاع.

¹ - محمد غلاي، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص ص

الفرع الأول: مكانة الحق في الاستعانة بمحامٍ في التشريعات الدولية والقانون الجزائري

الأصل أن يقوم المتهم بالدفاع عن نفسه بنفسه، لكن لاعتبارات شخصية تتعلق بحقوق المتهم وظروفه، وأخرى قانونية تتعلق بحسن سير العدالة، خوّلت التشريعات الدولية للمتهم إمكانية الاستعانة بشخص آخر يكون أكثر إماماً منه بالقانون، ليتولى الدفاع عنه بالوكالة¹، وهو الحق الذي اعتبره المشرع الجزائري مبدأً دستورياً جديراً بالكفالة، وأقرّه من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وأكد على عدم جواز الاتفاق على مخالفته.

نخصص العنصرين التاليين من هذا الفرع لدراسة حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

اعتبرت مصادر القانون الدولي أن المتهم مهما كانت درايته بالقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية، إلا أنه لا غنى له عن محامٍ يقدّم له المساعدة لتأكيد براءته، أو تخفيف عقوبته، بالإضافة إلى أن مهنة المحاماة لم تعد تقتصر فقط على الدفاع عن المتهم، بل إن المحامي يساهم مساهمة فعالة في مساعدة أجهزة العدالة في الكشف عن الحقيقة².

واعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 للمتهم بحقه في الاستعانة بمحامٍ اعترافاً ضمنياً، ذلك أنه نص في المادة 11 منه على وجوب تأمين جميع الضمانات اللازمة للدفاع، ولا مناص من الإقرار بأن توكيل المحامي للتأسس في حق المتهم يعتبر من أهم مظاهر ممارسة حق الدفاع.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 فقد أكد على أن حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ يعتبر من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، حيث نص في البند الثالث من المادة 14 منه على أنه: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

¹ - علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني - في التحقيق القضائي -، د.د.ن، د.م.ن، 2006، ص 355.

² - سيف إبراهيم المصاروة، "حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي - دراسة مقارنة -"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 183.

ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.
د- أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه ..."

وقد أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان¹ حق المتهم في توكيل محام للدفاع عنه إذا عجز عن الدفاع عن نفسه دفاعاً ذاتياً، وقد جاء في نص البند الثاني من المادة 08 منها: "وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص - على قدم المساواة التامة مع الجميع - الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

د- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً.

ه- حقه، غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلي، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون."

كما جاء التأكيد على حق المتهم في الاستعانة بمحام في نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء²، حيث جاء في القاعدة رقم 93: "يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية، وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه".

¹ - تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من طرف منظمة الدول الأمريكية في "سان خوسي" بتاريخ 22 نوفمبر 1969.

² - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم عقده في "جنيف" سنة 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه: الأول رقم: 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/ يوليو 1957، والثاني رقم: 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/ مايو 1977.

وقد سارت على نفس النهج الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وفي مقدمتها نظام روما الأساسي، حيث جاء في نص المادة 67 منه تحت عنوان - حقوق المتهم - على أنه: "عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

ب- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محامٍ من اختياره وذلك في جو من السرية".

من خلال النصوص المذكورة آنفاً، يمكن أن نلاحظ بأن جميع التشريعات الدولية التي سعت إلى حماية حقوق الإنسان والتأكيد على ضرورة احترام قواعد المحاكمة العادلة لا تكاد تخلو من الأحكام المتعلقة بكفالة حق الدفاع بشكل عام، وتكريس الحق في الاستعانة بمحامٍ بصورة خاصة، حيث أن التطور التشريعي لمنظومة حقوق الإنسان على المستوى الدولي بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 إلى غاية صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1999 أبان عن مساعي الهيئات والمنظمات الدولية من خلال الإعلانات والمواثيق التي أصدرتها إلى حماية الحق في الدفاع بجميع الضمانات والمتطلبات التي توجبها هذه الحماية، وهي المساعي التي تبلورت في شكل مبادئ دستورية وضمائم إجرائية أقرتها وحرصت على تجسيدها العديد من التشريعات الوطنية على غرار التشريع الجزائري.

ثانياً: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ألزم المشرع الجزائري من خلال المواد من 100 إلى 105 من ق.إ.ج الجهات القائمة على التحقيق وعند مباشرة إجراء الاستجواب عند الحضور الأول بإخطار المتهم بحقه في اختيار محامٍ ليتأسس في حقه، وإذا لم يتمكن المتهم من اختيار محامٍ عين له قاضي التحقيق محامياً استجابة لطلبه، إلا إذا تنازل المتهم عن الاستعانة بمحامٍ تنازلاً صريحاً، وينوّه قاضي التحقيق على ذلك في محضر الاستجواب¹، وهنا نكون أمام فرضين:

¹ - المادة 100 من الأمر رقم 66-155.

1- أن يمارس المتهم حقه في الاستعانة بمحامٍ بأن يعين محاميا من اختياره، أو يطلب من قاضي التحقيق اختيار محاميا له، وهنا لا يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم في الموضوع ولا أن يواجهه بالأدلة القائمة ضده، ولا أن يواجهه مع غيره من المتهمين أو الضحية أو الشهود إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل موعد إجراء الاستجواب بيومين على الأقل مالم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة¹.

2- أن يتنازل المتهم صراحة عن الاستعانة بمحامٍ، وفي هذه الحالة يشير قاضي التحقيق عن هذا التنازل في المحضر ويشرع بعد ذلك في مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، ولا يكون للمتهم الحق في الاطلاع على أوراق التحقيق، ولا يتم تبليغه بالأوامر القضائية، ويسري هذا التنازل خلال فترة التحقيق كاملة، وعلى ذلك لا يلتزم قاضي التحقيق بتتويه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامٍ من جديد، على أن يكون للمتهم الحق في التراجع عن هذا التنازل في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ويخطر قاضي التحقيق برغبته في اختيار محامٍ للدفاع عنه².

ولكي يكون حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أكثر فاعلية، كفل ق.إ.ج للمتهم حرية الاتصال بمحاميه خاصة إذا كان موقوفا بموجب أمر إيداع رهن الحبس المؤقت، وتسري هذه الحرية طيلة إجراءات التحقيق، وحتى إذا قرر قاضي التحقيق منع المتهم من الاتصال لمدة عشرة (10) أيام فإن هذا المنع لا يسري في أي حال على محامي المتهم³.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن المشرع الجزائري بموجب تعديل ق.إ.ج بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 قد ألزم قضاة التحقيق بتحرير ملف الإجراءات على نسختين لتوضع تحت تصرف محامي المتهم والمدعي المدني⁴، حيث يلتزم قاضي التحقيق بتمكين محامي المتهم من

1 - المادة 105 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 01-08. للمزيد أنظر: علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية - الكتاب الثاني - "التحقيق والمحاكمة"، المرجع السابق، ص 50.

2 - المادة 104 من الأمر رقم 66-155. للمزيد أنظر: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 66.

3 - المادة 102 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 90-24.

4 - المادة 68 مكرر من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 90-24، وتمت بموجب الأمر رقم 15-02، وقد جاء في نصها: "تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين ويجوز لهم استخراج صور عنها".

ملف الإجراءات كاملاً قبل موعد إجراء الاستجواب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل¹، ويستفيد من هذا الحق المحامي وحده دون المتهم، وفي حال وكّل المتهم أكثر من محامٍ واحد فيكفي أن يتم وضع ملف الإجراءات تحت تصرف أحدهم فقط².

الفرع الثاني: أحكام المساعدة القضائية لتعزيز حق المتهم في الدفاع

جاء في نص المادة الأولى من القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية بأن المساعدة القضائية هي: "الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية أو دفعها كلها أو بعضها عن يثبت عجزه عن دفعها، كما تشمل انتداب محامٍ"³.

وعرّفها الدكتور "عبد الواحد كرم" بأنها: "المعونة التي تقدم لأي من أطراف الدعوى والذي لا تكفي موارده لتلافي نفقاتها، وهذا من أجل حماية حقه في التقاضي"⁴.

وتعتبر المساعدة القضائية امتداداً لحق الدفاع، وتكريسٌ لمبدأ مجانية التقاضي، حتى وإن كانت حدود تطبيق هذا المبدأ تقتصر فقط على عدم دفع مقابل للقضاة للفصل في الدعاوى المختلفة، إلا أن جل التشريعات المعاصرة قد كفلت للمتهمين الذين يثبتون عجزهم المالي عن دفع مستحقات التقاضي، وتوافرت فيهم شروط محددة، الحق في الدفاع دون مقابل من خلال نظام المساعدة القضائية.

نتناول في هذا الفرع الأساس القانوني لنظام المساعدة القضائية في التشريعات الدولية (أولاً)، بالإضافة إلى موقف المشرع الجزائري من نظام المساعدة القضائية (ثانياً).

1 - الفقرة الرابعة من المادة 105 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 01-08.

2 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق ص 70.

3 - تم اعتماد القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته الرابعة والعشرون (24)، وفق القرار رقم 746، الصادر بالقاهرة، بتاريخ 27 نوفمبر 2008. نقلاً عن: عبد الحليم بن مشري، "كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، د.س.ن، الجزائر، ص 03.

4 - عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1995، ص 391.

أولاً: الأساس القانوني لنظام المساعدة القضائية في التشريعات الدولية

يعد نظام المساعدة القضائية أساسه القانوني على المستوى الدولي في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لعل أهمها وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، لكن هذا الإعلان لم ينص على نظام المساعدة القضائية بصفة خاصة، وإنما يستشف من نص المادة 11 منه أنه ألزم الجهات القضائية بتأمين جميع الضمانات الضرورية لممارسة المتهم حقه في الدفاع.

وسلكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 نفس النهج، وأقرت ضمن أحكامها ضرورة إفادة المتهم بنظام المساعدة القضائية، وجاء ذلك في نص البند (3 - ج) من المادة السادسة تحت عنوان "المحاكمة العادلة"، حيث نصت على أنه: "أن يدافع عن نفسه أو أن يحظى بمساعدة من يختاره للدفاع عنه، وفي حال لم تكن لديه الإمكانيات لدفع أجر المدافع، أن يدافع عنه محامي دفاع مجاني، عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة".

ليأتي بعد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ويخصص البند (3 - د) من المادة 14 منه للتأكيد على وجوب اعتماد نظام المساعدة القضائية كآلية قانونية لتكريس حق المتهم في الدفاع، وجاء في نص هذا البند: "أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 فقد اعتبرت المساعدة القضائية حقاً غير قابل للتحويل يتمتع به المتهم حسب ما يقتضيه القانون، وجاء ذلك في نص البند (2 - هـ) من المادة 08 تحت عنوان "الحق في محاكمة عادلة"، حيث تضمن هذا البند: "حقه غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلي، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون".

وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في سنة 1999 ودخل حيز النفاذ في سنة 2002 على حق المتهم في الاستفادة من المساعدة القضائية، وجاء ذلك في البند (1 - د) المادة 67 منه: "مع مراعاة أحكام الفقرة 2، من المادة 63، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن

يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها".

وعلى الصعيد العربي والمغربي، أكدت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول المغرب العربي¹ على وجوب تمتع المتقاضين بالحق في الحصول على المساعدة القضائية، وجاء في نص المادة 11 منها: "يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة ببلد كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه وفقا للتشريع النافذ فيه..."، بينما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان² على نظام المساعدة القضائية في نص المادة 13 منه والتي جاء فيها: "تكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الإعانة العادلة للدفاع عن حقوقه".

والملاحظ من خلال النصوص سالفه الذكر أن التشريعات الدولية أولت اهتماما بالغا لتوفير جميع الضمانات التي يتطلبها حق المتهم في الدفاع، وكان إقرار نظام المساعدة القضائية كآلية قانونية لضمان ممارسة المتهم هذا الحق من أهم مظاهر تكريس مبادئ المحاكمة العادلة، فمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أمام القضاء يفرض تمكين جميع الأطراف من الآليات القانونية اللازمة ليكون في وسعهم إبداء موقفهم وتقديم دفاعهم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فلا يكون التقاضي حقا محتكرا للأشخاص الذين لديهم القدرة على توكيل محامٍ أو أكثر لتمثيلهم والدفاع عنهم، بل إن حق الدفاع عن طريق الوكالة يمكن أن يتمتع به الأشخاص العاجزون عن دفع مستحقات المدافعين، وتحمل الخزينة العامة عبء تسديد هذه المصاريف نيابة عنهم.

ثانيا: نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري

نظرا للأهمية البالغة التي منحتها التشريعات الحديثة لحق الدفاع واعتبرته مبدأً دستوريا، فإن المشرع الجزائري قد أقر نظام المساعدة القضائية أيضا بموجب أحكام الدستور على اعتبار أنه يعدّ من أهم الضمانات التي تقتضيها ممارسة أطراف الدعوى لحقهم في الدفاع، والمساواة بينهم أمام القضاء،

¹ - وقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية، بمدينة رأس لانوف بالجمهورية

العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 24 من شعبان عام 1411 هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 1991م.

² - تم اعتماده خلال القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 23 مايو/أيار سنة 2004.

حيث تنص المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020¹ على أنه: "لأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية".

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد منح لنظام المساعدة القضائية قيمة تشريعية خاصة إلى الحد الذي جعله يفرد لهذا النظام قانونا مستقلا صدر سنة 1971²، حيث أقر المشرع الجزائري الحق في الاستفادة من نظام المساعدة القضائية لكل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يثبتون عجزهم المالي عن دفع المستحقات التي تقتضيها ممارستهم لحقهم في التقاضي والدفاع، واستثنى المشرع الأشخاص المعنوية التي تهدف إلى تحقيق الربح³.

لكن المشرع بموجب بعض التعديلات التي ألحقها بالأمر 57-71⁴ أهمها ما جاء سنة 2001⁴ وسنة 2009⁵ وسّع من دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من نظام المساعدة القضائية، لتشمل الأجانب الذين يقيمون بصفة قانونية داخل إقليم الجمهورية، ولا تسمح لهم مواردهم المالية بممارسة حق التقاضي⁶.

1 - صدر تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-412 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م، وذلك بعد المصادقة عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

2 - الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391هـ، الموافق لـ 05 غشت سنة 1971م، المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادر بتاريخ 17 أوت 1971.

3 - المادة الأولى من الأمر نفسه.

4 - تم تعديله بموجب القانون رقم 01-06 المؤرخ في 28 صفر عام 1422هـ، الموافق لـ 22 مايو سنة 2001م، يعدل ويتم الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391هـ، الموافق لـ 05 غشت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادر بتاريخ 23 مايو 2001.

5 - تم تعديله بموجب القانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009م، المتضمن تعديل قانون المساعدة القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

6 - الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المساعدة القضائية المعدلة بموجب القانون رقم 09-02.

وأجاز المشرع على سبيل الاستثناء أيضا منح المساعدة القضائية للأشخاص المعنوية الذين يمارسون نشاطات ربحية، وكذا الأجانب الذين يقيمون في أراضي الجمهورية بصفة غير قانونية، إذا قدر مكتب المساعدة القضائية أن حالتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع¹.

أما بشأن محل المساعدة القضائية فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون 09-02 على أنه يمكن أن ترد المساعدة القضائية على كافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية.

وقد نص المشرع الجزائري على عدة حالات يتم فيها تعيين محامٍ للمتهم بصفة تلقائية في إطار المساعدة القضائية، نذكر منها فقط الحالة التي تخص موضوع دراستنا وهي حالة المتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجرح²، ويفصل القاضي المرفوع إليه طلب الاستفادة من المساعدة القضائية، ويرسله بعد ذلك إلى نقيب المحامين أو من ينوبه لتعيين محامٍ³.

ومن خلال استقرائنا لأحكام قانون المساعدة القضائية المشمولة بالتعديل، وخاصة ما تضمنه نص المادة 6 من القانون 09-02، لنا أن نستنتج بأن إفادة المتهم بنظام المساعدة القضائية يقتضي توافر شرط أساسي يتعلق بإثبات قصور الموارد المالية لطالب المساعدة القضائية، واشترط المشرع لإثبات ذلك تقديم الوثائق التالية:

- مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة.
- كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة عند الاقتضاء.
- تصريح شرفي يثبت فيه المعني بموارده، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط لا يسري على بعض الحالات التي تُمنح فيها المساعدة القضائية بقوة القانون لفائدة بعض الأشخاص الواردة صفاتهم على سبيل الحصر في نص المادة 28 من القانون 09-02 وهم:

1 - الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المساعدة القضائية المعدلة بموجب القانون رقم 09-02.

2 - المادة 25 من ق.م.ق المعدلة بموجب القانون رقم 01-06.

3 - المادة 26 من ق.م.ق من القانون نفسه.

- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات.
- معطوبي الحرب.
- القصر الأطراف في الخصومة.
- المدعي في مادة النفقة.
- الأم في مادة الحضانة.
- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم.
- ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء.
- ضحايا تهريب المهاجرين.
- ضحايا الإرهاب.
- ذوي الاحتياجات الخاصة.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل نشير إلى أننا قد تناولنا في المبحث الأول منه آليات حماية حق المتهم في الحرية، هذا الحق الذي يعتبر من أسْمى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بعد حقه في الحياة، وهو أولى حق بالحماية والرعاية، لذلك أحاطت التشريعات الدولية والوطنية بالإجراءات المقيدة لهذا الحق بترسانة من الضمانات التي تحول دون حجز المتهم وحرمانه من حريته دون وجه حق، إلا على الوجه الذي يخدم حسن سير العدالة، ولاحظنا أن الإطار التشريعي الذي يحكم الإجراءات المقيدة لحق المتهم في الحرية خاصة ما تعلق بإجراء الحبس المؤقت قد عرف تعديلات متعاقبة منذ وضعه لأول مرة بموجب الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج الذي كان يقرّ فقط باستثنائية الحبس المؤقت دون أن يشير إلى أي قيد أو شرط للجوء إلى حبس المتهم مؤقتاً، أو النص على إجراءات لتفعيل صفة الاستثنائية، مانحاً بذلك سلطة تقدير ملاءمة الأمر باتخاذها في يد قاضي التحقيق، إلا أن التعديلات التي طرأت على النصوص القانونية المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت قد عكست سعي الإرادة التشريعية إلى إسباغ نطاق أوسع من الضمانات التي تقيد سلطة جهات التحقيق في اللجوء إلى هذا الإجراء، وتحمي المتهم من إمكانية تقييد حريته دون مبررات جدية ومقبولة، وقد عرفت هذه التعديلات أيضاً تبني أنظمة إجرائية بديلة عن اللجوء إلى الحبس المؤقت للتخفيف من آثاره السلبية، أهمها "نظام الرقابة القضائية".

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تطرقنا فيه إلى آليات حماية حق المتهم في حرمة حياته الخاصة، وهو الحق الذي نصت على وجوب احترامه جل المواثيق الدولية والإقليمية، وأكدت على ضرورة صونه معظم الدساتير والقوانين الوطنية، وقد تناولنا أهم الإجراءات التي تتخذها سلطات التحقيق والتي يمكن أن تتضمن مساساً بالحق في حرمة الحياة الخاصة مثل "التفتيش، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور"، والضوابط القانونية التي نظم بها المشرع الجزائري هذه الإجراءات لحماية حق المتهم في الخصوصية، فضلاً عن بيان الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لصحة كل إجراء، على اعتبار أن المشرع الجزائري قد رتبّ البطان كأثر يلحق بكل إجراء لا يستوفي شروطه القانونية، أو يتم خارج الأطر الشرعية.

وقد تضمن المبحث الثالث من هذا الفصل آليات حماية حق المتهم في الدفاع، خصصنا مقدمة هذا الجزء من الدراسة للحديث عن الأساس التشريعي لهذا الحق على المستويين الدولي والوطني، ثم بيّنا بأن ممارسة الحق في الدفاع يتخذ صورتين، يستطيع المتهم إعمالاً للصورة الأولى أن يستأثر

بممارسة حق الدفاع بنفسه، أو يلجأ إلى الصورة الثانية بأن يوكل غيره للقيام بهذه المهمة التي يمكن أن يُسندها إلى المحامي، فالصورة الأولى تعتبر تكريسا فعليا لمبدأ أصل البراءة، فمجرد تمسك المتهم بقرينة البراءة التي تعفيه من إثبات براءته، فإن هذا التمسك يعتبر مظهرا من مظاهر ممارسة حق الدفاع، كما أن القانون يمنح للمتهم الحق في الامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات، ويحظر كل الأفعال والوسائل التي من شأنها تعنيف المتهم أو إجباره على الشهادة ضد نفسه، ولم يغفل المشرع عن إبداء رعاية للمتهمين الذين يثبتون عجزهم عن دفع مصاريف التقاضي وأتعاب المحامين، وذلك بتمكينهم من ممارسة حق الدفاع عن طريق التوكيل بعد طلب الاستفادة من نظام المساعدة القضائية وفق الشروط المحددة قانونا.

الفصل الثاني:

حماية حقوق الضحية خلال مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق

لم يتفق الفقه حول تحديد مفهوم موحد للضحية، وانعكس هذا الاختلاف على القواعد التشريعية الجنائية سواء كانت موضوعية أو إجرائية، حيث استعملت بعض التشريعات مصطلح "المجني عليه" للتعبير عن الضحية، في حين عبّرت عنه تشريعات أخرى بـ "المتضرر من الجريمة"، وقد عرّف الفقيه "Mendelsohn"¹ الضحية تعريفاً واسعاً حين قال بأنه: "كل شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يعانون من العواقب المؤلمة التي تسببها ظروف وعوامل جسدية أو نفسية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، بل وحتى بيئية كالكوارث الطبيعية"²، والملاحظ أن هذا التعريف لم يكن يحدد بدقة مصدر الضرر الذي يجعل من شخص ما ضحية وبالأخص الاعتداء الذي يحمل وصفاً جنائياً، وإنما اعتبر الضحية كل شخص يصيبه ضرر مهما كان السبب أو العامل المؤدي إلى وقوعه.

وقد اجتهد بعض الفقهاء في تعريف الضحية، فيرى الأستاذ عبد القادر عودة بأن الضحية هو: "كل من وقعت الجريمة على شخصه أو ماله أو على حق من حقوقه"³، فيما عرّفه الفقه الإيطالي بأنه: "الشخص الذي يتحمل النتائج المباشرة للفعل الإجرامي"⁴، والملاحظ أن هذا التعريف ضيق من مفهوم الضحية وحصره في الشخص الذي تصيبه النتائج المباشرة للجريمة دون اعتبار الأشخاص الذين يصيبهم ضرر غير مباشر على أنهم ضحايا.

وبالرغم من تعدد التعريفات التي وضعها الفقه لإعطاء مفهوم للضحية، إلا أننا نرى بأن التعريف الأقرب إلى الصحة والشمولية هو التعريف الذي جاء في الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير

¹ - يعتبر الفقيه الروماني Benjamin Mendelsohn من أشهر المنادين بضرورة توفير الحماية اللازمة والرعاية اللائقة للضحية في العصر الحديث، وجاء ذلك في مضمون كتابه المشهور "علم الضحية" «The victimology» الذي أصدره في سنة 1947.

² - G. Fillizzola et G. Lopez, «Victimes et Victimologie (que sais-je ?)», 1^{er} édition, La librairie des PUF, Paris, 2001, p 40.

³ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، 1968، ص 412.

⁴ - كمال عبد الرزاق خريسات، رضاء المجني عليه ودوره في الخصومة الجنائية، دار آفاق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1995، ص 36.

العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة¹، حيث جاء في البند الأول من هذا الإعلان: "يقصد بمصطلح -الضحايا- الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"، ولعل ما جعلنا نعتبر من وجهة نظرنا أن هذا التعريف كان أقرب إلى الشمولية هو أنه تضمن كل العناصر التي قد تسبب ضررا للشخص سواء كان ضررا جسمانيا أو معنويا، مع ضرورة أن يكون مصدر هذا الضرر اعتداء يمثل انتهاكا للقوانين الجنائية.

تعتبر مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق من أهم مراحل المتابعة الجزائية التي تسعى فيها النيابة العامة وجهات التحقيق إلى الكشف عن ملامسات الجريمة وشخصية مرتكبها، وهو ما يسهل على الضحية سلوك الطريق القانوني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء وقوع الجريمة. وإذا كان الأصل أن تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة، فإن القانون قد منح للضحية حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق اللجوء إلى بعض الآليات الإجرائية التي ارتأى المشرع أن يغلب بموجبها المصلحة الخاصة للضحية على المصلحة العامة للمجتمع، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في تقديم شكوى أمام أجهزة الضبطية القضائية، أو الادعاء مدنيا مباشرة أمام قاضي التحقيق، كما منح المشرع للضحية الحق في إنهاء الخصومة الجزائية وهو ما يسميه الفقه "التنازل" أو "الترك" وذلك عن طريق سحب الشكوى إذا كانت شرطا لتحريك الدعوى العمومية، أو سلوك مسلك البدائل الإجرائية للدعوى العمومية كالمصالحة أو الوساطة إذا كان القانون يجيز ذلك.

تبعاً لما سبق، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى، فيما يتضمن المبحث الثاني حق الضحية في الدعاء المدني والمشاركة في إجراءات التحقيق، أما المبحث الثالث فقد خصصناه لدراسة حق الضحية في اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية.

¹ - تم اعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1985.

المبحث الأول:

حماية حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى

في إطار البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها خلال مرحلة جمع الاستدلالات، منح المشرع الجزائري لجهاز الضبط القضائي العديد من الصلاحيات التي تخول له اتخاذ إجراءات جمع المعلومات المتعلقة بملابسات الجريمة، ويتم ذلك بعد تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن الواقعة الإجرامية المرتكبة، وقد يختلط على البعض مفهوم الشكوى والبلاغ ولا يفرق بينهما، وفي ظل غياب التعريفات التشريعية للشكوى والبلاغ، اجتهد الفقه في وضع مدلولٍ لكلٍ منهما يميّزه عن الآخر حتى لا تتداخل المفاهيم، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث.

كما تتفق معظم التشريعات التي تفصل في نظامها القضائي بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق على أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد كل من يصل إلى علمها أنه محل اشتباه في ارتكاب الجريمة، بصرف النظر عن طبيعتها أو جسامتها أو صفة مرتكبها، إذ منحها القانون سلطة الملاءمة التي تتمتع بمقتضاها بحرية تحريك الدعوى العمومية وعرض ملف القضية على القضاء، أو الامتناع عن ذلك بإصدار أمر بحفظ ملف الدعوى، وذلك تبعاً لما تراه مناسباً لحسن سير العدالة عند تصرفها في محاضر البحث والاستدلال التي يعدها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة قيامهم بالتحريات الأولية.

لكن المشرع الجزائري لم يشأ أن يجعل هذه السلطة مطلقة، وعمد إلى تقييدها بأن جعل حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم متوقفة على شرط تقديم شكوى من طرف الضحية، وإلا فلا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بأي إجراء تجاه المشتبه فيه من تلقاء نفسها، حتى ولو قامت دلائل قوية تثبت ارتكابه للفعل المجرّم، وحرّياً بالذكر أن الجرائم التي تنتقيد فيها النيابة العامة بشرط تقديم شكوى من الطرف المضرور محددة قانوناً على سبيل الحصر لا المثال، ولعل مؤدّى هذا التقييد يعود إلى اعتبارات ارتأى المشرع أنها أولى بالحماية من حق المجتمع في متابعة الجاني.

تبعاً لما سبق، يجب التفرقة بين أحكام الشكوى المقدمة من طرف المجني عليه أمام أجهزة الضبط القضائي، وبين الشكوى التي تعتبر قيّداً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول أحكام الشكوى المقدمة من طرف الضحية

أمام أجهزة الضبط القضائي، بينما نخص بالدراسة في المطلب الثاني أحكام الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:

أحكام الشكوى المقدمة من طرف الضحية أمام أجهزة الضبط القضائي في الجرائم العامة

جاء في نص المادة 17 من ق.إ.ج التي تم تعديلها بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 بأنه علاوة على السلطات الواردة في المادتين 12 و13 من ذات القانون، فإن ضباط الشرطة القضائية يتلقون الشكاوى والبلاغات المقدمة إليهم من طرف الضحية أو غيره، وهذا هو المسلك القانوني الذي يسلكه الضحية لإخطار الجهات القضائية والتعبير عن رغبته في اتخاذ الإجراءات القانونية لمتابعة الجاني.

وكما أسلفنا في مقدمة هذا المبحث، قد يختلط على بعض الباحثين التمييز بين الشكوى والبلاغ، لذلك ارتأينا أن نتطرق إلى مفهوم الشكوى وأوجه التمييز بين الشكوى والبلاغ في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نتناول في الفرع الثاني أهم الضوابط القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم اختصاص أجهزة الضبط القضائي في تلقي الشكاوى.

الفرع الأول: مفهوم الشكوى

أورد المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في بعض النصوص القانونية دون أن يحدد مفهومها، فقد نص على وجوب تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية ضد متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي، وجاء ذلك في نص المادة 164 من ق.ع، كما ذكر مصطلح الشكوى في نص المادة 369 من ذات القانون، والتي تتعلق بالسراقات المرتكبة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، حيث يشترط القانون أيضا للمتابعة بشأنها ضرورة تقديم شكوى من طرف الضحية لرفع القيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، كما جاء مصطلح الشكوى أيضا في نص المادة 172¹ من ق.إ.ج والتي تتعلق بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، حيث ورد فيها: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

¹ - تم تعديلها بموجب القانون رقم 06-22.

ونظرا لغياب تعريف تشريعي لمصطلح الشكوى في القانون الجزائري¹، ارتأينا أن نحاول البحث عن مدلولها الفقهي وتمييزها عن البلاغ، وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف الفقهي للشكوى

اجتهد الباحثون في مجال الفقه الجنائي في وضع تعريفات للشكوى، حيث يرى الدكتور "حسنين صالح عبيد" بأنها: "حق مقرر لمجني عليه في إطلاع النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائية بوقوع جريمة معينة، طالبا تحريك الدعوى الجنائية بشأنها لمعاقبة الفاعل"².

وعرّفها الدكتور "عبد الرؤوف مهدي" بأنها: "التعبير الصادر عن المجني عليه إلى أحد مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المقررة ضد مرتكب جريمة وقعت عليه شخصا"³. ويرى الدكتور "رؤوف عبيد" بأن الشكوى هي: "تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه"⁴.

¹ - بعد الاطلاع على بعض التشريعات العربية وجدنا أنها قد وضعت تعريفا للشكوى، حيث عرّفها المشرع اليمني في المادة 16 من ق.إ.ج اليمني بأنها: "الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصا ما معلوما كان أو مجهولا قد ارتكب جريمة"، وعرّفها المشرع السعودي في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بأنها: "ادعاء من المجني عليه أو من ينوبه ضد شخص ارتكب جريمة، يتم تقديمه إلى السلطة العامة أو أحد رجال الضبط الجنائي، شفاهة أو كتابة، أو إلى الجهة القضائية المختصة". وعرّفها المشرع اللبناني أيضا في نص المادة 27 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنها "الادعاء الذي يصدر عن شخص متضرر أو وكيله".

² - حسنين صالح عبيد، شكوى المجني عليه "تاريخها، طبيعتها، أحكامها" - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 102. أنظر أيضا: شاهر محمد علي المطيري، "الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائري الأردني والكويتي والمصري"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010، ص 30.

³ - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطبوعات نادي القضاة، القاهرة، 2003، ص 613.

⁴ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، 1978، ص 71.

بينما يعرف الدكتور "مأمون محمد سلامة" الشكوى على أنها: "إجراء يباشر من طرف شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة، يعبر فيه عن إرادته الصريحة برفع القيد الذي يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه"¹.

ويُقصد بالشكوى في نظر الدكتور "عبد القادر محمد القيسي" أنها: "التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه إلى الجهة المختصة، بحيث يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة، سواء تم ذلك شفويا أو تحريريا"².

يتضح من خلال التعريفات سالفة الذكر بأن الشكوى يُشترط أن تقدّم من طرف الشخص المتضرر من الجريمة المرتكبة أو من ينوبه، وقد يتم رفعها أمام أجهزة الضبط القضائي، أو أمام الجهات القضائية، وقد تتخذ شكلا كتابيا أو شفويا، فالشكوى التي تُرفع أمام أجهزة الضبط القضائي والتي تتضمن مجرد الإخطار بوقوع الجريمة لا تتطلب طريقة محددة لتقديمها، أما الشكوى التي يراد بها فك قيد النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية إذا نص القانون على ضرورة تقديمها لمباشرة إجراءات المتابعة في جرائم خاصة فيجب أن يتم فيها تعيين المشتبه فيه تعيينا كافيا، لا أن تُرفع ضد مجهول³.

ومن وجهة نظرنا نرى بأن الشكوى هي إخطار يقدمه الضحية أو من ينوبه قانونا أمام أجهزة الضبط القضائي أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق، يعبر فيه كتابة أو شفاهة عن رغبته في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكب الجريمة، على أن يتم تعيين المدعى ضده تعيينا كافيا نافيا للجهالة.

ثانيا: التمييز بين الشكوى والبلاغ

قبل معرفة أوجه الشبه والاختلاف بين الشكوى والبلاغ نرى بضرورة البحث عن مدلول البلاغ كأحد الطرق التي يتم بموجبها إخطار الجهات القضائية بالواقعة الإجرامية، ويعتبر الأستاذ "Duverger"

¹ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - الجزء الثاني -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 83.

² - عبد القادر محمد القيسي، المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016، ص 50.

³ - نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 55.

البلاغ تصرفاً يتوجه بمقتضاه القائم به أمام العدالة بتصريح عن وجود جريمة نص عليها قانون العقوبات سواء تم ذكر المبلغ ضده أو تمت ضد مجهول¹.

أما الأستاذ "Levasseur" فيرى أن البلاغ هو عبارة عن تصرف يقوم بمقتضاه أي شخص بإعلام السلطات بنبأ ارتكاب جريمة².

بينما يرى الأستاذ "حسن جوخدار" بأن البلاغ هو إخبار السلطات المختصة بشأن وقوع الجريمة، ويصدر هذا الإخبار من شخص لا علاقة له بالجريمة، ولا يكون طرفاً فيها، استجابة منه للواجب العام أو ما تقتضيه الوظيفة التي يمارسها³.

من خلال التعاريف السابقة لنا أن نلاحظ بأن البلاغ على عكس الشكوى يتقدم به شخص من غير الضحية التي وقعت ضده الجريمة، وبالتالي يقوم بإخطار الجهات المختصة بوقوعها لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وهو ما يفرضه الواجب القانوني والاجتماعي على كل من بلغ إلى علمه، أو عاين وقوع الجريمة، ولا يشترط أن يتم التبليغ عن الجريمة بعد وقوعها، بل يمكن التبليغ عنها قبل ارتكابها أو أثناء وقوعها أو بعد الانتهاء من تنفيذها.

وحرري بالذكر أن المشرع الجزائري قد منح للتبليغ عن الجرائم قدراً كبيراً من الأهمية، ورتب للممتنعين عن التبليغ بصدد بعض الجرائم عقوبات جزائية، حيث أكد على ذلك في نص المادة 181 من ق.ع المعدلة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بقوله: "فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات فوراً".

إن التمييز بين الشكوى والبلاغ يقتضي أن نحاول استنباط أوجه الشبه والاختلاف بين كل منهما، وسنقوم بذلك على النحو التالي:

¹ - M.F. Duverger, Manuel des juges d'instruction , Tome 01, 3^{ème} édition, Imprimerie et Librairie Général De Jurisprudence, Paris, 1862, p 01.

² - G. Levasseur et G. Stefani et B. Bouloc, Procédure Pénale , 16^{ème} édition, Dollaz, Paris, 1996, p 311.

³ - حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، جامعة حلب، حلب، 1990، ص 12.

1- أوجه الشبه بين الشكوى والبلاغ¹:

تتشارك الشكوى والبلاغ في جملة من العناصر أهمها:

- تتشابه الشكوى والبلاغ في كون كل واحد منهما يتضمن إخطارا للجهات المختصة بوقوع الجريمة حتى يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمتابعة مرتكبها.
- تتشابه الشكوى والبلاغ أيضا من حيث الأثر، ففي حالة تعدد المتهمين مثلا يعتبر كافيا تقديم الشكوى أو البلاغ ضد واحد منهم لكي تتم متابعتهم جميعا، والعكس إذا تعدد المجني عليهم، يكفي أن يقدم واحد منهم شكوى أو بلاغ حتى تتم متابعة الجاني.

2- أوجه الاختلاف بين الشكوى والبلاغ:

تختلف الشكوى عن البلاغ من عدة أوجه أهمها:

- يختلفان من حيث القائم بهما، فيشترط أن تقدم الشكوى من طرف المجني عليه أو ممثله القانوني، أما البلاغ فيمكن تقديمه من طرف أي شخص عاين وقوع الجريمة أو وصل إلى علمه وقوعها².
- يشترط المشرع في بعض الجرائم ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه، لأن الشكوى في بعض الأحيان تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أما البلاغ فيمكن تقديمه بصدد جميع الجرائم.
- تختلف الشكوى عن البلاغ أيضا من حيث الهدف، فالمبلغ يهدف إلى إخطار الجهات المختصة بوقوع الجريمة دون المطالبة بأي حق بشأنها، أما الشكوى فيهدف من خلالها المجني عليه إلى المطالبة بالتعويض الذي لحق به جراء وقوع الجريمة ضده³.

1 - عزت الدسوقي، "قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986، ص 23.

2 - المبروك منصوري ومحمد عبد القادر عقابوي، "دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة -"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، 2018، ص 462.

3 - عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص

- تختلف الشكوى عن البلاغ أيضا من حيث الطبيعة القانونية، فالشكوى تعتبر حقا مقررًا للمجني عليه، يستطيع أن يتمسك به أو أن يتنازل عنه، بينما البلاغ عن الجريمة يعتبر واجبا يرتب القانون عن الامتناع عنه عقوبات جزائية¹.

الفرع الثاني: ضوابط تلقي الشكوى من طرف أجهزة الضبط القضائي

كما ذكرنا في مستهل هذا المطلب، فقد نص المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 17 من ق.إ.ج على إسناد صلاحية تلقي الشكاوى والبلاغات لضباط الشرطة القضائية، وبذلك يقع على عاتقهم جملة من الالتزامات التي يحرصون على تنفيذها، إلا أن الممارسة العملية قد أبانت عن بعض الإشكالات التي تقع بصدد تلقي شكاوى المجني عليهم، وسنبين في هذا الفرع أهم الالتزامات المفروضة على ضباط الشرطة القضائية عند تلقيهم للشكاوى والبلاغات (أولا)، ونعرج على أهم الإشكالات العملية التي تثار بمناسبة أداء هذه المهمة (ثانيا).

أولا: التزامات ضباط الشرطة القضائية عند تلقي الشكاوى والبلاغات

يترتب على اختصاص جهاز الضبط القضائي بتلقي الشكاوى والبلاغات بعض الالتزامات التي يجب أن يتوخى تنفيذها ضابط الشرطة القضائية، وتتمثل هذه الالتزامات في ضرورة قبول الشكوى، وفحصها وتحققها، ثم تسجيلها، ثم إخطار النيابة العامة بفحواها، ونفصل ذلك كما يلي:

1- ضرورة قبول الشكوى:

إن نص المشرع على صلاحية ضابط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات يمنع عليه رفضها لأي سبب كان، حتى ولو لم تتضمن الشكوى واقعة تشكل جريمة، ذلك أن المشرع لم يشترط لقبول الشكوى وجود جريمة فعلا، لأن مجرد تلقي الشكوى أو البلاغ يشكل عملا من أعمال الاستدلال²، وأن تقدير الواقعة إن كانت تشكل جريمة أو لا هو من صميم اختصاصات النيابة العامة.

¹ - تركي بن عبد العزيز بن غنيم، "التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية -"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 28.

² - نادية رواحنة، "الحماية الإجرائية للضحية"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق - جامعة قسنطينة، 2018، ص 190.

ولا يجوز أيضا لضابط الشرطة القضائية أن يمتنع عن قبول الشكوى بحجة أنها لا تتضمن جريمة خطيرة، أو جريمة غير مستوفية الأركان القانونية، والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري لم يرتب عن امتناع ضابط الشرطة القضائية عن قبول الشكوى مسؤولية جزائية¹، إلا أن ذلك لا يمنع خضوعه للمساءلة التأديبية أو الإدارية من طرف الجهة الأمنية التي ينتمي إليها بسبب تقصيره في أداء مهامه بتلقي الشكاوى والبلاغات².

كما يلتزم ضابط الشرطة القضائية بحسن استقبال الشاكي أو المبلغ، وأن يولي اهتماما بما يصرح به من معلومات، وألا يتجاهل رغبته في إخطار الأجهزة المختصة بالواقعة محل التبليغ أو الشكوى، وهو ما يعزز المشاركة الشعبية في الحد من الإجرام ومعاقبة مرتكبيه، لاستتباب الأمن وتحقيق الاستقرار في المجتمع³.

2- التأكد من جدية وصحة مضمون الشكوى:

يلتزم ضابط الشرطة القضائية القائم بتلقي الشكوى والبلاغ بأن يتحرى صحة وجدية مضمونها، وذلك عن طريق التحقق من هوية الشاكي أو المبلغ، بما في ذلك اسمه وسنه وعنوانه، وما إن كان مجنبا عليه أو شخصا آخر، ويأخذ منه المعلومات اللازمة التي تتعلق بمكان وزمان وقوع الجريمة وطبيعتها، وكل التفاصيل التي قد تساهم في سرعة الكشف عن ملابساتها⁴.

3- تقييد الشكوى وتسجيلها:

يجب على ضابط الشرطة القضائية عند تلقيه للشكوى أو البلاغ أن يقوم بتحرير ما يتلقاه من أقوال وتسجيلها في دفتر خاص معد لهذا الغرض، ويعتبر تقييد الشكوى أو البلاغ ضمانا أساسية من

1 - عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق ص 48.

2 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 149.

3 - محمد بن علي الكاملي، ضوابط استعمال سلطتي الضبط والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013، ص 122.

4 - محمد محمد عنب، "دور البلاغ في الكشف عن الجريمة"، مجلة الأمن والحياة، جامعة العربية نايف للعلوم الأمنية - الرياض، العدد 422، 2017، ص 101.

ضمانات حماية حقوق الضحايا أمام أجهزة الضبط القضائي، لما يبعثه هذا الإجراء من اطمئنان في نفسية المجني عليه بأن ادعاءاته وأقواله محفوظة، وسيتم النظر فيها من طرف الجهات القضائية.

4- إخطار النيابة العامة:

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام وألحقه بجميع أعمال الضبط القضائي، حيث جاء في أحكام الفقرة الأولى من المادة 18 من ق.إ.ج ما يلي: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير إهمال إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

وعلى هذا الأساس، يلتزم ضابط الشرطة القضائية بموافاة وكيل الجمهورية وإحاطته علما بمضمون الشكوى أو البلاغ فور تلقيه إياه، وذلك ليتسنى لسلطة الاتهام معرفة ملابسات الجريمة وظروف ارتكابها في الوقت المناسب، وتفعيل مبدأ الملاءمة لاتخاذ إجراءات المتابعة بشأنها من عدمه، وتوجيه ضباط الشرطة القضائية إلى استكمال ما طال أعمالهم من نقائص، وتصحيح ما شابها من أخطاء، مع ضرورة الحرص الشديد في التعامل مع مسرح الجريمة للمحافظة على الأدلة وصون قيمتها¹.

ثانيا: إشكالات تلقي الشكاوى والبلاغات

تعرض مهمة تلقي الشكاوى والبلاغات بعض الإشكالات العملية التي قد تثار بسبب تقصير من جانب متلقي الشكوى أو البلاغ، أو بسبب تقصير الشاكي أو المبلّغ نفسه، ويمكن إيضاح ذلك على النحو التالي:

1- الإشكالات التي تثار بسبب تقصير متلقي الشكوى أو البلاغ:

إن امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تلقي الشكوى أو البلاغ بحجة عدم اختصاصه المكاني يعدّ من أهم أوجه التقصير في أداء المهام القانونية المنوطة به، حيث يتوجب عليه أن يتلقى الشكوى أو

¹ - شهرزاد بوعزيز، "توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق - جامعة عنابة، 2021، ص 26.

البلاغ حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا، فله بعد ذلك أن يرسل محضر الأعمال التي قام بها إلى وكيل الجمهورية المختص¹.

كما يعتبر من أوجه التقصير عدم الاعتناء المناسب بفحوى الشكوى أو البلاغ، وإهمال أخذ المعلومات الأساسية المتعلقة بالجريمة ومرتكبها، وعدم مناقشة الشاكي أو المبلغ بالشكل الذي يمحص ويدقق الأقوال والتصريحات، مما يجعل المحضر الذي سجّلت عليه الشكوى أو البلاغ مفرغا من قيمته كنقطة بداية لاتخاذ الإجراءات القانونية للكشف عن الحقيقة².

والواقع العملي يثبت أيضا امتناع بعض ضباط الشرطة القضائية عن تسجيل الشكاوى والبلاغات للتغطية على الكم الهائل من الجرائم المرتكبة في النطاق الإقليمي الذي يمارسون فيه مهامهم، فتظل بذلك نسبة من الجرائم خارج الإحصاءات الرسمية³.

2- الإشكالات التي تُثار بسبب تقصير الشاكي أو المبلغ:

كما أن القائم بتقديم الشكوى أو البلاغ قد يبدر منه تقصير فيثير بذلك إشكالات تتعلق بامتناعه عن ممارسة حقه في الشكوى، أو تملّسه من أداء واجب التبليغ عن الجرائم، ومؤدى ذلك يرجع إلى الكثير من الأسباب لعل أهمها صلة القرابة أو الصداقة أو الزمالة أو الجوار بين الجاني والمجني عليه، أو بسبب انعدام الثقة في جهاز العدالة، أو الخوف من العار والاستهجان الاجتماعي إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار⁴.

كما أن عزوف المؤسسات المالية كالبنوك والشركات الصناعية عن التبليغ وتقديم الشكاوى ضد مرتكبي الجرائم الإلكترونية ضدّهم قد يعود إلى خوفهم من فقدان ثقة عملائهم، وبذلك فإن التستر عن مثل هذه الجرائم وعدم التبليغ عنها يؤدي إلى تفاقم الأضرار وزيادة نسبة الإحرام⁵.

1 - أشرف مصطفى توفيق، الاستدلال بين الضبط القضائي والضبط العسكري، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2004، ص 53.

2 - محمد بن علي الكملي، المرجع السابق، ص 43.

3 - شهرزاد بوعزيز، المرجع السابق، ص 27.

4 - محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص 104.

5 - المرجع نفسه، ص 105.

المطلب الثاني:

أحكام الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الخاصة

أضاف المشرع الجزائري إلى أحكام ق.إ.ج بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 مادة جديدة تحت عنوان "المادة الأولى مكرر"، وقد جاء في فقرتها الثانية: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، ويُفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري قد منح للضحية حق تحريك الدعوى العمومية وفق شروط وضوابط معينة، وتعتبر الشكوى أهم الوسائل القانونية التي يستخدمها الطرف المضرور من الجريمة لإبداء رغبته في إزاحة القيد الذي يمنع النيابة العامة من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بعد أن كانت مقيدة بضرورة تقديم شكوى من طرف المجني عليه في بعض الجرائم المنصوص عليها قانونا على سبيل الحصر.

ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الجرائم التي تتقيد بصدها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بينما يتضمن الفرع الثاني شروط صحة الشكوى وآثارها وانقضاء الحق في تقديمها.

الفرع الأول: الجرائم التي تتقيد فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

نص المشرع الجزائري على حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية خروجاً عن القاعدة الأصلية التي تقضي باحتكار النيابة العامة لممارسة هذا الحق نيابة عن المجتمع، وما يبرر هذا الاستثناء الذي يقيد مبدأ ملاءمة المتابعة الذي تتمتع به سلطة الاتهام هو تغليب المشرع للمصلحة الخاصة في بعض الجرائم على المصلحة العامة التي تتحقق باقتضاء الدولة حقها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، على اعتبار أن بعض الجرائم يكون فيها الضرر الخاص الذي يصيب الضحية يفوق إلى حد كبير الضرر الذي يلحق بالمجتمع، لذلك أثر المشرع حماية المصلحة الخاصة ونقل مبدأ ملاءمة المتابعة بصدد هذه الجرائم من حوزة النيابة العامة إلى حوزة المجني عليه، وله أن يختار الوقت المناسب لتقديم شكواه ما لم تسقط الجريمة بالتقادم، وقد أورد المشرع الجزائري هذه الجرائم على سبيل الحصر لا الذكر في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على الوجه المبين أدناه:

أولاً: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

جاء النص على الجزء الأول من الجرائم التي تتقيد بصدها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه في أحكام قانون العقوبات، وبالتحديد في نصوص المواد (326، 328، 330، 339، 369، 373، 377، 389، 442)، وسنقصل محتواها فيما يلي:

1- جريمة الزنا:

اشتراط المشرع لتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب جريمة الزنا¹ ضرورة تقديم شكوى من طرف الزوج الذي كان ضحيتها، وتظهر الحكمة من هذا الشرط في سعي المشرع إلى حماية مصلحة الضحية وحقه في عدم التعرض لشرفه واعتباره وسمعته، وصون كيان الأسرة من التفرق والتشتت، وذلك بمنع انتهاك حرمتها وإفشاء أسرارها إلا بعد إبداء الزوج المضروب رغبته في متابعة زوجه²، حيث نصت المادة 339 من ق.ع في فقرتها الرابعة على عدم جواز اتخاذ إجراءات المتابعة في جريمة الزنا إلا بناء على شكوى من الزوج المضروب.

وهناك من يرى أن الشكوى في هذا الصدد تكون قيда على سلطة الدولة في توقيع العقاب وليس على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وعلى ذلك يمكن للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الجاني، ولكن المحكمة ستحكم بالبراءة لقيام مانع من موانع العقاب³.

¹ - من وجهة نظرنا نرى أن المشرع الجزائري لم يكن مصيبا في إطلاق مسمى "الزنا" على هذه الجريمة، حيث اشتراط لقيامها توافر ركن مفترض هو "العلاقة الزوجية" بين الجاني والمجني عليه، أي أحد الزوجين إضرارا بالآخر، ذلك أن أصل هذه التسمية يعود إلى الشريعة الإسلامية التي استعملت مسمى "الزنا" للدلالة على كل وطئ غير مشروع بغض النظر عما إن كان فاعله متزوجا أو لا، والأجدر لو تم تسمية هذه الجريمة بـ "الخيانة الزوجية" بدل "الزنا" مادام المشرع يشترط لقيامها ثبوت العلاقة الزوجية بعقد رسمي قبل وقوع الجريمة، لتفصيل أكثر أنظر: عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 102.

² - محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 42.

³ - أمينة شرايطة، "ضوابط الحرية الجنسية في قانون العقوبات الجزائري"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة سكيكدة، 2021، ص 151.

2- جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

السرقة هي كل نشاط مادي يهدف إلى اختلاس شيء مملوك للغير بنقل ملكيته من الذمة المالية للمجني عليه إلى الذمة المالية للجاني، وذلك دون علمه ورضاه¹، وقد نصت المادة 369 من ق.ع على أنه: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى من الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".

ولعل المصلحة التي أراد المشرع حمايتها عند اشتراط تقديم شكوى من الطرف المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة السرقة التي تقع بين الأصول والفروع والحواشي والأصهار إلى الدرجة الرابعة هي الحفاظ على أوصل القرابة والود بين الآباء والأبناء والأزواج، وتجنب تفكيك الأسر وبتث العداوة بين أفرادها، خاصة إذا تمت المصالحة بمعناها الاجتماعي بين الجاني والمجني عليه.

3- جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

ورد في نص المواد 373 و377 و389 من ق.ع تأكيد المشرع على ضرورة تطبيق أحكام المادة 369 من ذات القانون بشأن النصوص سالفه الذكر، حيث نصت المادة 369 على شرط تقديم الشكوى في جرائم السرقات بين الأقارب لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، ونصت المادة 373 على وجوب تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بمقتضى المادتين 368 و369 على جنحة النص المنصوص عليها في المادة 372، وهو ما أكدت عليه المادة 377 المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة، والمادة 389 المتعلقة بإخفاء الأشياء المسروقة، وبذلك لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بصدد جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة إلا بناءً على شكوى الطرف المضرور، وقد اتبع المشرع هذا النهج حفاظاً على العلاقات الأسرية، وصوناً للروابط العائلية².

¹ - سمية قلات، "جريمة السرقة في الإطار الأسري - دراسة مقارنة -"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، 2016، ص 236.

² - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 24.

4- جريمة ترك الأسرة:

تقوم جريمة ترك الأسرة عندما يترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين دون سبب جدي، متجاهلاً كافة التزاماته المادية والأدبية التي تفرضها السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، كما تقوم هذه الجريمة أيضاً إذا تخلى الزوج عمداً لمدة تفوق شهرين، ودون سبب جدي، عن زوجته مع علمه بحملها¹، وقد أكد المشرع الجزائري على عدم جواز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكب الأفعال سالفة الذكر إلا بناء على شكوى من الزوج المتروك²، أي الزوج الذي بقي في مسكن الزوجية³، فإذا تخلى الزوج المضروب أيضاً عن البقاء في مقر الأسرة، وتملص من التزاماته العائلية، فلا يحق له تقديم الشكوى⁴.

5- جريمة خطف قاصر وإبعادها والزواج منها:

تنص المادة 326 من ق.ع على أنه: " كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من (1) سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 10.000 دج، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

باستقراء أحكام المادة سالفة الذكر نجد أن هذه الجريمة تقوم بتوافر ثلاثة أركان، صفة المجني عليه وهي القاصر⁵، فعل الخطف أو الإبعاد، والقصد الجنائي، وقد نص المشرع على عدم جواز تحريك

¹ - الفقرتين الأولى والثانية من المادة 330 من ق.ع المعدلة بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015، والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

² - الفقرة الرابعة من المادة نفسها.

³ - محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 15.

⁴ - عبد الله أوهابيبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 110.

⁵ - يقصد بكلمة قاصر الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد المحدد قانوناً بـ 18 عاماً.

الدعوى العمومية بصدد هذه الجريمة إذا تزوجت القاصر بخاطفها إلا بناء على شكوى من طرف الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب إبطال عقد الزواج.

وقد نقضت المحكمة العليا قرارا يؤيد محاكمة وإدانة شخص قام بخطف قاصر ثم تزوج منها رغم تنازل الطرف المدني ممثلا في أبوي الضحية، حيث رأت المحكمة العليا أن القرار محل النقض مخالف لما نص عليه القانون، وعليه توجب إبطاله¹.

6- جريمة عدم تسليم المحضون:

تقوم هذه الجريمة باتخاذ الأب أو الأم أو أي شخص آخر موقفا سلبيا² تجاه تسليم قاصر قُضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به³، وقد نص المشرع على ضرورة تقديم شكوى من طرف الشخص الذي أُسندت له حضانة القاصر حتى تتم متابعة الممتنع عن التسليم جزائيا، والجدير بالذكر أن صفح الضحية يضع حدا لهذه المتابعة⁴ إذا وقع قبل صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

7- مخالفة الجرح غير العمدى:

قيّد المشرع سلطة النيابة العامة في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بصدد مخالفة إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر شرط أن تكون هذه الأفعال ناتجة عن خطأ غير عمدى⁵، على أن يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية⁶.

¹ - قرار غرفة الجرح والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 2006/04/24، ملف رقم 313712، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2006، ص 597.

² - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة الجزائر، 2013، ص 154.

³ - المادة 328 من ق.ع المعدلة بموجب القانون رقم 06-23.

⁴ - المادة 329 مكرر من القانون نفسه.

⁵ - الفقرة الثانية والرابعة من المادة 442 من القانون نفسه.

⁶ - الفقرة الخامسة من المادة نفسها.

ثانيا: الجرام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

أورد المشرع في أحكام ق.إ.ج نوعين من الجرائم التي تتقيد بصدهما سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة شكوى الضحية، وهذين النوعين هما (الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين خارج إقليم الجمهورية، والجرائم المتعلقة بتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي).

1- الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين خارج إقليم الجمهورية:

أكد المشرع الجزائري في أحكام ق.إ.ج تحت الباب المتعلق بالجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج على عدم جواز متابعة أي جزائي عن جنحة ارتكبها في الخارج ضد شخص آخر إلا بعد تقديم شكوى من طرف المجني عليه، أو بناء على بلاغ من طرف سلطات الدولة التي ارتكبت الجنحة على إقليمها¹.

2- الجرائم المتعلقة بتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي:

أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل ق.إ.ج بمقتضى الأمر 15-02 مادة جديدة سماها "المادة 06 مكرر"، تضمن فحواها التأكيد على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو شياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

ومن وجهة نظرنا نرى أن المشرع الجزائري في سعي منه لحماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على كيان المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي واستقرارها قد قيّد سلطة النيابة العامة في متابعة مسيري هذه المؤسسات عن الأخطاء التي قد تقع منهم بمناسبة ممارسة مهامهم، لأن الفترة التي سبقت صدور هذا النص الجديد عرفت تزايدا هائلا في عدد الجرائم المتعلقة بسوء التسيير والمتابعات الجزائية بشأنها، مما أدى إلى قتل روح المبادرة لدى مسيري هذه المؤسسات وامتناعهم عن بذل جهود إضافية لدفع عجلة النمو الاقتصادي خوفا من الوقوع في أخطاء تترتب عنها متابعات جزائية، الأمر الذي أثر بشكل واضح على مردودهم الوظيفي، وبذلك عمد المشرع إلى إسباغ نوع من الحصانة على أعمالهم،

1 - المادة 583 من الأمر رقم 66-155.

وجعل سلطة ملاءمة المتابعة الجزائية في حوزة الهيئات الاجتماعية لهذه المؤسسات بحكم أنهم أدرى وأعلم بالأخطاء والتجاوزات التي قد تحدث داخلها ومدى جسامتها وضرورة المتابعة الجزائية بشأنها.

الفرع الثاني: شروط صحة الشكوى وآثارها وانقضاء الحق في تقديمها

إن تعليق ممارسة النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم بضرورة تقديم شكوى المجني عليه مرهون باستيفاء هذه الشكوى للمتطلبات القانونية التي يترتب على إغفالها عدم القبول، فإذا تمّ تقديم الشكوى على الوجه الصحيح أنتجت آثارا قانونية تُغى بها قيود النيابة العامة في تحريك الدعوى، ويتم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد المشكو منه، وإذا كان المشرع قد منح للمجني عليه الحق في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم عن طريق الشكوى، فإنه في المقابل يمنحه الحق في التنازل عن شكواه لوضع حد للمتابعة الجزائية إذا رأى أن في استمرارها مساس بمصلحته، لكن هذه الحقوق ليست مطلقة أو مؤبدة، بل تُقيدها بعض الأسباب التي ما إن تحققت ينقضي حق المجني عليه في رفع الشكوى، وسنفصل ذلك في العناصر التالية:

أولاً: شروط صحة الشكوى

لكي يتم قبول الشكوى التي اشترطها المشرع لرفع القيد عن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية يجب أن تتوافر على بعض الشروط، منها ما يتعلق بالشكوى ذاتها، حيث يمكن أن تُقدّم في صورة مكتوبة أو شفوية مادامت النيابة العامة هي التي تقرر ما يمكن أن تتخذه من إجراءات بشأنها، إما بتكليف ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن موضوع الشكوى، أو بتحريك الدعوى العمومية، أو بحفظ ملف القضية لعدم وجود دوافع كافية لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بشأنها، كما يفرض القانون أيضا توافر بعض الشروط التي تتعلق بالشخص القائم بتقديم الشكوى، وسنوضح ذلك في العنصرين التاليين:

1- الشروط المتعلقة بموضوع الشكوى:

يجب أن يتضمن موضوع الشكوى جملة من الشروط نوردتها على النحو التالي:

- يجب أن يتعلق موضوع الشكوى بإحدى الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر، والتي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى من المجني عليه حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى

- العمومية، وبذلك لا تكون للشكوى أي آثار قانونية تقيد مبدأ ملاءمة المتابعة إذا تعلقت بإحدى الجرائم العامة التي لا تكون النيابة العامة مقيدة في المتابعة الجزائية بشأنها بشكوى المجني عليه¹.
- يجب أن تتضمن الشكوى تعبيراً واضحاً وصريحاً عن رغبة المجني عليه في رفع القيد الوارد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكب الجريمة، وهذا ما يفرق الشكوى عن البلاغ².
- لا ينبغي أن تكون الشكوى معلقة على شرط وإلا انعدم أثرها³، لأن تعليق الشكوى على شرط معين يثبت عدم جدية المجني عليه في متابعة الجاني، كأن يورد الشاكي في شكواه أنه يريد تعليق المتابعة الجزائية على شرط امتناع الجاني عن تنفيذ التزام بينهما في مهلة محددة، كأن يدفع إليه مبلغاً من المال، أو يرد إليه ما اختلسه منه⁴.
- يجب أن تتضمن الشكوى تحديد هوية الجاني تحديداً كافياً، فلا تُقبل الشكوى المقيدة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية التي ترفع ضدّ مجهول حتى لو أسفرت التحقيقات عن معرفة هويته فيما بعد، ولو قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد شخص معين ثم ثبت من خلال التحريات الأولية أنه لا تجوز متابعة المتهم كون القانون يشترط تقديم شكوى ضده من طرف المجني عليه، تعيّن على النيابة العامة حفظ ملف الدعوى إلى حين تلقّي شكوى من الشخص المضرور أو من ينوبه قانوناً⁵.

1 - في هذا السياق نقضت غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا قراراً يقضي ببراءة المتهم تأسيساً على عدم تقديم شكوى من طرف الضحيتين على الرغم من أن الوقائع لا تشكل إحدى الجرائم التي يشترط لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بصدها شكوى المجني عليه، وبالتالي رأت أن قضاة الموضوع أخطؤوا في تطبيق القانون ما يستوجب نقض القرار وإبطاله، أنظر في ذلك: قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 11/06/1990، ملف رقم 62489، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1992، ص 203.

2 - صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الزرقاء، 1986، ص 236.

3 - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 103.

4 - عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 70.

5 - علي شملال، "السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 109.

2- الشروط المتعلقة بصاحب الحق في الشكوى:

استقر الفقه على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى التي تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية هو من تتوفر فيه الشروط التالية:

- يجب أن يكون صاحب الحق في الشكوى ذو صفة، وقد حصرت بعض التشريعات المقارنة¹ صفة صاحب الحق في تقديم الشكوى في المجني عليه فقط، وليس المضرور من الجريمة، وهو المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري مضيّقاً بذلك دائرة ممارسة الحق في تقديم الشكوى المقيدة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ويظهر هذا التضييق في نصوص المواد التي تناول فيها المشرع جريمة الزنا وترك الأسرة مستعملاً عبارة "الزوج المضرور"² و"الزوج المتروك"³ للدلالة على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه دون غيره مهما كانت جسامة الضرر الذي لحق به من جراء وقوع الجريمة، فحق تقديم الشكوى هو حق شخصي لا يُثبت إلا للمجني عليه وحده، فلا ينتقل إلى الورثة بعد وفاته حتى ولو صرّح برغبته في متابعة الجاني قبل ذلك⁴.

- يجب أن يكون صاحب الحق في تقديم الشكوى ذو أهلية، والملاحظ أن المشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلاً⁵ لم يحدد سن الأهلية التي يجب أن تتوافر في صاحب الحق في تقديم الشكوى، لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات

1 - نجد أن المشرع اللبناني لم يكن واضحاً في تحديد صاحب الحق في الشكوى، فتارة يستعمل تعبير المجني عليه، وتارة أخرى يستعمل مصطلح المضرور، لكن المشرع المصري كان حاسماً في تحديد صاحب الحق في الشكوى إذ نص في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لا يجوز أن تُرفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص...". لتفصيل أكثر أنظر: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 362.

2 - المادة 339 من ق.ع المعدلة بموجب القانون رقم 82-04.

3 - المادة 330 من ق.ع المعدلة بموجب القانون رقم 15-19.

4 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 201.

5 - حدد المشرع المصري سن أهلية تقديم الشكوى بـ 15 سنة كاملة، حيث تنص المادة 05 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشر سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له وصاية عليه، وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم". لتفصيل أكثر أنظر: أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق الضحية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 29.

الجزائية، وبحكم انعدام نص خاص ينظم هذه المسألة، فإن سن أهلية تقديم الشكوى يحدد وفقا للقواعد العامة، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري نجد أنه نص في المادة 40 منه على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"، ولعل ما يبرر ذلك أن تقديم الشكوى يعتبر تصرفاً قانونياً يرتب آثاراً إجرائية، وبالتالي يجب أن يكون صاحب الحق في تقديم الشكوى قد بلغ سن الرشد الذي يخوله أهلية المطالبة بحقوقه المدنية.

ثانياً: الآثار المترتبة على الشكوى

ذكرنا آنفاً أن المشرع قد منح للمجني عليه حق تقدير مدى ملاءمة متابعة الجاني في بعض الجرائم الخاصة، وبذلك لا تستطيع النيابة العامة اتخاذ أي إجراء دون التعبير الصريح من المجني عليه عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى، فمُنح الضحية هذا الحق يفرض أن يوازيه حق آخر وهو الحق في التنازل عن هذه الشكوى إذا رأى المجني عليه أن استمرار إجراءات الدعوى العمومية قد يتعارض مع مصلحته.

نتناول في هذا الجزء من البحث أهم الآثار المترتبة على عن تقديم الشكوى، ثم نتعرض لأهم الآثار التي يرتبها التنازل عن الشكوى، وذلك على النحو التالي:

1- الآثار المترتبة على تقديم الشكوى:

إذا نص القانون على تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية وإلا وقع الإجراء باطلاً، ويمتد أثر البطلان على كل الإجراءات اللاحقة له، ولا يجوز تصحيح هذا البطلان حتى ولو قَدّم المجني عليه شكوى بعد تحريك الدعوى العمومية، وهذا البطلان من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى¹.

¹ - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية - الكتاب الأول - "الاستدلال والاثام"، المرجع السابق، ص

إلا أن تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لا يمنع من ممارسة أعمال البحث والتحري عن الجريمة، ذلك أن أعمال الاستدلال ليست من إجراءات المتابعة الجزائية، بل هي سابقة لهذه الإجراءات، ولا يشملها التقييد المتعلق بتحريك الدعوى العمومية¹.

وبمجرد تقديم المجني عليه شكوى تتوافر لصحتها جميع المتطلبات القانونية، تُرفع القيود وتسترجع النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وفقا لمبدأ ملاءمة المتابعة، فلها أن تعرض ملف القضية على القضاء، أو أن تضع حدًا لسيرها بإصدار أمرٍ بحفظها²، وبذلك يقتصر دور المجني عليه في الدعوى العمومية على المطالبة بالحقوق المدنية فقط، ووفاته لا تمنع من مواصلة سير الدعوى باسم الحق العام³.

2- الآثار المترتبة على التنازل عن الشكوى:

التنازل هو تصرف قانوني خوّله المشرع للمجني عليه لكي يعبر بمقتضاه عن رغبته في وقف الآثار القانونية المترتبة عن تقديم شكواه⁴، فإذا كانت الشكوى تُنتج أثرا قانونيا يتمثل في تحريك الدعوى العمومية ضد المشكو منه، فإن التنازل أيضا يربّب أثرا قانونيا مقابلا يتمثل في وقف إجراءات المتابعة الجزائية ضده⁵، وبذلك منح القانون للمجني عليه الحق في سحب شكواه بالتنازل عنها، وتنقضي تبعاً لذلك الدعوى العمومية.

وحتى ينتج التنازل عن الشكوى آثاره القانونية، لا بد أن يصدر عن المجني عليه صاحب الحق في تقديم الشكوى، المتمتع بالأهلية القانونية الكاملة، سواء كان هذا التنازل شخصيا أو عن طريق وكيله

¹ - علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية - الكتاب الأول - "الاستدلال والاثام"، المرجع السابق، ص 122.

² - أحمد أحمد أبو السعد، الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار العدل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 172.

³ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 372.

⁴ - محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 08.

⁵ - عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص ص 19-20.

القانوني¹، فإذا كانت الشكوى قد قُدمت من طرف وليّ المجني عليه أو وصيّيه قبل بلوغه سن الرشد، ثم بلغها بعد ذلك، جاز له أن يتنازل عنها بنفسه².

ويشترط أن يكون التنازل صريحا في دلالته ومعناه، يعبر فيه الشاكي تعبيرا واضحا عن رغبته في وقف إجراءات المتابعة الجزائية ضد المتهم، ولا يشترط المشرع شكلا معينا للتنازل، حيث يمكن أن يكون شفويا أو كتابيا، يقدم أمام الجهة القضائية المختصة حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى، إما أمام النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو جهة الحكم³.

والجدير بالذكر أن الحق في التنازل عن الشكوى يمكن أن يمارسه المجني عليه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، شرط ألا يكون قد صدر في موضوعها حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فالتنازل الذي يأتي بعد انعدام قابلية الحكم لأي طريق من طرق الطعن لا ينتج أي أثر قانوني تأسيسا على قاعدة عدم المساس بحجية الأحكام الجزائية.

ثالثا: انقضاء الحق في تقديم الشكوى

الثابت أن حق المجني عليه في تقديم شكوى ليرفع بها القيد الوارد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليس حقا مطلقا، فقد تؤثر بعض الأسباب على ممارسة المجني عليه لهذا الحق أو تحول دون ذلك، وتعتبر الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية⁴ حائلا دون ترتيب الشكوى لآثارها القانونية متى رُفعت بعد تحقق أحد هذه الأسباب، وفي المقابل توجد ظروف خاصة تؤدي إلى انقضاء حق المجني عليه في تقديم الشكوى وهي: "انقضاء المدة المحددة لتقديم الشكوى، وفاة المجني عليه"، وسنوضح ذلك فيما يلي:

¹ - عائشة موسى، "دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، د.س.ن، ص 425.

² - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 254.

³ - علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية - الكتاب الأول - الاستدلال والاثهام"، المرجع السابق، ص 129.

⁴ - نص المشرع الجزائري في المادة 06 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 على أنه: "تتقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم وبالانقضاء والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

1- انقضاء المدة المحددة لتقديم الشكوى:

على خلاف بعض التشريعات المقارنة¹، لم يحدد المشرع الجزائري لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية نطاقا زمنيا يلتزم فيه المجني عليه بتقديم شكواه تحت طائلة عدم القبول، حيث ترك المشرع الباب مفتوحا أمام الشاكي لتقديم شكواه في أي وقت يراه مناسبا لمتابعة الجاني ما لم تسقط الجريمة بالتقادم.

ومن وجهة نظرنا نرى أن المشرع الجزائري قد أصاب بعدم تحديد مدة معينة لتقديم الشكوى، فإذا كان يمنح للنيابة العامة وفقا لما يقتضيه مبدأ الملاءمة حرية كاملة في تحريك الدعوى العمومية في أي وقت، فلماذا يتم تقييد المجني عليه بمدة زمنية ينقضي بانقضائها حقه في تقديم الشكوى؟ لذلك نحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع في هذا الشأن.

2- وفاة المجني عليه:

على خلاف المشرع المصري²، لم يعالج المشرع الجزائري في نص مستقل مسألة وفاة المجني عليه كسبب لانقضاء الحق في الشكوى، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الحق في الشكوى هو حق شخصي مقرر لمصلحة المجني عليه دون غيره، والحقوق الشخصية تنقضي بوفاته صاحبها ولا تنتقل إلى ورثته³، وعلى هذا الأساس لا يجوز لورثة المجني عليه أن يقدموا شكوى بعد وفاته، كما لا

¹ - حدد المشرع اليمني المدة المخصصة للمجني عليه لرفع شكواه امام الجهات القضائية، وجاء ذلك في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني التي تضمنت ما يلي: "ينقضي الحق في الشكوى فيما هو منصوص عليه في المادة 27 بعد مضي أربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو بارتكابها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى...". أما المشرع المصري فقد نص في المادة 03 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

² - نصت المادة 7 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدعوى".

³ - الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2021، ص 121.

يجوز ذلك أيضا لوكيله الخاص لأن الوكالة تتقضي بوفاة الموكل، وإذا حدثت الوفاة بعد رفع المجني عليه للشكوى فإن ذلك لا يؤثر على السير الطبيعي للدعوى العمومية¹.

المبحث الثاني:

حماية حق الضحية في الادعاء المدني والمشاركة في إجراءات التحقيق

وفقا للقواعد الإجرائية العامة، في حال وقوع جريمة تكون النيابة العامة هي الجهة المخولة قانونا تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باعتبارها ممثلة الحق العام، أو حفظ ملف الدعوى إذا لم تتوافر أسباب كافية لتحريكها، وفي مقابل ذلك أجاز المشرع للمجني عليه تحريك الدعوى العمومية بأن يتقدم بشكواه مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جناية أو جنحة، وهو ما سمّاه المشرع الجزائري في ق.إ.ج بـ "الادعاء المدني".

حيث ورد النص على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من ق.إ.ج والتي جاء فيها: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"²، كما تنص المادة 72 من ذات القانون على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"³.

وبمجرد قبول الادعاء المدني، ينشأ للمدعي مدنيا الحق في المشاركة في إجراءات التحقيق، وقد خوّله المشرع تكريسا لهذا الحق إمكانية حضور الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق للكشف عن الحقيقة، والاطلاع بواسطة محاميه على الملف الذي يتضمن أعمال التحقيق، وهو ما يسمح للمدعي

¹ - عبد القادر قائد سعيد المجيدي، "شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 125.

² - تمت إضافة المادة الأولى مكرر بمقتضى تعديل ق.إ.ج بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

³ - تم تعديل أحكام المادة 72 من ق.إ.ج بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والملاحظ أن المشرع الجزائري بمقتضى هذا التعديل قد أجاز الادعاء المدني في مواد الجنايات والجنح فقط، أما المخالفات فقد أخرجها من نطاق هذا الإجراء تماشيا مع ما جاء في نص المادة 66 من ذات القانون والتي تنص على أن التحقيق في المخالفات جوازي بناء على طلب وكيل الجمهورية فقط.

المدني بممارسة نوع من الرقابة على هذه الإجراءات، وممارسة حق الطعن بالاستئناف ضد الأوامر والقرارات التي قد تحول دون استيفاء حقوقه.

ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول حق المضحية في الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق بما يشمل الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لقبول هذا الإجراء، أما المطلب الثاني فسيكون فيه الحديث عن مظاهر مشاركة المدعي المدني في مرحلة التحقيق، وأهم الحقوق التي يتمتع بها خلال هذه المرحلة.

المطلب الأول:

حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني

الادعاء المدني هو أحد الوسائل الإجرائية لرفع الدعوى أمام القضاء الجزائي، وهذا الإجراء لا يتعارض مع مبدأ استنثار النيابة العامة بسلطتها في تحريك الدعوى العمومية، فبمجرد تحريكها تسترجع النيابة العامة سلطتها في مباشرة إجراءاتها والإشراف على سيرها¹.

والعلة من اعتماد إجراء الادعاء المدني كطريق استثنائي لتحريك الدعوى العمومية تكمن في حرص المشرع على كفالة حقوق الضحية من تعسف سلطة الاتهام، وذلك بمنحه فرصة لرفع شكواه مباشرة أمام جهة التحقيق إذا كان قد تقدّم بها أمام النيابة العامة وأصدرت الأخيرة أمرا بحفظ الملف، ومن جهة أخرى يعتبر الادعاء المدني وسيلة للرقابة على ممارسة النيابة العامة لسلطة الملاءمة وتقدير جدوى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من عدمه، ويتم اللجوء عادة إلى إجراء الادعاء المدني بهدف اختصار الوقت ونفاذي طول إجراءات البحث والتحري التي تتخذها الضبطية القضائية، بالإضافة إلى ضمان أن يكون التحقيق في الجريمة محل الشكوى بمعونة قاضي التحقيق المختص.

نتناول في هذا الجزء من الدراسة أهم المتطلبات القانونية لقبول الادعاء المدني (الفرع الأول)، ثم نبحت ما يترتب قبول الادعاء المدني من آثار قانونية (الفرع الثاني).

¹ - Henri D.Bosly, Elément de Droit de la Procédure Pénale, 1^{er} édition, Maison de Droit de la Louvain, la-Neuve, 1993, p 36.

الفرع الأول: شروط قبول الادعاء المدني

إن حرص المشرع الجزائري على كفالة حقوق الضحية إذا اختار اللجوء إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من وقوع الجريمة أبان عن إقرار حق الضحية في الادعاء المدني امام قاضي التحقيق المختص، لكن في المقابل تكون ممارسة هذا الحق مقيدة بمجموعة من الشروط والمتطلبات القانونية التي أكد المشرع ضمن أحكام المواد المتعلقة بهذا الإجراء على ضرورة الالتزام بها، ويستخلص من استقراء هذه المواد أن شروط قبول الادعاء المدني تقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، وسنحاول تفصيل كل منها على النحو التالي:

أولاً: الشروط الشكلية للادعاء المدني

يشترط المشرع لقبول الادعاء المدني التزام الشخص المضرور باستيفاء الشروط الشكلية التي يمكن استخلاصها من خلال أحكام المواد 72 و 73 و 75 و 76 وهي أن يتم تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من طرف الشخص المضرور من الجريمة، وتعيين الموطن المختار، وعرض الشكوى أمام قاضي التحقيق المختص، وتسديد مبلغ الكفالة، وسنوضح كل شرط على حدة كما يلي:

1- أن يتم تقديم الادعاء المدني من طرف الشخص المضرور:

يتضح من خلال نص المادة 72 من ق.إ.ج أن المشرع الجزائري منح الحق لكل متضرر من جناية أو جنحة بان يتقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، لكنه لم يُشر إلى الجانب الشكلي للشكوى ولا البيانات التي يجب أن تتضمنها، لكن باستقراء أحكام الفقرة الرابعة من المادة 73 من ذات القانون نجد أنها تنص على أنه: "وإذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبباً كافياً أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم"، ويستفاد من هذا النص أنه مادام المشرع اشترط أن تكون الشكوى مسببة ولها مبررات كافية فمن البديهي أن تكون الشكوى مفرغة في قالب مكتوب، فالتسبب لا يكون إلا بالكتابة¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري رغم إلزامه للشخص المضرور بضرورة تسبب شكواه تسبباً كافياً، وتعيين موطن مختار إذا كانت دائرة إقامته خارج اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي

¹ - علي شمالل، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 82.

التحقيق مهامه¹، إلا أنه لم يوضح ما إذا كان من الواجب أن يبين الشخص المضرور في شكواه طبيعة الجريمة التي كانت سببا في حصول الضرر الذي لحق به، والظروف الزمنية والمكانية التي وقعت فيها، والأدلة التي تثبت العلاقة بين الجريمة والضرر الناشئ عنها².

وتقدّم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من طرف الشخص المضرور أو من ينوبه قانونا، أما إذا انعدمت الأهلية في الشخص المضرور فإن الادعاء المدني يتم من طرف الولي أو الوصي أو الممثل القانوني وفقا لما تحدده قواعد القانون المدني³، وقد تقرّر أنّه يعدّ مخالفا للقانون قبول الادعاء المدني من القاصر الذي لم يبلغ سنّ الرشد القانوني دون إدخال وليّه في الدعوى⁴.

وعلى الرغم من غياب نص تشريعي يحدد بدقّة البيانات التي يلتزم الشخص المضرور بذكرها في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، نجد أن ما جرى عليه العمل القضائي يفرض أن تتضمن هذه الشكوى مجموعة من البيانات يُشترط لقبول الادعاء المدني توافر حدّها الأدنى، وهي⁵:

- الهوية الكاملة للشخص المضرور بما يشمل اسمه ولقبه وعنوانه، وإذا لم يكن مقيما في إقليم المحكمة التي يقدم الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق الذي يمارس مهامه في دائرة اختصاصها فإنه يتعين عليه أن يختار موطننا فيه.
- الهوية الكاملة للمشتكى منه مع الإشارة إلى عنوانه، وإن كان مجهل هويته أو مكان إقامته فلا يؤثر ذلك على قبول الادعاء المدني.

1 - تنص الفقرة الأولى من المادة 76 من الأمر رقم 66-155 على أنه: "على كل مدّعٍ مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطننا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق".

2 - جيلالي بغدادي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص ص 88-89.

3 - الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2021، ص 23.

4 - قرار غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 10/01/1984، ملف رقم 28432، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1985.

5 - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الكتاب الأول - "الاستدلال والاثهام"، المرجع السابق، ص 193.

- سرد للوقائع التي ترتب عنها الضرر الذي لحق بالمدعي المدني مبينا النطاق الجغرافي والزمني لوقوعها¹، حتى يتسنى لقاضي التحقيق تكييفها تبعا لجسامتها، ويحدد مدى اختصاصه إقليميا بالنظر في الشكوى المقدمة بشأنها، وإن كانت الجريمة قد سقطت بالتقادم أو أن المتابعة بصدها لا تزال متاحة.

- إرفاق الشكوى بالوثائق اللازمة التي تثبت وقوع الضرر الناشئ عن الجريمة² بما في ذلك الشهادات الطبية التي تثبت نسبة ومدة العجز في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، أو الوثائق التي تثبت التزوير إذا كان موضوع الجريمة تزويرا.

والجدير بالذكر أنه يتعين على الشخص المضرور أن يعبر في شكواه تعبيرا واضحا وصريحا عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية من خلال الادعاء مدنيا للحصول على تعويض عما لحقه من ضرر ترتب عن وقوع الجريمة، فمجرد تقديم الشكوى من الشخص المضرور دون التصريح بالادعاء المدني لا ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية ولا يمنح للشاكي صفة الطرف المدني³.

2- أن يتم تقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق المختص:

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى طريقتين، الأولى بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه لإجراء تحقيق، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني يقدمها الشخص المضرور من الجريمة، وذلك ضمن الشروط المحددة في المواد 67 و73 من ق.إ.ج⁴، وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأنه لا يقبل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة تدخل في نطاق اختصاص القضاء العسكري، ذلك أن الأخير يختص فقط بالنظر والفصل في

¹ - Gérard Lopez et Serge Portelli et Sophie Clément, Les Droits Des Victimes « Droit, Audition, Expertise, Clinique », 2^{ème} édition, Dollaz, Paris, 2007, p 22.

² - Jacques Borricand et Anne-Marie Simon, Droit Pénal, Procédure Pénale, 6^{ème} édition, Sirey, Paris, 2008, p 263.

³ - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 235.

⁴ - الفقرة الثالثة من المادة 38 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 05 رجب عام 1389هـ، الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 1969م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1969.

الدعوى العمومية¹ دون التعرّض إلى الشق المدني، كما لا يكون قاضي التحقيق العسكري مختصاً بنظر الدعاوى العمومية والتحقيق فيها إلا بناء على طلب من وزير الدفاع الوطني دون غيره².

3- تعيين موطن في دائرة اختصاص قاضي التحقيق:

وهو الشرط الذي ورد في نص المادة 76 من ق.إ.ج التي تلزم الشخص المضرور باختيار عنوان داخل النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه قاضي التحقيق مهامه، وذلك لكي يسهل التواصل معه واستدعاؤه في حال رأى قاضي التحقيق فائدة في إعادة سماعه بشأن الجريمة ومرتكبها، ويترتب على عدم تحديد الشخص المضرور لموطنه عدم قبول معارضته في تبليغ الإجراءات التي تستلزم تبليغها إياه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يرتّب عدم قبول الادعاء المدني على إغفال تحديد موطن الشخص المضرور، وباعتبار أن الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد المشتبه فيهم، أو بمكان القبض على هؤلاء الأشخاص، فإن المشرع قد منح الأفضلية في الادعاء المدني لمحل إقامة المتهم على محل إقامة الشخص المضرور، وهذا تكريس لمبدأ أصل البراءة، ذلك أن الادعاء المدني لا يبرر تكليف المشكو منه عناء الانتقال إلى دائرة اختصاص المحكمة التي يقطن الضحية في إقليمها، وبالتالي نجد أن هناك من يدعو³ إلى وجوب أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار وضع الضحية إذا كان غير قادر على التنقل إلى دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق المختص مهامه، وبالتالي قبول الادعاء المدني الذي يقدم أمام قاضي تحقيق المحكمة التي تقع في موطن الشخص المضرور.

¹ - المادة 24 من القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439هـ، الموافق 29 يوليو سنة 2018م، يعدل ويتمم الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391هـ الموافق لـ 22 أبريل سنة 1971م والمتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادر بتاريخ 01 غشت 2018.

² - المادة 68 من القانون نفسه.

³ - الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق،

4- دفع مبلغ الكفالة:

يقصد بمبلغ الكفالة تلك القيمة المالية التي يحددها قاضي التحقيق ويلزم الشخص المضرور بإيداعها لدى كتابة الضبط بالمحكمة لصالح الخزينة العمومية، ويمثل هذا المبلغ ضماناً لتسديد المصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى حين الفصل في موضوع الدعوى بحكم نهائي، فإذا قضى هذا الحكم بإدانة المتهم يتم تحميله المصاريف القضائية، ويسترجع الشخص المضرور مبلغ الكفالة، أما إذا خسر دعواه بصدور أمر بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة يتم مصادرة مبلغ الكفالة لتغطية المصاريف القضائية، وفي كل الحالات تلتزم محكمة الموضوع بالفصل في مسألة الكفالة سواء باستردادها أو مصادرتها¹.

وقد جاء في نص المادة 75 من ق.إ.ج أنه: "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة، ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق"، ويستشف من خلال أحكام هذه المادة أن دفع مبلغ الكفالة يعتبر إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله عدم قبول الادعاء المدني، وقد منح المشرع لقاضي التحقيق سلطة تقدير قيمة مبلغ الكفالة بموجب أمر ولائي غير قابل للطعن.

ومن وجهة نظرنا نرى أنه كان على المشرع أن يفصل في قيمة مبلغ الكفالة بتحديد قانوناً حسب جسامة الجريمة، أو على الأقل جعل سلطة تقديرها من طرف قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام، أي يكون تحديد قيمة مبلغ الكفالة بموجب أمر قضائي قابل للاستئناف، وبذلك يتم درء كل الاحتمالات التي قد تؤدي إلى الإجحاف في حق الضحية على اعتبار أنه هو من تم الاعتداء على حقوقه أصلاً، وأن تقييد حقه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني بضرورة تقديم مبلغ الكفالة فيه إفسار وإثقال لكاهل الضحية، وتعارض مع مبدأ مجانية التقاضي.

¹ - الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 23، هامش رقم 04.

ثانيا: الشروط الموضوعية للادعاء المدني

فضلا عن الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون لقبول الادعاء المدني، يشترط أيضا أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية حتى يتمكن الشخص المضرور من تحريك الدعوى العمومية عن طريق هذا الإجراء، فسلوك الضحية طريق القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض متوقف على شرط وقوع جريمة، وأن ينشأ عن هذه الجريمة ضرر يلحق به، وألا تكون قد تمت متابعة المشكو منه عن نفس الأفعال سابقا، وسنوضح هذه الشروط على النحو التالي:

1- وقوع الجريمة:

تنص المادة الثانية من ق.إ.ج على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم ضرر مباشر تسبب عن جريمة"، كما نصت المادة 72 من ذات القانون على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي أن مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، لنا أن نستخلص من المادتين سالفتي الذكر أن مناط الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي هو الضرر الناتج عن وقوع الجريمة، وبذلك يُستبعد الضرر الناتج عن الخطأ المدني أو الإداري حتى وإن كان الغرض من الادعاء المدني هو المطالبة بالتعويض، لذا يُشترط أن يكون الضرر محل المطالبة بالتعويض في الادعاء المدني ناتج عن فعل يحمل وصفا جنائيا في قانون العقوبات¹.

وما استقر عليه القضاء الجزائي أنه يُشترط في الضرر المادي أو المعنوي أن يكون ناتجا عن واقعة إجرامية تتوفر على جميع أركانها القانونية²، والعبرة بالتكييف القانوني الصحيح لا بالوصف الذي يؤسس عليه الشخص المضرور من الجريمة شكواه، فإذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع تحمل وصفا

¹ - Mamounata Agnès Zoungana, « La place de victime dans le procès pénal, études de droit comparé : droit burkinabé sois l'éclairage du droit international », Thèse de Doctorat, Faculté du droit - Université de Strasbourg, 2012, p 180.

² - قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 1996/03/26، ملف رقم 139258، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1996، ص 167.

قانونيا لا يطابق الوصف الذي قدّمه الشخص المضرور في شكواه، تعين عليها إعطاء الوقائع التكييف القانوني الصحيح، وكل قرار يصدر عن غرفة الاتهام يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون¹.

والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري قبل تعديل ق.إ.ج بموجب القانون 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982 كان يجيز الادعاء المدني في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات، لكن بعد التعديل المذكور آنفا أصبح الحق في الادعاء المدني متاح في جميع الأوصاف القانونية للجريمة بما فيها المخالفات، غير أن المشرع عاد ليُخرج الجرائم التي تحمل وصف المخالفة من نطاق الادعاء المدني وذلك بمقتضى تعديل ق.إ.ج بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2- حصول الضرر²:

إذا كانت الواقعة الإجرامية هي أساس رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي بطريق الادعاء المدني، فإنه يُشترط لقبول هذا الادعاء أن يترتب عن هذه الجريمة ضرر مباشر يصيب الشخص في جسده أو ماله أو سمعته، ولا فرق في ذلك إن وقع الضرر على شخص طبيعي أو معنوي، فالقانون يمنح الحق للممثل القانوني للشركة أو المؤسسة التي تم ارتكاب الجريمة إضرارا بمصالحها أن يتقدّم بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض³.

فلا يجوز للشخص المضرور أن يدّعي مدنيا إذا لم يلحقه ضرر من الجريمة رغم وقوعها، أو لحقه ضرر منها ولكنه استوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى⁴، ذلك أنّ وقوع الجريمة يُفضي إلى

¹ - قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 08/01/1990، ملف رقم 77746، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1990، ص 264.

² - لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للضرر وإنما اكتفى بالتأكيد على وجوب التعويض عنه بنص المادة 124 من القانون المدني، ويعرّف الفقه الضرر بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن". لتفصيل أكثر أنظر: العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 284.

³ - الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 33-34.

⁴ - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الكتاب الأول - "الاستدلال والاثام"، المرجع السابق، ص 189.

تحريك الدعوى العمومية، أما وقوع الضرر الناشئ مباشرة عن هذه الجريمة هو الذي يكون سببا في رفع الدعوى المدنية موازاةً مع الدعوى العمومية، أما إذا لم تُحدث الجريمة ضرراً، فإن الدعوى العمومية تُبأشر وحدها لاقتضاء الدولة حقها في توقيع العقاب حتى ولو لم يكن هناك مطالبة بالحقوق المدنية.

ويُشترط أن يكون الضرر الذي أصاب الشخص ناتجا مباشرة عن الجريمة، فلا يقبل ادعاء مدني عن ضرر غير مباشر، ومن قبيل الضرر غير المباشر ما يلحق دائني المجني عليه من افتقار في ذمتهم بسبب الجريمة التي وقعت عليه، فلا يُعتبر الضرر الذي لحق بهم ناشئاً مباشرة عن الجريمة، ولا يكون أمامهم سوى رفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية لاستيفاء حقوقهم¹.

3- ألا يكون قد سبق الفصل في موضوع الدعوى:

من أهم الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني عدم صدور أمر أو حكم قضائي يفصل في موضوع الدعوى أو يقضي بانقضائها، أما إذا لم يتم الفصل فيها فإن طريق القضاء الجزائي يبقى مفتوحاً أمام الشخص المضرور ليرفع دعواه أمامه من خلال وسيلتين:

الأولى: أن يتقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص مع مراعاة أحكام المواد من 72 إلى 76 من ق.إ.ج.

الثانية: أن يتأسس كطرف مدني لأول مرة أمام المحكمة المختصة على أن يتم هذا التأسس قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها وإلا كان الادعاء المدني غير مقبول²، ولا يُقبل الادعاء المدني الذي يتم لأول مرة أمام جهة الاستئناف أو النقض.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن قبول الادعاء المدني

إن توافر الادعاء المدني على جميع المتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً يجعل منه آلية إجرائية لتحريك الدعوى العمومية، وبذلك ينعقد اختصاص قاضي التحقيق لاتخاذ إجراءات التحقيق في موضوع الشكوى، وذلك بعد إخطار النيابة العامة لتكون طرفاً أساسياً في مباشرة الدعوى العمومية، فإذا انتهت إجراءات التحقيق بإحالة الدعوى على جهة الحكم لتفصل في تعويض الضحية

¹ - سامية إخلف، "دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة مستغانم، 2020، ص 60.

² - المادة 242 من الأمر رقم 66-155.

عما لحقه من أضرار نشأت عن وقوع الجريمة فهنا يكون الضحية قد استوفى حقوقه، أما إذا أفضت إجراءات التحقيق إلى صدور أمر بالألا وجه للمتابعة حينها تقوم مسؤولية المدعي المدني بشقيها "المدنية والجزائية"، وسنوضح ذلك في العناصر التالية:

أولاً: إخطار وكيل الجمهورية

يترتب على قبول الادعاء المدني وجوب إخطار وكيل الجمهورية بموضوع الشكوى، وهو ما يسمى باتصال النيابة العامة بالادعاء المدني، حيث ألزم المشرع قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة (05) أيام اعتباراً من يوم قبول الادعاء المدني، على أن يبدي وكيل الجمهورية طلباته في أجل خمسة (05) أيام تسري من يوم التبليغ¹، وتهدف الإرادة التشريعية من خلال إلزام قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية بموضوع الشكوى إلى تحقيق غايتين²:

الأولى: هي تكريس خاصية العمومية في الدعوى الجزائية باعتبارها ملكاً للمجتمع ينوبه في مباشرتها النيابة العامة، وبالتالي حتى ولو كان المدعي المدني هو من بادر بتحريكها، إلا أنها سرعان ما تسترجع سلطتها في أن تكون طرفاً ممتازاً فيها.

الثانية: هي تمكين النيابة العامة من الاطلاع على ادعاءات الضحية وتقييم مدى جدّيتها وملاءمة المتابعة بشأنها، وتقديم طلباتها، وبذلك تمارس النيابة العامة رقابتها على كل الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها.

وبعد اطلاع وكيل الجمهورية على الشكوى جاز له أن يقدم طلباً إلى قاضي التحقيق بعدم مباشرة التحقيق إذا رأى بعدم جواز المتابعة بصدد الوقائع موضوع الشكوى، كأن تكون الدعوى قد انقضت بأحد أسباب انقضائها، أو توافرت بشأنها إحدى موانع المسؤولية أو العقاب، أو أن هذه الوقائع رغم ثبوتها إلا أنها لا تحمل وصفا جزائياً، فإذا وافق قاضي التحقيق على طلبات وكيل الجمهورية في هذا السياق

1 - الفقرة الأولى من المادة 73 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 82-03.

2 - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الكتاب الأول - "الاستدلال والاثام"، المرجع السابق، ص 196.

أصدر أمرا برفض فتح تحقيق، أما إذا خالف قاضي التحقيق طلبات النيابة كان ملزما بتبرير عدم استجابته بقرار مسبب¹.

وتأسيسا على ما سبق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يبزر رفضه إجراء التحقيق على عدم كفاية الأدلة، أو عدم وضوح الوقائع، أو قصور تسبب الشكوى، أو جهل هوية المشكو منه، وإلا كان الأمر الذي يقضي برفض إجراء التحقيق لهذه الأسباب قابلا للاستئناف والطعن، لأن وظيفة التحقيق هي الكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها².

أما في حال استجابة قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق إذا كانت الشكوى غير مسببة تسببا كافيا فيجوز له سماع أقوال كل الأشخاص الذين تمت الإشارة إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا³، على أن يلتزم قاضي التحقيق بإحاطتهم علما بموضوع الشكوى، وكل من يرفض سماعه باعتباره شاهدا لا يجوز لقاضي التحقيق استجوابه بعد ذلك إلا بصفته متهما⁴.

ثانيا: قيام مسؤولية المدعي المدني

قد يترتب على سوء استعمال الشخص المضرور لحقه في الادعاء المدني ضد الأشخاص الواردة أسماؤهم في الشكوى قيام مسؤوليته بشقيها المدني والجزائي، وسنوضح ذلك فيما يلي:

1 - الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 73 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 82-03.

2 - وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا حين نقضت قرارا كان قد صدر عن غرفة الاتهام يقضي بتأييد أمر قاضي التحقيق برفض إجراء التحقيق تأسيسا على عدم إمكانية تحديد هوية المشكو منه، واعتبرته خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات، ذلك أن القواعد العامة التي تنظم الادعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بأنه مضار بها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى، باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبها، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار. أنظر: قرار غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 1999/03/22، ملف رقم 200691، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1999، ص 205، أنظر أيضا: قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1990/05/02، ملف رقم 62906، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1993، ص 166.

3 - الفقرة السادسة من المادة 37 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 82-03.

4 - المادة 89 من الأمر رقم 66-155.

1- المسؤولية المدنية للمدعي المدني:

إن منح المشرع للشخص المضرور من الجريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المدني لا يخوّله الإفراط في استعمال هذا الحق، لذلك أجاز المشرع في المقابل للمشكو منه متى أفضت إجراءات التحقيق إلى صدور أمر بالألا وجه للمتابعة أن يطالب المدعي المدني الذي رفع الشكوى ضدّه بتعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء شكواه، فإذا أثبت المشكو منه تعرّضه لضرر بسبب خطأ المدعي المدني بقصد أو بسوء نية في رفع دعواه، قامت مسؤوليته المدنية عن هذا الخطأ وأصبح ملزماً بالتعويض.

وبالرغم من أن إجراءات المطالبة بالحقوق المدنية هي من صميم اختصاص القضاء المدني، إلا أن المشرع قد أجاز للمتهم والأشخاص الواردة أسماؤهم في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في حال صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى يُسقط عنهم ادعاءات الشاكي بأن يطالبوا بالتعويض أمام القضاء الجزائي مالم يرفعوا شكواهم أمام القضاء المدني، وذلك دون الإخلال بحقهم في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب¹، على أن يتم رفع دعوى التعويض المدني خلال ثلاثة (03) أشهر التالية لتاريخ حياة الأمر بالألا وجه للمتابعة للصفة النهائية، وذلك عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجرح التي أُجريَ التحقيق في دائرة اختصاصها².

2- المسؤولية الجزائية للمدعي المدني:

إذا قصد المدعي المدني من وراء ادعائه أن يلحق ضرراً بسمعة المشكو منه، أو أن يسيء إلى شخصه باتهامه بأفعال لا أساس لها من الصحة، وثبت من خلال إجراءات التحقيق انتفاء مسؤولية المشكو منه عن هذه الأفعال، فإن هذا الادعاء من شأنه أن يترتب قيام المسؤولية الجزائية للمدعي المدني عن جريمة البلاغ الكاذب، وقد نص المشرع على هذه الجريمة في قانون العقوبات³ بقوله: "كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى

1 - الفقرة الأولى من المادة 78 من الأمر رقم 66-155.

2 - الفقرة الثانية من المادة نفسها.

3 - نص على تجريم البلاغ الكاذب المشرع الفرنسي في المادة 373 من ق.ع الفرنسي، والمشرع المصري في المادة 305 من ق.ع المصري.

به أو إلى مخدميه طبقاً للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه¹.

وتقوم جريمة البلاغ الكاذب على الركن المعنوي الذي يتمثل في قصد الإضرار بالمشتكى منه عن سوء نية، وعن علم بعدم صحة الوقائع والأفعال التي نسبها إليه في شكواه، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الذي أكدته فيه على عدم جواز المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة طبقاً لنص المادة 300 من قانون العقوبات إلا إذا تم التبليغ بسوء نية المبلغ، وعلمه مسبقاً بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها²، هذا وقد قضت المحكمة العليا بوجود توافر شرط أساسي أيضاً للرجوع على المدعي المدني بجريمة البلاغ الكاذب وهو أن يكون قد صدر أمر أو قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة، أو حكم يقضي ببراءة المتهم وانتفاء جميع الوقائع المنسوبة إليه³.

المطلب الثاني:

حق الضحية في المشاركة في إجراءات التحقيق

تسعى معظم التشريعات الجنائية الحديثة إلى تكثيف الاهتمام بحقوق ضحايا الجريمة أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية، وفي محاولة لتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية، منحت القوانين الإجرائية للمدعي المدني حق المشاركة والمساهمة في إجراءاتها من خلال تمكينه من الاطلاع على ملف التحقيق، وتبليغه بالأوامر الصادرة عن السلطة المكلفة به، خاصة تلك التي تمت في غير حضوره، بالإضافة إلى منحه الحق في استئنافها إذا رأى أنه لا تصب في مصلحته، ولا تخدم مساعيه للحصول على التعويضات المطالب بها.

1 - الفقرة الأولى من المادة 300 من ق.ع المعدلة بموجب القانون رقم 06-23.

2 - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 129.

3 - قرار غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 04/07/1983، ملف رقم 26248، المجلة القضائية للمحكمة

العليا، العدد 01، 1989، ص 362.

استنادا إلى ما تقدم، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول حق المدعي المدني في الاطلاع على ملف التحقيق وحضور إجراءاته، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة حق المدعي المدني في استئناف أوامر وقرارات جهات التحقيق، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:

حق الضحية في الاطلاع على ملف التحقيق وحضور إجراءاته

من المعلوم أن الأصل في المحاكمة الجزائية أن تكون علنية، على خلاف التحقيق الذي يجب أن تتسم إجراءاته بالسرية، ومن مقتضيات هذه السرية عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق أو الاطلاع على ملفاته، وهذا بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة العدالة ومصلحة أطراف الدعوى الجزائية على حد سواء¹.

لكن مبدأ سرية التحقيق لا يطبق على أطراف الدعوى العمومية، بحيث تكون إجراءات التحقيق متاحة أمام النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني ودفاعهم، وتمكين الضحية من حضور إجراءات التحقيق والاطلاع عليها يعتبر من أهم مظاهر حياد القضاء، وضمانة لحماية حقوق المجني عليهم².

أولاً: حق المدعي المدني في حضور إجراءات التحقيق

اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى إيلاء قدر بالغ من الاهتمام بالمدعي المدني أثناء سير الدعوى العمومية خاصة أثناء مرحلة التحقيق، حيث أقرت بحقّه في حضور أعمال التحقيق للوقوف على مجرياتها، والتمكن من إبداء الطلبات والدفع، والسعي إلى دحض وتقنيده كل ما يقدمه المتهم لدفع التهمة عنه، وحضور المدعي المدني لإجراءات التحقيق يساهم في حمل القائم على التحقيق على التزام الحياد والتقيد بأحكام القانون³.

1 - أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق -دراسة مقارنة -، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 180.

2 - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 127.

3 - عبد الكريم الرديدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة - دراسة مقارنة ما بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية -، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 142.

إلا أن حضور أطراف الدعوى في جميع إجراءات التحقيق قد لا يتأتى إذا طرأت بعض الحالات الاستثنائية التي أجاز المشرع بصددها لقااضي التحقيق أن يتخذ بعض الإجراءات في غياب الخصوم، فانتقال قاضي التحقيق مثلا لمعاينة مسرح الجريمة قد لا يتم في حضور الأطراف، إذ لا يُتصوّر أن ينتظر قاضي التحقيق إلى حين حضورهم، بل يتعين عليه الانتقال على وجه الاستعجال إلى مكان وقوع الجريمة قبل أن تطل يد العبث والتلاعب أدلة الجريمة، وكذلك الحال إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة سماع شاهد في حالة خطر ولو في غير حضور الخصوم¹.

وتجدر الإشارة إلى أن ضرورة إجراء التحقيق كله أو جزء منه في غيبة جميع الخصوم أو بعضٍ منهم هي مسألة تخضع لتقدير قاضي التحقيق، لكن هذا الأخير ملزم عند مجرد زوال الحالة التي تبرر اللجوء إلى اتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق في غياب الخصوم أن يرجع إلى الأصل وهو علنية إجراءات التحقيق بالنسبة للأطراف، وإحاطتهم علما بكل الإجراءات التي تمت في غيابهم، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام التي لها أن تقرر إبطال الإجراء الذي تم في غياب الأطراف أو دفاعهم كون حرمان الخصوم من حضور إجراءات التحقيق يتعلق بالنظام العام².

فللمدعي المدني الحق في حضور استجواب المتهم، كما له ولمحاميه أن يطرح الأسئلة عن طريق قاضي التحقيق إذا رأى في ذلك ما يدعم مركزه ويعزز ادعاءه، لكن ذلك لا يعني أن يتحول الاستجواب أو المواجهة بين الخصوم إلى مناظرة يتبادلون فيها الادعاءات والتهم، بل إن إجراءات الحضور تسير بناء على طلبات الأطراف ووفقا على ما يراه قاضي التحقيق مناسبا للكشف عن الحقيقة، دون إخلال بحقوق الدفاع لكل من المتهم والمدعي المدني³.

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري رغم إحاطته لإجراءات التحقيق بجملة من الضمانات التي تحمي حقوق الضحية، إلا أنه لم ينص بشكل صريح على حق المدعي المدني في حضور إجراءات التحقيق، بل أشار إلى ذلك ضمنا بمقتضى نصه على وجوب تعيين المدعي المدني لموطن حتى يتم

¹ - المادة 101 من الأمر رقم 66-155. أنظر أيضا: علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية - الكتاب الثاني - "التحقيق والمحاكمة"، المرجع السابق، ص 20.

² - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المرجع السابق، ص 520.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 632.

إبلاغه بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها¹، وبمناسبة إتاحة طرح الأسئلة من طرف المدعي المدني أو محاميه أثناء استجواب المتهم²، وما تعلق بحق المدعي المدني ومحاميه في تقديم طلبات تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينات للكشف عن الحقيقة³، وكان من الأفضل لو تم النص على حق المدعي المدني في حضور جميع إجراءات التحقيق بشكل واضح وصريح وبنص خاص.

ثانيا: حق الضحية في الاطلاع على ملف التحقيق

يعتبر حق الاطلاع على ملف إجراءات التحقيق من أهم الضمانات المقررة لفائدة المدعي المدني، حيث يكفل هذا الحق إمكانية علم المدعي المدني بطبيعة الإجراءات التي تم اتخاذها في غير حضوره والنتائج التي أسفرت عنها، مما يتيح له فرصة تقديم طلباته بناء عليها بما يحقق مصلحته في الدعوى، وممارسة الرقابة على أعمال التحقيق والأوامر الصادرة بعد انتهائه لضمان صحتها وسلامتها⁴.

وقد نص المشرع الجزائري على حق المدعي المدني في الاطلاع على الملف الذي يتضمن إجراءات التحقيق حين ألزم قاضي التحقيق بتحرير نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68، ووضعها خصيصا تحت تصرف محامي المتهم والمدعي المدني عندما يكونوا مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها، غير أنه لقاضي التحقيق أن يتحفظ بخصوص تمكين دفاع الأطراف من الاطلاع على ملف الإجراءات إذا رأى أن نتائج التحقيق غير جاهزة بعد للمناقشة الوجيهة⁵. لكن هناك تساؤل يُطرح في هذا الشأن يدور حول ما إذا كان حق الاطلاع على ملف التحقيق

مكفول أيضا للمدعي المدني الذي لم يتم بتعيين محامٍ لتمثيله أمام جهة التحقيق؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل ننوّه بأن المشرع الجزائري لم يلزم المدعي المدني بضرورة الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق، بل اعتبر ذلك جائزا في أي مرحلة كان عليه التحقيق على أن يحيط قاضي التحقيق علما بالمحامي الذي وقع عليه اختياره، ولكن المشرع اعتبر حضور المحامي إجباريا في بعض إجراءات

1 - المادة 76 من الأمر رقم 66-155.

2 - المادة 107 من الأمر نفسه.

3 - المادة 69 مكرر من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-22.

4 - بسمه معن محمد ثابت، مبدأ المواجهة بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 33.

5 - المادة 68 مكرر من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

التحقيق خاصة ما تعلق منها بسماع المدعي المدني أو مواجهته مع المتهم تحت طائلة البطلان¹، وكإجابة على التساؤل الذي ذكرناه آنفا نجد أن المشرع الجزائري في كثير من الأحكام المتعلقة بإجراءات التحقيق قد منح الحق للمدعي المدني في تقديم طلبات أو ملاحظات بنفسه دون الحاجة إلى الاستعانة بمحامٍ، ولكن الحق في الاطلاع على ملف الإجراءات خصّ به المحامي فقط دون غيره²، وهو ما تؤكدته الفقرة الأولى من المادة 68 مكرر من ق.إ.ج، لكن من المفروض أن يكون الحق في الطلاع على ملف التحقيق حقا أصيلا للمدعي المدني جاز لموكله استعماله من باب الوكالة لا غير، ومن ثمة فإن حرمان المدعي المدني من الاطلاع على ملف التحقيق إن لم يكن ممثلا بمحام يعد مساسا بحقوقه واعتداءً على ضماناته³.

وما يجدر التأكيد عليه هو أن الملف الذي يجب أن يوضع خصيصا تحت تصرف محامي المدعي المدني طبقا للمتطلبات القانونية التي نصت عليها المادة 68 مكرر و105 من ق.إ.ج يجب أن يتضمن جميع الأوراق والوثائق الضرورية كمحاضر الاستدلال، والمعائنة، وتقارير الخبرة، وكل ما أسفرت عنه أعمال وإجراءات التحقيق سواء كان فحوى هذه الوثائق يصب في مصلحة المدعي المدني أو في غير مصلحته، وهو ما يعتبر ضمانا هامة للمدعي المدني تكريسا لحقه في الدفاع، وتعزيزا لمركزه القانوني في الدعوى العمومية لتمكينه من بذل جميع الوسائل المتاحة للوصول إلى غايته من الادعاء مدنيا، وهو استيفاء حقه في التعويض.

1 - المادة 105 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 01-08.

2 - في مقابل ذلك نجد أن المشرع المصري لم يجعل الحق في الاطلاع على ملف التحقيق حكرا على محامي المدعي المدني فقط، بل أقر بموجب نص المادة 84 من ق.إ.ج المصري بجواز اطلاع أطراف الدعوى أو محاميهم على ملف التحقيق بأن يطلبوا على نفقتهم صوراً من الأوراق أيا كان نوعها. لتفصيل أكثر أنظر: محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1994، ص 270.

3 - محمد علي سالم وعبد المحسن سعدون، "حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي - دراسة مقارنة -"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، 2015، ص 85.

الفرع الثاني: حق الضحية في استئناف أوامر التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق أثناء مباشرة مهامه بسلطة إصدار مجموعة من الأوامر¹ التي من شأنها المساهمة في إدارة وتسيير وظيفة التحقيق، أو الفصل في موضوع الدعوى حسب ما يقدره قاضي التحقيق ويراه مناسباً لحسن سير العادلة.

وتُختتم إجراءات التحقيق بإصدار قاضي التحقيق نوع من الأوامر القضائية تسمى بـ "أوامر التصرف"، وذلك عندما يرى أنه قد جمع من المعطيات المادية والقانونية ما يلزم للكشف عن الحقيقة²، تقضي هذه الأوامر إما بانتفاء وجه الدعوى إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو أن مرتكب الجريمة غير معلوم الهوية³، أو تقضي بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تمثل جنحة أو مخالفة⁴، أو تقضي بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام بالمجلس القضائي إذا رأى أن الوقائع تكون جريمة ذات وصف جنائية⁵.

1 - هنا يجب التمييز بين الأوامر القضائية والأوامر الإدارية أو الولائية، فالأولى تتعلق بالفصل في موضوع النزاع وتطبق بشأنها قواعد قانونية محددة، وهي أوامر يجب تسيبها وتبليغها للأطراف، وهي قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام، أما الثانية فهي أوامر يصدرها قاضي التحقيق لتنظيم إجراءات التحقيق، وهي لا تفصل في موضوع الدعوى ولا يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام، ومن قبيل الأوامر الولائية "الأمر بتمديد مدة إنجاز الخبرة، أمر الإبلاغ إلى النيابة العامة..." لتفصيل أكثر أنظر: أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 32.

2 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول "الأحكام العامة للإجراءات الجنائية - الإجراءات السابقة على المحاكمة - إجراءات المحاكمة"، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 1139.

3 - المادة 163 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

4 - المادة 164 من الأمر رقم 66-155.

5 - المادة 166 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07.

وقد منح المشرع للمدعي المدني حق استئناف بعض الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق¹، والتي تتعلق منها بحقوقه كطرف مدني في الدعوى دون الأوامر الأخرى التي لا تمس بمصلحته ولا تسيء إلى مركزه، وسنتناول في هذا الجزء من البحث الأوامر التي يمكن للمدعي المدني أن يستأنفها، ثم نتعرض إلى أهم الآثار المترتبة عن استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأوامر التي يمكن للمدعي المدني أن يستأنفها

أقر ق.إ.ج للمدعي المدني باعتباره طرفاً في الدعوى حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق على سبيل التحديد لا الإطلاق²، والحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق مقترن بصفة المدعي المدني، فمتى انتفت هذه الصفة لأي سبب كان فإنه يفقد الحق في الاستئناف³.

¹ - الواقع أنه قبل تعديل ق.إ.ج بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لم يكن يعترف المشرع للمتهم ولا للمدعي المدني بممارسة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، إذ لم يكن جائزاً للمتهم ولا للمدعي المدني استئناف أوامر التحقيق "أمر برفض طلب إجراء خبرة، أمر برفض سماع شاهد، أمر برفض إجراء معاينة..."، إلا أنه بعد التعديل المذكور أنفاً أقر المشرع للمدعي المدني الحق في استئناف هذه الأوامر وهو ما نص عليه في المادة 173 من ق.إ.ج. لتفصيل أكثر أنظر: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 168-169.

² - وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا حين قضت بأن أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم والمدعي المدني استئنافها محددة على سبيل الحصر في المادتين 172-173 من ق.إ.ج. أنظر: قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 05/11/1995، ملف رقم 127756، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1996، ص 165.

³ - وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا حين قضت بأن للمدعي المدني أو وكيله الحق في أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بالألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس حقوقه المدنية، إما إذا تغيب عن الحضور أمام قاضي التحقيق رغم تكليفه بالحضور قانوناً، ولم يتم سماعه، فإن ذلك يعني عدم تأسيسه كطرف مدني، وبذلك يكون استئنافه في الأمر الذي انتهى إليه قاضي التحقيق في غير ذي صفة، ومتى قدم المدعي المدني شكوى كادعاء المدني أمام السيد قاضي التحقيق، وتم استئنافه طبقاً لنص المادة 173 ق.إ.ج، فإنه كان على غرفة الاتهام التصريح بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتأييد أمر قاضي التحقيق بناء على تغيب المدعي المدني. أنظر: قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 04/01/1994، ملف رقم 117136، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1994، ص 238.

1- الأمر برفض إجراء تحقيق:

يمكن لقاضي التحقيق عند اتصاله بملف الدعوى سواء عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية¹، أو عند تلقيه شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف الشخص المضروب²، أن يصدر أمرا برفض إجراء تحقيق³، وذلك إذا رأى أن الوقائع غير قابلة للمتابعة الجزائية لانقضاء الدعوى بأحد أسباب انقضائها، أو عدم توافر شرط من شروط إقامتها، أو أن الواقعة لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أو لاشتراط القانون تقديم شكوى من الشخص المضروب لتحريك الدعوى العمومية بشأنها⁴.

ويرى البعض⁵ بأنه لا يجوز للمدعي المدني أن يستأنف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق برفض إجراء تحقيق إذا كانت النيابة العامة هي من قامت بتحريك الدعوى العمومية، حتى وإن تأسس الشخص المضروب كطرف مدني في الدعوى، وتم سماعه من طرف قاضي التحقيق على هذا الأساس، لكن المشرع الجزائري قد منح للمدعي المدني الحق في استئناف الأمر برفض إجراء تحقيق⁶ بغض الطرف عن قام بتحريك الدعوى العمومية، لما في هذا الأمر من مساس بالحقوق المدني للمدعي.

1 - تنص الفقرة الأولى من المادة 67 من الأمر رقم 66-155 على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها".

2 - وفقا لما جاء في نص المادة 72 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-22.

3 - غير أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفض إجراء تحقيق تأسيسا على عدم معرفة هوية مرتكب الجريمة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا حين نقضت قرار غرفة الاتهام الذي قضى بتأييد أمر قاضي التحقيق برفض إجراء تحقيق بسبب عدم التعرف على هوية المتهم. أنظر: قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة، بتاريخ 12/07/1994، ملف رقم 124961، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1994، ص 255.

4 - الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 93.

5 - علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، د.د.ن، الجزائر، 2006، ص 664.

6 - الفقرة الأولى من المادة 173 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 82-03.

2- الأمر بعدم الاختصاص:

بمجرد وضع قاضي التحقيق يده على ملف الدعوى يتحقق أولاً من اختصاصه إقليمياً بمباشرة أعمال التحقيق¹، ومدى اختصاصه نوعياً بالنظر في موضوع الدعوى من حيث صفة المشتبه فيه أو طبيعة الجريمة، فمتى تبين لقاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه، أو بتتوييه من الخصوم بأنه غير مختص إقليمياً أو نوعياً لمباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، أصدر أمراً بعدم الاختصاص، ذلك أن قواعد الاختصاص في المادة الجزائية من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان، وقد نص المشرع على إمكانية استئناف المدعي المدني للأمر الصادر عن قاضي التحقيق بعدم الاختصاص المحلي أو النوعي أو الشخصي²، على أن يلتزم قاضي التحقيق بتوجيه المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة بقبول الادعاء المدني³.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يقر بهذا الحل "إحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة بقبول الادعاء المدني" في الحالات الأخرى التي لا يباشر فيها قاضي التحقيق إجراءات التحقيق كحالة رفضه إجراء تحقيق أو رفض الادعاء المدني مثلاً، وهو ما يعد مساساً وإهداراً لحقوق المدعي المدني، وكان حرياً بالمشرع الجزائري أن ينص على هذا الإجراء في جميع الحالات التي يمتنع فيها قاضي التحقيق عن فتح تحقيق في موضوع الدعوى، خاصة إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني.

3- الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

في غياب تعريف تشريعي للأمر بالأوجه للمتابعة، نجد أن هناك من يعرفه على أنه: "أمر قضائي من أوامر التصريف في التحقيق تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق لتصرف به

¹ - تنص المادة 40 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 على أنه: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

² - الفقرة الثانية من المادة 173 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 82-03.

³ - تنص المادة 77 من الأمر رقم 66-155 على أنه: "إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصاً طبقاً لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمراً بإحالة المدعي المدني إلى الجهة التي يراها المختصة بقبول الادعاء المدني".

النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب، ويجوز حجية من نوع خاص¹، بينما عرّفه الأستاذ محمود نجيب حسني بأنه: "قرار المحقق الذي يقضي بإنهاء التحقيق الابتدائي عند هذه المرحلة، وعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون إقامة الدعوى أمام القضاء"².

وقد نص المشرع الجزائري على الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة ضمن الفقرة الأولى من المادة 163 من ق.إ.ج وهي ثلاثة أسباب:

- إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تحمل وصفا جزائيا.
- إذا لم تقم دلائل كافية لإدانة المتهم.
- إذا كان مرتكب الجريمة غير معلوم الهوية.

فإذا كان الأمر بالألا وجه للمتابعة قد صدر لأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة، كان الأمر مؤسسا على أسباب قانونية³، أما إذا أسس قاضي التحقيق الأمر بانتفاء وجه الدعوى على انعدام الأدلة أو على عدم معرفة هوية المتهم، كان الأمر مؤسسا على أسباب موضوعية⁴.

ولا شك أن صدور الأمر بالألا وجه للمتابعة يمس بحقوق المدعي المدني، لذلك منحه المشرع الحق في استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام، والتي لها الصلاحية الكاملة في مراقبة الأساس الذي اعتمد عليه قاضي التحقيق في إصداره لهذا الأمر، فظهور دليل جديد يفيد إدانة المتهم⁵ من شأنه أن

1 - رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الحادية عشر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1976، ص ص 535-536.

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 629.

3 - من قبيل الأسباب القانونية التي إذا توافرت أصدر قاضي التحقيق أمرا بالألا وجه للمتابعة: "اكتشاف سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع العقاب، أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية".

4 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 161.

5 - تنص المادة 175 من الأمر رقم 66-155 على أنه: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة". ومن قبيل الأدلة الجديدة "شهادة الشهود، الوثائق والأوراق التي من شأنها أن تثبت ضلوع المتهم في ارتكاب الجريمة والتي لم تظهر أثناء سير التحقيق...". أنظر: عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 260.

يدعم مركز الضحية على اعتبار إمكانية إعادة فتح التحقيق من جديد، واحتمال إحالة المتهم على محكمة الموضوع، وبالتالي إمكانية حصول الضحية المدعي المدني على حقوقه أمام جهة الحكم¹.

لكن الملاحظ أن إعادة فتح التحقيق بعد صدور أمر بانتقاء وجه الدعوى مرهون بطلب النيابة العامة بعد تقدير قيمة الدليل الجديد ومدى تأثيره على سير الدعوى، وتقديم طلب مسبب يودع لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق، فيما لم يعترف المشرع للمدعي المدني بالحق في اتخاذ هذا الإجراء.

4- الأوامر الماسة بحقوق المدعي المدني:

لم يحدد المشرع الجزائري في نص المادة 173 من ق.إ.ج طبيعة الأوامر التي تمس بالحقوق المدنية للمدعي المدني ولم يعددها بشكل خاص، لكن الغالب أن كل أمر من شأنه أن يمس بحقوق المدعي المدني بصفة مباشرة أو غير مباشرة يكون قابلاً للاستئناف²، ومن قبيل هذه الأوامر الأمر برفض تعيين خبير بطلب من المدعي المدني، والأمر برفض طلبات أطراف الخصومة الرامية إلى إجراء خبرة تكميلية أو إجراء خبرة مضادة، والأمر برفض طلب المدعي المدني لسماع شاهد أو إجراء معاينة، والأمر برفض الادعاء المدني³.

وبشكل عام كل الأوامر التي تتضمن رفض طلبات المدعي المدني التي تقدم بها لقاضي التحقيق خدمة لمصلحته وتعزيزاً لمركزه، فإنها تدخل في نطاق الأوامر الماسة بحقوق المدعي المدني، وهي قابلة للاستئناف طبقاً لما جاء في نص المادة 173 من ق.إ.ج.

ثانياً: مركز المدعي المدني أمام غرفة الاتهام

إن ممارسة المدعي المدني لحقه في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائري خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لا تقتصر على المرحلة التي يكون فيها ملف الدعوى في حوزة قاضي التحقيق، وإنما تمتد إلى المرحلة التي يُعرض فيها الملف على غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية، تختص بممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق وإتمام أعماله إذا كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو

1 - سامية إخلف، "دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 217.

2 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 226.

3 - مختار سيدهم، "موجز اختصاص غرفة الاتهام"، المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص 62.

إضافي¹، أو إذا تقدم أحد أطراف الدعوى استئنافاً ضد أحد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق عندما يرى أن هذه الأوامر لا تخدم مصلحته، ولا تعزز مركزه، ولا تمكنه من استيفاء حقه.

وإذا كان المدعي المدني هو من رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام، فإن هذا الاستئناف يمنحه مجموعة من الحقوق، منها ما هو سابق عن الفصل في الاستئناف، ومنها ما هو مخول له أثناء الفصل في الاستئناف، ومنها ما يمكن أن يمارسه بعد الفصل في موضوع الاستئناف، وسنتناول هذه الحقوق كما يلي:

1- حق المدعي المدني في تبليغه بجلسة غرفة الاتهام:

عند تسجيل تقرير استئناف أوامر التحقيق أمام أمين ضبط قاضي التحقيق، يقوم هذا الأخير بتحضير أصل الملف وترقيم أوراقه، ثم يسلمه إلى وكيل الجمهورية لإبداء رأيه خاصة إذا كان هو الطرف المستأنف، ثم يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ليتولى طبقاً للمادة 179² من ق.إ.ج تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها، حيث يحدد تاريخ جدولة الملف أمام جلسة غرفة الاتهام، ويقدمه مع طلباته المكتوبة إليها.

ويقع على عاتق النيابة العامة إخطار المدعي المدني ومحاميه بتاريخ جلسة غرفة الاتهام بكتاب موصى عليه إلى موطنه المختار أو إلى آخر عنوان أعطاه إذا تعذر تبليغه³، وذلك ليتمكن المدعي المدني ومحاميه من الاطلاع على الملف وتحضير المذكرات والطلبات وايداعها لدى قلم كتاب غرفة الاتهام قبل كل جلسة لتطلع عليها النيابة العامة وأطراف الدعوى الآخرين⁴، على أن تراعي النيابة العامة عند تبليغ الخصوم مهلة ثمان وأربعين (48) ساعة إذا كان المتهم محبوس مؤقتاً، وخمسة (05) أيام

1 - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 214.

2 - تنص المادة 179 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 01-08 على أنه: "يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (05) أيام على الأكثر من استلام أوراقه أو يقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام...".

3 - تنص الفقرة الأولى من المادة 182 من الأمر رقم 66-155 على أنه: "يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة، ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل الخصوم إلى موطنه المختار، فإن لم يوجد فلاخر عنوان أعطاه".

4 - المادة 183 من القانون نفسه.

في الأحوال الأخرى بين تاريخ التبليغ وتاريخ الجلسة، ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام لدى قلم كتاب غرفة الاتهام، ويكون تحت تصرف محامي المتهم والمدعي المدني¹. ويعتبر إجراء التبليغ من الإجراءات الجوهرية التي رتب القانون على مخالفتها البطلان، ذلك أنه يؤثر تأثيرا مباشرا على حقوق الدفاع، وعدم مراعاة إجراءات التبليغ تؤدي إلى حرمان المدعي المدني من حقه في الاطلاع على ملف الدعوى بواسطة محاميه بهدف إعداد مذكراته، وتحضير طلباته².

2- حق المدعي المدني في تقديم الطلبات التي تخدم ادعاءه:

إن الجدير بالذكر أنه وإلى غاية تعديل ق.إ.ج بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 كانت الإجراءات أمام غرفة الاتهام كتابية وسرية تجاه الجمهور وأطراف الدعوى، بحيث تفصل غرفة الاتهام في ملف الدعوى في غرفة المشورة بعد النظر في مذكرات الخصوم وطلباتهم، وليس في جلسة علنية، لكن بعد التعديل سالف الذكر أجاز المشرع للأطراف ومحاميهم حضور جلسة غرفة الاتهام وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم³.

هذا وقد أجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام استدعاء الأطراف شخصيا لسماع أقوالهم، وتقديم الأدلة التي تثبت ادعاءاتهم⁴، مع مراعاة أحكام المادة 105 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء المواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك".

1 - الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 182 من الأمر رقم 66-155.

2 - وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا حين قضت بأن: "النيابة العامة ملزمة بتبليغ تاريخ جلسة غرفة الاتهام إلى الخصوم ومحاميهم بكتاب موصى عليه خلال أجل خمسة أيام قبل انعقادها، وثمانية وأربعين ساعة إذا كان الأمر يتعلق بالحبس المؤقت، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إخلالا بحقوق الدفاع، ومخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات". قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 10/03/1987، ملف رقم 48881، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1990، ص 239.

3 - الفقرة الثانية المادة 184 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 90-24، أنظر أيضا: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 212.

4 - الفقرة الثالثة من المادة نفسها.

وتستهل غرفة الاتهام جلستها بتلاوة المستشار المقرر لتقرير الاستئناف ليتسنى للهيئة القضائية الاطلاع على موضوع الدعوى، ثم تُمنح الكلمة للمدعي المدني ثم النيابة العامة ثم دفاع المتهم، وهذا ما يميز إجراءات الاستئناف أمام غرفة الاتهام عن تلك التي تتم أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي¹.

3- حق المدعي المدني في الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام:

لم يكتفي المشرع في سبيل تكريس حماية قانونية وإجرائية لحقوق المدعي المدني في مرحلة التحقيق بمنحه الحق في التبليغ بجلسة غرفة الاتهام، وتقديم المذكرات التي تتضمن كل ما يدعم ادعائه فحسب، بل عزز المشرع هذه الحماية بتمكين المدعي المدني من الطعن بطريق النقض في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في غير صالحه، وكأصل عام يمكن للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في القرارات التي تفصل في موضوع الدعوى أو في المسائل المتعلقة بالاختصاص والتي تتضمن مقتضيات نهائية غير قابلة للتعديل من طرف قاضي الموضوع²، وفي المقابل ليس للمدعي المدني أن يطعن في القرارات التي تتضمن الفصل في المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وكذا القرارات الصادرة بالإحالة عن غرفة الاتهام في قضايا الجرح والمخالفات، بالإضافة إلى القرارات التي تقضي بتأييد الأمر بانتقاء وجه الدعوى إلا من النيابة العامة في حال استئنافها لهذا الأمر³.

وفي غير الحالات المذكورة آنفاً، يجوز للمدعي المدني أن يطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام التي تقضي بـ⁴:

- عدم قبول دعواه.
- رفض إجراء التحقيق.
- قبول دفع بانقضاء الدعوى العمومية لتوافر أحد أسباب انقضائها.
- عدم الاختصاص تلقائياً أو بناء على طلب أحد الخصوم.

1 - تنص الفقرة الثالثة من المادة 431 من الأمر رقم 66-155 على أنه: "تسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي: المستأنفون فالمستأنف عليهم، وإذا تعدد المستأنفون والمستأنف عليهم فلرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله".

2 - الفقرة الأولى من المادة 495 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

3 - البند 1-2-3 من المادة 496 من القانون نفسه.

4 - الفقرة الثانية من المادة 497 من القانون نفسه

- إذا أغفل القرار الفصل في وجه من أوجه الاتهام، كأن يحيل ملف الدعوى على جهة الحكم في حال تعدد الجرائم، ويتضمن قرار الإحالة جريمة دون أخرى.
- إذا لم يستوفي القرار الشروط الشكلية الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لاسيما تلك المبينة في الفقرة الأولى من المادة 199 من ق.إ.ج.
- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات، وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

من خلال استقراء أحكام النصوص المتعلقة بحق المدعي المدني في الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام، وبالأخص المادتين 496 و 497 من ق.إ.ج، لنا أن نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يمكّن المدعي المدني من الطعن في جميع قرارات غرفة الاتهام، بل وجعل إمكانية الطعن في بعض القرارات مرهون بطعن النيابة العامة، فإذا كنّا نؤيد عدم جواز طعن المدعي المدني في القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية لارتباطها المباشر بحقوق وضمانات المتهم، وبالتالي ليس للمدعي المدني مصلحة مباشرة فيها، كما يمكن قبول عدم جواز الطعن في القرارات الصادرة بإحالة الدعوى على محكمة الموضوع، لأنه من المنطقي أن هذا القرار يخدم مصلحة المدعي المدني، كونه يفتح المجال أمام المطالبة بالحقوق المدنية أمام جهة الحكم، إلا أننا نعارض حرمان المدعي المدني من الطعن في القرارات التي تتضمن تأييدا لأمر قاضي التحقيق بانتقاء وجه الدعوى، ذلك أن هذا القرار يمس بصفة مباشرة بحقوق المدعي المدني، وينتهك بشكل صارخ مبدأ المساواة بين الخصوم، على اعتبار أن المشرع يجيز للنيابة العامة الطعن بالنقض ضد هذا القرار.

المبحث الثالث:

حماية حق الضحية في اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية

بالرغم من أن الدعوى العمومية كانت ولا تزال طريقا قانونيا استثنائيا يسلكه الضحية لاستيفاء حقوقه المدنية، والحصول على التعويضات التي تغطي الأضرار الناجمة عن وقوع الجريمة ضده، إلا أن المبالغة في سلوك هذا الطريق قد أدت إلى تضخم كبير في عدد المنازعات والقضايا المعروضة على المحاكم الجزائية، ما جعل التشريعات الجنائية المعاصرة تفكر في اعتماد آليات بديلة عن المحاكمة الجزائية التقليدية، وذلك لتخفيف العبء عن كاهل القضاء من جهة، وتمكين الضحايا من استيفاء

حقوقهم في آجال قصيرة على الوجه الذي يجبر الضرر الذي لحق بهم من ارتكاب الجريمة من جهة أخرى¹.

وبدائل الدعوى العمومية هي إجراءات يتم اتخاذها ضمن نطاق معين في نظام العدالة الجنائية، تتميز عن الإجراءات الجنائية التقليدية بطابعها الرضائي والتصالحي كونها ليست عقابية، وإنما تسعى إلى تسوية النزاع القائم بين المجرمين والضحايا دون اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات الجنائية التقليدية، ويهدف هذا النظام الإجرائي الجديد إلى التقليل من حجم القضايا الجنائية، وجبر الأضرار الواقعة نتيجة ارتكاب الجريمة في أسرع وقت ممكن.

على المستوى الدولي، نصت على حق الضحية في اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية المادة 07 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة²، والتي جاء فيها: "ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم".

بالرجوع إلى أحكام ق.إ.ج الجزائري نجد أن المشرع قد نص على اعتماد بعض الآليات البديلة عن الدعوى العمومية عند تعديله لق.إ.ج بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وقد منح من خلال هذه الآليات للنيابة العامة صلاحية اتخاذ بعض التدابير سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، والتي من شأنها المساهمة في سرعة الفصل في موضوع النزاع دون اللجوء إلى عرضه أمام المحاكم الجزائرية، ولعل أهم هذه الآليات الإجرائية ما يعرف بنظام "المصالحة" ونظام "الوساطة".

¹ - منصور عبد السلام العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 348.

² - تم اعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 الصادر بتاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985.

ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتضمن المطلب الأول دراسة نظام المصالحة الجزائرية كآلية رضائية لوضع حد للمتابعة الجزائية، فيما نتناول في المطلب الثاني نظام الوساطة الجزائرية كبديل عن الدعوى العمومية.

المطلب الأول:

حق الضحية في اللجوء إلى إجراء المصالحة الجزائرية

يقصد بالصلح¹ لغةً "التَّوَأْفُوقُ وَالْإِلْتِنَامُ، يُقَالُ: صَالَحْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ أَي: وَاقَفْتُ بَيْنَهُمْ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى السِّلْمِ وَالْمُسَالَمَةِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُخَاصِمَةِ، وَالصُّلْحُ أَيْضاً: إِزَالَةُ الْخِلَافِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ"².

أما التعريف القانوني للصلح فقد أشار إليه المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني حين اعتبره "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"³. أما بشأن المصالحة بمفهومها الجزائري فلم يعرفها المشرع الجزائري واكتفى بالنص على الحالات التي يجيز فيها القانون تطبيقها.

وقد اجتهد الفقهاء في وضع تعريف لنظام المصالحة الجزائرية، وبعد اطلاعنا على العديد من التعريفات الفقهية للمصالحة والتي لا تسع الدراسة لذكرها، خلصنا إلى أن المصالحة هي اتفاق بين الجاني والضحية يجيزه القانون ويحدد شروطه، يتم تحت إشراف هيئة قضائية يخول لها صلاحية إجرائه، يتضمن الموافقة على منح تعويض أو جبر الضرر مقابل وضع حد للمتابعة الجزائية.

¹ - لاحظنا أن معظم التشريعات العربية استعملت في قوانينها مصطلح الصلح، فالمشرع المصري مثلاً نص على إجراء الصلح في نص المادة 18 مكرر (أ) من ق.إ.ج المصري حين عرّفه بأنه: "الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة"، لتفصيل أكثر أنظر: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 28. إلا أن المشرع الجزائري عبّر عنه بـ "المصالحة"، ويتضح ذلك في الفقرة الرابعة من المادة 06 من ق.إ.ج، والمادة 265 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998.

² - ابن منظور، معجم لسان العرب، المرجع السابق، ص 267.

³ - المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1975.

وبناء على ما سبق، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول الطبيعة القانونية للمصالحة ونطاق تطبيقها، أما الفرع الثاني فسننتظر من خلاله إلى الآثار المترتبة على إجراء المصالحة، وأهم المزايا والعيوب التي يتسم بها هذا النظام.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصالحة ونطاق تطبيقها

يعتقد جانب من الفقه¹ بأن المصالحة الجزائية تجد أصلها ضمن أحكام القانون المدني، فهي تعتبر من قبيل عقود المعاوضة التي يلجأ إليها الأطراف بهدف وضع حد لنزاع قائم أو محتمل، وذلك من خلال اتفاق بين طرفين أو أكثر يتضمن تنازلات متبادلة، لكن في غياب تحديد دقيق للطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية من طرف المشرع، ظهرت بعض الآراء الفقهية التي اختلفت حول الطبيعة القانونية لنظام المصالحة الجزائية، ومدى تشابهها مع نظيرتها المدنية، وما إن كان بالإمكان اعتبارها عقوبة جزائية، أو مجرد جزء إداري²، علماً أن المشرع لم يُجزِ إجراءها إلا بصدد جرائم خاصة وبشروط معينة فقط.

وقد ارتأينا أن نستعرض في هذا الفرع أهم الآراء الفقهية التي قيلت في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية (أولاً)، وأهم الخصائص التي يتميز بها إجراء المصالحة (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية للمصالحة

انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية إلى فريقين، حيث يرى الأول بأن المصالحة الجزائية تعتبر عقوبة ذات طابع جنائي، أما الفريق الثاني فيتجه إلى اعتبار المصالحة الجزائية جزءاً إدارياً، وسنوضح مضمون كل رأي فيما يلي:

1- الرأي القائل بالطابع العقابي للمصالحة:

يعتقد أنصار هذا الرأي أن المصالحة هي إجراء قانوني ذو طابع عقابي، ومبرر ذلك أن المصالحة تعتبر من قبيل العقوبات الجزائية التي تطبق على المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس "العقود التي ترد على الملكية"، المجلد الثاني "الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1964، ص 129.

² - أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية "ماهيته والنظم المرتبطة به"، د.د.ن، الإسكندرية، 2004، ص 46.

يجيز القانون أن تكون المصالحة بديلا عن الدعوى العمومية بصددها، فقبول المتهم بإجراء المصالحة التي تعرضها النيابة العامة أو الإدارة المختصة (إدارة الجمارك مثلا) بدل اللجوء إلى اتخاذ إجراءات الدعوى العمومية يعتبر اعترافا بارتكاب الجريمة، وبذلك يصبح مستحقا للعقوبة المطبقة عليه بموجب اتفاق المصالحة¹.

ويضيف أنصار هذا الرأي أن الطابع الجزائي للمصالحة يعود إلى الطبيعة الجزائية للفعل المرتكب، فإذا كانت الواقعة تحمل وصفا جزائيا فمن البديهي أن يتصف كل إجراء يتخذ في مواجهتها بنفس الوصف²، غير أن المشرع منح بعض الإدارات الخاصة نصيبا من صلاحيات السلطة القضائية في أداء وظيفتها بما يخول لها إجراء المصالحة الجزائية³، وما يدفعه المخالف إلى الإدارة من مبالغ مالية مقابل عدم اللجوء إلى اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده يعتبر من قبيل الغرامات الجزائية التي تتميز بالطبيعة العقابية، فكل ما يدفعه المتهم من ذمته المالية يسبب له إيلا، ماديا كان او معنويا، وبذلك نجد أن المصالحة تحقق أغراض العقوبة الجزائية⁴.

لكن هذا الرأي لم يكن محل إجماع فقهي، وقد واجه العديد من الانتقادات التي يمكن أن نورد أهمها كما يلي:

- لا يجب الخلط بين المقابل الذي يدفعه المتهم بموجب اتفاق الصلح وبين الغرامة المالية التي تمثل عقوبة جزائية كأثر ناتج عن ارتكاب الجريمة، لأن العقوبة الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية وهي محددة سلفا، أما المبلغ الذي يتضمنه اتفاق المصالحة فتحدده الجهة القائمة بهذا الإجراء، وبذلك لا يمكن اعتبار المصالحة عقوبة جزائية.

¹ - علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 34.

² - كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة بسكرة، 2014، ص 93.

³ - محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية - دراسة مقارنة -، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2009، ص 116.

⁴ - ندى بوالزيت، "الصلح الجنائي"، رسالة ماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق - جامعة قسنطينة، 2009، ص 79.

- المصالحة الجزائية فيها تعارض ومبدأ الشخصية العقابية، فهذا المبدأ يفرض أن يتم توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة شخصياً دون أن يتعدى أثرها إلى غيره، في حين أن إجراء المصالحة قد يُباشِر من طرف غير مرتكب الجريمة (الوكيل مثلاً)، وهذا ما يتنافى مع الطابع الشخصي للعقوبة الجزائية التي لا يمكن أن ينوب المتهم في تطبيقها غيره، أو أن يتحملها سواه.
- العقوبة الجزائية تتميز بطابعها القضائي، أي أنها تصدر وتُطبق بموجب حكم صادر عن جهة قضائية، غير أن المصالحة الجزائية يمكن أن تتم دون تدخّل القضاء.
- تتميز العقوبة الجزائية بطابعها الإلزامي، بعكس المصالحة التي تعتبر إجراءً اختياريًا، للأطراف كامل الحرية في قبوله أو رفضه.
- لا يجب اعتبار المصالحة أيضاً عقوبة مالية بديلة، فالمصالحة لا تشترط دفع المتهم مبلغاً مالياً، فيمكن أن يكون المقابل التزامه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أما العقوبة المالية فتكون إما بدفع غرامة أو في شكل مصادرة للأشياء المضبوطة، وباعتبار أن المشرع قد أجاز إجراء المصالحة كبديل عن العقوبات الجزائية، فمن غير المنطقي أن يكون بديل الشيء هو الشيء نفسه¹.
- إن إجراء المصالحة قد لا يوفّر مبدأ عدالة العقوبة الذي يفترض أن يتناسب الجزاء مع جسامة الفعل، فالمصالحة تتم باتفاق إرادة الأطراف، وقد يتم الاتفاق على منح مقابل يفوق في قيمته جسامة الضرر، وهو ما يميّز المصالحة عن العقوبة الجزائية².

2- الرأي القائل بالطابع الإداري للمصالحة:

يرى جانب آخر من الفقه بأن المصالحة الجزائية تعتبر جزءاً إدارياً تفرضه إحدى الإدارات المخولة قانوناً بإجراء المصالحة³، وذلك بموجب اتفاق تبرمه مع المتهم بهدف تجنب اتخاذ إجراءات

¹ - حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر، الإسكندرية، 1990، ص 274.

² - تامر حامد جابر القاضي، "دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني - دراسة تحليلية مقارنة -"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 66.

³ - منير لكحل، "ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، 2017، ص 181.

المتابعة الجزائية¹، ويعتقد أنصار هذا الرأي بأن المصالحة الجزائية يجب أن تتم قبل صدور حكم بات في موضوع الدعوى حتى يتم اعتبارها عقوبة إدارية أو جزاء إداريا ليكون بديلا عن العقوبات الجزائية التي يمكن أن تصدر ضد مرتكب الجريمة².

وبالتالي يتم اعتبار مضمون المصالحة جزاءً إدارياً توقعه جهة مختصة ذات صبغة إدارية، لكن إذا رفض المتهم تنفيذ اتفاق المصالحة تتخذ هذه إجراءات الدعوى العمومية التي تنتهي بتوقيع عقوبة جزائية³.

ويبرر هذا الاتجاه ما ذهب إليه بالقول بأن المصالحة الجزائية تهدف إلى التخفيف من شدة وقسوة النصوص العقابية، وآثار الجزاءات الجنائية، وعدم إثقال كاهل الجهات القضائية، بحيث تتيح المصالحة إبرام اتفاق بين الجاني والإدارة المتضررة من الجريمة على أن يدفع الأول مقابلا ماليا كجزاء إداري عن مخالفته للأحكام القانونية⁴.

والملاحظ أن هذا الرأي أيضا لم يسلم من بعض الانتقادات التي يمكن أن نوجز أهمها فيما يلي:

- إن اعتبار المصالحة جزاءً إداريا فيه خلط بين الاختيار والإكراه، فالجزاء الإداري يطبق على المخالف بصفته الملزمة، أما المصالحة فهي إجراء اختياري يخضع تطبيقه لإرادة الأطراف ومدى قبولهم به.

- إن القول بأن المصالحة جزاء إداري من شأنه أن يجعل هذا الإجراء خاضعا للقانون والقضاء الإداري، في حين أن المصالحة الجزائية تخضع في تطبيقها وشروطها لأحكام قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة المكملة له⁵.

¹ - طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 135.

² - سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص 52.

³ - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 34.

⁴ - محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، د.د.ن، الإسكندرية، 1992، ص 547.

⁵ - تامر حامد جابر القاضي، المرجع السابق، ص 66.

بعد عرض مضمون الرأيين اللذين اجتهدا في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية، نرى أن إجراء المصالحة لا يتخذ وصف العقوبة ولا هو جزء إداري، بل هو نظام إجرائي تم استحداثه كبديل لإجراءات الدعوى العمومية، يتم اللجوء إليه وفق شروط محددة، وهذا لتكريس ما يسمى بالعدالة الرضائية والتصالحية بهدف التخفيف من شدة أنظمة العدالة الجنائية، يعتمد هذا النظام أساسا على رضا الأطراف بما يتضمنه اتفاق المصالحة، فإذا تم تنفيذه ترتب على ذلك انقضاء حق الدولة في العقاب، أما إذا أخل الجاني باتفاق المصالحة فتتخذ ضده إجراءات الدعوى العمومية.

ثانيا: خصائص المصالحة الجزائية

تتميز المصالحة الجزائية ببعض الخصائص التي يجعلها تستقل بنظامها القانوني عن غيرها من الإجراءات والأنظمة المستحدثة في إطار تدعيم وتعزيز فعالية السياسة الجنائية المعاصرة في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة، ومن بين أهم الخصائص التي تتسم بها المصالحة الجزائية نذكر:

1- المصالحة الجزائية إجراء استثنائي:

تعتبر الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع لاقتضاء الدولة حقها في توقيع العقاب على الجاني من النظام العام، فلا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عنها ما لم تكن هناك أسباب كافية لحفظها، وعلى ذلك تكون النيابة العامة ملزمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية للنظر والفصل فيها بحكم قضائي، غير أن المشرع أجاز اللجوء إلى إجراء المصالحة الجزائية استثناءً في جرائم محددة حصرا بنص القانون إذا كانت الجريمة تمثل اعتداءً على حق خاص مثل الجرائم المتعلقة بالمصالح والحقوق المالية الخاصة¹، وعلى ذلك لا يجوز توسيع نطاق إجراء المصالحة إلا في الحدود المقررة قانونا، ولا يجوز القياس عليها مادام المشرع قد نص على الجرائم التي يمكن أن تكون المصالحة الجزائية بديلا عن الدعوى العمومية بصددتها.

¹ - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية

- دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 07.

2- المصالحة الجزائية تقوم على مبدأ الرضائية:

يعتبر مبدأ الرضائية الأساس الأول الذي يقوم عليه إجراء المصالحة مهما كانت طبيعته، حيث يشترط القانون لإجرائها ضرورة إبداء الأطراف لموافقتهم الصريحة (المتهم والضحية والنيابة العامة)¹، وعلى هذا الأساس لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد المتهم قبل عرض المصالحة عليه في الحالات التي يجيز فيها القانون إجراءها، ولا يكون المتهم ملزماً بإجرائها، فله كامل الحرية في قبولها أو رفضها²، كما أنه لا يجوز للإدارات التي منحها المشرع صلاحية إجراء المصالحة أن تفرض على المتهم الخضوع لها بقرار منها، ويجدر بنا أن ننوه على أنه يجب ألا يُعَسَّر قبول المتهم بإجراء المصالحة الجزائية على أنه تنازلٌ منه عن الضمانات القانونية التي يكفلها له القانون عند تقديمه للمحاكمة، فللمتهم حق الخيار بين قبول المصالحة الجزائية أو رفضها تبعاً لمصلحته الشخصية، وفي مقابل ذلك يعود إجراء المصالحة الجزائية إلى تقدير الجهة الإدارية المتضررة من الجريمة، ولا تكون ملزمة بإجرائها لمجرد أن المتهم طلب ذلك، فلها الحق في قبولها أو رفضها وفقاً لما تقتضيه مصلحتها³.

3- المصالحة الجزائية تتم بمقابل مادي:

الغالب أن المصالحة الجزائية تتم بمقابل مادي يدفعه المتهم للضحية تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به، واعترافاً منه بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، وتفضيلاً لسلوك مسلك المصالحة الجزائية بدل المثل أمام السلطات القضائية، وباعتبار أن "المصالحة أو الصلح من قبيل عقود المعاوضة فلا يتبرع من أحد المتصالحين للآخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعاءه بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه، و من ثمة لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل، وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقّي نزاع محتمل"⁴.

1 - محمد حكيم حسين الحكيم، "النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية - دراسة مقارنة -"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين الشمس، القاهرة، 2002، ص 45.

2 - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 52.

3 - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 53.

4 - عبد الحق جيلالي، "نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق - جامعة مستغانم، 2017، ص 23.

وبناء على ما تقدم، فإن ما يجب الإشارة إليه هو أن المصالحة الجزائية تُنشئ حقًا للخبزينة العامة أو للضحية في الحصول على المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين أطراف النزاع، وبذلك يكون من الأهمية بمكان أن يتم تحديد مقابل المصالحة بدقة وعناية فائقتين بما يتناسب والظروف المادية للمتهم كموارده المالية، وسوابقه القضائية، ومدى خطورة الوقائع محل المصالحة الجزائية وجسامة الضرر الناشئ عنها¹.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إجراء المصالحة وتقييمها

إن المصالحة الجزائية باعتبارها بديلا عن الدعوى العمومية فإن إجراءاتها وفقا للشروط التي يتطلبها القانون لصحتها يترتب آثارا بالنسبة لأطرافها، فإذا تمت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يتم اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة القضائية ضد المخالف أو المتهم المتصالح، أما إذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية وأثناء مباشرتها وقبل صدور حكم بات في موضوعها، فإن ذلك يترتب انقضاءها في أي مرحلة كانت عليها.

وقد أثار اعتماد نظام المصالحة الجزائية جدلا فقهيًا واسعًا انقسمت فيه الآراء والاتجاهات بين مؤيدٍ لإعماله ورافضٍ لذلك، فكل من أيد تفعيل إجراء المصالحة استند في تأييده إلى المزايا والإيجابيات التي تتميز بها، أما من رفض اعتماد نظام المصالحة الجزائية فيرجع هذا الرفض إلى المساوئ والسلبيات التي تعترضها، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: الآثار المترتبة عن إجراء المصالحة الجزائية

إذا تمت المصالحة الجزائية وفق المتطلبات القانونية والشروط الإجرائية فإنها ترتب آثارها القانونية سواء تجاه أطراف المصالحة أو تجاه الغير، ويمكن بيان ذلك كما يلي:

1- آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها:

تختلف الآثار المترتبة عن إجراء المصالحة الجزائية باختلاف المرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية، فإذا كان ملف الدعوى في حوزة النيابة العامة ولم تتخذ بعد أي إجراء بشأنها كالإحالة على المحكمة أو تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، تلتزم النيابة العامة بإصدار أمر بحفظ الملف، أما إذا

¹ - المرجع نفسه، ص 24.

كانت النيابة العامة قد تصرفت في الملف بإحالتة على إحدى الجهتين السابقتين فإن اختصاص اتخاذ القرار المناسب بشأن مصير الدعوى يؤول إلى هتين الجهتين¹.

أما إذا كان ملف الدعوى بحوزة جهة التحقيق، فإن إجراء المصالحة يفرض على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام إصدار أمر أو قرار بالألا وجه للمتابعة، وإذا كان المتهم أو المخالف محبوسا فإن انعقاد المصالحة الجزائية يستوجب إخلاء سبيله فوراً².

أما إذا تمت إحالة القضية على جهات الحكم، فإن إمكانية إجراء المصالحة الجزائية تبقى قائمة، ولا يسقط الحق في إجرائها أثناء نظر الدعوى أو بالفصل فيها بحكم مادام هذا الحكم قابلا للطعن، فإذا تم إجراء المصالحة الجزائية في هذه المرحلة قضت المحكمة الابتدائية أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، أما إذا كان ملف الدعوى أمام المحكمة العليا بموجب طعن بالنقض، فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة الجزائية بعد التأكد من إبرامها³.

أما في حالة صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه حين استنفاد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، فإن إجراء المصالحة عندئذ لا يترتب أي آثار قانونية، بل يتعين تنفيذ ما قضى به الحكم البات كونه حائزا للصيغة التنفيذية⁴.

وإجراء المصالحة الجزائية يترتب أيضا التزام المتهم أو المخالف بأداء جميع المستحقات والتعويضات التي تضمنها اتفاق المصالحة لصالح الضحية، وإلا كان لهذا الأخير الحق في اللجوء إلى اتخاذ إجراءات السير في الدعوى العمومية للمطالبة بحقوقه أمام القضاء الجزائي⁵.

1 - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 122.

2 - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 201.

3 - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 202.

4 - عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 569.

5 - بن شهرة شول وعبد الحليم بن بادة، "المصالحة كإجراء استثنائي لانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الغش الجبائي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، 2018، ص 187.

وفي المقابل، تكتسب المصالحة الجزائية قوة الشيء الذي قضت به، فلا يجوز متابعة المتهم أو المخالف عن ذات الوقائع التي أجاز المشرع التصالح بشأنها، فلا تشمل آثار المصالحة إلا الوقائع التي كانت محل الدعوى، ولا تمتد إلى الجرائم الأخرى التي اقترنت بها ما لم ينص المشرع على جواز إجراء المصالحة بصددها، فإذا ارتكب المخالف جريمتين مختلفتين وتم إجراء المصالحة الجزائية في إحدهما، فإن آثار هذه المصالحة لا تمتد إلى الجريمة الأخرى، فانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة في إحدى الجرائم في حال تعددها لا يمنع من المتابعة بصدد الجرائم الأخرى المرتبطة بها¹.

2- آثار المصالحة بالنسبة للغير:

تقتصر آثار المصالحة الجزائية على طرفيها فقط، فلا تمتد إلى الغير لا نفعاً ولا ضرراً، فالأصل أن المصالحة في المادة الجزائية لا يمتد أثرها إلى الشركاء الذين ارتكبوا الجريمة مع المتهم، وإنما تقتصر فقط على شخصه في مواجهة الضحية أو الإدارة المختصة².

ثانياً: تقييم المصالحة الجزائية

تحتل المصالحة الجزائية بالنظر إلى أهميتها في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى تكريس ما يسمى بالعدالة التصالحية حيزاً كبيراً من الدراسة النقدية لدى الفقه الجنائي، لكن بالرغم من الآثار الإيجابية التي يحققها نظام المصالحة الجزائية لضمان تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة، إلا أن هناك من يرى بأن هذا النظام قد يتنافى مع الكثير من هذه المبادئ خاصة ما تعلق منها بمبدأ المساواة بين الخصوم وحقوق الدفاع، وسنوضح ذلك فيما يلي:

1- مزايا المصالحة الجزائية:

يتسم نظام المصالحة الجزائية بالعديد من المزايا التي تظهر من خلال المصالح التي يحققها هذا النظام، فنظام المصالحة يضمن تحقيق السرعة والفاعلية في مواجهة بعض الجرائم الخاصة، لذلك نجد أن المشرع قد أجاز اللجوء إلى إجراءاتها كبديل عن اتخاذ إجراءات الدعوى العمومية، وهذا ما يقودنا

1 - عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص 410.

2 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 424.

إلى القول بأن المشرع قد راعى بموجب هذا النظام حماية بعض المصالح الخاصة حتى ولو ترتب على ذلك تقييد يد الدولة في توقيع العقاب¹، وتتمثل أهم مزايا نظام المصالحة الجزائية فيما يلي:

أ- تساهم المصالحة الجزائية في حماية المتهم من التبعات التي قد تترتب على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بما يشمل النفقات والتنقلات، فضلا عن التأثيرات النفسية السيئة التي تخلفها هذه الإجراءات لدى المتهم وخوفه الدائم من إمكانية إدانته، وتعرضه لانتهاك حقوقه الأساسية كالحق في الحرية والحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك بموجب اتخاذ إجراءات التحري والتحقيق كالحبس المؤقت والتفتيش...، فحتى وإن استغاد المتهم من البراءة في الأخير، فهذا لا يزيل بسهولة الآثار السلبية التي ترتبت عن المتابعة الجزائية².

ب- للمصالحة الجزائية دور هام في إصلاح المتهم، فالسياسة الجنائية الحديثة تسعى إلى التخفيف من حدة الجزاءات والحد من تطبيق العقوبات، حيث يغلب على أهدافها المنشودة طابع الإصلاح والتأهيل بدل طابع العقاب والإيلام، مما جعلها تتبنى أنظمة جديدة لضمان إصلاح المتهم وإعادة تأهيله دون تعريضه لعقوبات جزائية³.

ت- لا تحقق المصالحة الجزائية مصلحة المتهم فقط، بل إن إجراء المصالحة يتيح للضحية فرصة المشاركة في تحقيق العدالة الجنائية، ويتضح ذلك من خلال تمكينه من فرض شروطه للتنازل عن حقه في تحريك الدعوى العمومية أو استمرار السير فيها في الحالات التي يقر المشرع للضحية بهذا الحق⁴.

ث- كما أن إجراء المصالحة الجزائية من شأنه أن يمكّن الضحية من استيفاء حقوقه المدنية والتعويضات المطالب بها لجبر الضرر الذي لحقه من ارتكاب الجريمة في وقت وجيز، فلا يتكبد

1 - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 60.

2 - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 81.

3 - أحمد فتحي سرور، "بدائل الدعوى الجنائية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 53، 1983، ص 07.

4 - أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 189، أنظر أيضا: ليلي قايد، "الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد - فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن -"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، 2011، ص 186.

الضحية عناء الانتظار لفترة طويلة حتى انتهاء إجراءات التحقيق والمحاكمة، بل يستطيع أن يستوفي تعويضاته بمجرد تطبيق اتفاق المصالحة¹.

2- عيوب المصالحة الجزائرية:

لم تسلم المصالحة الجزائرية كنظام إجرائي مستحدث من آراء فقهية ناقدة ورافضة، إذ تم اعتبارها إجراءً شاذاً عن المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، يتضمن خروجاً عن الكثير من المسلمات الثابتة والراسخة في السياسة الجنائية، ولا يمكن تصور قيام نظام عقابي رادع وعادل في ذات الوقت إلا وتجده مرتكزا على هذه المبادئ والمسلمات، ويمكن إيجاز أهم الانتقادات الموجهة للمصالحة فيما يلي:

أ- يعتقد الرافضون لنظام المصالحة الجزائرية بأن هذا الإجراء يخلّ بمبدأ المساواة بين الأفراد، فمن غير المقبول اعتماد نظام إجرائي يعفي المتهم من العقاب لمجرد دفعه مبلغاً من المال، في حين يتم متابعة متهم آخر ومعاقبته عن نفس الفعل بسبب عدم قدرته على تسديد المبلغ المطلوب²، فنظام المصالحة يتيح للأثرياء دفع مقابل لحريتهم، بينما لا يكون امام الفقراء إلا تحمّل ألم العقوبة وتبعاتها، الأمر الذي يسبب خللاً كبيراً في ميزان العدالة³.

ب- إن اعتماد نظام المصالحة الجزائرية فيه تعارض مع الأهداف الأساسية التي ترمي السياسة الجنائية إلى تحقيقها من خلال توقيع العقوبة على المتهم، فهدف العقوبة ليس فقط إيلام الجاني، وإنما تحقيق فكرة الردع العام بما يضمن منع الجمهور من ارتكاب الجريمة خوفاً من العقاب، فالمصالحة الجزائرية بحكم أنها تتم بعيداً عن العلنية فإن فكرة الردع لا تجد مجالاً لإعمالها وتفعيلها، الأمر الذي يجعل أفراد المجتمع يستهينون بارتكاب الأفعال الإجرامية خاصة تلك التي يجيز القانون التصالح بشأنها⁴.

1 - المرجع نفسه، ص 190.

2 - أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى العمومية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص 35.

3 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول - الأحكام العامة والإجراءات الجنائية -، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص 220.

4 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 38.

ت- انتهى بعض الفقهاء إلى القول بأن نظام المصالحة الجزائرية يتناقض وأحد أهم المبادئ الدستورية وهو مبدأ "الفصل بين السلطات"، فهذا المبدأ يفرض أن تكون السلطة القضائية صاحبة الاختصاص في إصدار الأحكام الجزائرية القاضية بتوقيع العقوبة على المتهم، وإسناد هذا الاختصاص لجهة غير قضائية يعتبر إخلالاً بضمانات المحاكمة المنصفة¹.

وبالرغم من الانتقادات الموجهة لنظام المصالحة الجزائرية إلا أننا نعتقد بأن هذا النظام الإجرائي المستحدث يحمل من المزايا والإيجابيات ما يبرر اعتماده، ذلك أنه يساهم في تجنب أطراف الدعوى طول إجراءات المتابعة وتعقيدها، ويضمن توقيع الجزاء المناسب على المتهم من جهة، واستيفاء الضحية حقوقها بما يجبر الضرر الذي لحق بها في فترة وجيزة من جهة أخرى، وهذا يكون حصراً في الحالات التي يجيز فيها القانون إجراءها مع مراعاة جميع الشروط الشكلية والموضوعية لصحتها.

المطلب الثاني:

حق الضحية في اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائرية

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً لإجراء الوساطة الجزائرية في ق.إ.ج، لكنه عرفها بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل²، حيث جاء في نص المادة الثانية منه: "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

أما الفقه فقد عرف الوساطة الجزائرية على أنها "نظام إجرائي مستحدث يرمي إلى إنهاء الخصومات الناشئة بين الجاني والضحية بعد ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائرية التقليدية³، وتتم الوساطة بتدخل طرف ثالث بين طرفي الخصومة لتقريب وجهات النظر، وعقد اتفاق

1 - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 74.

2 - القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

3 - إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص

وَدَي يتضمن جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه من جراء ارتكاب الجريمة، وذلك تحت إشراف هيئة قضائية¹.

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص أن إجراء الوساطة هو إجراء بديل عن الدعوى العمومية، يتم بين أطراف الخصومة الجزائية وهما الجاني والمجني عليه، بتدخل سلطة قضائية تشرف على عقد اتفاق الوساطة وفق الشروط والمتطلبات القانونية، وكل ذلك بهدف وضع حد للخصومة الجزائية دون اللجوء إلى القضاء.

وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب تعديل ق.إ.ج سنة 2015، حيث أضاف نص المادة 37 مكرر والتي جاء في مضمونها: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر الناتج عليها".

ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول النطاق القانوني لتطبيق إجراء الوساطة، والشروط التي تتطلبها صحة هذا الإجراء، بينما نحاول في الفرع الثاني أن نتطرق إلى إجراءات الوساطة وأهم الآثار المترتبة عليها.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية وشروطها

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كإجراء بديل عن الدعوى العمومية، وقيد إمكانية تطبيقها في نطاق محدد وهو المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي أورد ذكرها على سبيل الحصر، وذلك بهدف إصلاح الإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها، ويخضع تطبيق نظام الوساطة الجزائية إلى ضرورة توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون حتى تنتج الوساطة آثارها، وهو ما سنوضحه من خلال العنصرين التاليين:

¹ - معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 11.

أولاً: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

كما ذكرنا آنفاً، فإن المشرع الجزائري أجاز إجراء الوساطة الجزائية في المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، ما يعني أن الجرائم التي تحمل وصف الجنائية لا يجوز بأي حال أن تكون محلاً لإجراء الوساطة، وهذا هو التوجه الذي اعتمده معظم التشريعات العقابية.

وقد أوردت المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج الجنح التي يمكن أن تجرى بصدها الوساطة الجزائية

وهي كالتالي:

- جنحة السب (المواد 297 - 299 من ق.ع).
- جنحة القذف (المواد 296 - 298 من ق.ع).
- جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة (المواد 303 مكرر - 303 مكرر 1 من ق.ع).
- جنحة التهديد (المواد من 284 إلى 287 من ق.ع).
- جنحة الوشاية الكاذبة (المادة 300 من ق.ع).
- جنحة ترك الأسرة (المادة 330 من ق.ع).
- جنحة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة (المادة 331 من ق.ع).
- جنحة عدم تسليم الطفل (المواد 327 - 328 من ق.ع).
- جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها (المادة 1/363 من ق.ع).
- جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو أموال الشركة (المادة 2/363 من ق.ع).
- جنحة إصدار شيك بدون رصيد (المادة 374 من ق.ع).
- جنحة التخريب أو الإلتلاف العمدي لأموال الغير (المادة 406 - 407 من ق.ع).
- جنحة الجرح الخطأ (المادة 289 من ق.ع).
- جنحة الضرب والجرح العمدي المرتكب بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح (المادة 264 من ق.ع).
- جنحة التعدي على الملكية العقارية (المادة 386 من ق.ع).
- جنحة التعدي على المحاصيل الزراعية (المادة 413 من ق.ع).
- جنحة الرعي في ملك الغير (المادة 413 مكرر من ق.ع).

- جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل (المادة 366 - 367 من ق.ع).

من خلال استقراء أحكام المادة 37 مكرر 2 سالفة الذكر والتي جاء فيها بيان محدد للجنح التي يجيز فيها المشرع إجراء الوساطة، لنا أن نلاحظ بأن معظم هذه الجرائم هي جرائم عمدية باستثناء جنحة الجروح الخطأ، وكل هذه الجنح أوردتها المشرع في قانون العقوبات مما يستبعد تطبيق الوساطة بصدد الجنح الأخرى الواردة في القوانين الخاصة، والملاحظ أيضا أن هذه الجنح تمثل جرائم بسيطة لعل أكثرها يعرف انتشارا واسعا في المجتمع، وهي جرائم تتعلق بحقوق أصلية للضحية ليس فيها مساس أو ضرر بالمصالح الاجتماعية أو النظام العام، كما أن العديد منها تمثل جرائم جعل فيها المشرع صفح الضحية سببا لانقضاء الدعوى العمومية القائمة بشأنها مثل (السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد وترك الأسرة وعدم تسديد النفقة)، وهذا هو المبرر الرئيسي لاعتماد نظام المصالحة بشأنها، وفتح المجال أمام أطراف النزاع لإنهائه بطريق ودي يجبر الأضرار ويوفي الحقوق.

وفي حال تعدد الجنح، وشمل نطاق الوساطة طبقا لنص المادة 37 مكرر 2 سالفة الذكر بعضها دون البعض الآخر، فلا يمنع القانون إجراء الوساطة في الجنح الواردة ضمن النص السابق، فيما يتم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للجنح الأخرى¹.

ثانيا: شروط تطبيق الوساطة الجزائية

يقيد المشرع الجزائري تطبيق إجراء الوساطة الجزائية بضرورة توافر بعض الشروط الشكلية والموضوعية، وسنوضح كلاً منهما على الوجه الآتي:

1- الشروط الشكلية لتطبيق الوساطة الجزائية:

تتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية في "الأهلية والتدوين".

¹ - عبد الغاني عبان، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر رقم 15-02"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، 2016، ص 241.

أ- الأهلية:

بحكم أن الوساطة الجزائية تقوم على تعبير أطرافها تعبيراً صريحاً عن رغبتهم في فض النزاع القائم بطريق ودّي بدل اللجوء إلى اتخاذ إجراءات الدعوى العمومية، فإنّ المشرع يشترط أن يكون التعبير عن هذه الرغبة صادراً عن شخص يتمتع بالأهلية الإجرائية الكاملة حتى ترتب الوساطة الجزائية آثارها القانونية¹.

والمقصود بالأهلية كشرط لصحة إجراء الوساطة الجزائية بلوغ طرفيها (الضحية والمتهم) سن الرشد القانونية، وتمتعه بكافة قواه العقلية²، وهنا يثور التساؤل حول طبيعة سن الرشد القانونية التي يجب أخذها بالاعتبار عند فحص مدى توافر شرط الأهلية لدى أطراف الوساطة الجزائية، ما إن كان يُشترط بلوغ سن الرشد المدني المحدد بموجب نص المادة 40 من ق.م.ب 19 سنة، أو بلوغ سن الرشد الجزائي المحدد بموجب نص المادة 02 من القانون 15-12 المتضمن ق.ح.ط.ب 18 سنة؟

في هذا الشأن يجب التمييز بين ما إن كان الطرف في الوساطة الجزائية متّهماً أو ضحية، فإن كنا بصدد الحديث عن أهلية المتهم لإجراء الوساطة فلا بد من بلوغ سن 18 سنة كاملة، فإن لم يبلغ المتهم سن الرشد الجزائي انعدمت لديه صفة الأهلية وأصبحت صفة الوساطة مشروطة بإجرائها من طرف ممثله القانوني، وهو ما يمكن أن يستشف من نص المادة 111 من القانون 15-12 المتضمن ق.ح.ط.ب³، أما فيما يخص الضحية فإن أهلية إجراء الوساطة بالنسبة إليه تتوافر ببلوغه سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة، ذلك أن مشاركته في إجراء الوساطة تنحصر في المطالبة بالحقوق المدنية فقط، وإذا

¹ - مبارك بن الطيبي، "الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 08، 2016، ص 170.

² - رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي - في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010 -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 70.

³ - تنص الفقرة الثالثة من المادة 111 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم".

لم يبلغ الضحية سن الرشد المدني يمكن لوليه أو وصيه أو أيا كان ممثله القانوني أن يباشر إجراء الوساطة نيابة عنه وفقا للقواعد العامة¹.

ب- التدوين:

تعتبر الكتابة من أهم الشروط الشكلية لإجراء الوساطة الجزائية، حيث يشترط القانون تدوين جميع إجراءات الوساطة ابتداءً باتفاق إجرائها وانتهاءً بمحضر تنفيذها، وقد نص القانون على وجوب أن يتم إفراغ مضمون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للوقائع، مع بيان مكان وزمان وقوعها، وما اتفق عليه الأطراف، والآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، على أن يوقع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، ومنح نسخة منه لكل طرف².

2- الشروط الموضوعية لتطبيق الوساطة الجزائية:

تشتت لإجراء الوساطة الجزائية ألا يكون قد تم تحريك الدعوى العمومية، وأن يبدي الأطراف موافقتهم الصريحة على إجرائها، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

أ- عدم تحريك الدعوى العمومية بشأن الوقائع محل الوساطة:

يقتضي إجراء الوساطة الجزائية ارتكاب جريمة من طرف شخص ما إضرارا بشخص آخر، ما يفترض تحريك الدعوى العمومية لمتابعة الجاني وتعويض الضحية³، فإن انعدمت الجريمة ولم تتوافر أركانها لا يكون لوكيل الجمهورية أن يبادر بإجراء الوساطة الجزائية لا من تلقاء نفسه ولا بطلب من الأطراف لعدم وجود واقعة إجرامية ثابتة، أما في حال ثبوت الواقعة الإجرامية ومعرفة مرتكبها والمتضرر

¹ - تنص المادة 81 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ، الموافق لـ 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل بموجب القانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426هـ، الموافق لـ 04 مايو 2005م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2005، على أنه: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو جنون أو عته أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".

² - المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم 15-02.

³ - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 65.

منها، يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء الوساطة إذا كان القانون يجيزها بشرط أن يتم ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية¹.

ب- موافقة الأطراف على إجراء الوساطة بدل تحريك الدعوى العمومية:

يشترط القانون لصحة إجراء الوساطة أن يعبر الضحية والمشتكى منه عن رغبتهم الصريحة في قبولها²، فلا يتصور أن تتم الوساطة باعتبارها نظاما من أنظمة العدالة الجنائية الرضائية بغير رضاء الأطراف³.

وعنصر الرضا في الوساطة الجزائية يجب أن يكون متوفرا في جميع مراحلها⁴، فقد يقرر أحد الأطراف أن يمتنع عن الاستمرار في إجراءاتها متى تبين له أن الوساطة الجزائية لا تخدم مصلحته، فالمشتكى منه مثلا قد يقرر التوقف عن السير في إجراءات الوساطة بهدف تحريك الدعوى العمومية ضده إذا اعتقد بأنه يمكنه إثبات براءته أمام المحكمة، في حين يمكن أن يقرر الضحية أيضا الامتناع عن الاستمرار في إجراء الوساطة إذا كان يرى أنه بإمكانه الحصول على تعويض يفوق في قيمته التعويض الذي سيمنح له بموجب اتفاق الوساطة⁵.

1 - المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02.

2 - المادة 37 مكرر 01 من الأمر نفسه. أنظر أيضا: نسيم سيليني ونجاة زواق، "آلية الوساطة كبديل للدعوى العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية"، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 557.

3 - على سبيل المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي منذ تعديل ق.إ.ج الفرنسي بموجب القانون رقم 769-2010 الصادر بتاريخ 2010/07/09 لم يعد يشترط رضاء الطرفين معا لإجراء الوساطة الجزائية بل يشترط فقط رضاء الضحية، وقد جاء هذا التعديل استجابة لمطالب بعض الجمعيات التي تدافع عن حقوق المرأة والتي ترفض بشكل قاطع كل مبادرات إجراء الوساطة عندما يتعلق الأمر بالعنف ضد الزوجة. أنظر في ذلك:

Loi n° 2010-769 du 9 juillet 2010 relative aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences au sein des couples et aux incidences de ces dernières sur les enfants, Journal officiel Numéro 158, du 10/07/2010.

4 - عبد القادر خدومة، "الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه - مجلس قضاء مستغانم نموذجا -"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 446.

5 - مراد بلولهي، "بدائل إجراءات الدعوى العمومية"، أطروحة دكتوراه تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق - جامعة باتنة، 2019، ص 220.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية والآثار المترتبة عليها

تمر إجراءات الوساطة الجزائية بثلاث مراحل أساسية، تسمى الأولى بـ "المرحلة التمهيدية"، ويتم فيها استدعاء الأطراف وعرض اقتراح إجراء الوساطة أمامهم، أما المرحلة الثانية فتسمى بـ "مرحلة التفاوض أو الاتفاق" والتي يتم فيها التفاوض والاتفاق على مضمون الوساطة، أما المرحلة الثالثة فهي "المرحلة التنفيذية" ويتم فيها تنفيذ ما جاء في المحضر المحرر بشأنها، ويترتب على إجراء الوساطة وفقا للمتطلبات القانونية انقضاء الدعوى العمومية، أما إذا فشلت الوساطة فيتم اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، وسنبيّن ذلك في العنصرين التاليين:

أولاً: إجراءات الوساطة الجزائية

يمكن إيجاز أهم المراحل التي تمر عليها الوساطة الجزائية في مضمون العناصر الآتية:

1- مرحلة استدعاء الأطراف:

تعتبر المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية مرحلة حاسمة كونها المحطة التي يتم فيها تحديد مصير الأثر الناتج عن ارتكاب الجريمة¹، بين اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية عن طريق تحريك الدعوى العمومية، أو اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية إذا قدرّت النيابة العامة وفق مبدأ الملاءمة توافر شروطها.

فيمكن لوكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بطلب من أحد الأطراف "الشاكي أو المشكو منه" أن يقرر إجراء الوساطة الجزائية بعد استدعائهم عن طريق الوسائل القانونية للمثول أمامه، واقتراحها عليهم لمعرفة مدى موافقتهم وقبولهم اللجوء إليها كإجراء اختياري بديل عن إجراءات المتابعة الجزائية²، ويوجز للأطراف الاستعانة بمحامٍ³، إلا أن دور هذا الأخير يقتصر على توجيه الموكل إلى ما فيه فائدته ومصالحته في اتفاق الوساطة لا الدفاع عنه.

¹ - أسية هشماوي، "الوساطة كآلية لحل المنازعات الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 966.

² - محمد حزيط، "الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري"، مجلة حوليات الجزائر، الجزء الثاني، العدد 33، 2019، ص 198.

³ - المادة 37 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02.

2- مرحلة الاتفاق:

تُعرف هذه المرحلة أيضا بـ "جلسة الوساطة" أو "اجتماع الوساطة"، وهي المرحلة التي يتم فيها اجتماع الأطراف بمعّية وكيل الجمهورية وبحضور المحامين في جلسة سرّية لتقريب وجهات النظر بين المتنازعين بهدف الوصول إلى حل ودي لفضّ الخصومة¹، هذا ويلتزم وكيل الجمهورية في تعامله مع أطراف الخصومة أثناء إجراء الوساطة الجزائية بمبدأي المساواة والحياد²، فلا يجوز له فرض رأي طرف على الطرف الآخر، أو إبداء انحياز لأحدهما على الآخر، بل يكتفي بتهيئة الجو المناسب للنقاش بين الأطراف ومساعدتهم على إيجاد حل مقبول لكليهما³، الأمر الذي يحقّز الأطراف على الاستمرار في إجراء الوساطة إلى غاية الوصول إلى النتيجة التي تحقق الرضائية دون تعرّضهم لأي تدخلات من طرف الوسيط⁴.

وقد نصت المادة 37 مكرر 04 من الأمر 02-15 على مضمون اتفاق الوساطة، فيمكن أن يتفق الأطراف على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، أو منح المشكو منه تعويضا ماليا أو عينيا لفائدة الشاكي، أو أي اتفاق آخر غيلا مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

3- مرحلة التنفيذ:

ذكرنا آنفا أن القانون يشترط أن يكون اتفاق الوساطة مكتوبا، وعلى هذا الأساس يلتزم الوسيط بتحرير محضر يتضمن ما اتفق عليه الأطراف، ولا تنتهي الوساطة بمجرد تحرير المحضر وتمكين كل

¹ - نورة هارون، "ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجزائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 90.

² - أشرف رمضان عبد الحميد، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 57.

³ - Yakoute Akroune، «Les modes alternatifs de règlement des différends: Un phénomène en constante expansion en Algérie» , revue algérienne des sciences juridiques et politiques, Volume 45, Numéro 01, p 39.

⁴ - Jean-Yves Guilhemjouan، «La médiation pénale entre répression et réparation»، revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1997, p106.

طرف من نسخة منه، بل يلتزم المشتكى منه بتنفيذ الالتزامات والتعهدات المفروضة عليه بموجب اتفاق الوساطة وذلك تحت رقابة النيابة العامة التي أشرفت على إجرائها¹.

وقد منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صلاحية متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية، واتخاذ ما يراه مناسباً في حال امتنع المشتكى منه عن التنفيذ في الآجال المحددة²، لكن الملاحظ أن المشرع لم يحدد آجال تنفيذ اتفاق الوساطة³ وترك ذلك لتقدير الأطراف واتفاقهم على ما يخدم مصالحهم.

ثانياً: الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية

إن الآثار المترتبة عن إجراء الوساطة الجزائية ترتبط بمدى التزام أطرافها بتنفيذ فحوى الاتفاق المبرم بينهم، فإذا فرضنا بداية سريان آجال تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية فإن القانون يرتب خلال هذه الآجال وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وفي حال تنفيذ مضمون الوساطة الجزائية على الوجه المتفق عليه تنفيذًا كاملاً، ترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية، أما إذا امتنع المشكو منه عن تنفيذ التزاماته المفروضة عليه بموجب اتفاق الوساطة ترتب على ذلك تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بشأن الجريمة الأصلية، فضلاً عن متابعة المشكو منه عن جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية، وهذا ما سنتناوله في العناصر التالية:

1- الآثار المترتبة عن الوساطة في حال تنفيذ الالتزامات المتفق عليها:

في مستهل الحديث عن الآثار المترتبة عن تنفيذ التزامات الوساطة الجزائية يجب التمييز بين فرعيين، الأول في حال ما إذا تعهد المشكو منه بتنفيذ هذه الالتزامات أو شرع في ذلك، فهنا يكون الأثر

¹ - الزهرة فرطاس، "الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقاً للأمر رقم 15-02"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، 2016، ص 318.

² - لزرق عقاب، "أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 35.

³ - على عكس المشرع الجزائري، حدد المشرع الفرنسي المهلة الزمنية الممنوحة للمشتكى منه لتنفيذ اتفاق الوساطة بـ 6 أشهر تُحتسب ابتداءً من تاريخ التوقيع على محضر الوساطة مع جواز تمديدتها مرة واحدة بموجب قرار مسبق من وكيل الجمهورية ولمدة 3 أشهر فقط. للمزيد أنظر: مراد بلولهي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 235، هامش رقم 3.

القانوني الذي يربّته هو "وقف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية"، أما إذا قام المشكو منه بتنفيذ اتفاق الوساطة على وجه تام فإن ذلك يربّب "انقضاء الدعوى العمومية"، وسنوضح ذلك في العنصرين التاليين:

أ- وقف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية:

نص المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 37 مكرر 7 من ق.إ.ج على أنه: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ الوساطة"، ويقصد بالتقادم مرور فترة من الزمن منذ ارتكاب الجريمة، ينقضي بنفاذها حق الدولة في العقاب، ووقف التقادم هو عدم احتساب المدة التي يتم منحها للمشكو منه من أجل تنفيذ اتفاق الوساطة¹.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد بدقة تاريخ بداية حساب آجال الوساطة الجزائية، ومن ثمة لا يتحدد بدقة تاريخ بداية وقف تقادم الدعوى العمومية، فهل تحتسب هذه الآجال من تاريخ عرض الوساطة الجزائية على الأطراف؟ أم من تاريخ بداية التفاوض؟ أم من تاريخ التوقيع على محضر الوساطة الجزائية؟

بالرجوع إلى أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة في تحديد تاريخ بداية حساب آجال الوساطة الجزائية بالنسبة للأحداث، وهذا ما يستشف من خلال استقراء نص المادة 110 في فقرتها الثالثة والتي جاء فيها: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"، وعلى ذلك نرى أنه كان من الأجدر أن يحدد المشرع الجزائري على وجه الدقة تاريخ بداية حساب آجال تنفيذ اتفاق الوساطة بالنسبة للبالغين ضمن أحكام ق.إ.ج كما حددها بالنسبة للأحداث، لأن عدم تحديد النطاق الزمني لتنفيذ اتفاق الوساطة من شأنه أن يفسح المجال أمام الجناة لاستغلال الوقت في التملص من تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية من جهة، والتهرب من المتابعة الجزائية من جهة أخرى.

¹ - محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص 172.

ب- انقضاء الدعوى العمومية:

إذا قام المشتكى منه خلال الآجال المحددة بتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية الذي تم إبرامه بينه وبين الضحية، فإن ذلك من شأنه أن يضع حدًا للمتابعة الجزائية¹، فينقضي حق الدولة في توقيع العقاب على الجاني بسبب الجريمة التي تم إجراء الوساطة بشأنها، وهو ما نص عليه المشرع ضمن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 06 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..."، وهو ما يوجب أن يصدر وكيل الجمهورية أمرًا بحفظ ملف الدعوى، وعدم جواز متابعة الجاني عن نفس الوقائع من جديد.

2- الآثار المترتبة عن الوساطة في حال عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها:

في حال ما إذا تعذر تنفيذ الوساطة الجزائية خلال الآجال المحددة لذلك سواء بسبب عدم اتفاق الأطراف، أو امتناع المشكو منه عن تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب اتفاق الوساطة، فإن هذا الامتناع يترتب أثرين، يتمثل الأول في استرجاع النيابة العامة سلطتها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بشأن الجريمة ومرتكبها وكأن ملف القضية يُعرض عليها لأول مرة، أما الأثر الثاني فهو إمكانية متابعة الجاني عن جنحة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية، ونوضح ذلك من خلال العنصرين الآتيين:

أ- اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكب الجريمة:

تنص المادة 37 مكرر 08 من ق.إ.ج على أنه: "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة"، لكن إذا أجرينا مقارنة بسيطة بين هذا النص وما يقابله في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي جاء في مضمونه: "في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"²، نجد أن المشرع الجزائري قد نصّ بتعبير صريح وواضح على وجوب متابعة الحدث الممتنع عن تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، بينما ترك لسلطة وكيل الجمهورية تقدير مدى وجوب متابعة مرتكب الجريمة البالغ من

¹ - خليفة خلفاوي، "الوساطة في المادة الجزائية - دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -"، مجلة القانون، العدد 06، 2016، ص 130.

² - الفقرة الثانية من المادة 115 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

عدمه وفقا لما يخوّله مبدأ الملاءمة، وعلى هذا الأساس يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية أو حفظ ملف القضية إذا توافرت في تقديره أسباب كافية لتقرير الحفظ.

ومما سلف ذكره نجد أن المشرع الجزائري قد أدخل بميزان المساواة بين البالغين والأحداث فيما يخص إقرار إمكانية حفظ ملف القضية كأثر مترتب عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بالنسبة للبالغين، فيما نص بصيغة الأمر على متابعة الحدث إذا أخل أو امتنع عن تنفيذ التزامات الوساطة الجزائية، في حين أن منطق السياسة الجنائية يفرض أن يولي القانون حماية أكثر ورعاية أكبر للأحداث مقارنة بالبالغين، وإن منح فرصة الإعفاء من المتابعة الجزائية للبالغ بموجب أمر الحفظ وحرمان الحدث منها يعتبر خرقا صارخا لقواعد المساواة والمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية، لذلك نرى أن على المشرع الجزائري أن يراجع هذه الأحكام ويعدّلها بما يكرّس مبدأ المساواة بصفة عامة، ومراعاة خصوصية الحدث بصفة خاصة.

ب- متابعة مرتكب الجريمة عن جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية:

فضلا عن تحريك الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهة مرتكب الجريمة كأثر قانوني ناتج عن امتناعه عن تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحددة لذلك، أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 37 مكرر 09 أثرًا ثانيًا لا يقل أهمية عن الأول، فقد جاء في المادة سالفه الذكر إحالة على نص آخر يتضمن في فقرته الثانية تجريم الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية¹ والعقاب عليها².

وما يمكن ملاحظته من خلال استقراء هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد اعتبر الامتناع عن تنفيذ مضمون محضر الوساطة الجزائية من قبيل الأفعال التي من شأنها المساس أو التقليل من قيمة الأحكام القضائية، ومن وجهة نظرنا نرى أن المشرع قد أخطأ بإسقاط قواعد التجريم والعقاب المقررة بشأن المساس بالأحكام والقرارات القضائية على المحاضر التي تصدرها النيابة العامة، ذلك أن الحكم القضائي له شروطه ومقوماته التي يختص ويتميز بها عن الأوامر الإدارية والمحاضر التي تصدر عن وكيل الجمهورية والتي لا ترقى إلى مرتبة الحكم القضائي، لذلك نرى أنه من الأجدر أن يقرر المشرع

1 - الفقرة الثانية من المادة 147 من الأمر رقم 66-156.

2 - المادة 144 من ق.ع المعدلة بموجب القانون رقم 06-23.

الجزائري جزاءات خاصة بالامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية، دون إلحاقها بالقواعد المتعلقة بالأحكام القضائية التي تختلف عنها تماما.

هذا ويجدر بنا التأكيد في الأخير بأنه بالرغم من بعض النقائص التشريعية والثغرات القانونية يبقى الهدف من اعتماد نظام الوساطة الجزائية هو السعي إلى إصلاح ما أفسدته الواقعة الإجرامية، وإعادة تلطيف العلاقات بين أطرافها عن طريق الحوار الذي يتيح مناقشة الأضرار الناجمة عنها، وبحث سبل التعويض بشأنها، دون البحث في أسباب ارتكابها، وهو الأمر الذي يمكّن من تحقيق فعالية أكبر في إصلاح وإعادة تأهيل الجناة، والتخفيف من آثار الجريمة على الضحايا، وتكريس أهم مستجدات السياسة الجنائية الحديثة خاصة ما تعلق بـ "العدالة الرضائية والتصالحية".

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل نلفت انتباه القارئ إلى أننا قد تناولنا في المبحث الأول الحماية الإجرائية لحق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى، وقد أشرنا إلى وجوب التفرقة بين أحكام الشكوى المقدمة من طرف المجني عليه أمام أجهزة الضبط القضائي، وبين الشكوى التي تعتبر قيّدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ثم أشرنا أيضا إلى أن المشرع الجزائري قد قيّد سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر بضرورة تقديم شكوى من طرف الشخص المضرور، ومؤدى ذلك يعود إلى اعتبارات ارتأى المشرع أنها أولى بالحماية من حق المجتمع في متابعة الجاني، وذلك بعد أن لاحظنا أن معظم هذه الجرائم تقع أساسا بالمصالح الخاصة للأفراد، وهذا ما جعل المشرع يمنح للضحية سلطة الملاءمة في متابعة الجاني بعد أن كانت هذه السلطة حكرا على النيابة العامة دون غيرها.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تضمن في شقه الأول الحديث عن الضمانات الإجرائية لحماية حق الضحية في الادعاء المدني، حيث منح القانون لكل متضرر من واقعة إجرامية الحق في الادعاء مدنيا مباشرة أمام قاضي التحقيق مصحوبا بشكوى، ومقيّدا بمجموعة من الشروط الشكلية أهمها "مراعاة أحكام الاختصاص المحلي، وتعيين موطن، ودفع مبلغ الكفالة"، فضلا عن بعض الشروط الموضوعية المتمثلة في "ضرورة وقوع جريمة، حدوث الضرر، وانعدام سبق الفصل في موضوع الدعوى".

وقد تناولنا في الشق الثاني من ذات المبحث أهم الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للضحية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تمكّنه من المشاركة في أعمال التحقيق، فللضحية وفقا للقانون الحق في حضور إجراءات التحقيق، والاطلاع على الملف، واستئناف أوامر التحقيق، إلا أن هذا الاستئناف قد لا يرد على جميع الأوامر، وفي هذا الشأن ميّزنا بين الأوامر القضائية التي يمكن للمدعي أن يستأنفها، وبين الأوامر الولائية التي لا يجوز استئنافها بحكم أنها ذات طابع إداري ولا تمس بأصل الحق.

وقد تضمن المبحث الثالث من هذا الفصل الحديث عن موضوع حماية حق الضحية في اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية، أين أبرزنا خصوصية هذه الإجراءات المستحدثة، وبيّنا طبيعتها القانونية، وهدف المشرع من اعتمادها، فبموجب تعديل ق.إ.ج سنة 2015 بمقتضى القانون 15-02 أدرج المشرع الجزائري نظامي الصلح والوساطة كبادرة لتكريس مبادئ العدالة الرضائية والتصالحية في السياسة الجنائية الإجرائية، والملاحظ أن نطاق تطبيق هذين النظامين لا يعدو أن يكون في الجرائم البسيطة التي

تحمل وصف المخالفات، وبعض الجنح المحددة قانوناً على سبيل الحصر، أما الجنايات فلا يجوز في أي حال من الأحوال التصالح بشأنها، أو إجراء الوساطة بصددها.

الباب الثاني:

الآليات الإجرائية لحماية حقوق

الإنسان خلال مرحلة المحاكمة

الباب الثاني:

الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان خلال مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بين البراءة والإدانة، وإذا كان الغالب أن يستغرق التحقيق الابتدائي وقتا طويلا قد يصل إلى شهور أو ربّما سنوات حسب طبيعة الجريمة ودرجة تعقيدها، فإن المحاكمة لا تعدو أن تكون خلال ساعات قليلة أو أيام في حالات تأجيل النطق بالحكم، لكن ذلك لا يمنع من إجراء تحقيق قضائي تقوم به المحكمة من خلال الاستجوابات والأسئلة وسماع أقوال المتهم والضحية والشهود، ومناقشة أدلة الإثبات والنفي في معرض المرافعات، وذلك لتكوين قناعة كافية لدى هيئة المحكمة لإدانة المتهم أو تبرئته بحكم أو قرار مسبب¹.

وقبل الفصل في الدعوى الجزائية المعروضة أمامها، لا بد أن ينعقد اختصاص الجهة القضائية بالنظر في موضوعها اختصاصا إقليميا وشخصيا ونوعيا، ويتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائية بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو بمكان إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه، ونصت على ذلك المادة 329 من ق.إ.ج، أما الاختصاص الشخصي فيتحدد بحسب صفة المتهم أو سنّه، فإذا كان المتهم ينتمي إلى السلك العسكري فتختص المحكمة العسكرية في النظر والفصل في الجرائم التي يرتكبها حاملو هذه الصفة، كما يختص قسم الأحداث بالمحكمة الابتدائية بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر (18) سنة، وهو ما ورد في نص المادة 59 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أما الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية فيتحدد بحسب التكييف القانوني للجريمة، حيث تختص محكمة الجناح والمخالفات في الفصل في الجرائم التي تحمل هذا الوصف طبقا لما جاء في نص المادة 328 من ق.إ.ج، كما تختص محكمة الجنايات في الفصل في الجرائم ذات الوصف الجنائي وفقا لما جاء في نص المادة 248 من ذات القانون.

¹ - خليل الله فليغة ويزيد بوحليط، "المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 897.

وبعد الفصل في موضوع الدعوى من طرف الجهة القضائية درجة أولى، ينشأ حق الأطراف وفقاً للقواعد المحددة قانوناً في الطعن في الحكم الصادر عنها، وعرضه أمام جهة قضائية أعلى درجة للنظر فيها من جديد، وتصحيح ما قد يشوب حكمها من أخطاء، وتدارك ما قد يطاله من عيوب.

وتتشارك جهات الحكم ذات الاختصاص الجزائي سواء كانت محكمة المخالفات أو الجنح أو محكمة الجنايات على مستوى المحكمة الابتدائية، أو الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي، بخضوعها لجملة من المبادئ والقواعد الإجرائية التي لا يجوز انتهاكها أو المساس بها، وتهدف هذه المبادئ إلى صون حقوق أطراف الدعوى الجزائية ومنع المساس بها أو الانتقاص منها تحت طائلة البطلان، ذلك أن التشريعات الدولية والوطنية قد أقرت العديد من الضمانات الإجرائية لتأمين محاكمة عادلة للمتهم والضحية على حد سواء.

وبناء على ما تقدّم، ارتأينا أن نقسّم الباب الثاني من هذا البحث إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول أهم الآليات الإجرائية التي تم اعتمادها لحماية حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، بينما نتطرق في الفصل الثاني إلى آليات تكريس حماية حقوق الضحية أثناء ذات المرحلة، وذلك وفقاً للخطة التالية:

الفصل الأول: حماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة

الفصل الثاني: حماية حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة

الفصل الأول:

حماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة

يعتبر المتهم طرفاً أساسياً في الدعوى الجزائية، ذلك أن ممثل الحق العام يقيم هذه الدعوى ضده ليثبت ضلوعه في ارتكاب الجريمة الماسة بأمن المجتمع واستقراره، وبذلك تتخذ ضده الإجراءات القانونية لاقتضاء الدولة حقها في توقيع الجزاء عليه.

وبعد اتخاذ جميع إجراءات الاستدلال والتحقيق التي تهدف إلى جمع أكبر قدر من المعطيات المادية حول الجريمة والمتهم، تأتي مرحلة المحاكمة التي يتم فيها تقديم المتهم ليمثل أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في موضوع دعواه، وإصدار حكم بشأنها يقضي بإدانته إذا توافرت أدلة الإدانة، أو البراءة إذا انتفت عنه التهمة أو كانت مبنية على الشك والافتراض لا على الجزم واليقين، ويتمتع المتهم خلال هذه المرحلة بجملة من الضمانات التي تحمي حقه في محاكمة عادلة مجردة من الظلم والتعسف.

إن الحديث عن ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب أن يكفلها التشريع ويسهر على تطبيقها القضاء لفائدة المتهم خاصة في مرحلة المحاكمة، يقود لا محالة إلى الحديث أيضاً عن واحد من أهم المبادئ الإجرائية في المحاكمة الجزائية وهو مبدأ "ضرورة الفصل في الدعوى في آجال معقولة"، وقاعدة سرعة إجراءات المحاكمة هي القاعدة التي أشارت إليها جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وأكدت عليها غالبية التشريعات الجنائية المعاصرة، وهو المبدأ الذي يحمي المتهم من التماطل في الفصل في الدعوى القائمة ضده، ويصونه من الآثار السلبية التي تتجرّ عن بطء إجراءات المحاكمة.

ولا تكاد تخلو الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أبدت رعاية وحرصاً على حماية حقوق المتهم أثناء مثوله أمام المحاكم الجزائية من التأكيد على وجوب أن يكون هذا المثلث علنياً، يتم بمقتضاه السماح لجمهور الناس بحضور جلسات المحاكمة، ومعاينة ما يدور فيها من إجراءات ومرافعات ومناقشات، لما في ذلك من تكريس لمبدأي الشفافية والحياد، لكن قاعدة علنية المحاكمة مقيدة ببعض الاستثناءات التي تتيح لهيئة المحكمة أن تقرر إجراء المحاكمة في ظروف سرية، خاصة إذا كان في علنيته مساس بالنظام العام، أو انتهاك لحق المتهم أو الضحية في حرمة حياته الخاصة.

وتختتم المحكمة إجراءات نظرها في موضوع الدعوى بحكم يقضي ببراءة المتهم أو بإدانته إذا قامت أدلة قاطعة تفيد ارتكابه للواقعة الإجرامية، وهذا ما تلتزم المحكمة بتفصيله في حكمها مع بيان

أركان الجريمة، والنصوص القانونية التي تعاقب عليها، وعناصر المسؤولية الجزائية، وهو ما يعرف بـ "التسبيب" أو "التعليل".

هذا وقد أقرت التشريعات الدولية والوطنية حق الأطراف بعد صدور الحكم الجزائي في الطعن فيه إذا قضى بما لا يخدم مصلحتهم، إذ أن جل الأنظمة القانونية المعاصرة تتوافر على جهات قضائية مختلفة تمارس مهامها وفقاً لمبدأ التدرج، فتفصل الجهة القضائية درجة أولى في موضوع الدعوى ابتدائياً، فيما يتم رفع الطعن في الحكم الصادر عنها أمام جهة قضائية أعلى لإعادة النظر في سلامة الحكم ومدى مطابقته للمتطلبات القانونية والواقعية.

وترتيباً على ما سبق، سنقسم الفصل الأول من هذا الباب إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول حماية حق المتهم في محاكمة في آجال معقولة، فيما يتضمن المبحث الثاني حق المتهم في محاكمة علنية وتسبب الحكم الصادر في مواجهته، أما المبحث الثالث فنخصصه للحديث عن حماية حق المتهم في التقاضي على درجتين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول:

حماية حق المتهم في المحاكمة في آجال معقولة

إن حق المتهم في سرعة إجراءات المحاكمة هو امتداد لحقه في محاكمة عادلة، ويتأتى ذلك من خلال مقاضاته في مدة زمنية معقولة، لا يضار فيها ببطء إجراءاتها، والسرعة في إجراءات المحاكمة الجزائية هي في حقيقة الأمر وصف فقهي لوسائل وآليات تشريعية أقرتها القوانين الجنائية المعاصرة لتكريس حق المتهم في محاكمة عادلة¹، وقد اجتهد الفقه في تعريف الحق في المحاكمة في آجال معقولة، واصفاً إياه بأنه التزام الجهات القضائية بالفصل في الدعوى الجزائية في فترة زمنية قصيرة على وجه السرعة والاستعجال²، وعدم جواز التأخير فيه دون مبرر أو مسوغ قانوني مقبول³.

¹ - عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 21.

² - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 280.

³ - عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 19.

والسرعة في إجراءات المحاكمة لا تعني التسرع فيها لأن ذلك من شأنه أن يخلّ بالضمانات المقررة للمتهم¹، كما أن المحاكمة السريعة تختلف عن المحاكمة الاستعجالية، ولعل أبرز أوجه الفرق بين المحاكمة الاستعجالية والمحاكمة السريعة تتمثل في أن المحاكمة الاستعجالية تكون بناء على طلب الخصم متى أجاز القانون ذلك، أما المحاكمة السريعة فتكون وفق التزام المحكمة بما نص عليه المشرع بالفصل في موضوع الدعوى في فترة وجيزة، كما أن الحكم الصادر في المحاكمة الاستعجالية لا يمس بأصل الحق، أما المحاكمة السريعة فإن الحكم الصادر فيها يتضمن الفصل في الحق المعتبر عليه، والحكم الصادر في المحاكمة الاستعجالية يكون مشمولاً بالإنفاذ المعجل، أما الحكم الصادر في المحاكمة السريعة فلا بد أن يكون قابلاً للطعن ثم التنفيذ بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي فيه².

بناء على ما سبق، نجد أن التساؤلات التي تطرح في هذا السياق يمكن أن تصاغ بالشكل التالي:

- كيف أقرت التشريعات الدولية حق المتهم في المحاكمة في آجال معقولة؟ وإلى أي حد تفاعل المشرع الجزائري مع هذا الإقرار؟ وما هي أهم الآليات القانونية المستحدثة لتكريس حق المتهم في سرعة المحاكمة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سنقوم بدراسة الأساس التشريعي لمبدأ سرعة المحاكمة ومبررات اعتماده (المطلب الأول)، ثم نتناول بعض النماذج الإجرائية المستحدثة لتكريس الحق في سرعة المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأساس التشريعي لمبدأ المحاكمة في آجال معقولة ومبررات اعتماده

لقد تولّد الحق في المحاكمة في آجال معقولة عن مساعي الحد من سلبات ومساوئ طول فترة الدعوى مهما كانت دواعي ذلك، سواء أكانت بسبب أطراف الدعوى، أو وقائع الجريمة أو طبيعتها في حد ذاتها، لأن البطء في الفصل في موضوع الدعوى الجزائية يلحق أضراراً مادية ومعنوية تمس المتهم

¹ - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 05.

² - أكرم طراد الفايز، " السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق - دراسة في القانون الجزائري الأردني -"، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، كلية الحقوق - جامعة الإسراء، بغداد، 2018، ص 24.

في شخصه وسمعته، خاصة إذا كان محلّ وضع رهنّ الحبس المؤقت، فالضرر المادي الذي يمكن أن يمس بالمتهم هو توقيف عن وظيفته أو انقطاعه عن مزاوله مهنته، مما يجعله عاجزاً عن إعالة نفسه وعائلته، والضرر المعنوي الذي يلحق به يتمثل في المساس بسمعته واعتباره ومكانته الاجتماعية.

ولتفادي الأضرار الناجمة عن طول فترة المحاكمة، ولتوفير أكبر قدر من ضمانات حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة الفصل في الدعوى، سعت التشريعات الدولية والوطنية إلى تأسيس واستحداث أنظمة إجرائية من شأنها تكريس مبدأ سرعة إجراءات المحاكمة، دون المساس طبعاً بالحقوق الأخرى للمتهم والتي قد تتعارض مع الاختصار المفرط لفترة الفصل في الدعوى.

يتضمن هذا الجزء من الدراسة التقيب عن المصادر التشريعية للحق في محاكمة في آجال معقولة (الفرع الأول)، ثم نستعرض أهم المبررات التي دعت إلى إعمال هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادر التشريعية للحق في محاكمة في آجال معقولة

يمتد الأساس التاريخي للحق في محاكمة في آجال معقولة إلى الميثاق الأعظم في بريطانيا أو ما يعرف بـ "الماغنا كرتا" الصادر سنة 1215م، والذي جاء فيه: "إننا لن ننكر على الإنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا"، وقد كان لهذا الميثاق تأثير كبير على الدساتير والتشريعات الغربية التي استلهمت منه أحكامها ومبادئها التي تُخضع جميع الناس (شعباً وسلطة) لحكم القانون بنفس القدر¹.

ومع بروز معالم الائتلاف الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، زاد الاهتمام بمبدأ سرعة المحاكمة على اعتباره أساساً متيناً من أسس المحاكمة العادلة، الأمر الذي جعل التشريعات الوطنية تستحدث وسائل وآليات إجرائية لتكريس هذا المبدأ، وهو النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في سعي منه لمواكبة التطورات التشريعية في مجال حماية الكرامة الإنسانية.

أولاً: مكانة الحق في سرعة المحاكمة في التشريعات الدولية

إن المطلع على مجمل المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجد اهتماماً شديداً بحق المتهم في أن يحاكم في فترة وجيزة، والتأكيد على حمايته من كل التجاوزات التي من شأنها أن تؤدي إلى بطء إجراءات المحاكمة وتعطلها.

¹ - غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 06.

وباستقراء القواعد التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 لا نجد نص صراحة على الحق في المحاكمة في آجال معقولة، لكنه أشار إلى هذا الحق ضمناً عندما أكد على حق الإنسان في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ونزيهة، وقد جاء ذلك في المادة 10 التي تنص على أن: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"، ومقتضيات النزاهة الذي أشار إليها المشرع الدولي تفرض على هيئة المحكمة أن تفصل في موضوع الدعوى على نحوٍ من السرعة والإيجاز دون الإخلال بالضمانات الأخرى التي يجب أن يتمتع بها المتهم، كمنحه وقتاً كافياً لتحضير دفاعه، وأجلاً لتقديم أدلة دحض الاتهام الموجّه إليه¹.

أما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 فقد نص بشكل واضح وصريح على حق المتهم في المحاكمة السريعة، وقد جاء ذلك في البند (3 - ج) من المادة 14 والتي جاء فيها: "لكل متهم بجريمة ان يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ... ج - أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له".

ونص نفس العهد على تسريع إجراءات التحقيق خاصة إذا تعلق الأمر بالمتهم الموقوف، وقد جاء في نص البند 03 من المادة 09 منه على أنه: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه".

وعلى الصعيد الإقليمي، جاء إقرار مبدأ محاكمة المتهم في آجال معقولة لأول مرة في أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، وقد جاء في نص البند الأول من المادة 06 منها: "لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه. الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون".

كما شددت ذات الاتفاقية على وجوب مراعاة الآجال المعقولة خاصة إذا كان المتهم محبوساً، وهذا ما ورد في البند 03 من المادة 05 منها: "أي شخص يلقي القبض عليه أو يحجز وفقاً لنص الفقرة

¹ - شهيرة بولحية، "الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق - جامعة بسكرة، 2016، ص 288.

1/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة".

وقد أفردت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 لحق المتهم في محاكمة في أجل معقول البند الأول من المادة الثامنة منها، تحت عنوان "الحق في محاكمة عادلة"، حيث ينص هذا البند على أن: "لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه...".

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1986، فقد نص في البند (1 - د) من المادة 07 على حق الإنسان في محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة نزيهة ومحايدة.

وهو نفس المبدأ الذي أكدت على احترامه المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي لسنة 1998، حيث ورد فيها تحت عنوان حقوق المتهم النص على أنه: " عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة: ... ج- أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له".

واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المتهم يجب أن يتمتع بالحق في محاكمة في أجل معقول منذ أول لحظة يكون فيها محلاً للتهام، مهما كانت الإجراءات التي تدل على ذلك، سواء تم إبلاغه شفهيًا، أو تم اتخاذ بعض إجراءات التحقيق ضده كالقبض أو الوضع تحت الرقابة القضائية¹.

واستناداً إلى ما تقدّم، نلاحظ أن مبدأ عدم جواز التأخير غير المبرر في إجراءات المحاكمة قد حظي باهتمام دولي كبير في إطار التنظيم التشريعي للحق في محاكمة عادلة، واعتبر التشريع والقضاء الدوليين بأن سرعة إجراءات الفصل في الدعوى هي واحدة من أهم الضمانات التي يجب احترامها ومراعاتها لتجنّب وقوع أضرار مادية ومعنوية للمتهم محل المتابعة، وأوصت الاتفاقيات الدولية بوجود تضمين هذه الأحكام والضمانات في الدساتير والتشريعات الوطنية.

¹ - Lue Declercq, «Le délai raisonnable ou le retard excessif dans les affaires pénales», R.C.P.C, 1989, p 588.

ثانيا: تكريس الحق في سرعة إجراءات المحاكمة في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الجنائية الحديثة قد اعتبر الحق في محاكمة سريعة من أهم الضمانات القضائية والإجرائية لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة، فقبل النص على هذا المبدأ صراحة في أحكام ق.إ.ج، نجد أنه نص عليه في القانون الأساسي للقضاء¹، حيث جاء في المادة 10 منه: "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال".

هذا وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على مبدأ المحاكمة في آجال معقولة بالمفهوم العام للمحاكمة، والذي يشمل جميع الإجراءات القضائية المتخذة منذ تحريك الدعوى العمومية إلى غاية انقضائها بصور الحكم الفاصل في موضوعها، بما في ذلك إجراءات التوقيف للنظر والتفتيش والحبس المؤقت والرقابة القضائية والبدائل المستحدثة عن المحاكمة الجزائية، ففي ظل أحكام ق.إ.ج قبل تعديله سنة 2017 بموجب الأمر 07-17 كان النص على سرعة إجراءات المحاكمة ضمنا من خلال تحديد الآجال القصوى لكل إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق خاصة ما تعلق منها بتقييد حرية المتهم، وسنوضح ذلك بإيجاز على النحو التالي:

1- تحديد المدة القصوى لإجراء التوقيف للنظر:

إن تحديد المدة القصوى للتوقيف للنظر تعتبر من أهم الضمانات الدستورية² التي كرسها ق.إ.ج، حيث نص في المادة 51 منه على أنه: "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة"، أما إذا كان الشخص محل التوقيف للنظر لا تقوم دلائل كافية تقيد ضلوعه في ارتكاب الجريمة فلا يجوز توقيفه إلا المدة اللازمة لأخذ أقواله³.

وعلى ذلك، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية احتجاز المشتبه فيه لمدة أطول من تلك التي يحددها القانون، فإما أن يقدم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية إذا كانت تقوم دلائل جادة على تورّطه

¹ - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

² - تنص المادة 48 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة".

³ - الفقرة الثالثة من المادة 51 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

في ارتكاب الجريمة، وإما أن يقوم بإخلاء سبيله على الفور، لأن في توقيفه دون مبرر جدّي من شأنه المساس بحريته المحمية قانوناً.

غير أنه يمكن تمديد فترة التوقيف للنظر تبعاً لوصف وطبيعة الجريمة المرتكبة وفقاً لما ينص عليه القانون، وحسب ما تقتضيه مجريات البحث والتحري، وقد قمنا بشرح ذلك بتفصيل أكثر في المبحث الأول من الباب الأول لهذه الدراسة.

2- تحديد المدة القصوى لإجراء الحبس المؤقت:

نظم المشرع الجزائري آجال إجراء الحبس المؤقت وفقاً لمعيار جسامته الجريمة وعقوبتها، ففي الجرح التي تكون عقوبتها أقل من ثلاث (3) سنوات حبساً لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت عشرين (20) يوماً، إذا كان المتهم مقيماً بالأراضي الوطنية، ولم يترتب عن الجريمة محل المتابعة وفاة إنسان أو أخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة تكون المدة القصوى للحبس المؤقت هي ثلاثون (30) يوماً غير قابلة للتجديد¹.

وإذا كانت عقوبة الجرح تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبساً، فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر، إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق أن يتم إبقاء المتهم محبوساً، فيمكن بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يتم إصدار أمرًا مسبقاً بتمديد مدة الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى².

أما في مواد الجنايات التي تكون عقوبتها عشرون (20) سنة أو أقل، فإن مدة الحبس المؤقت تكون أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مرتين لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة، أما إذا تجاوزت عقوبة الجناية عشرون (20) سنة أو كان معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام، جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات، باحتساب أربعة (4) أشهر لكل مرة³.

1 - المادة 124 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

2 - المادة 125 من الأمر نفسه.

3 - المادة 1-125 من القانون نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأوامر التي تضمن تمديدا لمدة الحبس المؤقت يجب أن تكون مسببة، وأن يتم استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدارها، وذلك لبيسط الرقابة على أعمال التحقيق وتجنب أي أوامر تعسفية ضد المتهم.

3- تحديد المدة القصوى لفصل غرفة الاتهام في ملف التحقيق:

إذا كان المتهم محبوسا بموجب أمر إيداع رهن الحبس المؤقت، وتم ارسال أوراق الملف بمعية النائب العام إلى غرفة الاتهام للفصل فيه، فإن غرفة الاتهام تلتزم بإصدار قرارها في الموضوع وفقا للأجل التالية، وإلا وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا¹:

- شهرين (2) كحد أقصى إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- أربعة (4) أشهر كحد أقصى إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.
- ثمانية (8) أشهر كحد أقصى إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو جنائية عابرة للحدود الوطنية.

وحرى بالذكر أن الإقرار الضمني للحق في سرعة إجراءات المحاكمة في ق.إ.ج الجزائري استمر إلى غاية تعديله بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155، حيث جاء هذا التعديل بإدراج المادة الأولى في ذات القانون والتي تنص صراحة على مبدأ المحاكمة السريعة، وقد ورد في مضمونها: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بالاعتبار على الخصوص: ... أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر، وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا...".

الفرع الثاني: مبررات أعمال مبدأ المحاكمة في آجال معقولة

إن حماية الحق في سرعة المحاكمة يعود بالعديد من الآثار الإيجابية على الفرد والجماعة، ذلك أنه يساهم في تخفيف العبء على القضاء الذي يعاني من كثرة القضايا المعروضة عليه من جهة،

¹ - المادة 197 مكرر من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 01-08.

ويعزز فكرة الردع بنوعيه (العام والخاص) من جهة أخرى، لذا نجد أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة تسعى إلى تفعيل هذا المبدأ لما له يحققه من مصالح هامة للمجتمع والمتهم على حد سواء.

نتناول في هذا الفرع مبررات تفعيل مبدأ المحاكمة في آجال معقولة التي تحمي مصلحة المجتمع في العنصر، فيما نتعرض في العنصر الثاني إلى المبررات التي تحمي مصلحة الفرد (المتهم والضحية).

أولاً: المبررات التي تحمي مصلحة المجتمع

إن المصلحة الأساسية للمجتمع من تطبيق القانون الجنائي على المتهم هي تحقيق أغراض العقوبة بمفهومها الحديث، فبمجرد انتهاك الفرد لقواعد المجتمع، فإن الأخير يتمسك بحقه في إنزال العقاب على المتهم لحماية كيانه من انتشار الفوضى والانحراف، لكن تطبيق العقوبة على الجاني يجب أن يمر بمجموعة من الإجراءات القضائية يكون فيها المتهم خاضعاً للأوامر والتدابير التي تُفرض عليه لإرضاء الشعور بالعدالة¹.

إن فكرة الردع العام تتطلب لتحقيقها السرعة في إجراءات محاكمة الجاني ومعاقبته بالعقوبة المناسبة في أجل معقول لاسيما في الجرائم الجسيمة، وقد أثار الفقيه الإيطالي "سيزار بيكاريا" هذه الفكرة في كتابه (الجرائم والعقوبات) حينما قال: "كلما كانت العقوبة سريعة التنفيذ والتطبيق، كلما كانت عادلة ونافعة بشكل أكبر"، أي أن فعالية العقوبة وأثرها يتضاءل كلما طالقت الفترة ما بين وقوع الجريمة وتوقيع الجزاء على مرتكبها².

وإلى جانب فكرة الردع، يعتقد أغلب الفقهاء³ بأن مبدأ السرعة في محاكمة المتهم بعد فترة قصيرة من ارتكاب الجريمة يساهم في تحقيق العدالة، وإعادة التوازن الذي أخل به الجاني داخل المجتمع، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة ونشأة الضرر⁴.

¹ - Raymond Guillien et Jean Vincent, Lexique des termes juridiques , 12^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1999, p 386.

² - عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 7.

³ - غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع السابق، ص 16.

⁴ - François Casorla, « La célérité du procès pénal en droit Français », Revue internationale de droit pénal, 1995, p 522.

بالإضافة إلى أن تسريع إجراءات المحاكمة من شأنه أن يتيح اكتشاف الأدلة المتعلقة بالجريمة، لأن طول المدة الزمنية بعد وقوع الجريمة قد يؤدي إلى الحيلولة دون الكشف عن الحقيقة، ذلك أن الأدلة المادية يمكن أن تتلاشى وتختفي مع مرور فترة معتبرة من الزمن¹.

كما أن إجراء المحاكمة في آجال معقولة يخفف العبء على كاهل القضاء، ويحول دون تراكم القضايا وزيادة عددها، وينعكس ذلك انعكاسا مباشرا على جودة الأحكام القضائية، دون إغفال الجانب المادي الذي يرهق ميزانية الدولة التي تتفق مبالغ باهظة للفصل في القضايا المعروضة على أجهزة العدالة، لذا تعتبر فكرة تسريع واختصار إجراءات المحاكمة من أهم الحلول لتجاوز هذه العقبات².

ثانيا: المبررات التي تحمي مصلحة الفرد

يرى الفقهاء بأن مصلحة المتهم تتحقق بصفة حتمية إذا استفاد من محاكمة سريعة سواء قضى الحكم بإدانته أو ببراءته³، فتحديد مصير المتهم في أسرع وقت ممكن بإعلانه بريئا فيتم إخلاء سبيله، ويعود إلى حياته الطبيعية، ويسترجع مكانته الاجتماعية بعيدا عن استهجان أفراد المجتمع ونبذهم له، أو بإدانته وتوقيع الجزاء عليه، مما يجعله يتقبل الأثر المترتب عن ارتكابه للجريمة ويعتبره تكفيرا عما اقترفه في حق المجتمع، وهو ما يجسد فكرة الردع الخاص، ويقلل من نسبة عودة المجني عليه إلى الإجرام⁴.

وتسريع إجراءات المحاكمة من شأنه أن يخفف الضرر الذي قد يتعرض إليه المتهم وذويه من جراء طول مدة تقييد حريته نتيجة حبسه مؤقتا، فطول إجراءات التحقيق والتنقيب عن الأدلة تفرض خضوع المتهم لإجراء الحبس، ما يجعله يتكبد العديد من الأضرار المادية والمعنوية⁵.

1 - السعيد بولواطة، "سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص 296.

2 - السعيد بلعوط، "السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 2865.

3 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 504.

4 - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 278.

5 - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 38.

هذا ودون إغفال مصلحة الضحية أو المجني عليه من إجراء المحاكمة في آجال معقولة، فمتى كانت إجراءات المحاكمة سريعة وموجزة، تحصل المجني عليه على التعويض في أسرع وقت، بالإضافة إلى شعور المجني عليه وذويه بالارتياح وتضاؤل الرغبة في الثأر والانتقام¹.

المطلب الثاني:

الآليات القانونية المستحدثة لتفعيل الحق في المحاكمة في آجال معقولة

إن تطور الظاهرة الإجرامية كمًّا ونوعًا يقتضي استحداث وسائل مكافحة تواكب وتساير هذا التطور، فازدياد عدد الجرائم أنتج تراكمًا رهيبًا في عدد القضايا الجزائية التي أرهقت كاهل القضاء، ما رتب الكثير من الآثار السلبية خاصة ما تعلق ببطء إجراءات المحاكمة وتعقيدها، وهو الإشكال الذي دفع التشريعات الجنائية الحديثة إلى إدراج آليات جديدة للفصل في القضايا الجزائية ومواجهة الجرائم التي لا تكون على قدر بالغ من الخطورة بشكل أكثر سرعة وفعالية، وهذا بهدف تخفيف العبء على الجهات القضائية من جهة، وتكريس مبدأ المحاكمة في آجال معقولة من جهة أخرى.

يعتبر نظامي الأمر الجزائي والتمثول الفوري من أهم التحولات الإجرائية الجديدة التي اعتمدها المشرع الجزائري لتجاوز عيوب المحاكمة التقليدية التي تمر بالعديد من المراحل، وما ينتج عنها من تأخر الفصل في موضوع الدعوى، ففي سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان خاصة ما تعلق بمبدأ سرعة إجراءات المحاكمة، نص المشرع الجزائري بموجب تعديل ق.إ.ج سنة 2015 بالأمر 02-15 على نظامي الأمر الجزائي والتمثول الفوري كبداية مستحدثة عن إجراءات المحاكمة العادية، ليأتي بعد ذلك وينص على نظام المحاكمة عن بعد بمقتضى تعديل ق.إ.ج سنة 2020² لمواجهة الوضع الوبائي الذي عرفه العالم جراء انتشار فيروس كورونا (Covid-19)، فما هو الإطار القانوني لنظامي الأمر الجزائي والتمثول الفوري؟ وما هي مبررات اعتماد نظام المحاكمة عن بعد في القانون الإجرائي الجزائري؟

1 - أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 27.

2 - تم تعديل ق.إ.ج سنة 2020 بموجب الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442هـ، الموافق لـ 30 أوت سنة 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادر بتاريخ 31 أوت 2020.

سعيًا منا للإجابة على هذه التساؤلات، نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب الإطار التشريعي للأمر الجزائي والمثول الفوري، كما ندرس في الفرع الثاني نظام المحاكمة عن بعد كآلية إجرائية لتكريس مبدأ سرعة المحاكمة.

الفرع الأول: الأمر الجزائي والمثول الفوري كآليات مستحدثة لتكريس مبدأ سرعة المحاكمة

استجابة لنداءات الفقه بضرورة مسايرة التطور التشريعي لحماية حقوق الإنسان، وفي سعي منه لمواجهة الآثار السلبية الناجمة عن بطء إجراءات المحاكمة وتعقيدها، استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديل ق.إ.ج بالأمر 02-15 آليات مختلفة عن إجراءات المحاكمة التقليدية، والتي تفيد في تبسيط إجراءات المحاكمة وتسريعها، وتخفيف الضغط على أجهزة القضاء، وتجسيد حق المتهم في المحاكمة في آجال معقولة.

يعتبر نظام الأمر الجزائي ونظام المثول الفوري من أهم الأنظمة التي تبنتها التشريعات الجنائية المعاصرة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، وعلى الرغم من السلبيات والنقائص التي تعترى كل نظام إلا أن المزايا التي تحققها جعلت المشرع الجزائري يعتمد عليها للفصل في الجرائم التي يكون تكييفها أقل خطورة، والبت فيها أقل تعقيدا.

أولاً: الأمر الجزائي كنظام إجرائي لتجسيد المحاكمة في آجال معقولة

تعددت واختلفت التعريفات الفقهية للأمر الجزائي، وهو ما يعكس اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء في تحديد طبيعته القانونية، فهناك من يعتبره حكماً قضائياً يصدره القاضي المختص، وهناك من يرى بأنه قرار إداري تصدره النيابة العامة.

ويرى الأستاذ "محمود نجيب حسني" بأن الأمر الجزائي هو: "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقاً للقواعد العامة، ترتبته قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد المحدد قانوناً"¹.

والملاحظ أن هذا التعريف لم يُشر لا إلى الجهة التي يخول لها إصداره، ولا إلى الجرائم التي يمكن فيها اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي.

¹ - فوزي عمارة، "الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، 2016، ص 270.

أما الأستاذ "شريف سيد كامل" فيعتقد بأن الأمر الجزائي هو: "قرار قضائي يصدره قاضي المحكمة الجزائية التي من اختصاصها النظر في الدعاوى، أو عضو النيابة المختص في جرائم معينة، وذلك بناء على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم، ودون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة"¹. ومن وجهة نظرنا نرى أن هذا التعريف أكثر شمولية وتفصيلا، ذلك أنه تضمن الجهة المختصة بإصدار الأمر الجزائي، وبين القيود القانونية التي تجعل منه إجراءً مقتصرًا على جرائم معينة فقط. وبالرغم من اختلاف الفقهاء في تعريف الأمر الجزائي وتحديد طبيعته القانونية، إلا أنهم اتفقوا على أن تطبيقه يخضع لمجموعة من الشروط، بالإضافة إلى أن نظام الأمر الجزائي وباعتبار المزايا التي يحققها في تبسيط إجراءات المحاكمة الجزائية، إلا أنه قد يقف عائقًا أمام استفاضة المتهم من بعض الحقوق المقررة له في ظل إجراءات المحاكمة التي تتم وفقا للقواعد العامة.

1- شروط تطبيق نظام الأمر الجزائي:

نظم المشرع الجزائري أحكام إجراء الأمر الجزائي في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من ق.إ.ج، والتي تعتبر السند التشريعي الذي يطبق بمقتضاه نظام الأمر الجزائي متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى صنف أول موضوعي يتعلق بالجريمة المرتكبة، وصنف ثاني شخصي يتعلق بشخص المتهم، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

أ- الشروط الموضوعية للأمر الجزائي:

باستقراء أحكام المادة 380 مكرر وما يليها، يمكن استخلاص الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة وإيجازها في العناصر التالية:

- أن تكون الجريمة المرتكبة ذات وصف الجنحة²، وبهذا تُستبعد الجنايات من إجراء الأمر الجزائي، لأن التحقيق في مادة الجنايات وجوبي.
- أن تكون الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، مما يفيد عدم تطبيق نظام الأمر الجزائي على الجناح المعاقب عليها بمدة عقوبة سالبة للحرية تتجاوز السنتين.

1 - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 181.

2 - المادة 380 مكرر من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، ومسألة تقدير درجة خطورة الجريمة، ومقدار العقوبة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.
- ألا تكون الجريمة المرتكبة مقترنة بجريمة أخرى ذات وصف جنحة أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط تطبيق نظام الأمر الجزائي، وفي المقابل يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة إجراء الأمر الجزائي إذا ارتبطت الجنحة بجنحة أخرى بسيطة أو مخالفة تم ارتكابها في نفس الظروف المكانية والزمنية متى كان القانون يجيز إجراء الأمر الجزائي بشأنها¹.
- ألا تكون هناك حقوق مادية تستوجب مناقشتها وجاهايا للفصل فيها، لأن تأسس الضحية كطرف مدني يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء ارتكاب الجريمة من شأنه أن يحول دون تطبيق نظام الأمر الجزائي، مما يقتضي محاكمة المتهم وفقا لقواعد المحاكمة العادية².

ب- الشروط الشخصية للأمر الجزائي:

يقتضي تطبيق نظام الأمر الجزائي أن يتوافر في شخص المتهم بعض الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال احكام المادتين 380 مكرر و380 مكرر 1 و380 مكرر 7، نوردها على النحو التالي:

- أن تكون هوية المتهم معلومة، ولا يكفي أن يُعلم اسمه ولقبه فقط، بل يجب أن يتم التعرف على بياناته الشخصية كأسماء والديه، وتاريخ ميلاده، ومكان إقامته، وهذا ليسهل بعد ذلك تنفيذ ما قضى به الأمر الجزائي.
- ألا يكون مرتكب الجريمة حدثاً، وهذا يفيد بأن نظام الأمر الجزائي يطبق فقط بالنسبة للأشخاص البالغين تمام الثامنة عشر (18) سنة، إذ لا يجوز إتخاذ إجراء الأمر الجزائي تجاه الأحداث الجانحين، حتى ولو توافرت باقي الشروط الأخرى خاصة ما تعلق منها بالوقائع محل المتابعة،

¹ - محمد حزيط، "نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، د.س.ن، ص 350.

² - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 273.

ومردّ ذلك إلى أن المشرع الجزائري جعل التحقيق في الجرح والجنایات المرتكبة من طرف الأحداث إجراءً وجوبياً¹.

- أن يتم اتخاذ إجراء الأمر الجزائي تجاه متهم واحد، وهو ما يعني أنه في حال الاشتراك في الجريمة من أكثر من شخص طبيعي واحد فلا يجوز اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي للفصل في موضوع الدعوى².

- أن يبدي المتهم موافقته الصريحة على محاكمته بموجب إجراء الأمر الجزائي، لأن نفاذ الأمر الجزائي مرهون بعدم اعتراض المتهم خلال الأجل المقررة قانوناً، ولعل ميزة الرضائية هذه هي التي يشترك فيها نظام الأمر الجزائي مع الأنظمة الإجرائية المستحدثة كالصلح والوساطة³.

2- تقييم نظام الأمر الجزائي:

إن دراسة نظام الأمر الجزائي تقود الباحث إلى استخلاص مجموعة من السمات الإيجابية التي يتميز بها، وبعض السمات السلبية التي يُنتقد لأجلها هذا الإجراء، ويمكن أن نُقدّم تقييماً لنظام الأمر الجزائي وفقاً للعناصر التالية:

أ- مزايا الأمر الجزائي:

يتميّز الأمر الجزائي باعتباره نظاماً مستحدثاً لتكريس الحق في محاكمة في آجال معقولة بمجموعة من السمات الإيجابية التي جعلت التشريعات الجنائية المعاصرة تعتمد هذا النظام في قوانينها الإجرائية، ولعل أهم هذه السمات:

- الأمر الجزائي يساهم في إيجاز واختزال إجراءات المحاكمة، حيث يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة سرعة الفصل في الجرائم البسيطة التي لا تستوجب تحقيقاً، ولا يترتب عن ارتكابها قيام حقوق

1 - المادة 64 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

2 - المادة 380 مكرر 07 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

3 - عبد اللطيف بوسري، "العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق - جامعة باتنة، 2018، ص 139.

مدنية تستلزم المناقشة الوجيهة، حيث يمكن أن يتم البت في هذه القضايا بناء على ما جاء في ملف التحريات الأولية حتى ولو تمّ ذلك في غياب المتهم¹.

- الأمر الجزائي يضمن تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة، فمبادئ المحاكمة العادلة تقتضي سرعة الفصل في الدعوى، فبطء إجراءات المحاكمة من شأنه أن يؤدي إلى إتلاف الأدلة واختفائها، وتحميل المتهم مشقة انتظار الحكم الفاصل في الدعوى القائمة ضده، وصعوبة الحصول على شهود الإثبات أن النفي، وهو ما يتنافى ويتناقض مع متطلبات المحاكمة المنصفة².
- الأمر الجزائي يخفف العبء عن كاهل القضاء، فازدياد معدلات الإجرام أدّى إلى تراكم مكاتب القضاة بالملفات، وازدحام قاعات المحاكمة بالمتهمين، ونظام الأمر الجزائي يجعل جهات الحكم تتفرغ للفصل في القضايا التي تكون على قدر معتبر من الخطورة، مما يجعل الفصل فيها أقرب ما يكون إلى ما تقتضيه مبادئ المحاكمة العادلة.

ب- عيوب الأمر الجزائي:

بالرغم من المزايا التي يحققها نظام الأمر الجزائي في سبيل تكريس مبدأ المحاكمة في آجال معقولة، إلا أنه قد تعرّض لبعض الانتقادات تتمثل أهمها فيما يلي:

- تطبيق إجراء الأمر الجزائي يحرم المتهم من بعض الضمانات المقررة له خلال محاكمته وفقا للقواعد العامة، حيث أن الأمر الجزائي لا يمكن المتهم من ممارسة الحق في مواجهة الضحية والشهود، ذلك أن منطوق الحكم الجزائي يجب أن يؤسّس على ما يدور في الجلسة من مرافعات ومناقشات وجاهية علنية، لا أن يستند فقط على ما جاء في محاضر الضبطية القضائية³.
- الأمر الجزائي يحرم المتهم من ممارسة حق الدفاع عن طريق الوكالة، ذلك أن الفصل في الدعوى بموجب إجراء الأمر الجزائي لا يمكن محامي المتهم من الدفاع عن موكله، فهو ممنوع سواء من

¹ - أرزقي سي حاج محند، "تطور الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها الإجماع البسيط"، المجلة الجزائرية للعدالة والقانون الصادرة عن مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، العدد التجريبي، الجزائر، 2015، ص 134.

² - إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 61.

³ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات القانونية في التشريع الجزائري، الطبعة 03، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 333.

الإطلاع على ملف القضية المحال إلى المحكمة، أو من المرافعة السابقة عن الفصل في الموضوع، وبذلك فإنه يُهدر ضمانته الدستورية مكفولة في القضايا الجزائية، وهي "حق الدفاع"¹.

- الأمر الجزائي يحرم المدعي المدني من التأسس كطرف مدني في الدعوى الجزائية، فاختيار الطريق الجزائي هو حق منحه القانون لكل متضرر من جريمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط ألا يكون باب المرافعات قد أُغلق، ومسألة تقدير جسامته الضرر وقيمة التعويض عنه هي مسألة تحتاج مناقشة الأدلة ووسائل الإثبات، وهو ما يتعارض وطبيعة الإجراءات المختصرة²، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يستثني القضايا التي تستلزم مناقشة الحقوق المدنية من إجراء الأمر الجزائي³.

- باعتبار أن غالبية الأحكام الصادرة بموجب المحاكمة عن طريق الأمر الجزائية تقضي بغرامة مالية فقط، فإن هذا من شأنه أن يؤثر على ميزان المساواة بين الأفراد، ذلك أن المتهم الذي يكون وضعه الاقتصادي ميسورا فهو يتخلص من عبء المحاكمة بالدفع الفوري للغرامة المحكوم بها، بينما يكون المتهم معسور الحال معرضا للمحاكمة وفق القواعد العامة في حال عجزه عن تسديد الغرامة، الأمر الذي يؤثر كثيرا على الهدف الأساسي للعقوبة وهو الردع⁴.

ثانيا: المثل الفوري كنظام إجرائي لتعزيز الحق في سرعة المحاكمة

إن سعي المشرع إلى تعزيز الحق في سرعة المحاكمة قد نتج عنه تبني بعض الإجراءات المستحدثة وتضمينها في النظام القانوني الإجرائي الجزائري، وجاء ذلك بموجب تعديل ق.إ.ج بالأمر 02-15، ويعتبر إجراء المثل الفوري من أهم الإجراءات التي يرى الفقه أنها تستجيب لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة، ذلك أنه لا يكفل الحق في سرعة المحاكمة فحسب، بل يعدّ بديلا عن إجراءات التلبس

1 - تنص المادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 على أنه: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

2 - ناصر حمودي، "الأمر الجزائي آلية الإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، الجزائر، 2018، ص 208.

3 - المادة 380 مكرر 1 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15.

4 - عبد اللطيف بوسري، "العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية"، المرجع السابق، ص 268.

بالجنح التي تتخذها الضبطية القضائية بمعية النيابة العامة، والتي أثار الفقه بعض الإشكالات بشأن أنها تتنافى وضمانات المتهم وحقه في الحرية.

لقد أورد المشرع الجزائري الإطار القانوني لإجراء المثلث الفوري ضمن المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ق.إ.ج، لكنه لم يضع تعريفا لهذا الأجراء، ليمنح بذلك للفقه حرية صياغة تعريف لنظام المثلث الفوري، حيث يرى بعض الفقهاء بأنه: "وصف ينصب على الإجراء الذي يتم بموجبه تقديم مرتكب الجريمة مباشرة أمام قاضي الحكم بمعية سلطة الاتهام الممثلة في وكيل الجمهورية، قصد محاكمته عن ارتكابه جرما مشهودا، دلائله قائمة وظاهرة، واحتمال الخطأ بشأنها طفيف"¹.

ويعرّفه البعض الآخر بأنه: "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق سلطة الملاءمة في إخطار المحكمة المختصة بملف الدعوى، وذلك من خلال إحالة المتهم فورا أمامها بهدف اختصار الإجراءات التي يتم اتخاذها بشأن الجنح المتلبس بها"².

من خلال التعريفات السابقة، وبعد استقراء أحكام المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، نرى بأن إجراء المثلث الفوري هو إجراء جوازي يخضع لسلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة العامة، يتم بموجبه إحالة المتهم المتلبس بالجنحة فورا أمام محكمة الموضوع، بشرط أن تكون الجريمة المترتبة من الصنف الذي لا يستوجب إجراء تحقيق قضائي، وهذا بهدف تمكين المتهم من محاكمته في آجال معقولة، دون إثقال كاهل العدالة بكثرة القضايا، خاصة ما كان منها قليل الجسامة والخطورة.

1- شروط تطبيق إجراء المثلث الفوري:

قيّد المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة في اللجوء إلى إجراء المثلث الفوري بضرورة توافر مجموعة من الشروط، بعضها موضوعي يتعلق بطبيعة الجريمة المترتبة ووصفها القانوني والعقوبة المقررة لها، ويتعلق بعضها لآخر بشخص مرتكبها، وسنوضح ذلك فيما يلي:

1 - عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 08.

2 - عبد الحكيم دريهمي، "حق إجراء المحاكمة خلال أجل معقول"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الجزائر 1، 2019، ص 275.

أ- الشروط الموضوعية للمثول الفوري:

وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا يحدد الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لمباشرة إجراء المثول الفوري، وسنبين هذه الشروط في العناصر التالية:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة¹، وبمفهوم المخالفة لا يجوز اتخاذ إجراء المثول الفوري بشأن الجرائم التي تحمل أوصاف الجنايات والمخالفات، وتكييف الأفعال ومنحها الوصف القانوني هو من صميم اختصاص النيابة العامة، فبمجرد إخطارها من طرف الضبطية القضائية بالواقعة الإجرامية، تستلم ملف الإجراءات وتحدد الرابطة القانونية بين الواقعة المادية والنموذج التشريعي الذي ينطبق عليها، وتتخذ على هذا الأساس الإجراء الذي تراه مناسباً وفق مبدأ ملاءمة المتابعة².

- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المتلبس بها³، ولعل الحكمة من هذا الشرط أن الجرائم التي تكتشف في حالة التلبس تكون الأدلة القائمة بشأنها واضحة وثابتة، فلا تستلزم اتخاذ إجراءات تحقيق خاصة، فالملف الذي تقدّمه الضبطية القضائية بعد القيام بالتحريات الأولية يكون في الغالب جاهزا للفصل في الموضوع.

- ألا تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تستلزم إجراء تحقيق قضائي، ففي حال ما إذا رأى وكيل الجمهورية أن الواقعة الإجرامية تقتضي إجراء تحقيق لمعرفة ظروفها، وشخصية مرتكبها، وقدم بذلك طلبا افتتاحيا إلى السيد قاضي التحقيق لمباشرة إجراءات التحقيق، فلا يجوز اتخاذ إجراء المثول الفوري بعد ذلك⁴، ويسري عدم الجواز هذا على الجرائم التي ترتكب أيضا من طرف

1 - تنص المادة 339 مكرر من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15 على أنه: "يمكن في حالة الجرح المتلبس بها ... اتباع إجراء المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

2 - للمزيد أنظر: محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية - دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 4.

3 - المادة 339 مكرر من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15.

4 - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 68.

الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات تحقيق خاصة باعتبار صفتهم أو مهامهم، مثل القضاة أو أعضاء الحكومة أو بعض الموظفين¹.

ب- الشروط الشخصية للمثول الفوري:

فضلا عن الشروط الموضوعية التي تشترط المشرع توافرها لاتخاذ إجراءات المثول الفوري، فإن هذا الإجراء يقتضي تحقق بعض الشروط الشخصية المتعلقة بشخص مرتكب الجريمة، وسنبين ذلك على النحو التالي:

- ألا يكون المشتبه فيه حدثاً، فبلوغ الشخص المرتكب للجنحة سن الرشد الجزائري² يعتبر من أهم شروط تطبيق إجراء المثول الفوري، والملاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على هذا الشرط ضمن أحكام المواد التي تنظم إجراء المثول الفوري، إلا أنه يمكن استنتاج هذا الحكم من خلال نص المادة 64 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي جاء فيها: "... لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"، وباعتبار أن إجراءات التلبس لا تسري على جرائم الأحداث، فمن المنطقي أيضاً ألا تسري عليهم أحكام إجراء المثول الفوري أيضاً، فضلاً على أن الجرائم التي يرتكبها الحدث يكون التحقيق فيها وجوبياً، وهو ما يتعارض مع متطلبات تنفيذ المثول الفوري.

- أن يتم القبض على المشتبه فيه، فلا يجوز إتخاذ إجراءات المثول الفوري غيابياً، وعليه يجب إلقاء القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية، وتقديمه أمام وكيل الجمهورية³ الذي يتحقق من هويته، ثم يحيطه علماً بالوقائع المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويبلغه بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة.

1 - أنظر المواد من 573 إلى 581 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 90-24.

2 - يتحدد سن الرشد الجزائري ببلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة، وتكون العبرة في تحديده بسنّ الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة. أنظر: جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر - تحليل وتأصيل مادة بمادة -، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 31.

3 - المادة 339 مكرر 1 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

- ألا يقدم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام أجهزة العدالة¹، فاتخاذ إجراء المثول الفوري مرهون بامتناع المشتبه فيه عن تقديم ضمانات شخصية أو قانونية من شأنها أن ترجح مثوله طوعا أما القضاء في الجلسة التي تحددها النيابة العامة لمحاكمته، ولعل أهمية هذا الشرط تتجلى في عدم جواز حبس المشتبه فيه مؤقتا من طرف النيابة العامة لتمكين العدالة من شخصه ومحاكمته، لأن اتخاذ إجراء الحبس المؤقت يعتبر من صميم اختصاص هيئة المحكمة².

2- تقييم نظام المثول الفوري:

كغيره من إجراءات المتابعة الجزائية، ورغم حدائته ومساهمته في تكريس الحق في محاكمة في آجال معقولة، يتميز إجراء المثول الفوري ببعض السمات الإيجابية التي بررت اعتماده من طرف المشرع الجزائري، إلا أنه لم يسلم من بعض الانتقادات التي وجهت إليه، نوجز كل واحدة منها في العناصر التالية:

أ- إيجابيات نظام المثول الفوري:

اعتمد المشرع الجزائري نظام المثول الفوري استجابة للتوصيات التي أكدت على ضرورة احترامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية المتهم من تأخير وتعقيد إجراءات محاكمته، وقد جاء اعتماد هذا النظام بعد دراسة الجوانب الإيجابية التي يتميز بها، ويمكن إيجاز هذه الإيجابيات في النقاط التالية:

- يعتبر نظام المثول الفوري خطوة أساسية لتعزيز مبدأ "استقلالية القضاء"، ويتضح ذلك من خلال تقييد سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر بإيداع المشتبه فيه رهن الحبس المؤقت الذي كان مخولا لوكيل الجمهورية، وجعله من اختصاص قضاة الحكم، والملاحظ أن أحكام إجراءات التلبس قبل تعديل ق.إ.ج بموجب الأمر 15-02 كانت تنص على ضرورة تقديم المتهم خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداعه، وبإدراج نظام المثول الفوري، أصبح البت في أمر الحبس المؤقت من صلاحيات قضاة الموضوع³.

1 - الفقرة الأولى من المادة 339 مكرر 1 من القانون نفسه.

2 - المادة 339 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02.

3 - إعلان حرشايوي، "نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 2085.

- المثلث الفوري ساهم في تخفيف الحمل عن كاهل القضاء الذي عرف كمًا هائلًا من القضايا الجنحية البسيطة¹، والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق معقدة، ومدة زمنية طويلة لنظرها والفصل فيها².

- المثلث الفوري له الأثر البالغ في التخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية بالموقوفين الذين صدر في حقهم أمر إيداع رهن الحبس المؤقت تنفيذًا لإجراءات التلبس بالجنحة في ظل إجراءات المتابعة التي سبقت تعديل ق.إ.ج بمقتضى الأمر 02-15، والذي يعتبر تحولًا هامًا نحو تكريس حماية أكثر لقرينة البراءة³.

ب- سلبيات نظام المثلث الفوري:

لا يمكن إنكار الجوانب الإيجابية التي يتميز بها نظام المثلث الفوري، وما له من إسهامات فعالة في تكريس المحاكمة في آجال معقولة، إلا أن هذا النظام تعثره بعض السلبيات يمكن أن نورد أهمها فيما يلي:

- يعاب على المشرع الجزائري من خلال نصّه على الأطر القانونية لإجراءات المثلث الفوري أنه لم يكن حريصًا على تأمين حقوق الضحية في الدعوى العمومية، فلا هو نص صراحة على حقه في الاستعانة بمحامٍ عند تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية ولا عند مثول المتهم أمام قاضي الموضوع، ولا على تمكينه من نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع عليها قبل الإحالة على المحاكمة، واكتفى فقط بالنص على استدعاء الضحية لحضور جلسة المحاكمة تطبيقًا لإجراءات المثلث الفوري⁴، فالمشرع الجزائري وإن كان قد استجاب لمتطلبات السياسة الجنائية المعاصرة التي تبنت نظام المثلث الفوري تعزيزًا ل ضمانات المتهم وحقوقه، إلا أن حمايته للضحية لم تتعدّ مجرد النص على

¹ - محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، "نظام المثلث الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 177.

² - خيرة هلالبي ومخلوف تريح، "إجراءات المثلث الفوري كآلية لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 12/15"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 44.

³ - عبد اللطيف بوسري، "نظام المثلث الفوري بديل لإجراءات التلبس"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 478.

⁴ - علان حرشاي، المرجع السابق، ص 2086.

استدعائه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه، ما يعتبره الفقه انتقاصا من حقوق المجني عليه، وعدم تكافؤ واختلال في التوازن بين أطراف الدعوى¹.

- إن الممارسة القضائية لنظام المثلث الفوري أبانت عن إشكالات كثيرة تثيرها هيئة الدفاع التي وجدت نفسها في سباق مع الزمن للاطلاع على ملفات المتهمين، حتى أن بعض المحامين لم يتمكنوا من الاطلاع على ملف الإجراءات إلا خلال جلسة المحاكمة، لعدم منحهم الوقت الكافي لتحضير دفاعهم وتأسيسه تأسيسا قانونيا، وهي الصعوبات التي تمنع الدفاع من القيام بعمله وفق ما يمليه عليه ضميره المهني، الأمر الذي من شأنه أن يضعف من قيمة الحق في الدفاع، وهو ما تأكد من خلال مطالبات نقابات المحامين بضرورة مراجعة نظام المثلث الفوري وإصلاحه بما يتماشى مع متطلبات المحاكمة العادلة، ومقتضيات حقوق الدفاع².

- إن ما يحققه نظام المثلث الفوري من تكريس سرعة إجراءات المحاكمة قد يؤثر بفعل الاستعجال في الفصل في موضوع الدعوى على نوعية الحكم وجودته، ذلك أن قاضي الحكم لا يكون على اطلاع دقيق لملف القضية، وبذلك يكون الحكم مشوبا بالتسرع والاستعجال، على عكس ما تقتضيه مبادئ المحاكمة العادلة³.

من خلال ما تم طرحه في هذا الصدد، نرى بأن نظام المثلث الفوري قد كان له الفضل الجلي في تسريع إجراءات المحاكمة، وتجسيد مبدأ الفصل في آجال معقولة، إلا أن المشرع الجزائري يجد نفسه أمام حتمية مراجعة أحكام هذا النظام بما يتلاءم وضرورات الموازنة بين أطراف الدعوى، والحرص على توفير أكبر قدر من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم والضحية على حد سواء، خاصة ما تعلق منها بحقوق الدفاع.

الفرع الثاني: المحاكمة عن بعد كآلية قانونية لتفادي بطء إجراءات المحاكمة في الظروف الخاصة

لم تكن التشريعات الدولية في إطار مساعيها إلى تطوير منظومة حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وتكريس الحق في المحاكمة في آجال معقولة بشكل خاص، بإقرار أنظمة إجرائية تساهم في إيجاز

1 - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 493.

2 - علان حرشايوي، المرجع السابق، ص ص 2086-2087.

3 - بشير محمد حسين، "في المثلث الفوري، الإجابة المستعجلة، من التلبس إلى المثلث الفوري"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 177.

وتسريع الإجراءات واختصارها فحسب، بل عمدت إلى استثمار التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في مجال الوسائل السمعية والبصرية بهدف ترقية وعصرنة قطاع العدالة، وبذلك تم اعتماد بعض الأنظمة الإجرائية المستحدثة لضمان سير العمل القضائي خاصة خلال الظروف الطارئة التي قد تحول دون تطبيق الأنظمة الإجرائية العادية، ولعل أهم نظام سعت إلى تجسيده التشريعات الدولية والوطنية مؤخرا لحماية الحق في المحاكمة في آجال معقول هو نظام المحاكمة عن بعد.

يقوم نظام المحاكمة عن بعد على استخدام التقنيات أو الوسائل السمعية البصرية للنظر والفصل في الدعوى الجزائية وفقا للمتطلبات القانونية والإجرائية، بحيث تكون هيئة الحكم في مقر الجهة القضائية، فيما يتم ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية والمرئية مع كل من له صلة بالدعوى كالمتهم والضحية والشهود، بهدف استجوابهم أو سماع أقوالهم¹، وهذا لتعذر تواجدهم شخصيا في مقر المحكمة لأسباب مختلفة، مثل صعوبة التنقل لوجود قوة قاهرة تهدد الأمن أو الصحة العامة، ولضمان عدم توقف العمل القضائي لهذه الأسباب، مما يفضي إلى إهدار الحق في المحاكمة في آجال معقولة.

تعتبر الأزمة الصحية التي شهدتها العالم مع مطلع سنة 2020 جراء انتشار فيروس كورونا (Covid-19)، وما تبعها من آثار كارثية طالت جميع المجالات بما في ذلك العمل القضائي، من أهم المبررات والدوافع التي جعلت من اعتماد نظام المحاكمة عن بعد ضرورة حتمية لمواجهة هذا الظرف الطارئ، وضمان عدم توقف الجهاز القضائي عن ممارسة مهامه.

نتناول في هذا الفرع الأساس القانوني لنظام المحاكمة عن بعد في التشريع الدولي والقانون الجزائري (أولا)، ثم نحاول تقييم هذا النظام لمعرفة مدى تأثيره ومساهمته في صون الحق في سرعة محاكمة (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لنظام المحاكمة عن بعد في التشريع الدولي والقانون الجزائري

أكدت أجهزة المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المبرمة بينها على ضرورة الاستفادة من التطورات الحاصلة في مجال وسائل تكنولوجيا الاتصال، وتجلي ذلك من خلال وضع أحكام تتعلق بسير المحاكمة الجنائية باستعمال هذه الوسائل لما لها من دور هام في تبسيط إجراءاتها واختصار وقتها، ولم يكن أمام التشريعات الوطنية التي صادقت على هذه الاتفاقيات إلا أن

¹ - خليل الله فليغة ويزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 889.

تدرج هذه الأحكام في قوانينها الداخلية، ما جعل المشرع الجزائري ينص على هذا النظام لأول مرة ضمن أحكام قانون عصرنه العدالة¹ قبل أن يعتمد كمنظومة إجرائية لمواجهة الوضع الصحي الذي ألمّ بالبلاد.

1- الأساس القانوني لنظام المحاكمة عن بعد في التشريع الدولي:

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول صك دولي ينص على استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد أمام القضاء الجنائي الدولي، حيث نص على إمكانية اعتماد هذه التقنية البند الثاني من المادة 69 من هذا النظام، وقد جاء فيها: "يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها".

وتزامناً مع اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية² سنة 2000م، تم النص على استعمال وسائل الاتصال المرئية عن بعد في الجانب الإجرائي ضمن البند 18 من المادة 18 من هذه الاتفاقية، والذي يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة، وقد نص على ما يلي: "إذا لم يتعارض ذلك مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي، إذا تعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفته شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح ببناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب".

¹ - القانون رقم 03-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ، الموافق لـ 01 فبراير سنة 2015م، المتعلق بعصرنه العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

² - تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والعشرون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 سبتمبر 2003م.

ليأتي بعد ذلك البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجزائية¹، والذي يعتبر من أهم المواثيق التي اهتمت بموضوع المحاكمة عن بعد، ويشير إلى إمكانية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل البحث والتحقيق بشأن الأفعال ذات الوصف الجنائي، حيث يهدف هذا البروتوكول إلى توسيع نطاق آليات ووسائل التعاون القضائي فيما بين الدول الأوروبية بغية الاستفادة من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي، بما تكفل سرعة أكبر ومرونة أعلى وفعالية أكثر لهذا التعاون دون أي يتعارض مع حقوق الانسان وسيادة القانون².

حيث نص هذا البروتوكول في البند الأول من المادة 9 منه على أنه: "إذا كان الشخص موجودًا في أراضي أحد الأطراف وتعين الاستماع إليه كشاهد أو خبير من قبل السلطات القضائية لطرف آخر، يجوز للطرف الأخير عندما يكون من غير الممكن أن يتم سماعه شخصيًا أمام الجهة القضائية، أن يطلب عقد جلسة الاستماع عبر المحادثة المرئية على النحو المنصوص عليه في الفقرات من 2 إلى 7".

وعلى المستوى الإقليمي، أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية³ في المادة 36 منها إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تضمن أمنهم وسلامتهم.

وباستقراء النصوص المذكورة، نلاحظ أن مضمونها ينصب في مجمله على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بصدد سماع شهادة الشهود الذين يتعذر حضورهم للإدلاء بشهادتهم بصفة شخصية أمام الجهات القضائية، وبالتالي تم اعتماد هذا النظام لتسهيل إجراءات جمع الأدلة المتعلقة بالشهادة، والتي يمكن أن تعرقل سيرها موانع تحول دون مثول الشاهد شخصيا أمام المحكمة، فيما نوهت

¹ - تم التوقيع على البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجزائية في ستراسبورغ بتاريخ 08 نوفمبر 2001م، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 فيفري 2004م.

² - صفوان محمد شديفات، "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال videoconference"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، 2015، ص 356.

³ - تمت المصادقة عليها بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010م، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 05 أكتوبر 2013م.

معظم هذه النصوص على ضرورة مراعاة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، دون المساس بحقوق وضمانات المتهم¹.

2- نظام المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري:

كان المشرع الجزائري من بين التشريعات المتأخرة زمنيا في اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالنظر إلى اعتمادها قبل فترة ليست بال حديثة في التشريعات المقارنة، فقد جاء ذلك سنة 2015 بموجب القانون 03-15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، حيث نصّ على إمكانية استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وقرن المشرع استعمال هذه التقنية بشروط سرية الإرسال وأمانته، وضرورة تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها، وتدوينها كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط².

كما أتاح إمكانية الاستماع لشهادة الشهود بواسطة المحادثة المرئية عن بعد، حيث أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد³.

وباستقراء النصوص القانونية التي تتضمن شروط وضمانات إجراء التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد في ظل القانون 02-15 المتعلق بعصرنة العدالة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الفصل في الدعوى الجزائية إجراء اختياري، باعتبار أن الأصل هو اعتماد مبدأ الحضورية والوجاهية، كما أنه علق استعمال المحادثة المرئية عن بعد من طرف جهة الحكم على شرط موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك تحت طائلة عدم جواز إجرائه إذا رفض أحدهما، كما نصت المادة 15 في فقرتها الثالثة على تطبيقها في الجرائم ذات وصف الجنحة فقط دون الجنايات⁴.

1 - خليل الله فليغة ويزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 891.

2 - المادة 14 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة.

3 - المادة 65 مكرر 27 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 02-15.

4 - خليل الله فليغة ويزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 899.

لكن باستقراء نفس الشروط التي وردت في نصوص الأمر رقم 20-04¹ المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر سنة 2020 والتي وردت في نفس السياق، نجد أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 441 مكرر ولأسباب دعت إليها مقتضيات حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية، خاصة بحكم ما يمرّ به العالم من أزمة صحّية جرّاء تفشي فيروس كورونا المستجد، وما ترتب عنه من تعطيل سير مختلف مرافق ومؤسسات الدولة ومنها قطاع العدالة، قد أضاف العديد من الأحكام التي تنظم إجراءات سير المحاكمة المرئية عن بعد بشكل أكثر تفصيلا مما كان عليه في ظل قانون عصرنة العدالة، حيث أنه وعلى خلاف ما جاء في أحكام هذا الأخير بشأن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة، وضرورة موافقة المتهم والنيابة العامة على هذا الإجراء، فإن المشرع بموجب نص المادة 441 مكرر 8 من الأمر 20-04 قد منح لجهة الحكم سلطة اللجوء إلى استخدام هذه التقنية من تلقاء نفسها، ولها واسع النظر في البت في اعتراض الخصوم أو النيابة العامة عن اللجوء لهذا الإجراء بالقبول أو الرفض بقرار غير قابل للطعن، ولها أن تتمسك باستمرار المحاكمة وفقا لهذا الإجراء إذا رأت ضرورة لذلك².

ثانيا: تقييم نظام المحاكمة عن بعد كآلية لتجسيد المحاكمة في آجال معقولة

إن اعتماد التشريعات الجنائية الدولية والوطنية على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة وبالخصوص في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لم يكن وليد الصدفة، بل دفعت إليه مبررات مواكبة التطورات التكنولوجية وعصرنة قطاع العدالة من جهة، وكذا تجسيد مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة وأهمها الحق في سرعة الإجراءات من جهة أخرى³، لكن ممارسة العملية أبانت عن بعض السلبيات التي اعترت تطبيق هذا النظام، وسنوضح ذلك فيما يلي:

¹ - الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442هـ الموافق لـ 30 غشت سنة 2020م، والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادر بتاريخ 31 غشت 2020.

² - خليل الله فليغة ويزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 900.

³ - المرجع نفسه، ص 893.

1- إيجابيات اعتماد نظام المحاكمة عن بعد:

حقق نظام المحاكمة عن بعد العديد من الميزات الإيجابية التي ساعدت على تكريس مبدأ المحاكمة في آجال معقولة، ويمكن إيجاز أهم هذه الميزات في النقاط التالية:

- إن التوجه نحو استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في قطاع العدالة لم يكن هدفا في حد ذاته، بل وسيلة للوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكبر فعالية وسرعة، وتمنح للقاضي الوسائل التقنية اللازمة لإتمام مهامه على أحسن وجه، وهذا في ظل فضاء يتسم بالشفافية ويراعي السير الحسن للعدالة الجنائية.

- تعدّ تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة مستحدثة من وسائل التعاون الدولي لاسيما في مكافحة الجرائم والمساعدات القضائية المتبادلة بين الدول، فإذا تمّت المقارنة بين إجراء التحقيق باستخدام تقنيات الاتصال المرئي عن بعد مع إجراءات الإنابات القضائية مثلا، نجد أن الإنابة القضائية تتسم بالبطء والتعقيد، حيث يتم إرسالها بالطرق الدبلوماسية، ومن ثمة إلى وزارة العدل، وصولا إلى الجهة القضائية المختصة، ثم العودة بالطريق نفسه وهذا يعتبر تعطيلاً لمبدأ سرعة الإجراءات، والذي قد يترتب عليه آثار لا تخدم حسن سير العدالة مثل تلف الأدلة، وضرورة إخلاء سبيل المتهمين إن لم تتم محاكمتهم في آجال محددة¹.

- ساهم نظام المحاكمة المرئية عن بعد في تكريس مبدأ سرية التحقيق، حيث أن متطلبات اعتماد هذه التقنية تقتضي ضرورة الحرص على ضمان الوسائل المستعملة في هذه التقنية لسرية الإرسال وأمانته، وضرورة تسجيل الأقوال والتصريحات (سواء بموجب استجابات أو سماع شهود) على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وأمانتها².

2- سلبيات اعتماد نظام المحاكمة عن بعد:

بالرغم من المزايا الإيجابية التي حققها نظام المحاكمة المرئية عن بعد والتي لا يمكن إنكار إسهاماتها في تجسيد مبدأ سرعة المحاكمة، إلا أن هذا النظام ينطوي على بعض الآثار السلبية، والتي يمكن أن نوردتها كما يلي:

- أثبتت الممارسة العملية أن نظام المحاكمة المرئية عن بعد من شأنه التأثير على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، ذلك أن مناقشة أدلة الإثبات والنفي في معرض المرافعات الحضورية

1 - صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص 355.

2 - خليل الله فليغة ويزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 896.

والشفافية، وبحضور كل من المتهم والضحية ودفاعهما، يعتبر قيّداً على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وشرطاً أساسياً لإعماله، لأن القاضي مقيدٌ في تأسيس اقتناعه وبناء حكمه على الأدلة التي تمت مناقشتها في جلسة المحاكمة فقط، وهو ما يتعدّى تطبيقه في ظل ما يسمى بالمحاكمة الإلكترونية¹.

- إن نظام المحاكمة عن بعد يفرض على دفاع المتهم أن يكون في أحد الأماكن التي تتم فيها المحاكمة عن بعد، إما في المؤسسة العقابية التي يكون المتهم موقوفاً فيها، وإما في مقر المحكمة أمام هيئة الحكم، وفي كلتا الحالتين يجد المحامي نفسه عاجزاً عن أداء مهمته في الدفاع عن المتهم كما تفرضها مقتضيات المهنة، فعندما يكون بعيداً عن المتهم تغيب الحكمة من حضور المحامي مع المتهم أثناء المحاكمة، وهي التهدئة من روعه والتقليل من خوفه ليستطيع الإجابة على أسئلة القاضي بكل راحة، بعيداً عن أي تأثيرات نفسية، وإن كان متواجداً بجانب المتهم فهو بعيد عن هيئة الحكم، وبذلك لن تكون مرافعته بتلك القيمة والتأثير لو كانت مرافعة حضورية.

- إن نظام المحاكمة المرئية عن بعد يعتبر خرقاً لأحد أهم مبادئ المحاكمة العادلة وهو مبدأ العلنية، فعلمية جلسة المحاكمة وصدور الحكم الفاصل في الدعوى أمام الجمهور يعتبر آلية رقابة على القضاء، ومظهراً من مظاهر شفافية ونزاهة أجهزة العدالة، وهو ما لا يوفّر هذا النظام.

- فضلاً عن الإشكالات القانونية التي يثيرها نظام المحاكمة عن بعد، نجد أن هذا النظام غالباً ما يواجه الكثير من العراقيل التقنية، لعل أهمها يرجع إلى محدودية الإمكانيات والوسائل التي يتطلبها الاستخدام الأمثل لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد، ومن جهة أخرى يكون ضعف تكوين القضاة ومساعدو العدالة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال عاملاً مهماً ومؤثراً أيضاً في عدم استعمال هذه التقنية على الوجه الأمثل لتؤدي الغرض منها.

في ختام عرض أهم المزايا التي تبرر اعتماد نظام المحاكمة عن بعد، وأهم العيوب التي طالت هذا النظام، نرى بأن تطبيقه في الجزائر شهد الكثير من الصعوبات خاصة خلال مرحلة الأزمة الصحية التي ضربت مشارق الأرض ومغاربها بعد تفشي فيروس كورونا المستجد، لكن هذه الصعوبات كانت بمثابة تحدٍّ لا بد من مواجهته لمسايرة تلك الظروف الطارئة، ولتجنّب تأجيل الفصل في القضايا أو بطء إجراءاتها حفاظاً على حقوق المتهمين وصوناً لحرياتهم، لكن هذه التجربة يجب أن تكون عاملاً محفزاً

¹ - كريمة تاجر، "الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو، 2020، ص 167.

للقائمين على جهاز العدالة لتحسين الظروف والوسائل القانونية والتقنية لاعتماد هذا النظام على وجه أفضل وأحسن لكي يحقق الغرض منه مستقبلاً.

المبحث الثاني:

حماية حق المتهم في محاكمة علنية وتسبب الحكم الصادر في حقه

لم تكن السياسة الجنائية الحديثة بتبني مبدأ سرعة إجراءات المحاكمة فحسب، بل أوجبت أن تكون جلسات المحاكمة مفتوحة أمام جميع الناس دون تمييز، ليحضرها الخصوم وغيرهم على نحو يمكنهم من حضور ومتابعة كل ما يجري في الجلسة من مناقشات ومرافعات، وما يقدم فيها من أقوال وتوضيحات، وما يتخذ فيها من تدابير وإجراءات، وما يصدر فيها من أحكام وقرارات¹، وهو ما من شأنه أن يضفي على العمل القضائي الوضوح والشفافية بالشكل الذي يزيد من ثقة المتقاضين في أجهزة العدالة²، فحضور الجمهور جلسة المحاكمة يعتبر مظهراً من مظاهر الرقابة الشعبية على أعمال القضاء، ومدى تطبيق مبادئ العدالة والمساواة بين الخصوم³، ذلك أن سرية الجلسات لا تدل إلا على الشك والشبهة تجاه القضاة، الأمر الذي من شأنه أن يزعزع ثقة أفراد المجتمع في الجهاز القضائي.

نصت على مبدأ علنية جلسات المحاكمة أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي عنت بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وأقرته الدساتير والقوانين الوطنية، وجسّده أغلب الأنظمة الإجرائية، وذلك لضمان حسن سير المحاكمة الجزائية في ظل مبادئ العدالة من جهة، وتحقيق أحد أهم الأهداف المتوخاة من توقيع العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان وهو فكرة "الردع العام" من جهة أخرى، فحضور الجمهور جلسة المحاكمة، ومعاينتهم لإجراءاتها، والنطق العلني بالعقوبة المقررة بموجب الحكم الصادر بعد انتهائها، كل ذلك من شأنه أن يجسّد فكرة الردع العام لضمان عدم تفكير أفراد المجتمع في إتيان السلوكيات المجرّمة.

¹ - نعاس ضيفي، "الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، 2017، ص 132.

² - عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، مؤسسة جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 32.

³ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970، ص 531.

وبغض الطرف عما إذا كانت إجراءات المحاكمة علنية أم طبقت عليها القواعد الاستثنائية التي تمنع غير الخصوم من حضور مجرياتها، فإن النطق بالحكم الذي يصدر عن هيئة المحكمة يجب أن يكون في جلسة علنية، تراعى فيه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، ولعل أهم هذه الشروط ما يسمى بـ "التسبيب" أو "التعليل".

اختلفت التشريعات في طبيعة تسبيب الحكم وتعليله من طرف القاضي بين من يأخذ بفكرة أن تسبيب الحكم يعدّ التزاما دستوريا، وهي الفكرة التي أخذت بها كل من إيطاليا وبلجيكا واليونان والجزائر، أما بعض التشريعات تعتبر أن تسبيب الحكم يعتبر التزاما قانونيا وليس دستوريا، وهو الوضع السائد في كل من فرنسا، مصر، سوريا، تونس والمغرب، وأيا كان الأمر فإن المشرع الجزائري يستلزم تسبيب الأحكام لاعتبارات هامة لا تتعلق بحماية الأفراد وحقوقهم من أي تعسف أو إجحاف فحسب، بل تتعلق بحماية القضاة أنفسهم من الوقوع في الشك والشبهة.

يتضمن هذا الجزء من البحث إثنيين من أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء محاكمته، وهما "العلنية والتسبيب"، وسنحاول التعرف على أهم الآليات التشريعية التي تم رصدها لحماية حق المتهم في محاكمة علنية (المطلب الأول)، ومدى التزام القاضي وفقا للقانون بتسبيب حكمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

حماية حق المتهم في محاكمة علنية

يعتبر مبدأ علنية المحاكمة من أهم الضمانات التي تعكس مدى احترام القضاء لمبادئ المحاكمة العادلة، مما جعل التشريعات الدولية تولي عناية بالغة لتكريس وحماية هذا المبدأ وإعماله في جميع القضايا خاصة ذات الطابع الجزائي.

لكن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه، فهناك بعض الاستثناءات التي قد تحول دون أن تكون جلسات المحاكمة علنية ومتاحة لحضور الجمهور، فمبدأ العلنية قد يصطدم في تطبيقه بمبدأ آخر لا يقل عنه أهمية وهو "الحق في الخصوصية"، وفي هذا الصدد يجب الموازنة في كفالة الحقوق المتعارضة، بحيث تكون المصلحة الأولى بالحماية مقدّمة على ما يتعارض معها، وتبقى لقاضي الموضوع سلطة

تقدير ذلك بناءً على ما يحمله ملف الدعوى من معطيات، وما يدور في الجلسة من مناقشات، وما يقدمه الأطراف من طلبات والتماسات.

نتناول في هذا المطلب مدلول مبدأ المحاكمة العلنية وأساسه التشريعي (الفرع الأول)، ثم نحاول التعرف على أهم الاستثناءات التي قد تحول دون تطبيق هذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ علنية المحاكمة وأساسه التشريعي

اهتمت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بفكرة علنية المحاكمة، بل واتخذت منه مبدأً إجرائياً يقاس به مدى احترام ضمانات حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية أثناء نظر الدعوى الجنائية، ويرجع هذا الاهتمام إلى المصالح التي يحميها هذا المبدأ سواء تعلّق الأمر بمصلحة العدالة أو مصلحة المتهم أو مصلحة المجتمع.

سنخص بالبحث في هذا الفرع مفهوم مبدأ العلنية (أولاً)، وأساسه التشريعي على الصعيدين الدولي والوطني (ثانياً).

أولاً: مفهوم مبدأ العلنية

العلنية في اللغة من الفعل الثلاثي (عَلَنَ)، مضارعه (يُعَلِنُ)، وعلنية الأمر هي إظهاره والمجاهرة به، أي اتصال علم الجمهور بالأمر، والعلنية خلاف السر¹.

لم يرد في التشريع الجزائري ولا في التشريعات المقارنة تعريفٌ لمبدأ العلنية كضمانة إجرائية للمحاكمة العادلة، ما جعل الفقه يجتهد في تعريفه مبرزاً أهميته في حماية حقوق أطراف الدعوى الجنائية، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

¹ - ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء السادس، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 413. أنظر أيضاً: جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2001، ص 884.

1- المدلول الفقهي لمبدأ العلنية

يرى بعض الفقهاء¹ بأن مبدأ العلنية هو: "السماح لأي فرد من الجمهور بحضور إجراءات المحاكمة، وتمكينه من الاطلاع على كافة ما يجري من تلك الإجراءات في مجلس القضاء". ويعتقد بعض الفقهاء بأن مبدأ العلنية يتجسد عندما يمكن جمهور الناس دون تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر عنها من أحكام².

بينما يرى البعض الآخر³ بأن: "العلنية في مرحلة المحاكمة هي أن تُعقد الجلسة في مكان يجوز لأي فرد من أفراد الجمهور أن يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما قد يقتضيه حفظ النظام". والملاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها لم تُشر إلى أن هذا المبدأ هو مبدأ نسبي لا يطبق بصفة مطلقة، فيجوز لهيئة المحكمة أن تمنع بعض الأشخاص من حضور جلسة المحاكمة لأسباب تتعلق بخصوصية الأطراف، أو بهدف المحافظة على النظام العام.

وما يعاب أيضا على هذه التعريفات أنها لا تميز بين إجراءات المتابعة والتحقيق التي يجب أن تتسم بالسرية التامة صونا لقرينة البراءة، وحفاظا على أدلة الإثبات، فضلا عن المداولات أيضا والتي يُلزم القانون أن يتم إجراؤها في سرية تامة بحضور القضاة دون غيرهم.

وعلى ذلك يمكن صياغة تعريف لمبدأ العلنية نرى أنه يشمل جميع المتطلبات القانونية على النحو الآتي: "علنية المحاكمة هي انعقاد جلسة المحكمة في مكان يستطيع أي شخص من الجمهور أن يدخل إليه ما لم تقضي هيئة المحكمة بضرورة انعقادها في جلسة سرية لصون الخصوصية أو لحفظ النظام"، فيما أضاف بعض الفقهاء إمكانية السماح بنشر وقائع المحاكمة بوساطة وسائل النشر أو الإعلام المختلفة⁴.

1 - نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 134.

2 - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 105.

3 - حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربي، القاهرة، 1973، ص 11.

4 - حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 85.

2- أهمية مبدأ العلنية:

إن تطبيق مبدأ علنية المحاكمة من شأنه أن يساهم في حماية العديد من المصالح التي يمكن أن تُهدر إذا جرت المحاكمة في غياب الحضور، وتحمي علنية المحاكمة مصلحة العدالة، ومصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، وسنوضّح ذلك على النحو التالي:

أ- حماية مصلحة العدالة:

إن حضور عامة الناس أثناء جلسة المحاكمة من شأنه أن يضيء نوعاً من الرقابة على أعمال القضاء، فيكون القاضي أكثر حرصاً في أداء واجبه، وأكثر التزاماً بالنصوص القانونية عند فصله في الدعوى المعروضة عليه، وأكثر تحرياً لإقامة العدل في الحكم الذي يصدره.

ورقابة الرأي العام لا تقتصر على القضاة فحسب، بل تمتد إلى كل الأشخاص المعنيين بإجراءات الدعوى الجزائية، كأعضاء النيابة، والمحامين، والشهود، وهذه الرقابة تفرض عليهم تحري الدقة والالتزام في الطلبات والالتماسات والدفع¹.

أما بالنسبة إلى الشهود فإن حضور الجمهور من شأنه أن يساعد على ضمان صحة الشهادة وصدقها ودقتها، لما ينتاب الشاهد من إحساس بالرقابة على شهادته فلا يكذب فيها ولا زورها، الأمر الذي يساهم في الكشف عن الحقيقة، والوصول إلى أبلغ درجات العدالة².

ب- حماية مصلحة المتهم:

إن حضور المحامي مع المتهم أثناء مرحلة المحاكمة يجعل المتهم مطمئناً على نفسه من تعسف القضاة وجورهم، لكن حضور الناس لجلسة المحاكمة يزيد المتهم راحة واطمئنانياً، لأن هذا يجعله موقناً بأن القاضي لن يتعسف ضده، ولن يتخذ إجراءً أو يصدر حكماً منافياً لما تقتضيه قواعد العدالة³.

كما أن إجراءات المحاكمة تضع المتهم موضع الشبهة والاثهام، وهذا ما يمس باعتباره وسمعته، لكن مناقشة أدلة الإثبات والنفي، وإعطاء المتهم فرصة الدفاع عن نفسه أمام الرأي العام وتقديم ما يفيد

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 829.

2 - فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 30.

3 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 829.

إثبات براءته، وانتهاء هيئة المحكمة إلى الحكم بالبراءة، كل ذلك يساهم في إعادة الاعتبار للمتهم، وإنقاذ سمعته من صفة الإجرام وتبعات الإدانة¹.

ج- حماية مصلحة المجتمع:

يمكن أن تتحقق مصلحة المجتمع من مبدأ علنية المحاكمة من زاويتين، الأولى أن مبدأ العلنية يضفي اطمئنانا في نفوس أفراد المجتمع لمعرفةهم بأن أي شخص يرتكب جريمة سيقف أمام هيئة قضائية ويحاكم محاكمة عادلة ونزيهة دون أي تعسف في معاملته أو تعدي على حقوقه²، فلا تتحقق المحاكمة العادلة إذا كان المتهمون يساقون إلى المحاكمة خفية، وتصدر عليهم الأحكام سرًا.

أما الزاوية الثانية التي تتحقق من خلالها مصلحة المجتمع هي فكرة "الردع العام"، فمبدأ علنية جلسات المحاكمة يساهم في تعميم الترهيب الموجه إلى كافة الناس بالأثر البدني والنفسي والمالي للعقوبة، والهدف من هذا الترهيب هو مواجهة العوامل الدافعة للإجرام بعوامل نفسية مضادة، فبمجرد صدور الحكم الذي يقضي بالعقوبة على المتهم المدان أمام الجمهور، فإن هذا التهديد يبعد أفراد المجتمع قدر الإمكان عن سلوك سبيل الجريمة لعلمهم مسبقا بنتيجة إتيانها ومصير مرتكبها³.

ثانيا: الأساس التشريعي لمبدأ العلنية

يجد مبدأ العلنية أساسه التشريعي في الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، وهذا لما يحتله المبدأ من مكانة هامة في ميزان العدالة الجنائية، وقد عمدت معظم التشريعات المعاصرة إلى اتخاذ علنية المحاكمة كقاعدة دستورية وضمانة إجرائية في سبيل الوصول إلى أسنى مراتب العدالة، وأبغ درجات الحماية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

1 - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 511.

2 - محمود محمود مصطفى، "سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 01، 1947، ص 61.

3 - محمد عمران، "أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 84.

نحاول في العنصر الأول أن نبين أهم الأسانيد التشريعية لمبدأ علنية المحاكمة على الصعيد الدولي، فيما نتناول في العنصر الثاني أهم النصوص القانونية التي تركز مبدأ العلنية في التشريع الجزائري.

1- مبدأ العلنية في التشريع الدولي:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أول وثيقة دولية تنص على الحق في محاكمة علنية، وقد جاء النص على هذا المبدأ في المادة 10 منه، والتي جاء فيها: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه".

كما أكد على ضرورة احترام ذات المبدأ في المادة 11 والتي تنص على أنه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يُثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وُفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

واعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 مبدأ علنية جلسات المحاكمة من أهم الضمانات الإجرائية التي تساهم في تعزيز الحق في محاكمة عادلة، وجاء النص على هذا المبدأ في المادة 14 من العهد، والتي جاء فيها: "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل كل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون".

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تأكيدا على حق المتهم في محاكمة علنية، ونص على ذلك في المادة 1/67 منه، وقد جاء فيها: "عند البت في أية تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية...".

وعلى الصعيد الإقليمي، أشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة 06 منها على أن: "لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون، ويصدر الحكم علنيا".

كما أكدت على ضرورة أن تكون المحاكمة في جلسة علنية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وجاء ذلك في نص المادة 08 في فقرتها الأولى، حيث نصت على أنه: "لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية، وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد

أسست سابقا وفقا للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو لأشخاص حقوقه وواجباته ذات الصلة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أي صفة أخرى".

وفي سنة 2004، أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان مبدأ علنية الجلسات كإحدى ضمانات المحاكمة العادلة، وقد جاء ذلك في نص الفقرتين 1-2 من المادة 13 من الإعلان على النحو التالي: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أي تهمة جزائية توجه إليه أو للبحث في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا للإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم. تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان".

من خلال النصوص السابقة نرى بأن جل المواثيق الدولية قد أقرت مبدأ علنية جلسات المحاكمة خاصة في القضايا الجزائية كمعيار لتقييم مدى احترام الدول الأطراف ل ضمانات المحاكمة العادلة، لكن ما يلاحظ أن معظم هذه النصوص تضمنت الإشارة إلى إمكانية انعقاد جلسة المحاكمة بصفة سرية دون حضور الجمهور، وذلك لاعتبارات تقتضيها حماية خصوصية الأطراف، أو حفظ النظام العام.

2- مبدأ العلنية في القانون الجزائري:

كان التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أثبتت التزامها الشديد بتنفيذ فحوى الاتفاقيات والمواثيق التي صادقت عليها، وتضمن بنودها في قوانينها الداخلية، ومن أهم مظاهر تكريس المشرع الجزائري لمبدأ العلنية هو إقرار الحق في محاكمة علنية كمبدأ دستوري يفرض احترامه وتطبيقه على كل الجهات القضائية، وقد جاء هذا الإقرار في نص المادة 169 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد تعديله سنة 2020¹ "يُنطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".

وتطبيقا لقاعدة تدرج القوانين، فإن المشرع الجزائري كان حريصا على أن تتطابق نصوص قانون الإجراءات الجزائية مع المبادئ الدستورية، وفي هذا الشأن تم النص على مبدأ علنية جلسات المحاكمة

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-412 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م، المتضمن إصدار تعديل نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

ضمن أحكام المادة 285¹ من ق.إ.ج، وقد جاء فيها: "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيّتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكماً علنياً بعقد جلسة سرّية... وإذا تقررت سرّية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية"²، كما نصت المادة 522 من ق.إ.ج على أن يتم النطق بأحكام المحكمة العليا في جلسة علنية ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة لذلك.

فباعتبار أن جميع الأحكام تصدر باسم الشعب، فمن حقّه أن تُفتح له قاعات المحاكمة لمعاينة سير الجلسة بطريقة مباشرة، وليكون على دراية بما يصدر عن القضاة من أحكام وقرارات لمراقبة مشروعيتها.

لكن من خلال استقراء المادتين سالفتي الذكر لنا أن نلاحظ بأن مبدأ علنية جلسات المحاكمة ليس مجرداً من الاستثناءات، فيمكن أن تقرر هيئة الحكم أن تكون الجلسة سرّية لما في موضوعها من مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، أو اعتداء على خصوصيات المتهم أو الضحية.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ علنية المحاكمة

إذا كانت علنية الجلسات هي أصل سير إجراءات المحاكمة الجزائية، فإن كل من صيانة الحق في الخصوصية وضرورة الحفاظ على النظام العام واحترام الآداب العامة يعتبر استثناءً يقيد التطبيق المطلق لمبدأ العلنية، فالمشرع الجزائري رأى أن هناك بعض المصالح قد تكون أجدر وأولى بالحماية من تطبيق مبدأ علنية المحاكمة، وترك لسلطة القاضي تقدير مدى الموازنة بين المصالح المتعارضة، وتقرير ما يراه مناسباً بين فتح الجلسة على الجمهور، أو إجراؤها في ظروف سرّية يُمنع فيها غير الأطراف والشهود والمحامين من حضورها، على أن يتم النطق بالحكم في جميع الحالات في جلسة علنية.

1 - عدّلت بموجب القانون رقم 17-07.

2 - وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/05/30، ملف رقم 242108، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2000، ص 320. نقلًا عن: محمد حزيب، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 518، هامش رقم 01.

نتناول في هذا الفرع أهم الاستثناءات التي تُقيد تطبيق مبدأ علنية المحاكمة، حيث يفرض القانون أن تكون جلسات المحاكمة سرية إذا كان طرفاها أو أحدهما من ذوي الصفات الخاصة بالأحداث والعسكريين (أولاً)، وضرورة الموازنة بين حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة وبين ما يقتضيه حفظ النظام العام والآداب العامة (ثانياً).

أولاً: الصفة الخاصة لأطراف الدعوى كمبرر لسرية جلسات المحاكمة

يقرر القانون في بعض الحالات إجراء المحاكمة بصفة سرية كاستثناء على قاعدة العلنية إذا كانت صفة أحد أطراف الدعوى العمومية يتمتع بصفة خاصة، ونجد أبرز تطبيقات المحاكمة السرية في الجرائم التي يرتكبها الحدث، أو أحد الأفراد المنتمين إلى الأسلاك العسكرية، وسنوضح ذلك فيما يلي:

1- محاكمة الأحداث:

إذا كانت قاعدة الأصل أن يتم محاكمة البالغين في جلسة علنية، فإن معظم التشريعات العقابية آثرت أن تكون محاكمة الأشخاص الذين لم يبلغوا سنّ الرشد (18 سنة) في جلسة سرية، والعبرة في احتساب سن الرشد بتاريخ إجراء المحاكمة لا بتاريخ ارتكاب الجريمة، وهذه القاعدة يفرضها القانون ولا يترك تقديرها لهيئة المحكمة، كونها من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان¹.

وتم إقرار مبدأ سرية محاكمة الأحداث بموجب أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري، حيث تنص المادة 82 من ذات القانون على أنه: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية"، وكانت تقابلها في أحكام ق.إ.ج المادة 461 قبل إلغائها² وتعويضها بالمادة 82 من قانون حماية الطفل سلفة الذكر، حيث كانت تنص المادة 461 من ق.إ.ج على أنه: "تحصل المرافعات في سرية ويُسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبة القانوني ومحاميه وتُسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة".

¹ - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 124.

² - تجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء أحكام الكتاب الثالث من ق.إ.ج المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، وتعويضه بالقانون رقم 15-12 الصادر في 15 جويلية 2015 والمتضمن قانون حماية الطفل.

وتبدأ مرحلة المرافعات انطلاقاً من التحقق من هوية المتهم الحدث واستجوابه وإجراء التحقيق النهائي في الجلسة إلى غاية وضع القضية في المداولات¹، ولا يتم السماح بحضور المرافعات إلا للحدث نفسه وممثله الشرعي، وأقاربه إلى الدرجة الثانية، وشهود الواقعة، والضحية، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والمنظمات التي تمارس نشاطاً لحماية ورعاية الطفولة².

وحفاظاً على سرية إجراءات محاكمة الحدث نصت المادة 137 من القانون 15-12 على أنه: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث، أو ملخصاً عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها، في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق الأنترنت أو بأي وسيلة أخرى".

ولعل الهدف من إقرار سرية محاكمات الأحداث هو احترام خصوصيتهم، وصون سمعتهم من أي أذى يمكن أن يتسبب به حضور الجمهور، وتقادياً للآثار النفسية السلبية التي قد تلحق بهم على المدى القريب أو البعيد، وهذا حتى لا تكون المحاكمة بشأن جريمة ارتكبها الحدث عقبة أمام مستقبله لاحقاً³.

2- محاكمة العسكريين:

الأصل أن يختص القضاء الجزائري العادي بالنظر والفصل في جميع الجرائم المرتكبة بغض النظر عن مرتكبها، إلا أن السياسية الجنائية المعاصرة ولاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة، فإنها فصلت بين القضاء العادي المختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المدنيون، وبين القضاء العسكري الذي يناط به الفصل في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المنتمون إلى الأسلاك العسكرية⁴.

¹ - جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل - مادة بمادة -، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 152.

² - سعاد حديد، "خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، 2018، ص 170.

³ - جيلالي بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 1996، ص 353.

⁴ - محمد سعيد نمور، شرح لقانون أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 419.

يطلق إسم القضاء العسكري على الجهات القضائية التي تختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يحملون صفة العسكرية بجميع أنواعها¹، فيحال إليها كل فاعل أصلي أو شريك في ارتكاب جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، خاصة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية تمس بأمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، ويحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية والمستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف، ويمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية².

وقد استثنى المشرع الجزائري جلسات المحاكمة العسكرية من تطبيق مبدأ العلنية، حيث نص على أن يتم إجراؤها دون حضور الجمهور، على أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية، حيث تنص المادة 135 من القانون رقم 18-14 المتضمن تعديل قانون القضاء العسكري على أنه: "يجوز للمحكمة العسكرية أن تمنع بحكم صادر في جلسة علنية، نقل أو نشر، بأية وسيلة، مجريات المرافعات في القضية بصفة كلية أو جزئية، ويجري هذا المنع بحكم القانون إذا تقرر إجراء جلسة سرية للحفاظ على الأمن والنظام العام والآداب، ولا يطبق هذا المنع عند النطق بالحكم في الموضوع وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها طبقا للتشريع الساري المفعول". وهذا ما تؤكدته المادة 162 من ذات القانون حيث جاء في نصها: "يستحضر الرئيس المتهم ويتلو الحكم علنية...".

والجدير بالذكر أن تعديل قانون القضاء العسكري سنة 2018 بموجب القانون 18-14 كان قد تضمن إقرارا بمجموعة من المبادئ القانونية التي لم يكن ينص عليها الأمر 71-28، وجاء ذلك بعد الثورة التشريعية التي مسّت العديد من القوانين خاصة بعد التعديل الدستوري سنة 2016، وأهم هذه المبادئ ما أقره القانون الجديد للمتهمين الخاضعين لأحكامه بالحق في التقاضي على درجتين، وحق

¹ - هشام كامل زوين ومحمد الحمصاني، الموسوعة العسكرية في جرائم التخلص من الخدمة العسكرية بإحداث عاهة - جرح - إصابة، دار الكتاب الذهبي، د.س.ن، د.م.ن، ص 06.

² - المادة 25 من القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439هـ، الموافق 29 يوليو سنة 2018م، المتضمن تعديل قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادر بتاريخ 01 غشت 2018.

الدفاع، وتسبب الأحكام، لكنّه في ذات الصدد شدّد على ضرورة المحافظة على سرية إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري، وفي هذا تغليب للمصلحة العامة للدولة بصون هيبة جهازها الأمني، والمحافظة على أسرار مؤسستها العسكرية، دون إغفال ضمانات صدور الحكم في جلسة علنية تراعى فيه جميع الشروط التي يتطلبها القانون لتوفير أكبر قدر من مقتضيات المحاكمة العادلة.

ثانياً: احترام النظام العام والآداب العامة كاستثناء على مبدأ العلنية

إضافة إلى وجوب احترام خصوصية أطراف الدعوى الجزائية، يمكن أن تتم المحاكمة في جلسة سرّية إذا كان من شأن ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات أن يخلّ بالنظام العام أو الآداب العامة¹، لكن عبارات "النظام العام والآداب العامة" هي عبارات فضفاضة وغير دقيقة، ذلك أن هذين المفهومين يتسمان بالمرونة وفقاً لظروف كل مجتمع، فلا يمكن وضع قاعدة ثابتة تحدد المقصود بالنظام العام والآداب العامة بصفة مطلقة يمكن أن تتفق مع كل زمان ومكان²، الأمر الذي يوسّع من سلطة القاضي في تقدير ما هو ماسّ بهما من عدمه، وهو ما قد يؤدي إلى تعسف المحكمة في استعمال هذه السلطة.

لكن بعض الفقهاء³ اجتهدوا في وضع مدلول للآداب العامة واصفين إياها بأنها: "مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها وفقاً لمعيار أخلاقي يسود علاقتهم الاجتماعية، وهذا المعيار هو وليد العادات الموروثة والمتأصلة، وما جرى عليه العرف، وتواضع عليه الناس".

ويرى البعض الآخر⁴ بأنها: "مجموعة من القواعد الأخلاقية التي اصطلح على احترامها أفراد المجتمع رغم عدم إلزاميتها، ولكنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكيانه ونظامه واستقراره المعنوي".

1 - عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 394.

2 - سعيد سيف السبوسي، "النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1991 وتعديلاته - دراسة مقارنة -"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 357.

3 - عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي -، المجلد الأول، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1954، ص 81.

4 - أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 238.

أما بالنسبة للنظام العام، يقول الأستاذ "عبد الرزاق السنهوري" بأنه: "لا توجد قاعدة ثابتة تحدد ما هو النظام العام تحديدا مطلقا يتماشى مع كل زمان ومكان، لأن النظام العام أمر نسبي، وكل ما يستطاع هو وضع معيار مرن، وهو معيار المصلحة العامة التي تتعلق بنظام المجتمع الأعلى...".

فالنظام العام هو كل ما يتعلق بالقواعد التي تحكم المصالح والقيم السامية لكل مجتمع، فيمكن لهيئة المحكمة أن تقرر إجراء جلسة المحاكمة بصفة سرية عند النظر في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وذلك بهد تجنب تداعيات نشر وبث تفاصيل المحاكمة من تهديد لنظام الدولة، ومساس بأمنها واستقرارها الداخلي¹.

فالنظام العام والآداب العامة هما نتاج ما تفرضه العوامل الأخلاقية والاجتماعية التي تؤثر في القواعد القانونية وتجعلها تتماشى والتطورات الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع، فتتسع دائرة النظام العام وتضيق تبعا لهذه التطورات، وأسلوب فهم أفراد المجتمع لما اصطلحوا عليه من آداب وقواعد أخلاقية واجتماعية².

ونجد الأساس التشريعي لسرية جلسات المحاكمة على الصعيد الدولي في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث بنص العهد في مادته 14 على أنه: "... ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية...".

وأخذًا بالاعتبارات السابقة، يمكن أن تُقرر هيئة المحكمة إجراء المحاكمة في جلسة سرية إذا كان الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة محل الدعوى، أو كانت مناقشة ملبساتها وأدلة الإثبات المقدمة في معرض المرافعات من شأنها المساس بالنظام العام أو الآداب العامة، ومن هذه الجرائم ما

1 - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 125.

2 - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص 46.

تعلق بهتك العرض¹، أو الزنا²، أو الفعل المخل بالحياء³، أو التحريض على الفسق والدعارة⁴، وذلك لما تنطوي عليه مواضيع هذه الجرائم من خدش للحياء والقواعد الدينية والأخلاقية.

المطلب الثاني:

حماية حق المتهم في تسبب الحكم الصادر في حقه

إن الحكم الجزائي هو السند القانوني الذي يتضمن رأي هيئة المحكمة بشأن براءة المتهم أو إدانته، ويصدر الحكم بعد دراسة وفحص ملف الدعوى بما يحتويه من وقائع وإجراءات وأدلة إثبات، لكن صياغة الحكم الجزائي تحتاج إلى عناية خاصة كونه يحدد مصير المتهم بعد وضعه محل الاتهام وتقييد حرّيته، ويقتضي ذلك أن يشتمل الحكم على الأسباب التي دعت هيئة المحكمة إلى إصدار حكم الإدانة أو البراءة، وتتضمن هذه الأسباب بيان الواقعة المادية ومدى مطابقتها للنموذج التشريعي، ومدى توافر عناصر التجريم، والأدلة التي تثبت ضلوع المتهم في إتيان هذه العناصر سواء كان ذلك عمداً أو خطأً. وتسبب الأحكام الجزائية يعدّ من أهم الضمانات التي يفرضها القانون على القضاة، إذ يعتبر آلية لممارسة الرقابة على أعمالهم، ووسيلة قضائية لسد الطريق أمام تعسفهم، فينبغي أن يكون الحكم معللاً ومسبباً تسبباً قانونياً وواقعياً توضح فيه جميع الأسس التي بُني عليها منطوق الحكم سواء قضى بالحكم بالإدانة أو بالبراءة.

نتناول في هذا المطلب مفهوم التسبب وأهميته (الفرع الأول)، ثم نتطرّق إلى أهم الضوابط القانونية للتسبب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التسبب وأهميته

يقوم العمل القضائي على إيصال الحقوق إلى أصحابها، والفصل في الدعاوى على وجه الإلتقان والدقة، ولا يتحقق ذلك إلا أشار القاضي في حكمه إلى جميع البيانات التي تتعلق بالجريمة المرتكبة، وهوية المتهم بارتكابها، وهوية المدعي بالحقوق المدنية، وكل ما تم اتخاذه من إجراءات، وما تم تقديمه

1 - المادة 336 من ق.ع المعدلة بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

2 - المادة 339 من ق.ع المعدلة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982.

3 - المادة 333 من القانون نفسه.

4 - المادة 342 من القانون نفسه.

من دفع، وما تم الاستدلال به من حجج، وبالرغم من سلطة التقدير التي منحها القانون للقاضي للموازنة بين الأدلة المعروضة عليه للوصول إلى الحقيقة، إلا أن هذه السلطة مقيدة بضرورة تعليل ما انتهى إليه القاضي، وتسبب ما قضى به.

يتضمن هذا الفرع المدلول الفقهي للتسبب وأساسه التشريعي (أولاً)، ثم نحاول أن نتعرف على أهمية التسبب وأثره في حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاص (ثانياً).

أولاً: تعريف تسبب الحكم وأساسه القانوني

1- تعريف التسبب:

التسبب في اللغة مشتق من كلمة "سبب"، والسبب هو كل ما يتوصل به إلى غيره¹.

أما المعنى الاصطلاحي للتسبب فهو: "مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه"²، وهو أيضاً: "مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته"³.

وتسبب الحكم هو أيضاً: "بيان الأدلة والأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرر النتيجة التي انتهى إليها الحكم، وهي أيضاً ما يسوقه القاضي من مبررات لما قضى به"⁴.

1 - ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، 1900، ص 458.

2 - عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 563.

3 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 1097.

4 - قرار محكمة النقض الفلسطينية، الغرفة المدنية، قرار رقم 2010/61، جلسة بتاريخ 2010/09/29، دائرة رام الله،

متوفر على الرابط التالي: <http://www.muqtafi.bizreit.edu>

وهو أيضاً: "إبداء الأسانيد الموضوعية والقانونية والأدلة التي بنى عليها القاضي قناعته بشأن موضوع الدعوى المعروضة عليه بهدف إقناع الخصوم والجمهور بصحة ومنطقية ما انتهى إليه في حكمه"¹.

وعرّفه آخرون بأنه: "بيان ما أفتع القاضي بما قضى به، ومن ثمة وجب أن يشتمل الحكم على الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بُني عليها"².

فيما اعتبره بعض الدارسين بأنه: " جوهر الحكم الجنائي ذلك أنه يعكس مدى فهم القاضي للواقعة فهماً سائغاً ومنطقياً، وأحاط بكلّ الظروف المصاحبة لوقوعها، وأنه قدّر الوقائع والأدلة والقرائن تقديراً سليماً وطبق عليها سليم القانون، ومن ثمة فإنّ هذه الأسباب تصلح لأن تكون أساساً متيناً لمنطوق حكمه. فالحكم دون أسباب هو اتهام دون حكم، بل يمكن القول أنه والهوى شيء واحد"³.

من خلال التعاريف السابقة لنا أن نستخلص بأن تسبب الحكم الجزائي يأخذ وجهان، الوجه الأول يبيّن فيه القاضي الأسباب القانونية والتي تمثل مدى توافر أركان قيام الجريمة (الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي)، أما الوجه الثاني فإنّ القاضي يبدي فيه الأسباب الموضوعية المتعلقة بظروف الجريمة ومرتكبها، والأدلة التي تمّ تحصيلها من إجراءات التحقيق والتي ساهمت في تكوين قناعة القاضي ببراءة المتهم أو إدانته، بل هناك من يرى بأن التسبب يتعدى سرد الأسباب القانونية والموضوعية إلى ضرورة بيان ردّ المحكمة على الطلبات والدفع التي أثارها الأطراف سلباً أو إيجاباً.

2- الأساس القانوني لتسبب الأحكام:

إن الأهمية البالغة لقاعدة تسبب الأحكام الجزائية ومساهمتها في توفير ضمانات المحاكمة العادلة، وحماية حقوق المتهم في الدعوى، جعلت المشرع الجزائري يتخذ من التسبب مبدأً دستورياً تخضع له جميع القوانين الموضوعية والإجرائية، حيث جاء النص على وجوب تسبب الأحكام القضائية

¹ - مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفع في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بقانون المرافعات شاملة آراء الفقه وأحكام النقض -، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 204.

² - محمد أمين عابدين، إجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 239.

³ - علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الهاني للطباعة، القاهرة، 1994، ص 28.

في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نص المادة 144 والتي جاء فيها: "تعلّل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسة علنية".

ومسايرة للمبادئ الدستورية، ألزم المشرّع الجزائري من خلال أحكام ق.إ.ج القضاة بضرورة تسبب الاحكام وتعليلها، حيث تنص المادة 1379¹ منه على أن: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم. ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أم مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والحكام في الدعاوى المدنية".

كما نص ذات القانون على أن قرارات المحكمة العليا أيضا يجب أن تكون معللة، وهذا ما جاء في نص المادة 521: "تكون أحكام المحكمة العليا مسببة".

وهذا ما أشارت إليه الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا التي نقضت العديد من القرارات لعدم توافرها على تسبب كافٍ، ومخالفتها للمتطلبات القانونية المنصوص عليها في المادة 379 سالفة الذكر، فمن المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات التي لا تتضمن تحليلا كافيا للوقائع، ولا تبين ملاسبات وظروف الجريمة، ولا تشير إلى الأفعال المرتبكة وتاريخ وقوعها، تعتبر مشوبة بالقصور في التسبب، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه².

فمتى كان من المقرر قانونا أن القرار الذي لا تكفي أسبابه لمواجهة الأدلة المقدمة في الدعوى، أو كانت الأسباب غير واضحة سواء بالنسبة للتهمة أو العناصر المكونة للجريمة يعد معيبا بالقصور في التسبب، ويحول دون تمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على مدى تطبيق القانون على الوجه السليم³.

¹ - تم تعديل المادة 379 من ق.إ.ج بموجب القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

² - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 44667، بتاريخ 01 مارس 1988، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1991، ص 165.

³ - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 47745، بتاريخ 27 أكتوبر 1987، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1990، ص 238.

والجدير بالذكر بأن المشرع الجزائري وعلى عكس مادتي الجرح والمخالفات، وقبل تعديل ق.إ.ج بموجب القانون 07-17 كان يمنح للقاضي في مادة الجنايات سلطة تقديرية لا يلتزم بمقتضاها بتسبيب حكمه، وهذا ما يستتبط من الفقرة الأولى من المادة 212 من ذات القانون والتي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

لكن المشرع الجزائري بتعديل ق.إ.ج بموجب القانون 07-17 قد أقر بالزامية تسبيب الأحكام والقرارات القضائية مهما كانت الجهة التي تصدرها، وجاء ذلك في نص المادة الأولى في بندها السادس على النحو التالي: "وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة".

هذا وقد أقر أيضا بوجود تسبيب أحكام محكمة الجنايات تسببا مفضلا يتم تحريره في ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة، يبيّن فيها أهم الأسباب التي جعلت المحكمة تقضي بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء من المسؤولية، وقد تضمنت هذه الأحكام نص المادة 309¹ من ق.إ.ج، والتي جاء في الفقرة 8-9-10-11-12 منها: "يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة ... يجب أن توضح ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة ... وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم ... في حالة الإعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التسبب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب مادي الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته".

ثانيا: أهمية التسبب في حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة

تظهر أهمية تسبب الأحكام الجزائية من خلال ارتباطه بفكرة الشفافية والحياد، فالقاضي ملزم بتعليل حكمه وما قضى به مستندا في ذلك إلى الحجج والأدلة القانونية والموضوعية، فالقاضي الجزائي وإن كان يمارس حرية تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي، فإنه بالمقابل

¹ - تم تعديلها بموجب القانون رقم 07-17.

ملزم بتسبيب وتعليل هذا الاقتناع بناءً على أسانيد منطقية تعكس فهم القاضي لموضوع الدعوى، باعتبار أن التسبيب هو جزء مهم من الحكم الجزائي الذي يقع باطلاً إن غاب عنه التعليل الكافي.

وللتسبيب أهمية بالغة في تحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال تمكين الجهات القضائية العليا وحتى الجمهور من ممارسة الرقابة على الأحكام القضائية، ومدى مطابقتها لمتطلبات المحاكمة المنصفة، وهذا ما يضمن بصفة مباشرة المصلحة الخاصة والتي تتمثل في ضمان حياد القاضي وشفافية أعماله من جهة، وصون حقوق الأطراف خاصة المتهم من جهة أخرى.

1- أهمية تسبيب الأحكام في حماية المصلحة العامة:

يساهم تسبيب الحكم الجزائي في صون الصالح العام من خلال تمكين الجهات القضائية الأعلى درجة سواء المجلس القضائي أو المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون من مراقبة صحة الأحكام ومدى احترامها للقانون وتجسيدها لمقتضيات المحاكمة العادلة، فإبداء قاضي قسم الجرح والمخالفان بالمحكمة الابتدائية للأسباب التي استند إليها في حكمه بالإدانة أو البراءة يمنح قضاة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي إمكانية مراقبة سلامة الحكم من حيث التكييف المناسب للواقعة محل الدعوى، ومدى توافر جميع العناصر القانونية، وموازنة جميع الأدلة المعروضة، والإجابة على كل الطلبات والدفع الشكلية والموضوعية، فإذا كان تسبيب الحكم الصادر عن المحكمة كافياً بالشكل الذي يوضح جميع المعطيات سالفة الذكر يمكن للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أن تؤيده وتتبناه وتسبغ عليه الصفة النهائية، وفي حال بدا لقضاة المجلس أن الحكم مشوب بعيب قصور التسبيب كان لهم أن يقضوا بتعديله أو إلغائه وإعادة الفصل في الدعوى من جديد¹.

كما أن اعتناء القاضي بالحكم الذي يصدره من حيث بنائه على أسس قانونية وقواعد منطقية من شأنه أن يساهم في إثراء الفكر القانوني لدى الرأي العام بالشكل الذي يمنح للدراسات القانونية بُعداً

¹ - محمد أمين الخرشنة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص

قضائيا لا يقتصر على التفسير الفقهي فحسب، مما يساعد على الفهم السليم للنصوص القانونية، ومقاصد الإرادة التشريعية، والكشف عما يشوبها من غموض أو لبس أو قصور¹.

كما أن تسبب الحكم الجزائي له تأثيره البالغ في إقناع الخصوم بما انتهى إليه القاضي في منطوق حكمه، مما يُكسب الحكم حجية الشيء المقضي فيه²، فالحكم متى كان مسببا تسببا كافيا فإنه يكون ذا حجية في مواجهة الخصوم، فليس لهم أن يرفعوا دعوى ثانية من أجل نفس الوقائع ضد نفس الأطراف أمام القضاء لسبق الفصل فيها³.

2- أهمية تسبب الأحكام في حماية المصلحة الخاصة:

فضلا عن الآثار الهامة لتسبب الأحكام الجزائية في تحقيق المصلحة العامة، فإن للتسبب أهمية كبيرة أيضا في حماية مصلحة أطراف الدعوى، ولعل ذلك يتّضح من خلال تكريس مبدأ حياد القاضي وكفالة حق الدفاع.

فالتسبب يضمن شفافية الحكم وعدم انحياز القاضي إلى أحد الخصوم، وتجنّب التعسف في استعمال السلطة، فالتسبب يوضح العناصر التي أثارها الخصوم، والطلبات التي تقدموا بها، والأدلة التي عرضوها أثناء المرافعات، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي يحتويها ملف الدعوى، والتي تمت مناقشتها في جلسات المحاكمة⁴.

كما أن إبداء أسباب الحكم يوضح مدى احترام القاضي لحقوق الدفاع، فالتسبب يجب أن يتضمن جميع الطلبات والدفع التي تقدم بها الخصوم، ومدى استجابة هيئة الحكم لهذه الطلبات أو رفضها مع التعليل الذي يستند إلى أسباب قانونية أو موضوعية.

1 - علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 117.

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 943.

3 - محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 106.

4 - محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 68.

الفرع الثاني: ضوابط وأحكام تسبب الحكم الجزائي

إن صحة تسبب الأحكام الجزائية تقتضي ألا يكتفي القاضي بسرد جملة من الأسباب কিيفما كانت ليقوم بتأسيس قناعته التي تكوّنت من خلال فحصه للأدلة المعروضة أمامه في الجلسة، وبحثه في مختلف النقاط التي أثارها الخصوم أثناء المحاكمة فحسب، بل على القاضي أن يدرج في حكمه أسبابا مقبولة ومنطقية تستند إلى معطيات قانونية وموضوعية لكي يؤدي التسبب وظيفته في تحقيق مصلحة العدالة من جهة، ومصلحة الخصوم من جهة أخرى.

وحتى يؤدي التسبب هذا الدور المهم ينبغي على القاضي أن يراعي مجموعة من الضوابط والقواعد التي تختلف باختلاف الحكم الصادر سواء قضى بالبراءة أو بالإدانة، وحرى بالإشارة إلى أن مخالفة هذه القواعد في إصدار الحكم الجزائي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع الحكم مشوبا بعيب قصور التسبب أو انعدامه، ما يفتح المجال واسعا أمام الخصوم للطعن فيه، وهذا ما تمت ملاحظته من خلال نقض العديد من القرارات القضائية من طرف المحكمة العليا بسبب إغفال شرط التسبب أو عدم كفايته. وبناءً على ما تقدّم سنتناول في هذا الفرع قواعد تسبب الحكم الصادر بالإدانة (أولا)، وضوابط تسبب حكم البراءة (ثانيا).

أولا: ضوابط تسبب الحكم الصادر بالإدانة

نص المشرع الجزائري على وجوب أن يتضمن كل حكم جزائي هوية الخصوم، ومدى حضورهم أو غيابهم يوم النطق بالحكم، واشترط لصحة الحكم أن يشتمل على الأسباب التي دعت إلى إصداره، وأن يبين القاضي في منطوقه الجرائم التي تمت إدانة الأشخاص المذكورين في الحكم أو إسناد المسؤولية إليهم بارتكابها، كما يجب أن يتضمن المنطوق مقدار العقوبة المقررة والنصوص القانونية التي تم تأسيس الحكم عليها¹.

من خلال استقراء نص المادة سالف الذكر لنا أن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُسهب في بيان العناصر التي يجب أن يتم تفصيل ذكرها عند تسبب الحكم، وهذا ما جعل العديد من الأحكام والقرارات تقع تحت طائلة النقض، وتبعاً لذلك تدخلت المحكمة العليا من خلال قراراتها بنقض الأحكام التي يشوبها

¹ - المادة 379 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 82-03.

عيب في التسبب ببيان على وجهٍ أوضح تفسيراً وأكثر تفصيلاً لما يجب أن يتضمنه التسبب من بيانات تبني سلامة الحكم وتجعله في منأى عن النقض والبطلان.

وقد اجتهدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها لسد الفراغ التشريعي الذي طال النصوص القانونية المتعلقة بمسألة تسبب الأحكام، ومن ذلك ما جاء في قرار صادر عنها نُوهت فيه بأنه: "يجب لصحة الحكم والقرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق فيه أركان الجريمة والظروف الجزائية وثبوت ارتكابها من طرف المتهم"¹.

ومن خلال استقراء المادة 309 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 07-17 والتي تناولت قواعد وأحكام تسبب أحكام محكمة الجنايات، يتضح لنا أن المشرع ألزم القضاة في حال الحكم بالإدانة ببيان العناصر الجوهرية التي جعلت من المحكمة تقتنع بإدانة المتهم، ولعل ما يقصده المشرع بالعناصر الجوهرية هو "عناصر الجريمة" و"الأدلة التي استندت إليها المحكمة لإدانة المتهم"، و"الإجابة على الطلبات والدفع الجوهرية"، و"سنوضح ذلك كما يلي:

1- بيان عناصر الجريمة:

يعتبر تفصيل وقائع الجريمة في الحكم الجزائي من الشروط الجوهرية لصحة الحكم، ذلك أن إغفال ذكرها من شأنه أن يرتب البطلان، والعلّة من اشتراط إيراد الوقائع وتفصيلها في متن الحكم هي تمكين المحكمة العليا من بسط مراقبتها على مدى التطبيق السليم للقانون في الحكم الصادر عن الجهة القضائية الأدنى درجة²، ولبيان عناصر الواقعة الإجرامية في الحكم يجب على القاضي أن يحرر جميع البيانات الأساسية المتعلقة بها حتى يكون التسبب كافياً ومقنعاً³، وهذه البيانات تتعلق أساساً بالركن المادي للجريمة مشتملاً على عناصره الثلاث (النشاط الإجرامي - النتيجة الإجرامية - علاقة السببية)،

1 - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 337.

2 - عبد الحميد الشوربي، تسبب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 56.

3 - محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 208.

وفي حال تم ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص يجب على القاضي أن يبيّن الوقائع التي تشكل العناصر القانونية للمساهمة الجنائية أو الاشتراك¹.

بالإضافة إلى وجوب بيان الركن المعنوي للجريمة ومدى توافر القصد الجنائي في ارتكابها، فلا يكفي أن يرتكب المجرم الركن المادي فقط حتى يستحق العقوبة المقررة قانوناً، بل لا بد من إثبات وجود القصد الجنائي بعنصره "العلم والإرادة" للتمييز بين الجرائم العمدية وجرائم الخطأ²، وهذا ما لا يجب إغفاله عند ذكر أسباب الحكم بالإدانة وإلا كان الحكم مشوباً بعيب قصور التسبيب، وقد سارت المحكمة العليا في الجزائر على نفس النهج حين نقضت العديد من الأحكام والقرارات التي قضت بإدانة متهمين بجناية القتل العمد دون بيان أو إشارة إلى توافر عناصر القصد الجنائي في القضية محل الفصل³.

وإذا كانت الجريمة المرتكبة لا تتوافر فيها عناصر القصد الجنائي، فإن مهمة القاضي في هذا الصدد تكون باستظهار صورة الخطأ الذي وقعت الجريمة بسببه، وترتبت المسؤولية الجزائية عنها بالرغم من عدم توافر عنصر العمد، ويشمل ذلك إثبات أن الجريمة وقعت عن طريق الإهمال، أو الرعونة، أو عدم الاحتياط، أو عدم مراعاة الأنظمة⁴.

هذا وتقتضي صحة التسبيب تأسيس الحكم على النص القانوني الذي يمثل النموذج التشريعي للتجريم، حيث أوجبت المادة 379 من ق.إ.ج أن يذكر القاضي في حكمه بإدانة المتهم النصوص القانونية التي تجرم الواقعة وتعاقب عليها، ولهذا الشرط ما يبرره من منظورين، فالأول هو ما يقتضيه تكريس مبدأ الشرعية الجنائية، ويتضح ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 364 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكوّن أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير

¹ - المادة 41 من ق.ع المعدلة بموجب القانون رقم 82-04، أنظر أيضاً: قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 19 أبريل 2006، ملف رقم 394937، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2006، ص 551.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص 120-121.

³ - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 18/12/1984، ملف رقم 36646، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1990، ص 242. وقرار صادر عن ذات الغرفة، بتاريخ 05/05/1991، ملف رقم 84077، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1993، ص 161.

⁴ - علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 416.

ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف"، أما المنظور الثاني فهو تمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى تطابق الواقعة الإجرامية مع نموذج التجريم الوارد في النص القانوني الذي استند إليه القاضي في إدانة المتهم من عدمه، وعلى هذا الأساس تؤيد الحكم أو القرار أو تقضي بنقضه لمخالفته لمبدأ الشرعية الجنائية¹.

2- استظهار الأدلة التي استندت عليها الإدانة:

إذا كان القانون قد منح للقاضي سلطة التقدير في تكوين عقيدته تجاه براءة المتهم أو إدانته وفقا لما يطمئن إليه في وجدانه، فإن هذه السلطة ليست مطلقة بل وتتقيد بضرورة الاستدلال الصحيح الذي يجب أن يُبنى على الأسانيد والأدلة والحجج التي تمت مناقشتها في معرض المرافعات²، وإذا كان من صميم ضمانات المحاكمة المنصفة أن يُمنح للمتهم الحق في تقديم ومناقشة الأدلة التي تدحض وتفنّد الاتهامات الموجهة إليه، فإنه في المقابل يجب أن تكون الأدلة القائمة ضده والتي تقيد إدانته بارتكاب الجريمة مشروعةً وصالحةً لأن تكون أساساً لحكم الإدانة، وهذا ما يُلزم القاضي باستظهار مصادر اقتناعه، وبيان الأدلة القانونية والمادية التي كوّنت هذا الاقتناع³.

كما يجدر التنويه بأنه لا يكفي لاعتبار حكم الإدانة صحيحاً أن يقوم القاضي بسرد الأدلة المستوحاة من أوراق ملف الدعوى بعد التأكد من مشروعيتها فحسب، بل يجب أن التأكد من مدى تطابق هذه الأدلة مع قواعد العقل والمنطق، فافتناع القاضي بالأدلة المعروضة عليه لا يتأتى إلا بالتفكير والاستقراء والتحليل والاستنباط المنطقي، فلا يصح الاستدلال بأدلة تتناقض فيما بينها بالشكل ينفي بعضها ما يثبت البعض الآخر، فصحة الاستدلال تتطلب توافق الأدلة مع المنطق والواقع⁴، فتكون الأدلة

¹ - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1986/12/30، ملف رقم 38154، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1989، ص 213. أنظر أيضاً: فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 636.

² - تنص المادة 212 من الأمر رقم 66-155 على أنه: "... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

³ - Pierre Bouzat et Jean Pinatel, « Traité de droit pénale et de criminologie », Revue internationale de droit comparé, Volume 15, Numéro 04, 1963, p 774.

⁴ - فإذا كان الحكم يُدين المتهم عن تهمة الاستهلاك الشخصي غير المشروع لمواد مخدرة على الرغم من ضبط كميات معتبرة بحيازة المتهم تقيد بالاتجار غير المشروع بها، فإن هذا الحكم يعتبر معيباً لمخالفة القاضي لقواعد المنطق والعقل

والحجج التي يُبنى عليها حكم الإدانة مترابطة ومتناسقة تناسقا منطقيًا، بحيث تعبر في النهاية عن اتجاه قناعة القاضي وما انتهى إليه في حكمه تعبيرًا واضحًا وقاطعًا يعكس الجزم واليقين لا الشك والاحتمال¹.

3- الإجابة على الطلبات والدفع الجوهري:

ألقى المشرع على عاتق القاضي التزامًا قانونيًا وإجرائيًا يوجب الرد على طلبات الأطراف ودفعهم ردًا مسببًا، ويتبين ذلك من خلال استقراء أحكام المادة 252 من ق.إ.ج والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه: "والمحكمة ملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعًا قانونيًا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفع المبداء أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولاً في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع".

ويشترط المشرع أن يتم إيداع الطلبات والدفع وفقاً للمتطلبات القانونية حتى تنتج أثرها في الدعوى وترتب التزاماً على المحكمة بالفصل فيها قبل التطرق إلى الموضوع، وتخضع في تنفيذها لهذا الالتزام لرقابة المحكمة العليا، وتلتزم المحكمة إذا ما رفضت الطلب أو الدفع المقدم إليها بذكر العلة الموجبة للرفض، وإغفال المحكمة للرد على الطلبات والدفع يعدّ إخلالاً بحقوق الدفاع التي يترتب عنها بطلان الحكم، فإذا قدم محامي المتهم دفعا يفيد بأن موكله قد كان في حالة دفاع شرعي وتمسك بهذا الدفع، وقضت المحكمة بإدانته دون الفصل في الدفع المقدم والرد عليه بما ينفي حالة الدفاع الشرعي، فإن هذا الإغفال يجعل حكمها معيباً ومعرضاً للبطلان².

ثانياً: ضوابط تسبب الحكم الصادر بالبراءة

لم تأخذ الأحكام الجزائية التي تقضي ببراءة المتهم نفس القدر من الاهتمام الذي مُنح للقواعد التي تحكم تسبب الأحكام الصادرة بالإدانة، ولعل ما يبرر ذلك هو أن أحكام الإدانة فيها من المساس بحقوق الإنسان ما يستوجب العناية اللازمة لضمان تكريس أكبر قدر من متطلبات المحاكمة العادلة،

في تقدير الأدلة. لتفصيل أكثر أنظر: عبد الحكيم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص 235.

¹ - رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق مع تحليل موقفاها من الإجراءات والدفع ومن رقابة النقض عليه، دار الجيل للنشر، القاهرة، 1986، ص 469.

² - علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 521.

وفي مقابل ذلك فإن الحكم الذي يقضي ببراءة المتهم ما هو إلا تأكيدٌ للأصل العام الذي يتمتع به الإنسان وهو "براءة الذمة"¹.

لكن باستقراء أحكام المادة 379 من ق.إ.ج نجد أنها تناولت فقط الأحكام المتعلقة بتسبيب الحكم الصادر بالإدانة، فهل يعني ذلك إمكانية إعفاء القاضي من الالتزام بتسبيب حكمه إذا قضى ببراءة المتهم؟

بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن المادة 144 منه لم تفرّق بين الأحكام والقرارات الصادرة بالإدانة أو بالبراءة، حيث نصت على أن كل الأحكام والقرارات القضائية يجب أن تكون معللة، لكن عند تفحص المواد المتعلقة بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات خاصة ما جاء في نص المادة 309 من ق.إ.ج نلاحظ بأن المشرع لم يغفل عن الإشارة إلى ضرورة تسبيب الحكم الصادر بالبراءة، حيث ألزم هيئة المحكمة بتعليل الحكم وذكر أهم الأسباب التي على أساسها تم استبعاد إدانة المتهم².

ومن وجهة نظرنا نرى أن المشرع الجزائري أصاب بالإبقاء على الالتزام المفروض على هيئة المحكمة بضرورة تسبيب حكمها ولو قضى ببراءة المتهم، فحتى وإن كانت البراءة في صالح المتهم فمن حق النيابة العامة باعتبارها طرفاً في الدعوى أن تطلع على الأسباب التي استند إليها القاضي في درء التهمة وأدلتها عن المتهم وإفادته بالبراءة، ومن الواجب أيضاً أن يتضمن الحكم من الأسباب ما يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها القانونية عليه.

لكن الإشكال الذي يطرح في هذا السياق هو مدى التزام المحكمة ببيان الواقعة التي تم الفصل فيها ببراءة المتهم من ارتكابها؟

في محاولة منا للإجابة على هذا التساؤل قمنا باستقراء أحكام ق.إ.ج خاصة تلك التي تتعلق بالحكم من حيث هو، وتوقفنا عند المادة 364 التي تنص على أنه: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكوّن أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف"، وضح ألفاظ النص وعباراته تبين لنا أن البراءة قد تُبنى على أسباب

1 - محمد أحمد أبو زيد أحمد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وضوابط صياغة الحكم الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2003، 48.

2 - الفقرة 09 من المادة 309 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 07-17.

موضوعية تفيد عدم ثبوت الواقعة، أو على أسباب قانونية تفيد خروج الواقعة من دائرة التجريم، وهنا يجدر بالقاضي أن يظهر في حكمه الأسباب الموضوعية التي ترجّح عدم ثبوت نسبة الواقعة للمتهم كغياب الأدلة أو عدم كفايتها، كما يلتزم ببيان العناصر القانونية التي تنفي صفتها الإجرامية من الأساس، ومن قبيل ذلك أن يبين القاضي في حكمه توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية يجعل المتهم يستفيد من البراءة.

أما بشأن ذكر النصوص القانونية التي استند عليها الحكم بالبراءة، فإن المحكمة ملزمة بتفصيل النصوص القانونية التي قضت على أساسها بالبراءة خاصة إذا كانت تستند إلى أسباب قانونية، ومنها على وجه الخصوص أحكام البراءة التي تؤسس على توافر أسباب الإباحة أو على موانع المسؤولية الجنائية أو موانع العقاب التي نص عليها قانون العقوبات، أو على توافر بعض الموانع والقيود الشكلية في بعض الجرائم مثل التنازل عن الشكوى في جريمة الزنا المنصوص عليها بموجب المادة 339 من ق.ع، أو في جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 369 ق.ع وغيرها من الجرائم¹.

فالأحكام التي تقضي بالبراءة بناء على توافر أسباب قانونية تتطلب مناقشة هذه الأسباب لبحث مدى توافرها وفقا للشروط التي يتطلبها القانون، ومدى انعكاسها ومطابقتها للوقائع محل الدعوى، وهذا ما يشكل التزاما للمحكمة بإيراد النصوص القانونية التي تنظم العناصر القانونية التي أسست عليها حكم البراءة².

¹ - عبد السلام بغانة، "تسبيب الأحكام الجزائية - دراسة مقارنة -"، أطروحة دكتوراة تخصص القانون الجنائي، كلية

الحقوق - جامعة قسنطينة، 2016، ص 185.

² - محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 315.

المبحث الثالث:

حماية حق المتهم في التقاضي على درجتين

إن مجموعة المبادئ الإجرائية التي تبنتها التشريعات الجنائية المعاصرة، دولية كانت أو وطنية، تهدف أساساً إلى صون حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وسدّ كل الطرق التي قد تؤدي إلى تعسف الأجهزة القضائية أثناء نظرها وفصلها في الدعاوى الجزائية، ولا جدال أو خلاف بين الفقهاء والباحثين في مجال القانون حول مكانة وقيمة الحق في التقاضي على درجتين ضمن مجموعة المبادئ الإجرائية التي تحفظ لأطراف الخصومة حقوقهم، وتضمن لهم أكبر قدر من مقتضيات المحاكمة المنصفة.

ومدلول مبدأ التقاضي على درجتين في اصطلاح الفقهاء أن النزاع يُطرح على القضاء للفصل في موضوعه بحكم ابتدائي، ومن حق الخصوم بعدها أن يرفعوا النزاع مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى درجة للفصل فيه من جديد، ومراجعة مدى دقة وسلامة الحكم الصادر عن الدرجة الأولى، وإصدار قرار نهائي في موضوع الدعوى ليكون عنواناً للحقيقة، متمتعاً بالقوة والحجية في مواجهة من صدر في حقهم¹.

ولعل ما يبرر اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين هو فكرة أن الاستئناف من شأنه أن يعرض النزاع على جهة قضائية تتكوّن من قضاة أكثر عدداً، وأكبر سناً، وأوفر خبرةً، والنظر في موضوع الدعوى من طرفهم يفسح المجال لتصحيح الأخطاء، وتدارك الهفوات، وسد الثغرات التي اعترت الحكم الصادر عن الدرجة الأولى، ويكون الفصل فيه بحكم يحمل من القوة والحجية ما لا يتوافر في الحكم الأول.

ومبدأ التقاضي على درجتين هو مبدأ قديم جداً تمتد جذوره التاريخية إلى العهد الروماني، حيث ظهرت فكرة الاستئناف في عهد الإمبراطوريات الرومانية أين كان الإمبراطور هو الذي يستأثر بسلطة الرقابة على أحكام القضاء، ولكن القضاة كانوا يرون أن الطعن في أحكامهم واستئنافها يعدّ نوعاً من التجريح في شخصهم، وكان المحكوم عليهم يخشون ممارسة هذا الحق خوفاً من انتقام القضاة، ومع تولي الإمبراطور "جستيان" ² زمام حكم الرومان أقرّ في دستوره بجواز استئناف أحكام المحاكم معتبراً

1 - أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 29.

2 - اسمه الكامل "فلافْيوس جستينيانوس" "Flavius Justinianus"، ولادته ووفاته: (482م - 565م)، وهو أشهر أباطرة الروم البيزنطيين، من أشهر أعماله وأبقاها وأعظمها تأثيراً أنه تم جمع الحقوق الرومانية وتدوينها في عهده، ما

أنها لا تشكل أية إهانة للقضاة، وحثَّ المحكوم عليهم على التحلي بالشجاعة في ممارسة حق الاستئناف، وقام بتعيين مفوضين لينظروا في الاستئنافات المقدّمة، ويفصل المفوضون فيها بحكم يُرفع إلى الإمبراطور ليمارس عليه سلطة الرقابة، ومن هنا بدأت تظهر معالم تدرّج جهات التقاضي، حيث يفصل القضاة في موضوع النزاع كدرجة أولى، ثم يُرفع الاستئناف أمام مفوضي الإمبراطور، ثم تتم مراقبة أحكام المفوضين من طرف الإمبراطور شخصياً، لكن المدقق في ظروف وإجراءات التقاضي في تلك الحقبة سيلاحظ بأن الإقرار بحق الاستئناف وقتها لم يكن تكريماً لحماية حقوق المحكوم عليهم، ولا خدمة لمصالح المتقاضين، وإنما كان وسيلة لبسط رقابة الإمبراطور على السلطة القضائية واستنثاره بإدارتها¹.

إن مبدأ التقاضي على درجتين قد شهد استقراراً ورسوخاً في جميع المصادر التشريعية الحديثة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وتسعى إلى توفير متطلبات المحاكمة المنصفة، فهذا المبدأ يستند إلى اعتبارات تحقيق المساواة، ويرتبط بكفالة حق الدفاع، ويعتبر وسيلة قانونية لضمان حسن سير العدالة، ما جعل تبنّيه واعتماده من طرف التشريعات الجنائية المعاصرة أمراً لا مناص منه.

سوف نحاول من خلال هذا المبحث دراسة الأسانيد التشريعية لمبدأ التقاضي على درجتين وأهم المبررات التي دفعت إلى تبنّيه (المطلب الأول)، وبحث أهم الآليات الإجرائية التي تركز هذا المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين ومبرراته

إن المتصفح لأغلب المواثيق الدولية، والقواعد الدستورية، والقوانين الوطنية، يجد أن السندات التشريعية السابق ذكرها لا تكاد تخلو من الاهتمام بفكرة تدرّج النظام القضائي التي تركز مبدأ التقاضي على درجتين وتفعّل تطبيقه، وإن النص على هذا المبدأ والتأكيد عليه لا يعكس إلا القيمة الإجرائية التي

أصبح يُعرف بـ "مدونة جستينان" أو (مجموعة القانون المدني المؤلفة من أربعة أقسام: القانون، المختار، الشرائع، المستجدات)، وهي التي حفظت القوانين الرومانية التي صارت مصدراً للقواعد القانونية الأساسية في أوروبا وكثير من بلدان العالم. للمزيد أنظر: السيد الباز العريني، الدولة البيزنطية (323م - 1081م)، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص ص 89-96.

¹ - أحمد هندي، المرجع السابق، ص ص 10-11.

مُنحت له، وما يثبت هذه القيمة أيضا أنه بالرغم من التطورات التشريعية المتعاقبة على مر العقود والتي شهدتها منظومة حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني، إلا أن هذه التطورات والتعديلات لم تبخس هذا المبدأ حقّه، ولم تزعزع مكانته، بل وقد دعمته بآليات قانونية تضمن تطبيقه على الوجه الذي يحقق غايته.

ولعل إصرار التشريعات الجنائية الحديثة وتأكيدا على وجوب احترام الحق في التقاضي على درجتين يعود إلى ما يحققه هذا المبدأ من مصلحة للعدالة والخصوم على حد سواء، فالتقاضي على درجتين يعتبر تجسيدا عمليا لمبدأ تدرج النظام القضائي، وتكريس إجرائي لمتطلبات حسن سير العدالة، وضمانة قانونية لكفالة حق الدفاع.

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتطرق إلى أهم السندات القانونية التي تتضمن إقرارا بمبدأ التقاضي على درجتين (أولا)، ثم نفضّل أهم المبررات التي دفعت التشريعات الدولية والوطنية لتبني هذا المبدأ (ثانيا).

الفرع الأول: الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين

لقد حظي مبدأ التقاضي على درجتين باهتمام جميع التشريعات التي عالجت بمنظور قانوني مسألة حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، إذ نصت على هذا المبدأ جل المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أكدت على ضرورة التقيد باحترام حق المتقاضي في اللجوء إلى درجة أعلى من تلك التي أصدرت حكما في موضوع دعواه، إذا رأى أن حكم الدرجة الأولى لم ينصفه، ولم يخدم مصلحته، والملاحظ أن أغلب الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات لم يكن أمامها إلا الالتزام بتطبيق هذا المبدأ والنص عليه في قوانينها الداخلية، بل وجعلت منه قاعدة دستورية لا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفتها، إلا إذا تنازل صاحب الحق في التقاضي على درجتين على حقّه صراحة، أو أبى ممارسته حتى انقضى الأجل المقرر لذلك قانونا.

ارتأينا تقسم هذا الفرع إلى عنصرين، يتضمن الأول الحديث عن مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الدولي، بينما نتناول في العنصر الثاني مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري.

أولاً: مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الدولي

على الصعيد الدولي، لم يرد في بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 باعتباره أو وثيقة دولية تركز حماية حقوق الإنسان نصًا صريحًا على مبدأ التقاضي على درجتين، وإنما اكتفى الإعلان بالنص على ضرورة احترام حقوق الإنسان أثناء محاكمته عن كل جريمة يرتكبها، وتوفير كل الضمانات التي من شأنها أن تمكنه من الدفاع عن نفسه.

لكن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 أقر بمبدأ التقاضي على درجتين بشكل صريح، وقد جاء ذلك في نص البند الخامس من المادة 14 منه على النحو التالي: "لكل شخص أُدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

وفي سنة 1989، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل¹ في الفقرة الخامسة من البند الثاني (ب) من المادة 40 منها على أنه: "يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل... إذا اعتُبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك".

وعلى المستوى الإقليمي، نص البروتوكول السابع² للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية³ في البند الأول من المادة 02 منه على أنه: "لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة

¹ - اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990، واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 أيار/مايو 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 91، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

² - اعتمد من طرف الدول أعضاء المجلس الأوروبي بتاريخ 22 نوفمبر 1984.

³ - لم يرد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نص صريح على الحق في التقاضي على درجتين، وإنما ورد اعتماد هذا الحق والتأكيد عليه في البروتوكول السابع لهذه الاتفاقية. لتفصيل أكثر أنظر:

PAULIAT Laurent, « La qualité de la justice », Thèses de doctorat, faculté de droit et des sciences économiques - université de Limoges, France, 2011, p 286.

في جريمة جنائية من محكمة الحق في إعادة نظر إدانته أو الحكم أمام محكمة أعلى. وينظم القانون ممارسة هذا الحق والأسس التي يجوز أن تبني عليه ممارسته".

وبصدور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، لم التأكيد على حق المتهم في أن تُنظر قضيته من طرف جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول، حيث جاء في البند الثاني من المادة 008 من الاتفاقية أنه: "لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الجميع الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية: ... حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة".

وعلى المستوى نفسه، نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 في المادة 16 على وجوب احترام الضمانات التي يتمتع بها المتهم خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة، ومن هذه الضمانات: "... حقه إذا أُدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى".

كما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 بحق المتهم في التقاضي على درجتين، وجاء ذلك في البند الأول (ب) من المادة 81 منه على النحو التالي: "للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية: الغلط الإجرائي؛ الغلط في الوقائع؛ الغلط في القانون؛ أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار".

ومن خلال قراءة النصوص سالفة الذكر يتبين لنا أن أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي اهتمت بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وحتى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، قد كرّست حق المتهم في التقاضي على درجتين، وأدرجته ضمن أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها خلال إجراءات محاكمته.

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الجزائري

كان النظام القضائي في الجزائر بعد الاستقلال نظاما موحدًا، واستمر ذلك إلى حين صدور دستور 1996 الذي أقر بازدواجية التنظيم القضائي، وانبثق عن هذا الإقرار إنشاء المحاكم الإدارية التي تختص بالفصل في النزاع في المادة الإدارية كدرجة أولى للتقاضي، ومجلس الدولة بالفصل في النزاع كدرجة ثانية.

وفي سنة 2005، صدر قانون التنظيم القضائي¹ الذي نص في المادة 10 منه على أن: "المحكمة درجة أولى للتقاضي"، ونصت المادة 05 على أنه: "يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم".

والملاحظ أن المشرع الجزائري كان من بين التشريعات التي أولت رعاية بالغة بحق أطراف الدعوى الجزائية خاصة المتهم في التقاضي على درجتين، ولعل ما يعكس هذا الاهتمام أن المشرع قام بدسترة هذا الحق وجعله مبدأً أساسياً لتكريس حماية حقوق أطراف الدعوى الجزائية، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، حيث نصت على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية"، وجاء في نص الفقرة الثانية من المادة 165 أيضاً من الدستور الجزائري وفقاً لتعديل سنة 2020³ ما يلي: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

لكن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يكن من التشريعات السبّاقة إلى إقرار هذا المبدأ، بل وجاء اعترافه به متأخراً جداً بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، وقد كان المشرع الجزائري وإلى وقت قريب يقف موقفاً سلبياً من مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، حيث كانت محكمة الجنايات تقضي بحكم نهائي لا يمكن استئنافه، ويقبل فقط الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا⁴. الأمر الذي كان جديراً

¹ - القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426هـ، الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005م، والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2005، المعدل بموجب القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ، الموافق لـ 27 مارس سنة 2017م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

² - جاء هذا التعديل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ، الموافق لـ 06 مارس سنة 2016م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

³ - جاء هذا التعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-412 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

⁴ - فيروز بنش شنوف، "التقاضي على درجتين خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، 2019، ص 03.

بالمراجعة والتصحيح لتحري التنفيذ القويم للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المتهم أثناء المحاكمة الجزائية.

وبصدور القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، والمعدل للقانون العضوي رقم 05-11 والمتعلق بالتنظيم القضائي، نص في المادة 18 منه على أنه: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية"، وبذلك تم الإقرار لأول مرة بازدواجية التقاضي أمام محكمة الجنائيات، وذلك باستحداث محكمة جنائيات استئنافية تختص بالنظر والفصل في استئناف أحكام محكمة الجنائيات الابتدائية.

ولم تقتصر التعديلات المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين على الدستور والقانون المتعلق بالتنظيم القضائي فحسب، بل إن فحوى هذه التعديلات جاءت لتطال القانون الذي ينظم عمليا تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين وهو قانون الإجراءات الجزائية، والذي تم تعديله بموجب القانون 07-17 ونص في المادة الأولى منه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص: أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".

وجاء القانون رقم 17-07 سالف الذكر ليعدّل نص المادة 248 من ق.إ.ج التي تقر باستحداث محكمة جنائيات استئنافية، حيث جاء فيها: "يوجد بمقر كل مُلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية، تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها. تكون أحكام محكمة الجنائيات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية".

وأضاف القانون رقم 17-07 المادة تحت رقم 322 مكرر، تتعلق باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات الاستئنافية، وجاء في نصها: "تكون الأحكام الصادرة حوريا عن محكمة الجنائيات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية".

الفرع الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين ومبرراته

إن تأكيد التشريعات الدولية والوطنية على حق أطراف الدعوى خاصة المتهم في عرض النزاع مرة ثانية على جهة قضائية أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم الذي لا يخدم مصلحته، وحرصها على جعل هذا الحق مبدأً دستورياً إنما يعكس الأهمية البالغة لهذا الحق في تدعيم ضمانات المحاكمة

العادلة، وبالرغم من ظهور بعد الآراء والاتجاهات الفقهية التي تنادي بإلغاء مبدأ التفاضل على درجتين والتخلي عنه لاعتبارات معينة، إلا أن هذا المبدأ قد حظي بإجماع غالبية فقهاء القانون.

نتناول في هذا الفرع أهمية مبدأ التفاضل على درجتين (أولاً)، ومبررات اعتماد هذا المبدأ (ثانياً).

أولاً: أهمية مبدأ التفاضل على درجتين

تظهر أهمية مبدأ ازدواجية درجات التفاضل في كونه يُعتبر ضماناً أساسياً يكفل مصالح أطراف الدعوى من جهة، ويحمي المصلحة العليا للعدالة من جهة أخرى، فالتشريعات التي تقرّ بالحق في رفع النزاع أمام جهة قضائية عليا للفصل فيه عن طريق مباشرة إجراء الاستئناف، وذلك من طرف المحكوم عليه أو ممثل الحق العام، إذا رأى المستأنف أن حكم الدرجة الأولى يضر بمصلحته، أو أنه لا يحقق القدر الكافي من ضمانات المحاكمة العادلة، هي تشريعات تسعى إلى تنفيذ التزاماتها الدولية على الوجه المفترض، ذلك أن أغلب المواثيق الدولية تقرّ بهذا المبدأ، وتؤكد على وجوب تفعيله في التشريعات الوطنية باعتباره من أهم المبادئ الإجرائية التي ترمي إلى حسن سير العدالة.

يمكن بيان أهمية مبدأ التفاضل على درجتين من زاويتين، تتمثل الأولى في حماية مصلحة العدالة وتطبيق القانون على الوجه السليم، أما الزاوية الثانية فتتعلق بكفالة حق الدفاع الذي يتمتع به المحكوم عليه، وسنوضح ذلك كما يلي:

1- أهمية مبدأ التفاضل على درجتين في حماية مصلحة العدالة:

إن الدارس لميدان العلوم القانونية يدرك جيداً مدى صعوبة مهمة القضاء في تطبيق القانون على الوجه الذي تقصده الإرادة التشريعية خاصة في المادة الجزائية، وتنشأ هذه الصعوبة بداية بمسألة التكييف التي تعتبر من أهم المسائل التي تعترض المحكمة قبل فصلها في موضوع الدعوى، فبالرغم من أن تكييف الوقائع التي تمثل الجريمة محل المتابعة الجزائية هو من صميم عمل النيابة العامة، إلا أن دراسة الملف بعد القيام بإجراءات التحقيق القضائي من شأنه أن يؤدي إلى تعديل التكييف القانوني للوقائع بعد إسقاطها على النماذج التشريعية التي تتضمن عناصر التجريم.

إن صعوبة عملية التكييف التي تكون بصدد بعض الجرائم المتشعبة قد تصعب على المحكمة مهمة النظر والفصل في الدعوى المعروضة عليها، مما قد يؤدي إلى الوقوع في الأخطاء القضائية التي تحيد بالدعوى عن مسار العدالة، مما يقتضي أن تكون هناك جهة قضائية أخرى تضم تشكيلة تتمتع

بالخبرة والتجربة لتصويب الأحكام التي قد تنطوي على أخطاء في تكييف الوقائع، أو عدم تناسب بين جسامة الجريمة ومقدار العقوبة المحكوم بها¹، وفي كلتا الحالتين تفرض مبادئ العدالة والإنصاف أن يتم تصحيح هذه الأخطاء من خلال إعادة تكييف الوقائع بما يتطابق ونماذج التجريم، واعتماد تفسير جديد للنصوص القانونية المطبقة على القضية المعروضة²، ولا يتحقق ذلك إلا بنظام الطعن في الحكم الذي يجيز للمتقاضي عرض دعواه أمام درجة ثانية لتعيد النظر في حكم الدرجة الأولى، وتتولى فحصه وتقدير سلامته ومطابقته للقانون، والهدف الأسمى من عملية عرض الخصومة مجدداً على هيئة أخرى هو التأكد من عدالة حكم القاضي ولو كانت الهيئة المصدرة للحكم الأول تتكون من قضاء جماعي مثل محكمة الجنايات³.

2- أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في كفالة حق الدفاع:

يعتبر الحق في الدفاع من أهم الحقوق المقررة لأطراف الدعوى الجزائية خاصة المتهم، واعتبرته أغلب التشريعات مبدأً دستورياً لا يجوز في أي حال من الأحوال المساس به، وبالرغم من منح المتهم الحق في الدفاع عن نفسه دفاعاً شخصياً أو عن طريق الوكالة أمام الجهة القضائية درجة أولى، لكن هذا الحق يعدّ منقوصاً إذا حُرم المحكوم عليه من ممارسته أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول، ذلك أنه من الممكن أن المتهم أو محاميه قد قصّر في إعداد دفاعه، أو أغفل بعض التفاصيل التي من شأنها أن تدرأ عنه التهمة ليستفيد من البراءة، أو لم يستطع تقديم ما يكفي من أدلة لإثباتها، وبالتالي فإن مبدأ ازدواجية درجات التقاضي يمنح المتهم فرصة ثانية لتدارك ما فاتته في سبيل استعمال كافة الوسائل المشروعة لتعزيز مركزه، ونفي جميع الاتهامات القائمة ضده، والمطالبة بالبراءة حتى ولو قضت المحكمة التي فصلت في الدعوى لأول مرة بإدانته⁴.

1 - إسماعيل نامق حسني، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 89.

2 - محمد بجاق، "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي"، مجلة الدراسات الفقهيّة والقضائية، العدد 04، 2017، ص 75.

3 - رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 04.

4 - محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 23.

وعلى ما تقدم، لنا أن نلاحظ بأن مبدأ التقاضي على درجتين يتمتع بأهمية بالغة في الموازنة بين حماية المصلحة العامة التي تقتضيها ضرورة تحقيق العدالة، وبين كفالة المصلحة الخاصة التي يسعى المحكوم عليه للدفاع عنها.

ثانياً: مبررات مبدأ التقاضي على درجتين

بالرغم من إجماع فقهاء القانون على القيمة الهامة لمبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام القضائية بشكل عام، إلا أنهم اختلفوا بشأن تنظيمه وممارسته، فهناك من يضيّق من نطاق الطعن في الأحكام خاصة في القضايا التي تفصل في الجرائم ذات الوصف الجنائي، وذلك بحجة أن الفصل في هذا النوع الخطير من الجرائم محاط بضمانات كافية لتحقيق عدالة المحاكمة، وهناك من يوسّع من نطاق الطعن في الأحكام ليطل جميع الأوصاف مهما كانت طبيعتها أو جسامتها، وذلك بهدف تصحيح ما يشوب هذه الأحكام من أخطاء، وتدارك ما قد يقع في الفصل فيها من هفوات، وبناء على ما تقدم فإن مسألة التقاضي على درجتين في مواد الجنايات يتنازع في شأنها اتجاهين:

1- الرأي الراض لاستئناف أحكام محكمة الجنايات:

يرى الاتجاه الراض¹ لاستئناف أحكام محكمة الجنايات أن الحق في التقاضي على درجتين لا ينبغي أن تتم ممارسته تجاه الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، ذلك أن الفصل في الجرائم الموصوفة والمكيفة على أنها جنايات يمرّ بالعديد من المراحل والإجراءات الطويلة والمعقدة، ولعل ما يبرر هذا التعقيد هو سعي المشرع إلى توفير أكبر قدر من ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب أن تراعى أثناء النظر في مثل هذه الجرائم، و أهم هذه الضمانات تتجلى في إجبارية التحقيق الابتدائي، وخصوصية تشكيلة محاكم الجنايات "قضاة ذوي خبرة وكفاءة"، وإجبارية الاستعانة بمحام كفالةً لحق الدفاع ... وهذه الضمانات أقرّها الدستور وكفلها قانون الإجراءات الجزائية في مختلف مراحل الدعوى لضمان سلامة الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وبالتالي فإن الحكم الصادر عنها يفترض أن يكون ذا حجّة لما قضى به، غير قابل للاستئناف والمراجعة من حيث الموضوع².

¹ - بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 65.

² - Jacques Boré, La cassation en matière pénale, L.G.D.J, Paris, 1985, p 62.

لكننا نرى بأن أهمية هذه الضمانات لا تكفي لتبرير رفض استئناف أحكام محكمة الجنايات وإعادة النظر فيها، والتخلي عن ممارسة الحق في التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، فهذه الضمانات رغم قيمتها ومساهمتها في حماية حقوق المتهم، إلا أنها لا تعصم الأحكام أياً كان نوعها، ولا تجعلها في منأى عن الوقوع في الأخطاء والعيوب.

ويضيف أنصار الرأي الراض للحق في استئناف أحكام محكمة الجنايات بأن إقرار هذا الحق من شأنه عرقلة الفصل النهائي في القضايا الخطيرة، الأمر الذي يؤثر سلباً على حسن سير إجراءات المحاكمة الجنائية، ويمس بحق المتهم في أن يحاكم في آجال معقولة، ويؤثر على شعور المجني عليه بالرضا تجاه تحقيق العدالة من خلال اقتضاء حقه من الجاني بعد الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من ارتكاب الجريمة¹.

ومن وجهة نظرنا لا يمكن الإنكار بأن سرعة الفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي من شأنه المساهمة في تحسين فعالية العدالة الجنائية التي تخدم مصلحة الجاني والمجني عليه على حد سواء، لكن في مقابل ذلك لا ينبغي أن تتغلب مقتضيات سرعة الفصل في القضايا الجنائية على الضمانات الأخرى المقررة لمصلحة المحكوم عليه، خاصة إذا افترضنا أن الأحكام التي تصدر من الجهة القضائية درجة أولى حتى وإن كانت محكمة الجنايات بما تتشكل منه من قضاة أكفاء ومحلفين، قد يشوبها خطأ أو عيب من شأنه أن يجعل ما قضت به باطلاً قابلاً للنقض والإلغاء، أو على الأقل قابلاً للمراجعة والتصحيح.

2- الرأي المؤيد لاستئناف أحكام محكمة الجنايات:

يتجه أصحاب الرأي المؤيد² لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات إلى أن هذا المبدأ يتيح مراجعة الأحكام الفاصلة في أخطر الجرائم وأكثرها تعقيداً، والتي قرر لها قانون العقوبات جزاءات معتبرة قد تصل إلى الإعدام، ومن هذا المنطلق كان لازماً أن يتم منح المحكوم عليه بهذه الجزاءات الحق في أن يستأنف الحكم الصادر ضده، وأن يتم عرض قضيته على جهة قضائية أعلى درجة للنظر في صحة الحكم الأول ومدى مطابقته للمتطلبات القانونية.

¹ - بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 66.

² - Louis Favoreu et Loïc Philip, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 10^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1999, p 447.

ومن جهة أخرى فإن الضمانات التي تحاط بإجراءات التحقيق والمحاكمة في مادة الجنايات هي في الأساس ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب أن تتوافر أمام أجهزة القضاء الجنائي بصفة عامة، وبالتالي فهي ليست بدائل لمبدأ التقاضي على درجتين كما أشار لذلك الاتجاه الراض لاستئناف أحكام محاكم الجنايات، وهذه الضمانات ليست حكراً على القوانين التي لا تقرّ بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، فحتى التشريعات التي تعترف بالحق في التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات تكسّر تلك الضمانات أيضاً¹.

كما أن الحق في التقاضي على درجتين يمنح فرصة جديدة لأطراف الدعوى لتقديم أدلة جديدة أمام جهة الاستئناف، ما من شأنه أن يعزز حقوق الدفاع، كما يحقق هذا المبدأ نوعاً من الرقابة على مشروعية الأحكام، فالحكم الصادر عن محكمة الجنايات يجب أن يخضع إلى رقابة من طرف جهة استئناف لتصويبه أو تعديله أو إلغائه²، مما يحد ويقلل من نسبة الأخطاء القضائية³.

ومن وجهة نظرنا، نرى أيضاً أنه بالرغم من المزايا والإيجابيات التي يحققها مبدأ التقاضي على درجتين وما يساهم به في توفير ضمانات المحاكمة المنصفة، إلا أن الممارسة العملية أبانت عن بعض السلبيات التي تترتب عن اعتماد هذا المبدأ، لعل أهمها هو إطالة أمد الدعوى وتعقيد إجراءاتها وتأخير الفصل فيها، مما يمس بحق المتهم في المحاكمة في آجال معقولة خاصة في مادة الجنايات التي تقوم فيها دلائل قوية ومتماسكة حول إدانته، ذلك أن للاستئناف أثر موقف على الحكم المستأنف فيه، ما يوجب الانتظار حتى صدور حكم محكمة الجنايات الاستئنافية لمعرفة مصير المتهم بين تأييد الحكم الأول، أو تعديله، أو إلغائه والفصل في موضوع الدعوى من جديد، وهذا يتطلب فترة زمنية معتبرة تتنافى ومبدأ سرعة إجراءات المحاكمة، لكن ذلك لا يبرر الاستغناء عن مبدأ التقاضي على درجتين ولا يلغي محاسنه وما يساهم به في تحقيق المحاكمة العادلة.

¹ - المبروك منصوري وأحمد العزاوي، "التقاضي على درجتين في مواد الجنايات"، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 02، 2018، ص 280.

² - امحمد بوسيدة، "ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص 237.

³ - Durançon Delphine, «La cour d'assises: une juridiction séculaire et atypique en perpétuelle quête de rénovation», Thèse de doctorat, Université de Paris-Saclay, 2015, p 609.

ولا يجب أن يتم التسليم بأن الطعن في الحكم وعرضه على جهة قضائية أعلى درجة، وقضاً أكثر خبرة سيعصم حكم الدرجة الثانية، أو يكون حائلاً أمام حدوث أي خطأ قضائي، بل إن الاحكام القضائية ولأنها تصدر عن بشر فإن الخطأ فيها وارد، لكن مراجعة الاحكام والنظر فيها من طرف جهة قضائية ثانية من شأنه أن يقلل من نسبة حدوث هذه الأخطاء¹.

المطلب الثاني:

طرق الطعن في الأحكام الجزائية كآليات إجرائية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين

إن الرابطة التي تجمع بين مبدأ التقاضي على درجتين الذي تكررته آليات الطعن في الأحكام الجزائية، وبين ضمانات المحاكمة العادلة هي رابطة الجزء بالكل، فتفعيل مبدأ ازدواجية درجات التقاضي ومنح المحكوم عليه فرصة الطعن في الحكم الصادر ضده يعتبر من صميم ضمانات المحاكمة المنصفة²، ويعترف الأستاذ "محمود نجيب حسني" طرق الطعن بأنها: "مجموعة من الإجراءات القانونية تستهدف إعادة نظر الدعوى على القضاء وصولاً إلى مراجعة الحكم الصادر فيها بغية إلغائه أو تعديله³. من خلال التعريف سالف الذكر نجد أن الغرض من الطعن في الحكم القضائي هو مراجعته وتعديله بما يصلح الخطأ الوارد في منطوق الحكم المطعون فيه سواء عن طريق المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض، وبذلك تتحقق العدالة على وجه أمثل، لأن الغاية القصوى والهدف المنشود للعدالة الجنائية هو أن تتطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية⁴.

نتناول في هذا الجزء من الدراسة طرق الطعن التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك على النحو التالي:

¹ - حاتم عبد الرحمن الشحات، استئناف أحكام الجنايات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 407.

² - حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص 05.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 1184.

⁴ - صباح مريوة، "تطور درجات التقاضي والطعن بالاستئناف في أحكام وقرارات المحاكم الجنائية الدولية"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 776.

الفرع الأول: المعارضة كآلية للطعن في الأحكام الغيابية

تعتبر المعارضة¹ أول الطرق العادية للطعن في الأحكام الجزائية، حيث أجاز المشرع للمتهم الالتجاء إلى المعارضة إذا قضت المحكمة درجة أولى في موضوع الدعوى في غير حضوره، وهذا بهدف إعادة النظر والفصل في القضية على الشكل الذي كانت عليه قبل صدور الحكم الغيابي المعارض فيه، وبالتالي الحيولة دون حيازة الحكم لحجية الشيء المقضي به، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام المعارضة في المواد من 409 إلى 415، والمواد من 317 إلى 322 من ق.إ.ج.

والحكم الغيابي بمفهوم الفقيه الفرنسي "جان كلود سيار" هو: "الحكم الذي يصدر في غير حضور المتهم إلى الجلسة بنفسه أو بواسطة من ينوبه، ولم يبد دفاعه نظرا لعدم علمه بتاريخ الجلسة أو لتواجد عذر مقبول كالمرض مثلا"²، وهو أيضا الحكم الذي يصدر في غياب المتهم دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، ودحض أدلة الاتهام القائمة ضده، وتتم المعارضة في الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته³.

وإن كان المشرع قد أجاز للمحكمة أن تقضي في غياب المتهم، فإن ذلك لا يجوز في غياب ممثل الحق العام (النيابة العامة)، بل إن المشرع أقر ببطلان كل المحاكمات التي لا تكون النيابة العامة حاضرة فيها، وتعتبر الإجراءات التي تم اتخاذها في غير حضور النيابة العامة كأن لم تكن⁴.

نتناول في هذا الفرع نطاق الطعن بالمعارضة وأجالها (أولا)، وآثار الطعن بالمعارضة (ثانيا).

1 - المعارضة هي إسم مشتق من فعل "عَارَضَ"، والمعارضة هي "الاحتجاجُ" أو "المُخَالَفَةُ" أو "المُمانعةُ"، ويقال: عَارَضَ فلاناً أي باراه وأتى بمثل ما أتى به، ويقال أيضا: عَارَضَ في الحكم الغيابي أي رفعه إلى المحكمة التي أصدرته طالبا إلغاءه أو تعديله. أنظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، موقع درر العراق، متوفر على الرابط التالي: <http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-alarab/?p=8158> ، تم التصفح بتاريخ: 2022/07/04 على الساعة: 01:37.

2 - محمود نحيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص 1043.

3 - مصطفى بن عودة، "المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص 394-395.

4 - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني - التحقيق والمحاكمة -، المرجع السابق، ص 181.

أولاً: نطاق الطعن بطريق المعارضة وآجالها

أقر المشرع الجزائري بحق المتهم المحكوم عليه في الطعن بطريق المعارضة في الحكم الصادر ضده غيابيا مهما كان وصف الجريمة المتابع من أجلها، سواء كانت من المخالفات أو الجنح وحتى الجنائيات¹، ويُعتبر الحكم غيابيا إذا امتنع المتهم عن حضور جلسة المحاكمة رغم تبليغه طبقا للمواد 345، 346، 412 من ق.إ.ج، والعبارة في اعتبار الحكم غيابيا في مادة الجنح والمخالفات تكون بتبليغ المتهم تبليغا شخصيا لا بالتكليف بالحضور، وهذا ما أكدته المادة 346 من ق.إ.ج حين نصت على أنه: "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلّم لشخص المتهم، يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا".

أما في مادة الجنائيات فلا يشترط المشرع أن يكون التبليغ شخصيا، وإنما يستشف من أحكام المواد المتعلقة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنائيات أنه يكفي أن يتم تبليغ المتهم تبليغا صحيحا² بتاريخ انعقاد جلسة المحاكمة حتى تتم محاكمته غيابيا، وهذا ما أشارت إليه المادة 317 من ق.إ.ج، حيث جاء فيها: "إذا تغيب المتهم المتابع بجنائية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين".

ومن خلال استقراء الأحكام التي تنظم إجراء المعارضة لنا أن نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد ضيق من نطاق ممارستها، بحيث لم يمنح للمتهم حق الطعن بطريق المعارضة في جميع الأحكام الغيابية، فهناك بعض الأحكام بالرغم من صدورها في غياب المتهم إلا أنه لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة، ولعل المشرع الجزائري يهدف من خلال هذا التضييق إلى ضمان سرعة الفصل في الدعوى وحسن سير العدالة، ويمكن أن نورد الأحكام الصادرة في غياب المتهم والتي لا يجوز الطعن فيها بطريق المعارضة على النحو التالي:

¹ - نص المشرع الجزائري على جواز معارضة أحكام محكمة الجنائيات إذا صدرت غيابيا بموجب تعديل ق.إ.ج بالقانون رقم 07-17 وذلك في المواد من 317 إلى 322، تحت الفصل الثامن المعنون بـ "في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنائيات".

² - للاطلاع على أحكام التبليغ الصحيح راجع المواد من 409 إلى 416 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

1- الأحكام التي صدرت بعد تكليف المتهم بالحضور تكليفا شخصيا، وامتنع من تلقاء نفسه عن حضور جلسة المحاكمة، ولم يكلف من ينوبه في الحضور قانونا، ولم يقدم لهيئة المحكمة عذرا مقبولا يبرر تخلفه عن الحضور¹.

2- إذا كان المتهم طليقا واتخذ من حضور جلسة المحاكمة أحد المواقف التالية²:

- أجب على نداء اسمه وغادر باختياره قاعة الجلسة.
 - رفض الإجابة رغم حضوره أو قرر التخلف عن الحضور.
 - حضر الجلسات الأولى ثم امتنع من تلقاء نفسه عن حضور باقي الجلسات أو جلسة الحكم.
- 3- إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو جنحة أمام محكمة الجنايات عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض اختياره فإن الحكم يصدر في مواجهته حضوريا³.
- 4- إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تسمح له بالحضور أمام المحكمة، وكان من غير الممكن تأجيل القضية، وتم استجوابه بمسكنه بحضور محاميه أو بمؤسسة إعادة التربية المحبوس بها، من طرف قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب ضبط، يعتبر الحكم الصادر في هذه الحالة حضوريا إذا تغيب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة⁴.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن استئناف المتهم للحكم الغيابي رغم إدراكه بحقه في الطعن في الحكم بطريق المعارضة يعتبر تنازلا منه عن ممارسة هذا الحق، ولا يجوز له الطعن بالمعارضة إذا انقضت آجالها القانونية، وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها⁵ أن للمتهم المحكوم عليه غيابيا حق الخيار بين الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف في الحكم الغيابي، بحيث أن الحكم الغيابي

¹ - المادة 345 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1969م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1969.

² - المادة 347 من الأمر رقم 66-155.

³ - المادة 319 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07.

⁴ - المادة 350 من الأمر رقم 66-155.

⁵ - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 28/01/2009، ملف رقم 449919، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2012، ص 322.

قابل للمعارضة والاستئناف في الوقت ذاته، فإذا اختار المحكوم عليه طريق الاستئناف فإن حقه في المعارضة يسقط نهائياً.

أما بالنسبة لآجال الطعن بطريق المعارضة، فإن المشرع الجزائري قد نص على فئتين من الآجال القانونية للمعارضة، حيث تُمنح مهلة عشرة (10) أيام للمحكوم عليه لتقديم معارضته في الحكم الغيابي تُحسب من تاريخ تبليغه تبليغاً شخصياً، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين (2) إذا كان المحكوم عليه غيباً مقيماً بالخارج¹.

غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علماً بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، على أن يسري أجل المعارضة اعتباراً من اليوم الذي أحيط فيه المحكوم عليه علماً بالحكم².

وبعد تبليغ المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية بالحكم الغيابي، ينشأ الحق في تسجيل المعارضة لدى ذات الجهة القضائية التي أصدرته³، لكن الإشكال الإجرائي الذي يُطرح في هذا الصدد هو مدى قبول المعارضة المسجلة من طرف المحامي باعتبار أن القانون منح هذا للحق للمحكوم عليه أو الطرف المدني فقط؟

في غياب السند القانوني الذي ينص على إمكانية تسجيل المعارضة من طرف المحامي من عدمه، نجد أن هناك تناقض في اجتهادات المحكمة العليا تجاه هذا الإشكال الإجرائي بإقرارها تارة بعدم قبول المعارضة المسجلة من طرف المحامي، ونقضها تارة أخرى لقرارات صادرة عن المجالس القضائية تقضي بعدم قبول المعارضة المسجلة من طرف وكيل المتهم، حيث أنها ألزمت في قرار صادر عن الغرفة الجزائية سنة 2006 أن يتم تسجيلها وجوباً من طرف المتهم شخصياً⁴، وأقرت في قرار صادر

1 - المادة 411 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 75-46.

2 - المادة 412 من الأمر رقم 66-155.

3 - مصطفى بن عودة، المرجع السابق، ص 400.

4 - وقد جاء في منطوق هذا القرار: "حيث أنه وبالرغم من أنه لا يوجد أي إجراء خاص منصوص عليه فإنه يجب أن يكون التصريح صادراً عن المعني بالأمر وليس عن وكيل أو محام إلا عندما يتعلق الأمر بالطرف المدني أو المسؤول مدنياً اللذين يمكنهما توكيل من يمثلهما". قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 2006/03/29، ملف رقم 342586، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2006، ص 615.

عن ذات الغرفة سنة 2013 بإمكانية تسجيل المعارضة من طرف محامي المتهم لغياب نص قانوني يمنع ذلك¹، وعلى خلاف إجراءات رفع المعارضة نجد أن المشرع الجزائري قد بين صراحة الأشخاص الذين لهم الحق في تسجيل الاستئناف².

ثانيا: آثار المعارضة

رتّب المشرع الجزائري على الطعن في الحكم الغيابي بطريق المعارضة أثرين، أولهما إجرائي يتمثل في إيقاف آجال الطعن الأخرى، وإيقاف تنفيذ الحكم المعارض فيه بشقّيه الجزائي والمدني، أما الأثر الثاني للمعارضة فهو أثر موضوعي يتمثل في إلغاء الحكم الغيابي وإعادة النظر والفصل من جديد في موضوع الدعوى أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته.

1- الأثر الموقوف للمعارضة:

بمجرد قبول الطعن بالمعارضة لاستيفائه الشروط الشكلية فإنه يتم وقف حساب آجال الطعن الأخرى (الاستئناف والطعن بالنقض)، فقبول الاستئناف أو الطعن بالنقض موقوف على شرط انقضاء أجل المعارضة أو الفصل فيها أو بالتنازل عنها³، وهذا لأن الطعن بالمعارضة سابق عن الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض، وهذا ما يلزم النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بممارسة الحق

¹ - وقد جاء في منطوق هذا القرار: "حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس خالفوا القانون لاسيما المادتين 411 و413 من ق.إ.ج وقضوا بإبطال إجراءات المعارضة لأنها سجلت من طرف محامي الطاعن، في حين أن المادة 411 من ق.إ.ج تشترط أن يبلغ الحكم أو القرار الغيابي إلى المعني بالأمر شخصا وهذا ما قام به الطاعن بنفسه، وأن الإجراء الذي قام به موكل المتهم أنه فقط سجل المعارضة باسم المتهم وأن هذا الإجراء لا يوجد ما يشترط أن يكون صادرا من المعني بالأمر بل ما يشترط في المعارضة أن يكون التبليغ الخاص بالحكم أو القرار الغيابي أن يكون شخصا وأن التكليف بالحضور إلى جلسة المعارضة أيضا يكون شخصا للمعني بالأمر، أما باقي الإجراءات فلا مانع من قيامها عن طريق التوكيل، ومنه فالوجه المثار مؤسس ودون مناقشة الوجه الأول يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه". قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 2013/03/28، ملف رقم 0590789، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2013، ص 384.

² - المادة 417 من الأمر رقم 66-155.

³ - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 2005/06/29، ملف رقم 296912، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2010، ص 230.

في المعارضة أو الانتظار إلى أن ينقضي ميعادها، وإلا فلا يتم قبول الطعن بالاستئناف إذا كان أجل المعارضة مفتوحاً، أو كانت الجهة القضائية بصدد الفصل في موضوع المعارضة. كما أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي، فمن المقرر قانوناً أن التنفيذ يجب أن يقع على الحكم البات التي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، إما بممارستها أو انقضاء آجالها، وعلى هذا الأساس لا يكون الحكم الغيابي بشقيه الجزائي والمدني قابلاً للتنفيذ إذا تم الطعن فيه بطريق المعارضة.

2- الأثر الملغى للمعارضة:

إن الطعن بطريق المعارضة في الحكم الغيابي لا ينتج أثره القانوني في إعادة نظر الدعوى بمجرد التقرير به، وإنما يتوقف أثره القانوني على شرط واقف هو حضور المعارض في الجلسة المحددة لنظرها، فإذا لم يتحقق الشرط بحضوره اعتبرت المعارضة كأن لم تكن¹.

وإذا تم قبول المعارضة في الحكم الغيابي شكلاً من طرف المحكمة، سقط الحكم المعارض فيه كأن لم يكن بالنسبة لما قضى به²، ويترتب على ذلك إعادة النظر والفصل في موضوع الدعوى من جديد أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، ومراد ذلك أن يتم تمكين المتهم من إبداء أوجه دفاعه التي تعذر عليه تقديمها عند محاكمته غيابياً، وهذا ما يعكس اهتمام المشرع وحرصه على تكريس مبدأَي الحضورية والوجاهية في المحاكمة الجزائية.

ويرى البعض³ بأن المحكمة بصدد إعادة الفصل في موضوع الدعوى لا تلتزم بإعادة جميع الإجراءات التي تم اتخاذها أثناء المحاكمة الغيابية وقبل صدور الحكم المعارض فيه، لكننا نرى أنه من الأحرى أن يتم إعادة الإجراءات من جديد كاستجواب المتهم، وسماع الشهود، وانتداب الخبراء، وهذا بغية تمكين المتهم من إعداد دفاعه في مواجهة هذه الإجراءات، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا حين قضت بأنه ينبغي إعادة مناقشة الوقائع وأدلة الإثبات، وإتاحة الفرصة للمتهم والنيابة العامة لعرض كل ما يمكن تقديمه لهيئة المحكمة لإثبات الإدانة أو نفيها، لتكوين قناعة كافية وإصدار حكم جديد بكل

¹ - عبد الله ذوادي، "الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وآثاره - دراسة مقارنة -"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2017، ص 206.

² - المادة 409 من الأمر رقم 66-155.

³ - مصطفى بن عودة، المرجع السابق، ص 400-401.

مقوماته وعناصره، وكل ما تتخذه الجهة القضائية بخلاف ذلك يعتبر خرقاً للقانون يجعل القرار الصادر عنها قابلاً للنقض والإبطال، ومن قبيل ذلك أن تقضي بتأييد الحكم المعارض فيه بعد قبول المعارضة شكلاً¹.

الفرع الثاني: الاستئناف كآلية للطعن في الأحكام الحضورية الابتدائية

الاستئناف هو ثاني طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، بصرف النظر عما إن كان موضوع الدعوى جريمة تحمل وصف المخالفة أو الجنحة أو الجنائية، ويتيح الاستئناف فرصة نظر الدعوى من طرف جهة قضائية أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم المستأنف فيه تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

يعتبر الاستئناف آلية إجرائية لممارسة الرقابة على أحكام المحاكم الابتدائية، ليتم تصحيح ما شابها من أخطاء، وإصلاح ما طالها من عيوب، سواء تعلقت هذه الأخطاء أو العيوب بموضوع الدعوى أو بالتطبيق غير السليم لأحكام القانون²، وقد أسند المشرع الجزائري للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي اختصاص الفصل في الأحكام المستأنف فيها³ بعد صدورها عن قسم الجرح وقسم المخالفات بالمحكمة الابتدائية، وتتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل، يقوم فيها النائب العام أو أحد مساعديه بتمثيل الحق العام، كما تفصل أيضاً في القضايا المحالة عليها من طرف المحكمة العليا بعد نقض القرارات المطعون فيها⁴.

نتناول في هذا الفرع نطاق الطعن بالاستئناف وأجاله (أولاً)، والآثار المترتبة عن الاستئناف (ثانياً).

¹ - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 2006/02/22، ملف رقم 343707، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2006، ص 617.

² - علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني - التحقيق والمحاكمة -، المرجع السابق، ص 182.

³ - المادة 429 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15.

⁴ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 483.

أولاً: نطاق الطعن بالاستئناف وأجاله

ينص ق.إ.ج على أن تكون محلاً للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والجنح¹ والجنايات² سواء كانت حضورية أو غيابية، شرط أن تكون فاصلة في موضوع الدعوى، ذلك أن الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الفاصلة في المسائل العارضة قبل التعرض للموضوع كالحكم بتعيين خبير، أو الأحكام الفاصلة في الدفوع الشكلية، فإنه لا يجوز استئنافها إلا مع استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى.

وحرى بالإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يجيز استئناف جميع الأحكام الابتدائية الصادرة في مواد الجنح، وجميع الأحكام الابتدائية الصادرة في مواد المخالفات أيضاً متى قضت بعقوبة الحبس، أو بعقوبة الغرامة التي تتجاوز المائة (100) دينار جزائري، أو كانت تقضي بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز الحبس خمسة (5) أيام³.

وبمقتضى تعديل ق.إ.ج الذي تضمنه الأمر 02-15 ضيق المشرع الجزائري نطاق استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح، حيث أصبحت الأحكام التي تقضي بعقوبة الغرامة التي تساوي أو تقل عن 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي غير قابلة للاستئناف، كما استثنى المشرع أيضاً الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والتي تقضي بعقوبة الغرامة فقط من الأحكام القابلة للاستئناف، سواء كانت هذه الأحكام نافذة أو مشمولة بوقف التنفيذ⁴.

1 - المادة 427 من الأمر رقم 66-155.

2 - المواد من 322 إلى 322 مكرر 5 من ق.إ.ج المضافة بموجب القانون رقم 17-07.

3 - كان نص المادة 416 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 02-15 كالآتي: "تكون قابلة للاستئناف: 1- الأحكام الصادرة في مواد الجنح. 2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو بعقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام".

4 - تنص المادة 416 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15 على أنه: "تكون قابلة للاستئناف: 1- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي. 2- الأحكام الصادرة في المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بموقف التنفيذ".

والملاحظ أن المشرع الجزائري بموجب تعديل ق.إ.ج بالقانون رقم 15-02 لم يحدد بدقة مدى قابلية الأحكام الصادرة بالبراءة لأن تكون محلا للاستئناف من طرف النيابة العامة، لكنه بمقتضى تعديل ق.إ.ج بمقتضى القانون رقم 17-07 قد تدارك الأمر ونص صراحة في البند الأول من المادة 416 على قابلية الأحكام التي تقضي بالبراءة لأن تكون محلا للاستئناف¹.

أما في مواد الجنايات، فقد كان المشرع الجزائري إلى وقت قريب يتخذ موقفا سلبيا تجاه استئناف أحكام محكمة الجنايات، حيث كانت الأخيرة تقضي بحكم نهائي لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، لكنه تنفيذا للالتزامات الدولية، وتكريسا للمبادئ الدستورية، نص لأول مرة بمقتضى تعديل ق.إ.ج بموجب القانون رقم 17-07 على قابلية أحكام محكمة الجنايات للاستئناف، وجاء ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 248 والتي جاء في نصها: "... تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"، وهو ما أعاد التأكيد عليه في نص المادة 322 مكرر من ذات القانون.

وفي هذا الشأن، يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد تبنى بصدد استئناف أحكام محكمة الجنايات أسلوب الاستئناف الدائري وليس أسلوب الاستئناف العالي²، ويقصد بالاستئناف الدائري أن يتم الطعن بالاستئناف ضد حكم محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية التي لها نفس الدرجة، مما يتعارض ومبدأ التقاضي على درجتين الذي يستوجب أن تكون الجهة القضائية التي تنظر في الحكم المستأنف فيه أعلى درجة من تلك التي أصدرته³.

ويؤخذ على المشرع الجزائري تبنّيه لهذا الأسلوب متأثرا بالمشرع الفرنسي⁴ لاعتبارين⁵:

1 - المادة 416 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07، للمزيد أنظر: محمد حزيط، المرجع السابق، ص 485.

2 - عبد الحميد عمارة، "الأثر الناقل لاستئناف محكمة الجنايات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 228.

3 - علاوة معزوزي، التصدي لدى جهات الاستئناف وعلاقته بمبدأ التقاضي على درجتين وقاعدة استنفاد الولاية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 48.

4 - فيروز بنش شنوف، المرجع السابق، ص 03.

5 - العيد صحراوي وعمار زعبي، "مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2020، ص 27.

- أن محكمة الجنايات الاستئنافية تنتظر في موضوع الدعوى بنفس الشكل الذي يتم لأول مرة، دون الأخذ بالاعتبار لما جاء في فحوى حكم محكمة الجنايات الابتدائية.
- أن محكمة الجنايات الاستئنافية لا تتخذ أي قرار تجاه الحكم المستأنف فيه لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، الأمر الذي يُعَدُّ سلطة الرقابة على صحة الأحكام القضائية التي تمارسها الجهات القضائية الاستئنافية.

ونحن بدورنا نؤيد هذا الطرح على اعتبار أن إعادة المحاكمة من جديد أمام محكمة الجنايات الاستئنافية من شأنه تعقيد إجراءات التقاضي، والتقليل من قيمة وحجية الأحكام القضائية، والمساس بحق المتهم في محاكمة في آجال معقولة بالنظر إلى وجوب تطبيق نفس الإجراءات التحضيرية التي يتم اتخاذها قبل انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية¹، وهذا ما يقودنا إلى القول بعدم دستورية النصوص المتعلقة باستئناف أحكام محكمة الجنايات لتعارضها ومبدأ التقاضي على درجتين وما يقتضيه من ضرورة التدريج العمودي لجهات التقاضي، وهو ما لا يتوافر فيما جاء به القانون 07-17.

وقد حدد المشرع الجزائري صفة الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الابتدائية وهم²: (المتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية، وكيل الجمهورية، النائب العام، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، المدعي المدني).

أما بشأن ميعاد تقديم الاستئناف فإنه يختلف تبعا لصفة المستأنف، وطبيعة الحكم المستأنف فيه ما إذا كان حضوريا أو غيابيا، فإذا كان الحكم المستأنف فيه حضوريا، فإن الاستئناف يُرفع في مهلة عشرة (10) أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى³، أما في حال ما إذا صدر الحكم غيابيا فإن مهلة الاستئناف المحددة بعشرة (10) أيام لا تسري إلا بعد تبليغ المتهم شخصا أو في موطنه أو في

¹ - تنص المادة 322 مكرر 6 من ق.إ.ج المضافة بموجب القانون رقم 07-17 على أنه: "تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون، إلا ما استثني بنص خاص".

² - المادة 417 من الأمر رقم 66-155.

³ - الفقرة الأولى من المادة 418 من الأمر رقم 66-155.

مقر المجلس الشعبي البلدي¹، وتكون الأحكام الحضورية الابتدائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف خلال عشرة (10) أيام التالية ليوم النطق بالحكم².

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ميّز في احتساب آجال رفع الاستئناف بين المتهم والمدعي المدني والنيابة العامة خروجاً عن قاعدة المساواة بين الخصوم، حيث منح للنائب العام دون غيره مدة شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم لمباشرة استئنافه³.

ثانياً: آثار الطعن بالاستئناف

يترتب على الطعن بطريق الاستئناف ضد الأحكام القضائية في المادة الجزائية عند استيفاء إجراءاته القانونية أثرين، الأول يوقف تنفيذ الحكم المستأنف فيه ويسمى "الأثر الموقوف"، والثاني ينقل ملف الدعوى إلى جهة قضائية أعلى من الجهة المصدرة للحكم المستأنف فيه ويسمى "الأثر الناقل"، وسنوضح ذلك كما يلي:

1- الأثر الموقوف للاستئناف:

باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بأحكام الطعن بطريق الاستئناف نجد أن المادة 425 من ق.إ.ج نصت على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 (فقرة 2 و 3) و 365 و 419 و 427"، وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري قد أقر مبدأ وقف تنفيذ الأحكام المستأنف فيها أثناء ميعاد الاستئناف، وخلال الفترة التي يتم فيها نظر الدعوى محل الحكم المستأنف فيه⁴.

ولعل ما يبهر وقف تنفيذ الحكم المستأنف فيه، وإرجاء تطبيق ما جاء في منطوقه من جزاءات هي فكرة الخطأ المحتمل والمتوقع في تطبيق القانون أو في تقدير الجزاء من طرف المحكمة التي أصدرت محل الاستئناف، فالمشرع بتقريره للأثر الموقوف للاستئناف ارتأى أن يتم تأخير تنفيذ الحكم إلى

1 - الفقرة الثانية من المادة 418 من الأمر رقم 66-155.

2 - الفقرة الثانية من المادة 322 مكرر 6 من ق.إ.ج المضافة بموجب القانون رقم 17-07.

3 - المادة 419 من الأمر رقم 66-155.

4 - عمر خوري، "الطعن في الأحكام طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 50، العدد 02، 2013، ص 16.

حين الفصل في موضوع الدعوى بحكم نهائي من طرف جهة الاستئناف، وذلك لتجنب وقوع أخطاء قد يصعب أو يستحيل تداركها¹.

إلا أن الأثر الموقف للاستئناف لا يطبق على إطلاقه، إذ نلاحظ أن هناك استثناءات يتم بموجبها تنفيذ الحكم حتى ولو تم الطعن فيه بالاستئناف، وتتمثل هذه الاستثناءات في:

- إذا قضى الحكم الفاصل في طلب التعويض المدني بتقرير مبلغ لفائدة المدعي المدني في مواد الجرح، فإنه يكون قابلاً للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف².
- إذا قضى الحكم ببراءة المتهم، أو بإعفائه من العقوبة، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ، أو بالغرامة، فإنه يُخلى سبيل المتهم رغم الاستئناف ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، وكذلك إذا قضى المتهم المحبوس مؤتماً مدة العقوبة المحكوم بها عليه³.
- إذا كان الحكم المستأنف فيه قد تم استئنافه من طرف النائب العام الذي له أجل شهرين من تاريخ النطق بالحكم، واستئناف النائب العام لا يحول دون تنفيذ الحكم⁴.
- إذا كان الحكم تحضيرياً أو تمهيدياً فاصلاً في مسألة عارضة أو دفع شكلي فإنه لا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع⁵.

2- الأثر الناقل للاستئناف:

يترتب على الطعن بطريق الاستئناف أثر ناقل يتم بموجبه إحالة ملف الدعوى وأطرافها إلى جهة الاستئناف، فتعيد النظر في موضوع الدعوى مقيّدة في ذلك بما جاء في صحيفة الاستئناف من وقائع، وصفة الطرف المستأنف⁶.

فلا يجوز لجهة الاستئناف أن تنتظر في وقائع غير تلك التي كانت معروضة على المحكمة درجة أولى، وعلى هذا الأساس ليس لجهة الاستئناف أن تضيف وقائع جديدة لملف الدعوى وتنتظر فيها

1 - حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص 159.

2 - المادة 357 من الأمر رقم 66-155.

3 - المادة 365 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

4 - المادة 419 من الأمر رقم 66-155.

5 - المادة 427 من الأمر نفسه.

6 - المادة 428 من الأمر نفسه.

لأول مرة، أو أن تعدّل التهمة المنسوبة للمتهم، لما في ذلك من مساس بحقوق الدفاع، وخرق لمبدأ التقاضي على درجتين¹.

غير أن جهة الاستئناف لها أن تعدّل من وصف وتكييف التهمة إذا كانت تتوافق مع وقائع الدعوى، فإذا أدانت المحكمة درجة أولى المتهم عن جنحة السرقة البسيطة، ثم تبين من وقائع الدعوى أثناء النظر في استئناف حكم الإدانة بأن السرقة مقرونة بظروف التشديد، ومن ثمة يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جنائية، جاز لجهة الاستئناف أن تعيد تكييف الوقائع وتقضي بعدم الاختصاص النوعي، لأن النظر في الجرائم ذات الوصف الجنائي من اختصاص محكمة الجنايات².

أما من حيث تعيّد جهة الاستئناف بصفة شخص المستأنف، فيجب التمييز في هذا الصدد بين بين عدّة حالات:

- إذا تم رفع الاستئناف من طرف النيابة العامة فإنه يجوز لجهة الاستئناف أن تقضي بتأييد الحكم المستأنف فيه أو تعديله لصالح المتهم أو لغير صالحه³.
- إذا تم رفع الاستئناف من طرف جميع الأطراف بما فيهم النيابة العامة، تنتظر جهة الاستئناف في الدعوى بأكملها وطلبات جميع الخصوم، ولها أن تقضي بتأييد الحكم المستأنف فيه أو إلغائه والقضاء من جديد⁴، أما إذا استأنفت النيابة العامة ضد متهم واحد فقط، فلا يجوز لجهة الاستئناف أن تعيد محاكمة أي خصم آخر غير الذي تم استئناف الحكم ضده وإلا كان القرار الذي تصدره معيباً⁵.

¹ - عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 143.

² - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 495.

³ - قضت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بجواز تأييد الحكم أو تخفيف العقوبة من طرف المجلس القضائي حتى ولو كانت النيابة العامة هي الطرف الوحيد الذي قدّم الاستئناف. أنظر: قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 2010/09/30، ملف رقم 525452، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2011، ص 338.

⁴ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 496.

⁵ - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 67.

- إذا تم رفع الاستئناف من طرف المدعي المدني ضد حكم البراءة الصادر لفائدة المتهم، فإن جهة الاستئناف تنظر فقط في مدى وجود رابطة بين الجريمة المرتكبة والضرر الذي يدّعي الضحية وقوعه، ولها أن تقضي بمنح تعويضات للمدعي المدني إذا ثبت توافر هذه الرابطة.
- إذا تم رفع الاستئناف من طرف المتهم وحده دون النيابة العامة والمدعي المدني، فلا يجوز لجهة الاستئناف أن تقضي بعقوبة أشد من تلك التي تضمنها الحكم المستأنف فيه، وهذا تطبيقاً لمبدأ عدم إساءة حالة المستأنف¹.

الفرع الثالث: الطعن بالنقض كآلية للطعن في الأحكام النهائية

إذا كانت المعارضة والاستئناف طريقتين عاديين للطعن في الأحكام القضائية، يهدفان إلى إعادة النظر والفصل في الحكم شكلاً ومضموناً، فإن طرق الطعن غير العادية لا يمكن مباشرتها إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية بممارستها أو بانقضاء آجالها القانونية، ومن ثمة لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القضائية إلا إذا صار الحكم أو القرار نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق عادي، والجدير بالذكر أن ممارسة الطعن بطريق النقض متوقف على شرط الاستناد إلى أوجه يوردها القانون على سبيل الحصر، ولعل الهدف من ضرورة استناد الطاعن على هذه الأوجه والأسباب هو التأكد من مدى جدية الطعن، وتوجيه المحكمة الفاصلة في الطعن بالنقض إلى أوجه القصور التي طالت الحكم أو القرار المطعون فيه².

من خلال استقراء العديد من التعريفات التي لا تسع الدراسة لذكرها كلّها، وجدنا أن تعريف الأستاذ "جلال ثروت" لآلية الطعن بطريق النقض هو التعريف الأقرب إلى الشمولية والوضوح، حيث عرّف الطعن بطريق النقض بأنه: "طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجنائي يقضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى، وقانونية النتائج التي انتهى إليها"³.

1 - الفقرة الثانية من المادة 433 من الأمر رقم 66-155.

2 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1356.

3 - جلال ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 200.

نتناول أحكام الطعن بالنقض من خلال عنصرين، يتضمن الأول نطاق الطعن بالنقض وآجاله، بينما نخصص العنصر الثاني لدراسة أوجه الطعن بالنقض وآثاره، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نطاق الطعن بالنقض وآجاله

إن المحكمة العليا لا تعتبر جهة ثالثة للتقاضي، فهي لا تفصل من جديد في موضوع الدعوى ك شأن المحكمة والمجلس القضائي، وإنما تراقب فقط ما إذا تم تطبيق القانون على الوجه الصحيح، وقد حدد المشرع الجزائري أنواع الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، وكذا الأشخاص الذين لهم الحق في رفع هذا الطعن خلال الآجال القانونية المحددة، وإلا كان الطعن بالنقض مرفوضاً.

وقد جاء في نص المادة 495 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15 أنواع الأحكام والقرارات التي يمكن الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا وهي:

- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.
- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.
- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في موضوع آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

كما حدد المشرع الجزائري أيضاً الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، وجاء ذلك في نص المادة 496 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15، وهي:

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات.
- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالأول وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.
- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها.
- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجناح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي، و200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية والجمركية.
- ويشترط المشرع الجزائري لقبول الطعن بالنقض أن يتم تقديمه من ذوي الصفة والمصلحة، ولا تتحقق الصفة إلا إذا كان الطاعن طرفا في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة، أما المصلحة فتتحقق إذا كان هذا الحكم قد أضر به، ومن ثمة فإن الطعن بالنقض المقدم ممن لم يكن طرفا في الحكم المطعون فيه بالنقض يُقضى بعدم قبوله شكلا كونه مرفوع من غير ذي صفة ومصلحة¹.
- وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الطعن بالنقض بمقتضى المادة 497 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 وهم:
- النيابة العامة ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية.
- المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.
- المدعي المدني بنفسه أو عن طريق محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط.
- المسؤول مدنيا.
- وتخول ذات المادة للمدعي المدني أيضا الحق في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ولو لم تقدم النيابة الطعن بالنقض، وذلك في الحالات التالية:
- إذا قررت غرفة الاتهام عدم قبول دعواه.
- إذا قررت رفض التحقيق.

¹ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 20.

- إذا قبل قرار غرفة الاتهام دفعا يضع حدا لسير الدعوى العمومية، مثل الذي يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم أو سبق لفصل.
- إذا قضى قرار غرفة الاتهام بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.
- إذا أغفل القرار الفصل في وجه من أوجه الاتهام.
- إذا لم يستوفي القرار الشروط الشكلية الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لاسيما تلك المبينة في المادة 299 من ق.إ.ج كإعدام التسييب.
- وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة، ومثاله قرارات الإحالة على محكمة الجنايات، وقرارات غرفة الاتهام بالألا وجه للمتابعة إذا كان طعن من جانب النيابة العامة¹.

أما فيما يتعلق بأجال الطعن بالنقض فإن المشرع الجزائري قد منح لجميع الأطراف بما فيهم النيابة العامة مهلة ثمانية (08) أيام لتقديم الطعن، يتم احتسابها من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم الحضورى، وفي حال ما إذا كان الحكم أو القرار غايبيا فإن ميعاد الطعن بالنقض يسري ابتداء من التاريخ الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، أما في حالة الحكم أو القرار غير الوجيهي أو الحضورى الاعتبارى فإن أجل الطعن بالنقض يحتسب من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، وإذا كان أحد الأطراف مقيما بالخارج فإن مهلة الطعن بالنقض تمتد لتصبح شهرا كاملا².

ثانيا: أوجه الطعن بالنقض وآثاره

سنقسم هذا العنصر إلى قسمين، نتناول في القسم الأول أوجه الطعن بالنقض، فيما يتضمن القسم الثانى الآثار المترتبة على الطعن بالنقض.

1- أوجه الطعن بالنقض:

نص المشرع الجزائرى على عدم قبول الطعن بالنقض إلا إذا كان مؤسسا على وجه من أوجه الطعن المبينة على سبيل الحصر فى قانون الإجراءات الجزائرية، وهى ثمانية أوجه نوردها كما يلي³:

1 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 552.

2 - المادة 498 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

3 - المادة 500 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 85-03. أنظر أيضا: محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص

أ- عدم الاختصاص:

تعد قواعد الاختصاص في المادة الجزائية من النظام، سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو الإقليمي أو الشخصي، ومن ثمة يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويمكن للمحكمة أن تنثيره من تلقاء نفسها، مما يقودنا على القول ببطلان الحكم المخالف لقواعد الاختصاص وقابليته للنقض.

ب- تجاوز السلطة:

يعدّ تجاوزا للسلطة القرار الذي يتضمن عقوبة أشد من الحد الأقصى المقرر قانونا، أو يمنح تعويضا للمدعي المدني لم يكن قد طلبه، أو القرار الذي يدين شخصا لم يكن محل متابعة جزائية¹، أو القرار الذي يفصل في موضوع الدعوى العمومية من طرف جهة الاستئناف بالرغم من أن المدعي المدني هو الذي رفع الاستئناف لوحده دون النيابة العامة أو المتهم، وهنا يكون القرار قابلا للنقض.

ت- خرق القواعد الجوهرية للإجراءات:

ومن قبيل ذلك أن يتم مخالفة المبادئ العامة لإجراءات التحقيق أو المحاكمة، كالحكم الذي تنطق به المحكمة في جلسة سرية، أو أن يتم إدانة متهم من طرف المجلس القضائي كانت المحكمة قد قضت ببراءته ولم تستأنف ضده النيابة العامة².

ث- انعدام أو قصور الأسباب:

إذا أغفلت المحكمة في حكمها البيان الكافي والواضح لوقائع الدعوى، وذكر النصوص القانونية المتعلقة بها، والأدلة التي استندت إليها المحكمة في حكمها بالبراءة أو الإدانة³.

¹ - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1988/02/20، ملف رقم 51159، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1990، ص 289.

² - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1980/12/17، ملف رقم 36852، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1993، ص 183.

³ - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1988/07/04، ملف رقم 59629، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1991، ص 230.

ج- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة:

يلزم القانون القضاة بالرد على الطلبات والدفع المقدمة لهم من أطراف الدعوى سواء كان ذلك بحكم خاص، أو في الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، وإلا كان الحكم قابلاً للنقض، لكن يشترط في الدفع أن يكون جوهرياً يرتب أثراً في الدعوى كانهدام الاختصاص أو نفي التهمة أو ثبوتها أو انعدام المسؤولية أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى أو بطلان إجراءاتها.

ح- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به القرار نفسه:

من قبيل التناقض بين الأحكام والقرارات القضائية أن تصدر الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة قراراً نهائياً ببراءة المتهم، فيما تقضي ذات الغرفة بمجلس قضاء سكيكدة بإدانة المتهم عن نفس الوقائع ونفس الأطراف، ومن صور التناقض فيما قضى به القرار نفسه أن تذكر هيئة الحكم في قرارها أدلة تثبت إدانة المتهم ثم تقضي في منطوقه ببراءته، وهذه القرارات قابلة للطعن بالنقض تأسيساً على الوجه سالف الذكر.

خ- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

من قبيل مخالفة القانون أن يتم متابعة وإدانة شخص عن أفعال لا يجرمها القانون، أو الحكم بعقوبة لا ينص عليها القانون، ومن صور الخطأ في تطبيق القانون أن تخطئ الجهة القضائية في إسناد التهمة أو تكييفها على الوجه الذي يجعل الحكم أو القرار قابلاً للطعن بالنقض.

د- انعدام الأساس القانوني:

يكون القرار القابل للطعن استناداً إلى انعدام الأساس القانوني مثلاً عندما تبني هيئة الحكم قرارها على أدلة غير مشروعة، أو أن يتم إسناد التهمة في قرار الإحالة على محكمة الجنايات الصادر عن غرفة الاتهام بناء على افتراضات أو قياس دون وجود نص قانوني صريح يجرم الفعل أو يعاقب عليه.

2- آثار الطعن بالنقض:

إذا تم تقديم الطعن بالنقض من طرف الأشخاص ذوي الصفة والمصلحة، ووفقاً للشروط والأشكال المحددة قانوناً، كان الطعن بالنقض مقبولاً شكلاً ومرتباً لآثاره المتمثلة في وقف تنفيذ الحكم المطعون

فيه، وانتقال ملف الدعوى إلى جهة قضائية أعلى درجة وهي "المحكمة العليا"، وامتداد الطعن إلى غير الطاعن، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

أ- الأثر الموقوف للطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الجزائية شأنه شأن الطعن بالاستئناف، يترتب أثرًا موقفاً لتنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه باستثناء ما تعلق بالفصل في الحقوق المدنية، كما لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بدمج العقوبات¹.

غير أنه يستثنى من مبدأ وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه في شقه الجزائي تنفيذ الأوامر الصادرة عن محكمة الجناح بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه لارتكابه جناحة من جناح القانون العام بعد القضاء بحبسه لمدة لا تقل عن سنة، حتى وإن قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض العقوبة إلى أقل من سنة، فإن هذه الأوامر تبقى منتجة لآثارها رغم الطعن بالنقض².

وحرى بالذكر أنه بالرغم من الطعن بالنقض يتم بعد صدور الحكم مباشرة الإفراج فوراً عن المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة لسبب من الأسباب القانونية، أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم المحبوس الذي حُكِم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاد حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها³.

ب- الأثر الناقل للطعن بالنقض:

إن الأثر الناقل للطعن بالنقض لا يُقصد به انعقاد ولاية المحكمة العليا لإعادة الفصل في موضوع الدعوى مثلما هو الحال بالنسبة للطعن بطريق الاستئناف، إذ أن المحكمة العليا ليست درجة

1 - الفقرة الأولى والثانية من المادة 499 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07.

2 - المادة 358 من الأمر رقم 66-155.

3 - الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 499 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07.

ثالثة للتقاضي بل هي محكمة قانون، يقتصر اختصاصها كأصل عام في مراقبة مدى صحة الأحكام والقرارات الصادرة عن آخر درجة، ومدى تطبيقها السليم لأحكام القانون¹.

وبشأن إجراءات اتصال المحكمة العليا بملف الدعوى، فإنه يتعين على كاتب الضبط لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بتشكيل ملف الطعن بالنقض وإرساله إلى النائب العام الذي يحيله إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع جرد بالوثائق يتضمن وجوباً ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار إلى من يهمل الأمر في ظرف عشرين يوماً من تاريخ انتهاء آجال إيداع مذكرة الطعن والمذكرة الجوابية المنصوص عليها في المواد 505 و 505 مكرر و 505 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج، وعندما يصل ملف الطعن بالنقض إلى النائب العام لدى المحكمة العليا فغنه يقوم بإرسال الملف في ظرف ثمانية (08) أيام من استلامه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة المختصة لأجل تعيين مستشار مقرر لدراسة الملف وفقاً للأشكال المنصوص عليها في المواد 514 و 515 و 516 من ق.إ.ج.²

ت- امتداد الطعن إلى غير الطاعن:

بمجرد قبول المحكمة العليا للطعن بالنقض شكلاً فإنها تتقيد كأصل عام بصفة الطاعن، وتلتزم بالوجه الذي أسس عليه الطعن بالنقض، فلا يُنقض الحكم أو القرار لغير السبب الذي أثاره الطاعن، إلا في الحالات التي يكون فيها وجه الطعن من النظام العام، فإن المحكمة العليا تثيره من تلقاء نفسها حتى ولم يتمسك به الطاعن.

أما إذا كان الطاعن هو النيابة العامة فإن أثر الطعن بالنقض يمتد ليشمل جميع المحكوم عليهم من طعن منهم ومن لم يطعن، وسواء قضى الحكم أو القرار المطعون فيه بالبراءة أو بالإدانة، على اعتبار أن طعن النيابة العامة كلٌّ لا يتجزأ، إلا إذا كان سبب الطعن يتعلق بأحد المتهمين دون غيره³.

1 - أمال مقري، "الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 4، العدد 50، 2018، ص 232.

2 - المادة 513 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

3 - عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 175.

خلاصة الفصل

تضمّن المبحث الأول من هذا الفصل الحديث عن آليات حماية حق المتهم في المحاكمة في آجال معقولة، وحاولنا في مستهل هذا الجزء من البحث أن نفرّق بين المحاكمة السريعة والمحاكمة الاستعجالية، وأشرنا إلى بعض الآثار والتبعات السلبية التي تنشأ عن بطء إجراءات المحاكمة، والتي قد تكون سببا في تضرر المتهم ماديا ومعنويا، وحاولنا أيضا أن نسلط الضوء على مساعي التشريعات الدولية والوطنية إلى تأسيس واستحداث أنظمة إجرائية من شأنها تكريس مبدأ سرعة إجراءات المحاكمة، دون المساس طبعا بالحقوق الأخرى للمتهم والتي قد تتعارض مع الاختصار المفرط لفترة الفصل في الدعوى، وتوصلنا إلى أن الفصل في موضوع الدعوى الجزائية في فترة وجيزة قد يحقق مصالح متعددة سواء كانت مصلحة عامة لفائدة المجتمع، أو مصلحة خاصة تلحق شخص المتهم، إلا أننا لاحظنا من خلال دراسة الإجراءات المستحدثة لتكريس الحق في محاكمة في آجال معقولة أنّ من شأن اعتماد وتطبيق هذه الإجراءات حرمان المتهم من ضمانات أخرى كان المشرع قد أقرّها لتكريس حقه في محاكمة عادلة، وفي مقدمة هذه الضمانات "الحق في الدفاع"، فهذه الإجراءات لا تتيح للمتهم أو محاميه ممارسة حق الدفاع كما لو جرت المحاكمة وفق إجراءاتها العادية.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه آليات حماية حق المتهم في محاكمة علنية وتسبب الحكم الصادر في مواجهته، وتبيّن لنا أن مبدأ العلنية يعتبر من أقدم المبادئ التي تم تكريسها مع ظهور السندات التشريعية التي تتضمن في فحوى نصوصها التأكيد على احترام حقوق المتهم وحياته الأساسية، وحاولنا أن نتعرّف على أهم الاستثناءات التي قد تقيد التطبيق المطلق لمبدأ العلنية، على اعتبار أن التشريعات الدولية والوطنية قد أقرت بإمكانية انعقاد المحاكمة الجزائية في جلسات سرّية إذا رأت هيئة المحكمة أن في علنيّتها مساسٌ بالنظام العام، أو انتهاكٌ لحرمة الحياة الخاصة.

وفي الجزء الثاني من هذا المبحث، تطرّقنا إلى مسألة تسبب الأحكام الجزائية، وحاولنا إبراز الأهمية البالغة لتعليل الحكم سواء قضى بالإدانة أو بالبراءة، فمسألة التسبب ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الشفافية والحياد، وأشرنا إلى أن المشرع الجزائري كان يمنح للقاضي في مادة الجنايات سلطة تقديرية موسّعة لا يلتزم بمقتضاها بتسبب قراره، إلا أنه تدارك هذه المسألة تنفيذا لالتزاماته الدولية، وتجسيدها للمبادئ الدستورية، وجاء ذلك بتعديل ق.إ.ج بموجب القانون 07-17 حين أقر بإلزامية تسبب الأحكام

والقرارات القضائية مهما كانت الجهة التي تصدرها، ويظهر ذلك في نص المادة الأولى في بندها السادس والتي تقضي بـ: "وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة".

أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد تطرقنا فيه إلى مبدأ التقاضي على درجتين كحق من الحقوق المقررة للمتهم خلال مرحلة المحاكمة، وقد حاولنا أن نتعرف على الأصول التاريخية لهذا المبدأ مبرزين أهميته في تحقيق مصلحة العدالة ومصلحة المتهم على حد سواء، وأشرنا أيضا إلى أن المشرع الجزائري وإلى وقت قريب كان يقف موقفا سلبيا من مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات، حيث كانت محكمة الجنايات تقضي بحكم نهائي لا يمكن استئنافه، ويقبل فقط الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، الأمر الذي كان جديرا بالمراجعة والتصحيح لتحرّي التنفيذ القويم للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المتهم أثناء المحاكمة الجزائرية، وجاء بعدها الإقرار بقابلية أحكام محكمة الجنايات للاستئناف شأنها شأن الجناح والمخالفات، وخلصنا إلى أن مبدأ التقاضي على درجتين بالرغم من بعض الانتقادات الموجهة إليه على أنه يعرقل الفصل السريع في موضوع الدعوى، ويتعارض مع حق المتهم في المحاكمة في آجال معقولة، إلا أن اعتماد هذا المبدأ قد ساهم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال تصحيح وتدارك العديد من الأخطاء القضائية التي طالت الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، الأمر الذي لا يمكن إنكاره أو تجاهله، وهو ما يبرر تصدّر هذا المبدأ لضمانات المحاكمة العادلة في أي قانون أو تشريع ذي طابع جزائي، دولي كان أو وطني.

الفصل الثاني:

حماية حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة

لم تكتفي السياسة الجنائية الحديثة بتوجيه اهتمامها نحو شخص الضحية باعتباره الطرف الأضعف في الدعوى الجزائية بعد طول فترة اهتمامها بشخص المتهم وظروفه، ولم تتوقف جهودها عند بحث أسباب وعوامل وقوع الشخص ضحية للجريمة ومحاولة معالجتها، بل سعت التشريعات الدولية والوطنية إلى وضع أطر قانونية تضمن تكريس حماية فعالة لحقوق الضحية¹، وقواعد إجرائية تسهل حصوله على تعويض كافٍ مقابل ما لحقه من ضرر جراء ارتكاب الجريمة².

ونتيجة لهذا الاهتمام، تم اعتبار قاعدة الالتزام بالتعويض بشأن الضرر الناشئ عن الخطأ الجزائي من أهم القواعد القانونية التي تقرّها جميع التشريعات³ في سبيل الحد من الجريمة، وحماية حقوق الضحايا، وإرساء قواعد العدالة والإنصاف، وهي القاعدة التي تفرض على كل من ارتكب جريمة نتج عنها وقوع ضرر لشخص ما أن يلتزم بتعويضه تعويضا مناسباً، لذلك مُنحت للضحية عدة ضمانات تمكّنه من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه واستيفائها من الجاني أو من يحل محله في تحمّل هذا الالتزام.

ومن المعروف أن الدعوى العمومية هي الوسيلة التي تقتضي بموجبها الدولة حقها في توقيع العقاب على الجاني الذي ارتكب جريمة إضراراً بالمجتمع، ويختص القضاء الجزائي بالفصل في موضوع هذه الدعوى وبحث مدى توافر أركان الجريمة وثبوت نسبتها إلى المتهم، لكن الأثر الناتج عن الواقعة الإجرامية يمكن أن يصيب شخصا ما بضرر في جسده أو عرضه أو ماله، ولما كان هذا الضرر مترتباً بصفة مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية أجاز المشرع للضحية استثناءً عن القواعد العامة للاختصاص القضائي أن يقيم دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض بالموازاة مع الدعوى العمومية أمام

¹ - Mamounata Agnès Zougrana, op.cit, p 392.

² - Saoussane Tadrous, « La place e la victime dans le procès pénal », Thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles - Université de Montpellier, 2014, p 59.

³ - داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن - دراسة في علم المجني عليه -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 443.

القضاء الجزائي على الرغم من أن قواعد الاختصاص النوعي تفرض أن يتم رفعها أمام القضاء المدني ومبرر ذلك يرجع لاعتبارات عديدة سنتناولها بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل.

والأصل أن يلتزم الجاني بتعويض الضحية كونه المتسبب في وقوع الضرر الذي لحق به، إلا أنه قد يتعذر استيفاء التعويضات المدنية من الجاني إذا كان مجهولاً أو معسراً، مما يستدعي تدخل طرف آخر لجبر الضرر ودفع التعويض بدلا عنه، وهنا ظهر أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة على اعتبار أنها صاحبة الحق في توقيع العقاب على الجناة وفي المقابل يجب أن تتحمل عبء تعويض الضحايا أيضاً.

وتعزيزاً لمبادئ و ضمانات المحاكمة المنصفة، أقر المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات لفائدة الضحية حق الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية التي فصلت في موضوع الدعوى العمومية والمدنية، إلا أن استعادة الضحية من مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائي محصورة فقط فيما قضى به الحكم الجزائي بشأن الحقوق المدنية، وعلى هذا الأساس لا يسوغ للمدعي المدني أن يطعن فيما قضى به الحكم بشأن موضوع الدعوى العمومية، وهذا ما سنتعرض إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول:

حماية حق الضحية في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض

تتضمن القوانين الشكلية في كل منظومة تشريعية جميع القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية رفع ومباشرة الدعوى أمام القضاء مهما كان موضوعها، وتتص هذه القواعد على أن القضاء الجزائي يختص بالنظر في دعاوى التي يكون موضوعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الموضوعية الخاصة المكمل له، وتخضع مباشرة هذه الدعوى والفصل فيها لأحكام الإجراءات الجزائية، أما القضاء المدني فهو مختص بالنظر في الدعاوى التي يكون موضوعها المطالبة بالتعويض عن ضرر ناشئ عن خطأ ذو طبيعة مدنية، وتخضع مباشرة هذه الدعوى والفصل فيها لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يسميه الفقه بـ "قواعد الاختصاص القضائي".

وطبقاً للقواعد العامة التي تنظم أحكام الاختصاص القضائي، لا يجوز رفع دعوى ذاتي طبيعتين مختلفتين أمام جهة قضائية واحدة، وهو ما لا يسمح للشخص المتضرر أن يرفع دعواه للمطالبة

بالتعويض عن الضرر الذي لحق به إلا أمام القضاء المدني، وهي القاعدة التي تعتمدها أغلب التشريعات الأنجلوسكسونية.

لكن باعتبار أن الكثير من الأفعال المجرّمة تقع إخلالا ومساسا بالمصالح الخاصة للأفراد والتي أسبغ عليها المشرع حماية قانونية، بما يحدث ضررا ماديا أو معنويا بالمجني عليه، كالمساس بالحق في السلامة الجسدية، أو الحق في الملكية، أو الحق في الشرف والاعتبار، فإن ذلك قد فرض الخروج استثناءً عن القاعدة العامة التي تقضي بالفصل المطلق في الاختصاص النوعي للمحاكم، وإضفاء بعض المرونة بما يخوّل للقضاء الجزائي أن ينظر ويفصل في الدعاوى المدنية الناشئة عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية المعروضة عليه، وهو ما يمنح للضحية حق الخيار في رفع دعواه للمطالبة بالتعويض بين القضاء المدني أو القضاء الجزائي.

وتأسيسا على ما تقدّم ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول حق الضحية في الخيار بين رفع دعواه للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني أو اللجوء إلى القضاء الجزائي، بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى أهم الآثار المترتبة عن سلوك الضحية لكل من الطريقتين "المدني والجزائي".

المطلب الأول:

حماية حق الضحية في الخيار بين القضاء المدني والقضاء الجزائي

إن منح الضحية الحق في إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي له ما يبرره، فوجود الضحية ضمن أطراف الدعوى العمومية خاصة أثناء مرحلة المحاكمة يتيح له تأكيد حجم الضرر المباشر الذي نشأ عن ارتكاب الجريمة محل الدعوى¹، كون الضحية يعتبر الشاهد الأول عن الجريمة، وفي بعض الأحيان يكون الشاهد الوحيد على ملابساتها وظروف ارتكابها، وبذلك يكون باستطاعته الكشف عن المقدار الحقيقي للأذى الذي لحقه من جراء وقوعها عليه، فتمكين الضحية من اللجوء إلى سبل المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي قد ينتج عنه تحريك الدعوى العمومية إذا لم تقم النيابة العامة بتحريكها سواء بسبب عدم تلقي أي شكوى أو بلاغ بشأن وقوعها، أو بسبب تقييد سلطتها بضرورة تقديم شكوى

¹ - محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع،

من الشخص المتضرر حتى تُرفع قيود تحريكها، كما أن نظر الدعوى المدنية بالموازاة مع الدعوى العمومية من شأنه توفير الجهد والوقت والنفقات على الضحية، وهو ما يكرّس العناية التي توليها السياسة الجنائية المعاصرة لضحايا الجريمة.

وترتيباً على ما تقدّم، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يتضمن الفرع الأول الأساس التشريعي والقضائي لحق الضحية في الخيار بين القضاء المدني والجزائي، أما الفرع الثاني فسنخصصه للحديث عن شروط ممارسة هذا الحق.

الفرع الأول: الأساس التشريعي والقضائي لحق الضحية في الخيار

كفلت التشريعات الدولية والوطنية للضحية الحق في الخيار بين إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني الذي يؤول له الاختصاص الأصلي في الفصل في الدعاوى التي يكون موضوعها المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأخطاء مهما كانت طبيعتها، أو رفعها أمام القضاء الجزائي إذا توافرت مجموعة الشروط التي يتطلبها القانون لقبولها.

وقد أوصى الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بضرورة إعادة النظر في المنظومات التشريعية للدول خاصة ما تعلق منها بإجراءات مباشرة الدعاوى الجنائية بما يجعل رد الحق خياراً متاحاً لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، فضلاً عن العقوبات الجنائية الأخرى¹. والملاحظ أن حق الضحية في اختيار الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الأفعال ذات الطابع الجنائي له أصله وامتداده الدولي، وهو ما جعل معظم التشريعات الحديثة تمنح للضحية هذا الحق تهوينا للمراحل الإجرائية التي تتسم بالطول والتعقيد على إذا اختار الضحية رفع دعواه أمام القضاء المدني، فمنح الضحية الحق في المطالبة بالتعويض بشأن الضرر الناتج عن الجريمة الواقعة ضده أمام نفس الجهة القضائية التي تنظر في موضوع الدعوى يمكن الضحية من استيفاء حقوقه والتعويضات المطالب بها على وجه موجز.

¹ - تنص المادة 09 من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أنه: "ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خياراً متاحاً لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى".

وبالرجوع إلى أحكام ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري قد أقر للضحية بحقه في سلوك طريق القضاء الجزائري للمطالبة بالتعويض، وهذا بعد نصّه على أن جواز مباشرة الدعوى المدنية موازاةً مع الدعوى العمومية في آن واحد وأمام ذات الجهة القضائية، وتُقبل الدعوى المدنية بصرف النظر عن الطبيعة القانونية للمسؤول مدنياً عن الضرر¹، كما أجاز ذات القانون إقامة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية²، لكن اختار الضحية رفع دعواه أمام المحكمة المدنية التي يؤول إليها الاختصاص الأصلي، فلا يجوز له رفعها مرةً أخرى أمام القضاء الجزائري³، أما إذا رفع الضحية دعواه أمام القضاء الجزائري ثم تخلّى عن مباشرتها، فإن هذا التخلي لا يحول دون رفعها أمام المحكمة المدنية المختصة⁴.

وتعتبر الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا والتي تدعم وتعزز حق الضحية في الخيار من أهم الأسس التي يستمد منها هذا الحق مشروعيته، فقد اعتبرت المحكمة العليا بأن مخالفة قاعدة جواز رفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أمام القضاء الجزائري يعتبر مخالفاً للقانون، حيث قضت في قرار لها بأنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيّاً كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولاً مدنياً عن الضرر فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خطأً في تطبيق القانون، ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما اعتبروا استئناف الطاعن غير مؤسس لكونه استفاد لدى المحكمة الابتدائية بالبراءة، وأغفلوا الدعوى المدنية التي قد يقوم بها المستأنف ودون ما أن ينظروا فيها إذا كان تأسسه كطرف مدني صحيحاً أم لا، فإنهم بقضائهم كما فعلوا قد أخطأوا في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"⁵.

وفي قرار آخر، أكدت المحكمة العليا على وجوب قبول الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والفصل فيها من طرف القضاء الجزائري، حيث جاء في هذا القرار: "متى كان مقرراً قانوناً أن مباشرة

1 - الفقرة الأولى من المادة 03 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 69-73.

2 - الفقرة الأولى من المادة 04 من الأمر رقم 66-155.

3 - الفقرة الأولى من المادة 05 من الأمر نفسه.

4 - المادة 247 من الأمر نفسه.

5 - قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 1990/01/23، ملف رقم 57960، المجلة القضائية للمحكمة

العليا، العدد 04، 1991، ص 304.

الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام المحكمة نفسها تكون مقبولة إذا كانت هذه الدعوى ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، وأن حفظ حقوق الطرف المدني لا تكون إلا في حالة غيابه عن الجلسة أو حالة عدم تقديم الطلب، فإن القضاء بخلاف ذلك يعدُّ خرقاً للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الأطراف المدنية المتكونة من أب و أم و زوجة و بنت الضحية المتوفاة الممثلين بثلاث محامين قدّموا طلباً مجملًا بالتعويض دن تخصيص، فإن قضاة الاستئناف رفضوا الطلب و قرروا حفظ حقوقهم بالرغم من إدانة المتهم جزائياً بحجة استحالة تحديد طلب كل شخص، والذي كان بإمكانهم تصحيح هذا الإجراء، ومن ثمة فإنهم بقضائهم هذا يكونون قد خالفوا القانون"¹.

الفرع الثاني: شروط ممارسة الضحية للحق في الخيار بين القضاء المدني والجزائي

قيّد المشرع الجزائري ضمن أحكام ق.إ.ج حق الضحية في الخيار بين القضاء المدني والجزائي بضرورة توافر مجموعة من الشروط، فإذا تحققت مجتمعة جاز للضحية أن يقيم دعواه المدنية بالموازاة مع الدعوى العمومية، أما إذا غاب أحدها سقط حق الضحية في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: إذا كان الطريقتان "المدني والجزائي" متاحان أمام الضحية

لا يسوغ للضحية أن يرفع دعوى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي إلا إذا كان القانون يجيز اللجوء إلى كل من القضاء المدني والجزائي دون أي قيد، فإذا كان هناك مانع لتحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها لسبب من الأسباب، فلا يكون للضحية أن يمارس الحق في الخيار، ولا يكون بوسعه إلا سلوك طريق القضاء المدني باعتباره الطريق الأصلي لاقتضاء الضحية حقه في التعويض الناشئ عن الفعل الضار²، وتأسيساً على ذلك لا يجوز للضحية أن يرفع دعواه أمام القضاء الجزائي في الحالات التالية:

¹ - قرار غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 1989/03/07، ملف رقم 578901، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1990، ص 306.

² - سلطان بن عبد الله بن عياد العتيبي، "نظام الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية - دراسة مقارنة بالتركيز على الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التبعية-"، رسالة ماجستير تخصص القانون، كلية الدراسات العليا - جامعة أم درمان الإسلامية، 2011، ص 168.

- 1- إذا كانت المحكمة الجزائية التي تفصل في موضوع الدعوى العمومية لا يخولها القانون صلاحية الفصل في الدعوى المدنية نظرا لطابعها الاستثنائي، ومن قبيل هذه المحاكم "المحاكم العسكرية، محاكم الأحداث"، حيث أن القانون ينص على أن القضاء العسكري يختص حصرا بالفصل في الدعوى العمومية¹، أما بالنسبة لقضاء الأحداث، فإذا كان الأشخاص محل المتابعة الجزائية في قضية واحدة بالغون وآخرون أطفال، فإن الدعوى المدنية الرامية إلى الحصول على تعويض عن الجريمة المرتكبة في مواجهة جميع المتهمين بما فيهم الأطفال والبالغين لا تُقبل أمام قضاء الأحداث، ويتعين على الضحية رفعها أمام المحكمة المختصة بمحاكمة البالغين².
- 2- إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت لأحد أسباب انقضائها كسقوطها بالتقادم، أو وفاة المتهم، أو صدور العفو الشامل، أو أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه³.

ثانيا: أن تهدف الدعوى المدنية إلى المطالبة بالتعويض بشأن الضرر المترتب عن الجريمة

يعتبر الضرر شرطا جوهريا لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي⁴، ويفرض هذا الشرط أن يكون موضوع الدعوى المدنية التي يريد الضحية إقامتها أمام القضاء الجزائي هو طلب التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الخطأ الجزائي، أي ذلك المترتب عن الجريمة الواقعة ضده، وبمفهوم المخالفة فإن الفعل الذي لا يشكل جريمة لا يعتبر سببا لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي مهما

1 - تنص المادة 24 من قانون القضاء العسكري على أنه: "لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية". وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها حين قضت بأن تأسيس المجتمع المدني كطرف مدني أمام المحاكم العسكرية التي لا تبت إلا في الدعوى العمومية لا يعتبر خرقا لقاعدة جوهرية ما دامت المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية". أنظر: قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1993/01/12، ملف رقم 108129، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1995، ص 163.

2 - تنص الفقرة الثانية من المادة 88 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية امام الجهة القضائية الجزائية التي يُعهد إليها بمحاكمة البالغين...".

3 - الفقرة الأولى من المادة 06 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 15-02.

4 - Jonas Knetsch, « Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation – Analyse en droits français et allemand », Thèse de doctorat en droit privé, Faculté du droit - Université de Cologne, 2011, p 371.

كانت جسامة الضرر الواقع على الضحية¹، وإن كان هذا الضرر ناشئ مباشرة عن الجريمة محل المتابعة فلا يجوز للضحية أن يقدم طلبا آخر سوى طلب التعويض، فليس لأحد الزوجين أن يطلب الحكم بالطلاق من قضاة المحكمة الجزائية بعد قضائهم بإدانة الزوج الآخر عن جنحة الزنا، لأن القضاء الجزائي مختص فقط بالفصل في طلبات التعويض المتعلقة بالضرر الناتج عن الجريمة، وليس للضحية هنا سوى اللجوء إلى القضاء المدني لطلب الحكم بالطلاق².

ولمعرفة مدى ارتباط الضرر موضوع المطالبة بالتعويض بالجريمة محل المتابعة وجب على قضاة الموضوع البحث في مدى توافر العلاقة السببية بينهما، وفي هذا الصدد ألزمت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 فيفري 1981 قضاة الموضوع بتسبب الحكم تسببا كافيا، وذلك ببيان عناصر الجريمة المرتكبة، والضرر الناتج عنها، والعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية³.

ثالثا: ألا يكون الضحية قد رفع دعواه أمام القضاء المدني

يخضع هذا الشرط إلى قاعدة "عدم جواز الرجوع في الخيار"، ومفاد هذه القاعدة أن الضحية الذي يختار رفع دعواه أمام القضاء المدني الذي يمثل الأصل لا يجوز له أن يعدل عن خياره ويرفعها أمام القضاء الجزائي الذي يمثل الاستثناء⁴، وتجد هذه القاعدة سندها التشريعي في الفقرة الأولى من نص المادة 05 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: "لا يسوغ للخصم الطي بباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية".

إلا أن هذه القاعدة لا تعتبر من قبيل النظام العام، فقد استثنى المشرع حالة تحريك الدعوى العمومية قبل صدور حكم في موضوع الدعوى المدنية من قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار⁵، وأجاز للضحية الذي تخلى عن دعواه أمام القضاء المدني قبل الفصل فيها بحكم نهائي أن يتأسس كطرف

¹ - حسون عبيد هجيج، "التعويض في الدعوى الجزائية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 20، 2014، ص 25.

² - الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص ص 30-31.

³ - جيلالي بغداداي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 345.

⁴ - عبد الزراق حمودي، المرجع السابق، ص 333.

⁵ - الفقرة الثانية من المادة 05 من الأمر رقم 66-155.

مدني أمام القضاء الجزائي، على أن تتم إثارة هذا الدفع قبل مناقشة عناصر موضوع الدعوى¹، أما إذا تم الفصل في التعويض أمام القضاء المدني فلا يسوغ للضحية بأي حال من الأحوال العودة إلى الطريق الجزائي، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها حين اعتبرت خرقاً للقانون تحريك الدعوى العمومية ضد شخص بناء على شكوى من الضحية الذي كان قد رفع وباشر دعواه أمام القضاء المدني². هذا ويجدر بنا أن ننوّه بأن للضحية الحق في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية والدعوى المدنية القائمة أمام القضاء الجزائي أن يتنازل عن هذه الأخيرة ليرفعها أمام القضاء المدني، ذلك أن المشرع لا يمنع الضحية من سلوك طريق القضاء المدني بعد عدوله عن الاستمرار في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي³، شرط أن يتم هذا العدول قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية ولو كان هذا الفصل ابتدائياً⁴، على أن يتم إرجاء الفصل في موضوع التعويض أمام المحكمة المدنية إلى حين الفصل في موضوع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية إذا تم رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني قبل صدور الحكم الجزائي⁵.

1 - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقهاء والقضاء، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 584.

2 - جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه: "لا يسوغ للخصم الذي يسلك الطريق المدني أن يعدل عنه إلى الطريق الجزائي، إلا إذا حركت الدعوى العمومية قبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المطعون ضدها باشرت دعواها أمام المحكمة المدنية و انتهت بقرار نهائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، ثم بعد ذلك اشتكت النيابة التي قامت بتحريك الدعوى العمومية فإن قضاة المجلس الذين ألزموا الطاعنة أن تدفع تعويضاً للطرف المدني خالفوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه". قرار غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 12/04/1988، ملف رقم 47001، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1990، ص 254.

3 - الفقرة الأولى من المادة 04 من الأمر رقم 66-155.

4 - الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

5 - الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر رقم 66-155.

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة عن اختيار الضحية لأحد الطرفين "المدني أو الجزائي"

إذا مارس الضحية حق الخيار بين أحد الطرفين "الجزائي أو المدني" واختار إقامة دعواه أمام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في دعوى التعويض، وبأشر دعواه امام المحكمة المدنية، فلا يجوز له العدول في خياره واللجوء بعد ذلك إلى القضاء الجزائي، أما إذا اختار الضحية أن يتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي فإن ذلك يخوله إمكانية الرجوع في الخيار وسلوك الطريق المدني قبل صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى الجزائية.

ويترتب على اختيار الضحية الطريق المدني نتائج قانونية تحكمها مجموعة من المبادئ الإجرائية أهمها مبدأ "إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور الحكم الجزائي"، ومبدأ "حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني"، أما إذا اختار الضحية سلوك الطريق الجزائي فإن القانون يمنحه حق اتخاذ بعض الإجراءات التي يستطيع من خلالها المشاركة في إجراءات المحاكمة الجزائية باعتباره طرفاً مدنياً.

الفرع الأول: مباشرة الضحية لدعوى التعويض أمام القضاء المدني

كما ذكرنا آنفاً، فإن القضاء المدني هو صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في الدعاوى المدنية الرامية إلى المطالبة بالتعويض سواء تعلق الأمر بضرر ناتج عن خطأ مدني أو جزائي، وتخضع إجراءات مباشرة هذه الدعاوى لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن الفصل في الدعوى المدنية التي تهدف إلى طلب التعويض الناشئ عن الجريمة يكون مقيداً بالحكم الفاصل في موضوع الدعوى العمومية المعروضة أمام القضاء الجزائي، وقد نظم المشرع الجزائري العلاقة بين الدعيين من خلال إقرار بعض المبادئ الإجرائية التي تطبق على الوجه الذي يحول دون صدور أحكام متضاربة بشأنهما، وهو ما سنتناوله في العناصر التالية:

أولاً: مبدأ إرجاء الفصل في موضوع الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم في الدعوى العمومية

ترتبط الدعوى المدنية التي يباشرها الضحية أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة ارتباطاً وثيقاً بالدعوى العمومية، وهذا لوحدة الموضوع والأطراف، فلا تكون مستقلة عنها إلا في

حال الفصل النهائي في موضوع الدعوى المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية، وفي هذا الفرض يكون الحكم المدني حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، وينفذ بشكل مستقل دونما تأثر بما قضى به الحكم الجزائي¹.

أما إذا تمت مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني موازاةً مع سير الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، فإن الفصل في الدعوى المدنية متوقف على ما قضى به أو ما سيقضي به الحكم الجزائي، ومبرر ذلك أن الضرر المستحق للتعويض والذي يمثل موضوع الدعوى المدنية ناشئ أصلاً عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية، والقضاء الجزائي هو صاحب الاختصاص بالفصل في مدى ثبوت الواقعة الإجرامية من عدمه، ومدى إمكانية إسنادها إلى المتهم أو لا، لذلك يستلزم القانون ضرورة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية فصلاً نهائياً، وبعدها تسترجع المحكمة المدنية سلطتها بالفصل في دعوى التعويض مقيدة في ذلك بما قضى به الحكم الجزائي².

وتجد قاعدة "الجزائي يوقف المدني" أساسها التشريعي في نص المادة 04 من ق.إ.ج التي جاء في فقرتها الثانية: "يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حرّكت".

ويرى بعض الفقهاء³ بأن إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية يحقق العديد من المزايا الإجرائية التي تفيد حسن سير العدالة، ومن قبيل هذه المزايا تقادي تأثير الحكم المدني على اقتناع القاضي الجزائي وتقديره للوقائع محل الدعوى، بالإضافة إلى أن القاضي الجزائي له من الوسائل القانونية والإجرائية ما يخوله للكشف عن الحقائق بالإضافة إلى تجنب تناقض الأحكام وتعارضها.

ويخضع تطبيق قاعدة "الجزائي يوقف المدني" إلى توافر شرطين أساسيين:

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 148.

² - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 263.

³ - ادوارد غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، القاهرة، 1991، ص 18.

1- وحدة النشأة بين الدعويين:

يشترط لإعمال قاعدة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى الجزائية أن تكون الدعويين ناشئتين عن واقعة إجرامية واحدة، ترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية والمدنية معاً، وتبعاً لذلك فإن متابعة مرتكب جريمة النصب أمام القضاء الجزائي لا يترتب عنها إيقاف الفصل في دعوى التأمين أمام القضاء المدني، لأن دعوى يختلف سبب إقامتها عن الآخر¹.

2- تحريك الدعوى العمومية قبل مباشرة الدعوى المدنية:

إذ لا يُتصور إيقاف الفصل في الدعوى المدنية في حين أن الدعوى العمومية لم تحرك بعد، وعلى ذلك يجب أن تكون الدعوى العمومية قائمة أمام القضاء الجزائي قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، لكن عبارة "قيام الدعوى العمومية" يثير بعض اللبس في تحديد المرحلة التي يجب أن تكون عليها الدعوى لتطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني، وقد تدخل الفقه² لرفع هذا اللبس معتبراً أن مجرد تحريك الدعوى العمومية كافٍ لتطبيق هذه القاعدة³.

ثانياً: مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في نص المادة 339 من القانون المدني، والتي تنص على أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً".

ومفاد هذا المبدأ أن المحكمة المدنية ملزمة بعدم القضاء بما يعارض ما جاء في الحكم الجزائي النهائي، وما يبرر هذا المبدأ أن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام، وتهدف إلى اقتضاء الدولة حقها في توقيع العقاب على الجناة حمايةً للمجتمع، أما الدعوى المدنية فتهدف إلى تحقيق مصلحة الأطراف التي لا يجب أن تخالف في مضمون حكمها ما تم القضاء به لحماية المصلحة العامة.

فمن غير المنطقي أن تدين المحكمة الجزائية عاملاً عن جريمة السرقة، ثم تقضي المحكمة المدنية بإعادة إدماجه وتعويضه، متجاهلة بذلك ما قضى به الحكم الجزائي، فالحكم الجزائي يعبر عن

1 - عبد الرزاق حمودي، المرجع السابق، ص 352.

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 314.

3 - عبد الرزاق حمودي، المرجع السابق، ص 353.

الحقيقة القضائية التي توصل إليها قضاة الموضوع بعد اتخاذ إجراءات البحث والتحري والتحقيق والتقصي، ومناقشة أدلة الإثبات والنفي، وسماع الأطراف، إلى حين صيرورة الحكم باتًا حائزًا لقوة الشيء المقضي فيه، فمن غير الجائز أن يتجاهل القضاء المدني كل هذه المعطيات القانونية والإجرائية ليقضي بصفة مستقلة بما يتعارض مع مضمون الحكم الجزائي¹.

وما يجدر التنويه إليه في هذا السياق هو أن تطبيق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني مقيد أيضا بضرورة توافر ثلاثة شروط:

1- تحريك الدعوى العمومية قبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية:

يُشترط ابتداءً لتطبيق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني تحريك الدعوى العمومية من طرف ممثل الحق العام ومباشرتها قبل الفصل في موضوع الدعوى المعروضة أمام المحكمة المدنية، والمتعلق بطلب التعويض بشأن الضرر الناشئ عن ذات الواقعة الإجرامية محل المتابعة الجزائية، إذ أن صدور الحكم الفاصل في موضوع الدعوى المدنية من طرف القضاء المدني قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية يسقط قاعدة حجية الحكم الجزائي، وعلى ذلك فإن المحكمة المدنية لا تكون مقيدة في نظر دعوى التعويض بأي حكم أو جهة قضائية أخرى، وإنما تفصل في طلب التعويض وفقا لما يطلبه الخصوم وبما تراه مناسبا لحماية مصالحهم وإن تعارض ما قضت به ومضمون الحكم الجزائي الصادر فيما بعد².

2- صدور حكم نهائي عن المحكمة الجزائية:

يُشترط ثانيا لإعمال مبدأ حجية الحكم الجزائي في مواجهة المحكمة المدنية أن يكون الحكم الجزائي الحائز لهذه الحجية قد فصل في موضوع الدعوى العمومية على وجه نهائي، وجاء في منطوقه

1 - عبد الرزاق حمودي، المرجع السابق، ص ص 355-356.

2 - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 2010.

ما يفيد بإدانة المتهم أو براءته، ولا يعتد بالأحكام التمهيدية التي لا تفصل في الموضوع، وصدورها لا يؤثر على سير الدعوى المدنية والفصل فيها¹.

3- أن يكون فصل الحكم الجزائي في الوقائع ضروريا:

أما الشرط الثالث فيمكن استخلاصه من نص المادة 339 من القانون المدني سالف الذكر، فقد استلزم المشرع أن يكون الحكم الجزائي قد فصل بالضرورة في جميع العناصر المتعلقة بثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وقيام مسؤوليته الجزائية بشأنها، وهذه العناصر هي التي تعتبر ذات حجية في مواجهة القضاء المدني الذي يكون ملزما بمراعاتها والتقيّد بها وعدم الخروج عنها أو الحكم بما يعارضها²، وعلى سبيل المثال لا يسوغ للقاضي المدني أن يعدّل من وصف الجريمة أو يبحث مدى صحة وقوعها أو أن يرفض طلب التعويض لانعدام الخطأ على الرغم من أن القضاء الجزائي قد حكم بإدانة مرتكبها، أما المسائل التي لم يتعرض لها الحكم الجزائي فلا تكون المحكمة المدنية مقيدة بشأنها، ولها أن تقضي بما تراه مناسبا لسلامة حكمها³.

الفرع الثاني: مباشرة الضحية لدعوى التعويض أمام القضاء الجزائي

إن حق الخيار الذي تم تقريره لفائدة الضحية يمنحه مكنة رفع دعواه الرامية إلى طلب التعويض أمام القضاء الجزائي، الأمر الذي يتيح له التمتع بالعديد من المزايا كالمشاركة في إجراءات المحاكمة عن طريق التأسس كطرف مدني، والاستفادة من سرعة الفصل في موضوع الدعوى والبت في طلب التعويض بالموازاة مع الحكم في موضوع الدعوى العمومية، كما يوفر الطريق الجزائي على الضحية نفقات التقاضي التي تفرضها إجراءات إقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية⁴.

1 - هنية عميروش، "حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية - دراسة في ظل التشريع الجزائري -"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 308.

2 - لخضر شعاشعية، "حجية الاحكام الجزائية امام القضاء المدني"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2017، ص 273.

3 - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 217.

4 - Gaston Stephani et Georges Levasseur et Bernard Bouloc, procédure pénale, 19^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2004, p 273.

نتناول في هذا الفرع طرق وإجراءات تأسيس الضحية أمام القضاء الجزائي (أولاً)، ومدى اختصاص القضاء الجزائي في الفصل في الدعوى المدنية (ثانياً).

أولاً: إجراءات رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

إن حق الخيار الممنوح للضحية يخوّله وفقاً للقانون وفضلاً عن رفعها أمام القضاء المدني إقامة دعوى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي، ويتأتى ذلك باتباع أحد الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج، فله أن يدعي مدنياً بصفة مباشرة أمام قاضي التحقيق¹، أو يتخذ إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجرح إذا كان قد أصابه ضرر من بعض الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر، وسنوضح ذلك فيما يلي:

1- حق الضحية في رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي بناء على إجراء التكليف المباشر بالحضور:

منح المشرع للضحية الحق في اتخاذ إجراء التكليف المباشر بالحضور ليمثل أمام المحكمة، لكن النيابة العامة تقدر وفق مبدأ الملاءمة مدى جدية هذا التكليف، ومن ثمّة قبوله والترخيص للضحية بإرسال التكليف المباشر إلى المشكو منه، أو رفضه لعدم وجود أسباب كافية لتحريك الدعوى العمومية². ومع التخوف من تعسف النيابة العامة في ممارسة استعمال الملاءمة، ومبالغة الضحية في ممارسة الحق في اتخاذ إجراء التكليف المباشر بالحضور³، أجاز المشرع للضحية استعمال هذا الحق دون وجوب الحصول على ترخيص من النيابة العامة إذا كانت الواقعة محل المتابعة تدخل في نطاق الجرائم الخمسة التي حددها المشرع على سبيل الحصر في نص الفقرة الأولى من المادة 337 مكرر،

1 - أنظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني للباب الأول من هذه الأطروحة.

2 - تنص الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من ق.إ.ج المضافة بموجب القانون رقم 90-24 على أنه: "في الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".

3 - نادية بوراس، "تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2018، ص 211.

وذلك مراعاة للمصلحة الخاصة للضحية والتي قد لا توليها النيابة العامة أهمية كافية¹، وهذه الجرائم هي:

- جنحة ترك الأسرة (المادة 330 ق.ع).
- جنحة عدم تسليم الطفل (المادة 328 ق.ع).
- جنحة انتهاك حرمة منزل (المادة 295 ق.ع).
- جنحة القذف (المادة 298 ق.ع).
- جنحة إصدار شيك بدون رصيد (المادة 374 ق.ع).

ولم يكتفي المشرع بتقييد حق الضحية في اتخاذ إجراء التكليف المباشر بالحضور بحصر اللجوء إليه في بعض الجرائم فقط دون غيرها، بل وجعل صحة اتخاذ هذا الإجراء مرهونة بتوافر مجموعة من الشروط الشكلية التي نصت عليها المادة 337 مكرر من ق.إ.ج، وهي:

- تقديم ورقة التكليف بالحضور أمام وكيل الجمهورية للحصول على ترخيص إذا لم تكن الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر.
- إيداع مبلغ الكفالة لدى كتابة الضبط.
- تعيين موطن مختار للمدعي المدني.
- تبليغ المتهم بورقة التكليف المباشر بالحضور.

وفضلا عن الشروط الشكلية المذكورة أعلاه، يشترط المشرع لصحة إجراء التكليف المباشر بالحضور توافر بعض الشروط الموضوعية التي يمكن أن نستخلصها أيضا من نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج، وهي:

- وقوع جريمة ذات وصف الجنحة.

¹ - وهو ما قضت به المحكمة العليا حين أوردت في أحد قراراتها بأنه: "يمكن للمدعي المدني في الحالات الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وبدون ترخيص من النيابة العامة، تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، ولا يمكنه القيام بذلك في الحالات الأخرى غير المذكورة إلا بترخيص من النيابة العامة". قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 2007/02/28، ملف رقم 335568، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2008، ص 335.

- أن تحدث الجريمة ضررا.

- ثبوت علاقة السببية بين الجريمة والضرر الناشئ عنها.

2- حق الضحية في التدخل مباشرة أمام المحكمة:

في محاولة لتكريس حق الضحية في المشاركة الإجرائية أمام المحاكم الجزائية، منح المشرع الجزائري للضحية حق التدخل أو التأسس طرف مدني لأول مرة أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي خلفته الجريمة محل المتابعة الجزائية، ويجد هذا الحق سندته التشريعي في نص المادة 1239¹ من ق.إ.ج التي جاء في فقرتها الأولى والثانية: "يجوز لكل شخص يدعي طبقا لمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها. ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له".

ويختلف إجراء التدخل عن إجراء التكليف المباشر بالحضور في كون الأول يتم بعد تحريك الدعوى العمومية وبلوغها مرحلة المحاكمة، إذ يعتبر هذا الإجراء ضمانا للضحية الذي تعذر عليه إبداء رغبته في المطالبة بالتعويض في المراحل السابقة من الدعوى، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يجعل من هذا الحق صلاحية مطلقة للضحية، بل قيده بجملة من الشروط التي يمكن إيجازها على النحو التالي:

أ- وجود دعوى عمومية مقبولة أمام القضاء الجزائري:

يشترط لقبول تدخل الضحية كطرف مدني أثناء الجلسة أن تكون المحكمة الجزائية بصدد النظر والفصل في دعوى عمومية تتوافر فيها شروط القبول، فلا يسوغ للضحية أن يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة إذا كانت الدعوى قد انقضاء لأحد أسباب انقضائها، أو أنها رُفِضت لعدم توافر شروط صحة تحريكها ومباشرتها (كضرورة الحصول على شكوى أو إذن أو طلب)، ذلك أن الدعوى المدنية مرتبطة

¹ - المعدلة بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395هـ، الموافق لـ 17 يونيو 1975م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر بتاريخ 04 يوليو 1975.

ارتباطا إجرائيا وثيقا بالدعوى العمومية¹، فإذا قضت المحكمة الجزائية بعد الاختصاص في نظر الدعوى العمومية فإنها تقضي تلقائيا بعد الاختصاص بالنظر أيضا في الدعوى المدنية التابعة لها².

ب- أن يتم التدخل أمام المحاكم الابتدائية:

لا يجيز القانون للضحية أن يتأسس كطرف مدني لأول مرة أمام محاكم الاستئناف مراعاةً لمبدأ التقاضي على درجتين، وعدم إضرار المتهم الطاعن بالاستئناف، لأن التأسس كطرف مدني لأول مرة أمام جهة الاستئناف يضرّ بمصلحة المتهم باعتباره يمثل عبئاً جديداً عليه³.

ت- عدم صدور حكم في موضوع الدعوى المدنية عن القضاء المدني⁴:

فضلا عن الشروط المذكورة آنفا، يشترط المشرع أيضا أن يتم تقرير الادعاء المدني بالجلسة قبل إبداء النيابة العامة طلباتها في الموضوع⁵، ويترتب على قبول تأسس الضحية كطرف مدني أثناء الجلسة عدم جواز سماعه كشاهد، حيث نصت على ذلك المادة 243 من ق.إ.ج بقولها: "إذا ادعى الشخص مدنيا فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا"⁶.

1 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 249.

2 - عادل مستاري، "مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، 2017، ص 78.

3 - Henri D. Bosly, « Eléments de droit de la procédure pénale », édition Academia, Ottignies-Louvain-la-Neuve, 1998, p 79.

4 - لتفادي تكرار المعلومات، نحيل القارئ إلى العنوان المتعلق بمبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني وما تناولنا فيه من شروط تطبيق هذا المبدأ.

5 - المادة 242 من الأمر رقم 66-155.

6 - وقد أكدت عل ذلك المحكمة العليا في أحد قراراتها حين قضت بأنه: "حيث يتبين من محضر المرافعات أنه تم النداء على المدعين المدنيين كشهود، وأدخلوا الواحد تلو الآخر بدون أداء اليمين دون توضيح سبب الإعفاء منها، ثم في الدعوى المدنية تتصبوا كمدعين، وأن الشخص الذي تتصب كطرف كدني لا يجوز أن يسمع كشاهد لاختلاف المركز القانوني، مما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنها النقص". قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 2009/12/17، ملف رقم 594008، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2011، ص 343.

ثانيا: مدى اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية

إن الفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية يعتبر من المسائل الفرعية التي تختص بالنظر والفصل فيها المحكمة الجزائية عند فصلها في الدعوى العمومية، وهذا تكريسا للقاعدة الإجرائية التي تنفي بأن "قاضي الأصل هو قاضي الفرع"، أو "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"، وهذه القاعدة تمنح للقضاء الجزائي اختصاص الفصل في المسائل الفرعية التي تطرح أمامها بالموازاة مع الدعوى العمومية، على الرغم من أن الاختصاص الأصيل لهذه المسائل يؤول إلى غيرها من المحاكم كالمحكمة المدنية مثلا¹.

وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري على أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية تأخذ حكم هذه الأخيرة من حيث الإجراءات والمواعيد والأحكام والظعن فيها²، وتخضع في ذلك لأحكام قانون الإجراءات الجزائية حتى ولو انحصرت الخصومة بين المتهم والضحية في الدعوى المدنية وحدها بسبب عدم استئناف النيابة العامة لحكم البراءة³.

أما فيما يتعلق بالفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية بحكم واحد، فنجد أن المشرع الجزائري قد نص على أن المحكمة إذا رأت أن الواقعة تشكل جنحة قضت بالعقوبة، وتفصل عند الاقتضاء في موضوع الدعوى المدنية، ولها أن تأمر فضلا عن ذلك بدفع كل أو بعض من التعويضات المدنية⁴، أما إذا تعلق الأمر بجناية فإن محكمة الجنايات تفصل في موضوع الدعوى المدنية بعد فصلها في الدعوى العمومية وذلك دون إشراك المحلفين⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء بالبراءة لا يمنع المحكمة الجزائية من الفصل في الدعوى المدنية الرامية إلى اقتضاء الضحية حقها في التعويض، وعلى خلاف ذلك يرى بعض الفقهاء أبرزهم الأستاذين

1 - هلال العيد، "حدود سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، د.س.ن، ص 312.

2 - راجع أحكام المواد 417 و498 من الأمر رقم 66-155.

3 - صورية نواصر، "آثار رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي - دراسة مقارنة -"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 02، 2018، ص 70.

4 - المادة 357 من الأمر رقم 66-155.

5 - المادة 316 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07.

"عبد الله أوهايبيبة، وجيلالي بغدادي" بأن التعويض الذي يطالب به المدعي المدني أمام القضاء الجزائي يرتكز أساساً على وجود جريمة منشؤها الخطأ الجزائي، وانعدام هذا الخطأ يترتب انعدام اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية القائمة بشأن التعويض عن هذا الخطأ، وبذلك لا يكون أمام الضحية إلا أن يقيم دعواه أمام القضاء المدني وفقاً للقواعد العامة¹.

كما أن العمل القضائي يؤيد هذا التوجه تماشياً مع ما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1992/03/24 بخصوص الملف رقم 91385 حين أكدت بأنه لا يجوز لقضاة المجلس القضائي أن ينظروا في الدعوى المدنية بعد الحكم بالبراءة، فيما يتعين عليها القضاء بعدم الاختصاص تأسيساً على القواعد العامة للاختصاص والتطبيق السليم للقانون².

إلا أن الأستاذ "أحسن بوسقيعة" يرى بخلاف هذا الطرح، حيث يعتقد بأن صحة الأحكام الجزائية تقتضي عند الحكم بالبراءة أن يتصدى القاضي للدعوى المدنية ويفصل فيها بالرفض لعدم التأسيس، فلا يسوغ للقاضي أن يحكم بعدم اختصاصه بالفصل في الدعوى المدنية لأنه بذلك يكون قد خالف صريح المادتين 3 و5 من ق.إ.ج.

إلا أنه بالرجوع إلى أحكام القانون 88-31³ نجد أن نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أصبح يخضع إلى نظرية الخطر بعدما كان يخضع لنظرية الضرر، وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا

¹ - عبد الله أوهايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 164. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 55.

² - نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008، ص 163.

³ - القانون رقم 88-31 المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1408هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 1988م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادر بتاريخ 20 يوليو 1988، يعدل ويتمم الأمر 74-15 المؤرخ في 06 محرم عام 1394هـ، الموافق لـ 30 يناير سنة 1974م، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

ما يفيد بأن انتفاء الضرر في الجرح المرورية التي تم الفصل فيها بحكم يقضي ببراءة المتهم لا يمنع من الحكم بالتعويض لضحايا هذه الحوادث أو لذوي حقوقهم¹.

بعد عرضنا للاتجاهات المتعارضة بشأن مدى اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية عند الحكم بالبراءة، فإننا نؤيد الاتجاه القائل باختصاص القاضي الجزائي في الفصل في طلب التعويض وإن كان قد قضى ببراءة المتهم، ذلك أن القاضي الجزائي مختص قانوناً بالفصل في الدعوى المدنية التبعية استناداً لنص المادتين 03 و05 من ق.إ.ج.

كما أن حق المدعي المدني في استئناف الحكم الصادر عن المحكمة في شقّه المدني يرتب اختصاص الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بالفصل في هذا الاستئناف ولو لم يستأنف المتهم أو النيابة العامة الشق الجزائي من الحكم، وفي هذه الحالة لا يجوز للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أن تقرر بعدم الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية وحدها، فإذا كان قضاة المجلس يُسند لهم اختصاص الفصل في الدعوى المدنية، فكيف نسقط هذا الاختصاص عن قضاة المحكمة؟

وفي هذا الشأن قضت غرفة الجرح والمخالفات للمحكمة العليا بنقض قرار الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي الذي تضمن تأييد حكم المحكمة الذي يقضي ببراءة المتهم وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، وبررت المحكمة العليا نقضها بأن قضاة الموضوع لم يناقشوا بتاتا الدعوى المدنية بحجة أنه تم الحكم نهائياً في الدعوى العمومية بالبراءة، وهو تعليل لا يتناسب ومقتضى القانون، لأن استئناف الطرف المدني وحده دون استئناف النيابة العامة أو المتهم لا يمنع المجلس من فحص معطيات النزاع قصد البحث عن وجود الخطأ محل الشكوى، وكذا العلاقة السببية مع الضرر المبيّن في طلبات التعويض، وذلك دون المساس بقوة الشيء المقضي به في الجانب الجزائي².

¹ - جاء في قرار غرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 2002/05/07، ملف رقم 265144، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2003، ص 456، بأنه: "في قضايا حوادث المرور يكون القاضي ملزماً بالفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني الضحية حتى ولو استغاد المتهم من البراءة، ذلك ان نظام تعويض ضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ".

² - قرار غرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 1999/07/28، ملف رقم 215971، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، 2002، ص 31.

المبحث الثاني:

حماية حق الضحية في الحصول على التعويض وممارسة مبدأ التقاضي على درجتين

إن التعويض بالمفهوم الفقهي هو الأثر القانوني المترتب عن قيام المسؤولية المدنية للشخص الذي ألحق بخطئه ضرراً بالضحية، ويقوم هذا الأثر على إعادة التوازن الذي أخله الفعل الضار، وقد يتخذ في ذلك عدّة صور لعل أهمها "التعويض العيني، التعويض بمقابل"، فصورة التعويض العيني تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أما التعويض بمقابل فهو تلك القيمة المالية أو النقدية التي يدفعها المسؤول عن الخطأ للشخص المضرور نظير ما أصابه من ضرر¹.

وقيمة التعويض التي يجب أن تُمنح للضحية لا تخضع لوعاء محدد مسبقاً، إنما يتم تقديرها استناداً إلى معطيات موضوعية تتعلق أساساً بمدى جسامته الضرر بمختلف عناصره المادية والمعنوية، لذلك يشترط أن يكون التعويض كاملاً²، متساوياً وخطورة الضرر الواقع، فلا يزيد عليه أو ينقص عنه، ولا تتحقق هذه الغاية إلا بإعمال السلطة التقديرية للجهة القضائية بناءً على ظروف الواقعة المنتجة للضرر، والأدلة المعروضة عليها بشأنها.

هذا وقد منحت التشريعات الدولية والوطنية للضحية شأنه شأن أطراف الدعوى الأخرى حق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر في غير صالحه، فإذا رأى الضحية أن قيمة التعويض المحكوم به لفائدته لا يكفي لجبر الضرر الذي لحقه، جاز له أن يطعن أمام جهة أعلى درجة للمطالبة بإعادة النظر في قيمة التعويض المستحق، وهذا تكريساً لمبدأ "التقاضي على درجتين" والذي لم يتم النص عليه لفائدة المتهم فقط، بل إن مقتضيات المحاكمة المنصفة تفرض أن يستفيد الضحية أيضاً من ممارسة هذا الحق.

¹ - من خلال استقراء أحكام المادتين 132 و182 من ق.م وشروط تطبيق كلّ منهما نجد أن المشرّع قد جعل التعويض بمقابل هو الأصل، والتعويض العيني يكون على سبيل الاستثناء. للمزيد أنظر: علي فيلالي، "تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الأول، د.س.ن، ص 15.

² - امحمد بوسيدة، "تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة -"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة قسنطينة، 2017، ص 350.

ترتبا على ما سبق، قسّمنا هذا الجزء من الدراسة إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول حق الضحية في الحصول على التعويض، بينما يتضمن المطلب الثاني حماية حق الضحية في التقاضي على درجتين، وسنتطرق إلى ذلك تباعاً على النحو التالي:

المطلب الأول:

حماية حق الضحية في الحصول على التعويض

يجد حق الضحية في التعويض سنده التشريعي على الصعيد الدولي في نص المادة 08 من إعلان الأمم المتحدة لعام 1985 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وقد جاء في نصها: "ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسباً، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليمهم، وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق".

وعلى الصعيد الوطني، نص المشرع الجزائري ضمن أحكام ق.إ.ج على أن أساس الدعوى المدنية الرامية إلى المطالبة بالتعويض هو الضرر الناشئ مباشرة عن جنابة أو جنحة أو مخالفة، وهذه الدعوى يمارسها كل شخص تضرر ضرراً مباشراً من وقوع الجريمة¹، وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع قد ألزم كل من تسبب بخطئه في إحداث ضرر للغير بالتعويض².

الأصل أن الجاني مرتكب الخطأ المسبب للضرر هو المسؤول عن دفع التعويضات المستحقة للضحية، وفي سبيل ذلك أقر المشرع جملة من الآليات القانونية التي يتم بموجبها تحصيل التعويض من الجاني، إلا أن هناك بعض الحالات التي تتدخل فيها الدولة لتعويض الضحايا، وهو ما سنتناوله بالدراسة في الفرعين الآتيين:

1 - المادة 02 من الأمر رقم 66-155.

2 - المادة 124 من ق.م المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

الفرع الأول: آليات حصول الضحية على التعويض من الجاني

لم يحدد القانون مقدار التعويضات التي يجب أن تُمنح للمجني عليه الذي كان ضحية الأفعال المجرمة والمكيفة على أنها جنائية أو جنحة أو مخالفة، ماعدا تلك المتعلقة بحوادث المرور، وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي¹ من خلال معالجته للأدلة المادية التي تثبت مقدار الضرر الناتج عن الجريمة، وكذا لطلبات المجني عليه²، ويصدر بذلك الحكم الذي يمنح للضحية مقابلا ماليا يتناسب مع جسامه الأضرار.

والتعويض يمثل اعترافا من الجاني بالخطأ الذي ألحقه بالضحية، وقيامه بتسديد التعويضات المستحقة يعكس رغبته في إصلاح الخلل الذي تسبب به³، لذا نجد أن التشريعات الحديثة قد أقرت بعض الإجراءات التي من شأنها تشجيع الجناة على تسديد التعويضات المحكوم بها عليهم وتسريع إجراءات تحصيلها لفائدة الضحايا، وفي حال امتناع الجاني عن تنفيذ التزاماته القضائية المتعلقة بمنح مبلغ التعويض للضحية فإن ذلك يترتب اتخاذ بعض الإجراءات القسرية التي تضمن استيفاء الضحية لحقوقه كاملة.

أولا: الآليات الودية (التشجيعية) لتحصيل التعويض من الجاني

أجازت بعض التشريعات بهدف تعجيل حصول الضحية على التعويض من الجاني بطريق ودي خالٍ من القسر والإكراه أن يقدم الضحية طلبا يفيد بتمكينه من جزء من التعويض المحكوم به على وجه مؤقت، أو تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض على سبيل الاستعجال وقبل صيرورته نهائيا، وسنوضح ذلك من خلال العنصرين التاليين:

¹ - تنص الفقرة الأولى من المادة 182 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني

الجزائري على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو القانون فالقاضي هو الذي يقدره..."

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص 971.

³ - مجيد موات، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق - جامعة باتنة، 2018، ص 341.

1- منح تعويض جزئي للضحية:

قد يتسبب الجاني بخطئه في إلحاق ضرر بالضحية على وجهٍ قد لا يحتمل بطء إجراءات إصلاحه، خاصة إذا تعلق الضرر بالجانب الجسماني، فقد يكون الضحية هو المُعيل الوحيد لعائلته فيمنعه الضرر أو العجز الذي طاله من ممارسة عمله أو نشاطه المهني، لذلك كان من الأقرب لتحقيق العدالة وتكريس ما تقتضيه مبادئ الإنصاف أن يتم تعويض الضحية ولو بصفة جزئية حتى يتمكن من تجاوز مرحلة العجز قبل أن يترتب عليه أضرار أخرى، وفي هذا الصدد سمحت بعض التشريعات¹ للمحاكم الجزائية أن تقضي بعد الحكم بالإدانة بإلزام المحكوم عليه بدفع جزء من التعويضات المحكوم بها لفائدة الضحية².

وبالرجوع إلى أحكام ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات العربية³ قد أجاز أن تأمر المحكمة بعد قضائها بالعقوبة بالدفع المؤقت لكل أو جزء من التعويضات المقدرة⁴، وباستقراء أحكام ق.م نلاحظ أيضا أن المشرع أجاز بأن يكون التعويض مقسما بعدما منح للقاضي

1 - من أبرز التشريعات التي أقرت بإمكانية الحكم بالتعويض الجزئي نجد التشريع الإيطالي الذي كان له السبق في هذا الشأن، حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 990 الصادر في ديسمبر سنة 1969 والمتعلق بالتأمين الإجباري على المسؤولية الناشئة عن استعمال السيارات والقوارب البخارية على أنه: "يمكن لعائلة المجني عليه أو ورثته أن يطالبوا المحكمة بإصدار أمر على وجه الاستعجال بصرف جزء من التعويض المحكوم به إلى حين البت نهائيا في قيمة التعويض المقرر للمجني عليه".

2 - أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، "الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة عين الشمس، 2001، ص 672.

3 - بالرجوع إلى أحكام ق.إ.ج اللبناني نجد أن المادتين 168 و206 قد أجازتا للمحكمة أن تحدد في حكمها مقدارا مؤقتا من التعويضات التي يتم استيفاؤها على سبيل الاستعجال، كما نصت المادة 467 من ق.إ.ج المصري على أنه: "المحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة والاستئناف...".

4 - تنص الفقرة الثانية من المادة 357 من الأمر رقم 66-155 على أنه: "وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة".

سلطة تقدير طريقة التعويض تبعا للظروف¹، ومن وجهة نظرنا نرى أن المشرع الجزائري قد أصاب بإقراره لنظام التعويض الجزئي كونه يساهم بشكل فعال في إصلاح الأضرار التي سيتسبب حتما في تقاومها طول الإجراءات وتعقيدها.

2- التنفيذ المؤقت للحكم الابتدائي:

الأصل ألا يتم تنفيذ الأحكام الجزائية إلا بعد أن صيرورتها نهائية، إلا أن القانون قد يجيز في بعض الحالات تنفيذ الحكم الابتدائي فور صدوره لمبررات معينة، فالحكم الابتدائي قابل للاستئناف والطعن بالنقض تكريسا لواحدة من أهم الضمانات المقررة لمصلحة المتهم وهي مبدأ التقاضي على درجتين، الأمر الذي يمكن أن يترتب إلغاءه وإسقاط ما قضى به كأن لم يكن²، وفي المقابل أبدى المشرع رعاية لمصلحة الضحية حين أجاز تنفيذ ما قضى به الحكم الابتدائي بشأن الحقوق المدنية حتى وإن تم الطعن فيه بطريق النقض، حيث نصت المادة 499³ من ق.إ.ج في فقرتها الثانية على أنه: "لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية".

وهو ما أيدته الفقرة الثالثة من نص المادة 357 من ق.إ.ج التي منحت للمحكمة الجزائية سلطة تقرير لفائدة الضحية مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف إذا لم يكن بالإمكان إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته.

ويجد التنفيذ المؤقت للحكم الجزائي الابتدائي فيما قضى في منطوقه بشأن الحقوق المدنية سنده التشريعي على الصعيد الدولي في مجمل التوصيات التي انتهت إليها المؤتمر الدولي الحادي عشر

1 - الفقرة الأولى من المادة 132 من ق.م المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ، الموافق 20 يونيو سنة 2005م، المتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

2 - الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 107.

3 - تم تعديلها بموجب القانون رقم 17-07.

لقانون العقوبات¹، حين أصدر توصية تفيد بأنه: "يجب أن تكون هناك إمكانية تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض تنفيذًا مؤقتًا لضمان حصول ضحية الجريمة على مساعدة عاجلة بقدر الإمكان"².

ثانياً: الآليات القسرية لتحصيل التعويض من الجاني

إن صدور الحكم الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية والمتضمن القضاء بالتعويضات المدنية لا يعني بالضرورة استيفاء الضحية لحقوقه كاملة، فالواقع العملي أبان عن الكثير من الإشكالات التي قد تحول دون تنفيذ الحكم بما قضى في منطوقه في الحقوق المدنية، فحتى يحصل الضحية على حقه في التعويض يجب أن يقبض فعلاً المبالغ المحكوم بها تنفيذًا للحكم القضائي³.

يعتبر امتناع الجاني عن تسديد التعويضات المدنية من أهم الإشكالات التي تحول دون استيفاء الضحية لحقوقه المدنية، الأمر الذي جعل التشريعات العقابية تنص على بعض الأنظمة الإجرائية وتجزم بعض الممارسات غير الشرعية كوسائل قانونية للضغط على الجاني من أجل تسديد التعويضات المحكوم بها لفائدة الضحية، ومن هذه الوسائل ما يعرف بنظام "الإكراه البدني"، والذي سنتطرق إلى نظامه القانوني وشروط تطبيقه على النحو الآتي:

1- النظام القانوني للإكراه البدني كألية إجرائية قسرية لضمان تحصيل التعويضات المدنية:

يعتبر الإكراه البدني وسيلة إجرائية قسرية تضمن استيفاء الضحية لحقوقه المدنية من الجاني، ويقوم الإكراه البدني على تقييد حرية المحكوم عليه لفترة من الزمن لإلزامه بتنفيذ ما قضى به الحكم بشأن التعويضات المدنية⁴، وقد نظم ق.إ.ج النظام القانوني للإكراه البدني منذ صدور الأمر 66-155 إلى

1 - انعقد في العاصمة المغربية "بودابست" في الفترة الممتدة بين 9-14 سبتمبر 1974.

2 - محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضروب من الجريمة - دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة -، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 107.

3 - محمد هشام فريجة، "المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، 2018، ص 1291.

4 - عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 48.

غاية أحكام القانون 18-06¹ في نص المواد من 579 إلى 611 محيطا بكامل عناصره، ومبينا نطاق وشروط تطبيقه، ومدته القانونية، وإجراءات وقف تنفيذه².

وقد اعتبر المشرع الجزائري نظام الإكراه البدني وسيلة جوازية للتنفيذ، وبذلك لا يمكن اعتباره جزاءً جنائياً، ولا يمكن دمج مع العقوبة المحكوم بها على الجاني³، ولا يمكن أيضاً تطبيقه بصدد جميع الجرائم، وهذا ما يمكن استنتاجه من نص الفقرة الأولى من المادة 599 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 18-06 سالف الذكر والتي جاء فيها: "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني...".

2- شروط تطبيق الإكراه البدني:

في إطار تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية، حدد المشرع الجزائري بعض الموانع التي تحول دون تطبيق إجراءات الإكراه البدني، ومن هذه الموانع ما هو شكلي:

- يطبق الإكراه البدني في الجنايات والجنح، وبهذا لا يجوز تطبيقه بصدد الأحكام الصادرة في مادة المخالفات⁴.
- لا يجوز تنفيذ الإكراه البدني إلا بعد تنبيه المحكوم عليه بالوفاء بالتعويضات المدنية⁵.
- لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إذا مارس المحكوم عليه طريق الطعن بالنقض⁶.

¹ - القانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ، الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018م، والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 2018.

² - إيمان بارش، "الإكراه البدني في التشريع الجزائري"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 27.

³ - جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي "مادة بمادة"، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 391.

⁴ - الفقرة الأولى من المادة 599 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 18-06.

⁵ - الفقرة الأولى من المادة 604 من الأمر رقم 66-155.

⁶ - الفقرة الثالثة من المادة 599 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 18-06.

وهناك أيضا موانع موضوعية حصرتها الفقرة الثانية من المادة 600 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 69-73 في خمس حالات هي:

- قضايا الجرائم السياسية.
 - في حالة الحكم بعقوبة الإعلام أو السجن المؤبد.
 - إذا لم يبلغ مرتكب الجريمة سن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة.
 - إذا تجاوز سن المحكوم عليه 65 سنة.
 - ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.
- كما لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة¹.

هذا وقد ألزم المشرع الجزائري الجهة القضائية الجزائية التي تحكم باتخاذ إجراءات الإكراه البدني ضد المحكوم عليه أن تحدد مدته وفقا للحدود التي وردت في نص المادة 602 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 18-06، على أن يتم تنفيذه من طرف النيابة العامة بعد تنبيه المحكوم عليه للوفاء في أجل 10 أيام، وذلك بتوجيه أمر للقوة العمومية بالقبض عليه وإيداعه الحبس تنفيذا للمدة المحددة للإكراه البدني².

ومن خلال استقراء أحكام المواد التي تضمنها تعديل ق.إ.ج بموجب القانون 18-06 خاصة ما جاء في نص المادة 609 نجد أن المشرع الجزائري قد أحدث تعديلات هامة في هذا السياق تعلقت أساسا بتخفيض المدد القانونية للحبس التي تقابل مجموع الأموال المحكوم بها ضد الشخص المدان، كما أجاز المشرع للمحكوم عليه أن يضع حدا لإجراء الإكراه البدني عن طريق سداد هذه المبالغ في

1 - المادة 601 من الأمر رقم 66-155.

2 - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - طرق التنفيذ -، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006، ص 113.

شكل أقساط، على أن يدفع في القسط الأول ما يساوي نصف المبلغ الملزم بدفعه كاملا، و في ذلك مراعاة المشرع الجزائري للظروف المادية والاقتصادية للمحكوم عليهم¹.

كما منح المشرع الجزائري للمحكوم عليه أيضا إمكانية إيقاف تنفيذ إجراء الإكراه البدني من خلال إثبات إعساره دون اشتراط آلية أو وسيلة معيّنة لهذا الإثبات، لكن هذه الإمكانية لا تسري إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني أو الإرهاب، أو الجرائم العابرة للحدود الوطنية، أو تلك المرتكبة ضد الأحداث²، وفي هذا أيضا مراعاة من المشرع الجزائري لخصوصية الجرائم ذات الخطورة البالغة.

وفي ختام الحديث عن إجراء الإكراه البدني كآلية قسرية لضمان تنفيذ الجاني لما قضى به الحكم من التعويضات المدنية، تجدر الإشارة بأن التشريع الدولي قد أقر بعض الوسائل الإجرائية أيضا بهدف تمكين الضحية من الحصول على حقوقه المدنية، وعلى سبيل المثال أوصى مؤتمر "بودابست" المنعقد بتاريخ 1974 باتخاذ بعض التدابير الرامية إلى إلزام المحكوم عليه بالوفاء بالتعويضات وذلك من خلال ربط هذا الوفاء بانقضاء المتابعة الجزائية، أو جعله شرطا يوجب إيقاف تنفيذ العقوبة، أو سببا من أسباب استفاة المحكوم عليه من الإفراج المشروط، وهذا لحث الجاني على التنفيذ أو إجباره على الوفاء.

الفرع الثاني: التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة

انتهجت السياسة الجنائية الحديثة في سبيل صون حق الضحية في التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة، خاصة في حال تعذر تحصيله من الجاني بعض الآليات التي تُنشئ التزاما للدولة بالتكفل بمنح هذا التعويض نيابة عنه، وقد جاء ذلك بالموازاة مع ما أوصت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن تعويض الضحايا وإصلاح الأضرار التي لحقت بهم، وإن كان ذلك بتعويض جزئي أو مؤقت يضمن لهم الحد الأدنى من الاستقرار النفسي والمالي.

1 - المادة 609 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 18-06. أنظر أيضا: عبد الرحمن عثمانى ومحمد بلبنة دنون، "الإكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة: دراسة في ظل قانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانوني المالية لسنة 2017 وسنة 2018"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 97.

2 - المادة 603 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 18-06.

وعلى المستوى الإقليمي، انعقد خلال الأسبوع الرابع للفقهاء الإسلاميين في تونس في الفترة الممتدة بين 14-19 ديسمبر 1974 أول مؤتمر عربي يناقش مسألة تعويض الدولة للمجني عليهم، وكان من بين توصياته "إن مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء أن للفرد على الجماعة حق الحماية والرعاية، فقد أخذت الدولة الإسلامية على عاتقها منع الجريمة، وإذا لم تسفر جهودها على تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة، والأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني، فإن لم يعرف الجاني أو عجز هو وعائلته عن دفع الدية وجبت على بيت المال، إذ لا يسوغ أن يختلف حظ المجني عليهم في جرائم القتل بحسب ما إذا عرف القاتل أو لم يعرف، وبحسب ما إذا كان موسراً أو معسراً..."¹.

كان المشرع الجزائري من بين التشريعات التي تأثرت بما اتجهت إليه السياسة الجنائية الحديثة في هذا السياق، ويتجلى ذلك من خلال النص على التزامها بتعويض ضحايا الجريمة وفقاً لمعايير معينة وباعتماد آليات محددة، وفي هذا الجزء من البحث ارتأينا أن نتناول أساس التزام الدولة بتعويض الضحايا (أولاً)، والآليات التي يتم بموجبها دفع هذا التعويض (ثانياً).

أولاً: أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة

يمتد الأساس الدولي لالتزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة إلى بداية القرن العشرين²، ففي سنة 1900 انعقد المؤتمر الدولي للسجون بالعاصمة البلجيكية "بروكسل"، حيث قدّم فيه الفقيه البريطاني "ويليام تالاك" مقترحاً يقضي بضرورة أن تتحمل الدولة أعباء تعويض ضحايا الجريمة في حال تعذر وفاء الجاني بالتعويضات المحكوم بها عليه بسبب إفساره أو عجزه³.

¹ - محمود محمود مصطفى، "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنصورة، العدد 02، 1987، ص 03.

² - إن أساس مسؤولية الدولة والتزامها بتعويض ضحايا الجريمة ليس بالفكرة الحديثة، بل هي فكرة راسخة منذ الحضارات القديمة، فقد تضمن قانون حمورابي مبدأ التعويض في المادة 20 منه والتي جاء فيها أنه: "في حالة ارتكاب جريمة سرقة ولم يعرف مرتكبها، يلزم حاكم المدينة بتقديم التعويض إلى المجني عليه عما سرق منه من مال بعد أن يعلن عن المسروق أمام أحد الآلهة"، لتفصيل أكثر أنظر: محمود سلام زناتي، "قانون حمورابي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، 1971، ص 24.

³ - عبد الرحمن خلفي، "مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة - الأساس والنطاق -"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 47، 2011، ص 07.

أما الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة¹ فقد أفرد بابا كاملا تحت عنوان "التعويض"، نصت المادة 12 منه على أنه: "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة، وكذا أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص"، كما نصت المادة 13 من ذات الإعلان على أنه: "ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضا عند الاقتضاء، أن تُنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر".

كان المشرع الجزائري من بين التشريعات التي بذلت جهودا لتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الضحايا، وعلى وجه الخصوص حقهم في التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة، حيث جاء النص على بعض الحالات التي تكون فيها الدولة ملزمة بالتكفل بالتعويض عن الأضرار لفائدة الضحايا، كما في حال انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني²، لكن التزام الدولة بالتعويض ليس التزاما مطلقا، بل يقتصر فقط على ضحايا بعض الجرائم والحوادث كالإرهاب وحوادث المرور، واستحدث لفائدة هذه الفئات بعض الآليات والأجهزة التي تسهل حصولهم على التعويض من الدولة، وهو ما سنتناوله بالدراسة في العنصر الثاني من هذا الفرع.

وقد اختلف الفقه بشأن تحديد طبيعة مسؤولية الدولة والتزامها بتعويض ضحايا الجريمة بين ما إذا كان التزاما قانونيا أو اجتماعيا، حيث يعتقد البعض بأن الدولة تتكفل بتعويض الضحايا تنفيذا لالتزامها القانوني الذي يفرضه العقد المبرم بينها وبين الأفراد³، فكل فرد ملزم بدفع المستحقات الضريبية لخزينة الدولة بشكل دوري ومستمر، وفي المقابل يقع على عاتق الدولة توفير الأمن ومكافحة الإجرام،

¹ - تم اعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

² - تنص المادة 140 مكرر 1 من ق.م المضافة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 على أنه: إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

³ - موسى ديش، "النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية - دراسة مقارنة -"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق - جامعة تلمسان، 2016، ص 233.

وفي حال وقوع جريمة وحدوث ضرر فإن هذا يكون نتيجة تقصير الدولة في أداء واجباتها، ما يترتب عليه مسؤوليتها بتعويض الأشخاص الذين أصيبوا بهذه الأضرار¹.

في حين يرى بعض الفقهاء بأن مسؤولية الدولة بتعويض ضحايا الجريمة تعتبر التزاما ذا طابع اجتماعي، فهذا التعويض هو نوع من أنواع المساعدات الإنسانية والاجتماعية التي تقدمها الدولة لمواطنيها²، فالتعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليهم أو ورثتهم هو من قبيل المساعدة الاجتماعية ولا يعتبر حقا للمجني عليه، وعلى ذلك يمكن للدولة أن تقصر التعويض على نوع معين من الجرائم وعلى فئات معينة من الضحايا في حدود إمكانياتها الاقتصادية، على أن تُعهد مهمة دراسة طلبات هذه التعويضات ومنحها لجهات إدارية لا لأجهزة قضائية³.

ومن وجهة نظرنا، نرى بأن الاتجاه الاجتماعي هو الرأي الأجدر بالتأييد، ذلك أن التعويض الذي تمنحه الدولة لبعض الفئات من الضحايا لا يعتبر التزاما قانونيا، ولا هو حق يطالب به الضحية في جميع الجرائم، بل هو منحة ذات طابع إنساني واجتماعي تتكفل بدفها الدولة لتغطية الأضرار الناشئة عن الجريمة إذا تعدر استيفاء الضحية لحقوقه المدنية من المسؤول عن ارتكاب الجريمة، ويتم ذلك وفقا لشروط محددة، وبتابع إجراءات خاصة.

ثانيا: آليات تعويض الدولة لضحايا الجريمة

لم ينظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدولة بتعويض المجني عليهم في تشريع خاص، بل ورد النص على ذلك في نصوص متفرقة تضمنت التزام الدولة بالتكفل ببعض الفئات من الضحايا الذين لحقهم ضرر من جراء ارتكاب نوع معين من الجرائم، وقد أسند المشرع بموجب هذه الأحكام صلاحية منح التعويضات لبعض الأجهزة الإدارية التي أنشأت لهذا الغرض، وتتمثل هذه الأجهزة

¹ - محمد عبد القادر عقباوي والمبروك منصور، "مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018، ص 77.

² - أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 80.

³ - زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 192.

في صناديق الضمان التي يتم تمويلها عن طريق تخصيصات من ميزانية الدولة، أو مستحقات التأمين أو الضرائب.

وتجسيدا لما سبق، أنشأ المشرع الجزائري صندوقا خاصا بالتعويضات يتكفل بتعويض المتضررين من حوادث المرور حين يتعذر على شركات التأمين منح تعويض للضحية¹، ويُعهد إلى صندوق تعويض ضحايا الإرهاب مهمة التكفل بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، وسنتناول كل صندوق كآلية لتعويض ضحايا الجريمة على حدة وفقا للترتيب الآتي:

1- الصندوق الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور:

نص المشرع الجزائري على إنشاء صندوق خاص بالتعويضات بشأن الأضرار المترتبة عن حوادث المرور لأول مرة سنة 1969²، ثم أعيد تنظيمه بموجب الأمر 74-15³ من حيث تحديد صلاحياته وشروط تدخله، حيث تنص المادة 34 من هذا القانون على أنه: "يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو إلى ذوي حقوقهم المشار إليها في المادة 24 وما يليها من هذا الأمر".

وباستقراء أحكام المادة 24 من السالفة الذكر نجد أنها قيّدت الاستفادة من التعويضات التي يمنحها هذا الصندوق بتوافر بعض الشروط، حيث نصت على أنه: "يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عنها حق التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا، أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث، أو كان ضمانه غير كافٍ، أو كان

1 - دليّة مغني، "نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور"، مجلة الحقيقة، العدد 26، د س ن، ص 221.

2 - وذلك بموجب القانون رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 110، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

3 - الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادر بتاريخ 20 جويلية 1988.

غير مؤمن له، أو ظهر بأنه غير مقتدر كلياً أو جزئياً، ثم يحل الصندوق محل الدائن بالتعويض في المطالبة بحقوقه التي يكون الضحية قد استفاد منها كلياً أو جزئياً¹.

من خلال تحليل نص المادة 24 سألغة الذكر لنا أن نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد ألقى على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات الالتزام بمنح تعويضات عن الأضرار المتعلقة بجرائم القتل والجرح الخطأ المترتبة عن حوادث المرور، وحصر عملية منح هذه التعويضات على الضحايا الذين تعذر عليهم استيفاء حقوقهم المدنية بسبب عدم التعرف على شخصية الجاني، أو إذا كان الجاني في حالة إعسار لا يمكنه دفع قيمة التعويض، أو أن المركبة لم تكن مؤمنة، أو سقط حق الجاني في الضمان وقت وقوع الحادث، على أن يتحصل الضحية على تعويض عادل أو لذوي حقوقه في حالة وفاته.

وترتبط على ما تقدم، لنا أن نلاحظ أيضاً بأن الصندوق الخاص بالتعويضات مقيد بدفعها لفائدة فئة محددة فقط ولا يمتد إلى غيرها، وفي جرائم معينة فقط لا يجوز القياس فيها، والجهة التي يعهد إليها الفصل في مدى أحقية الضحية في الحصول على التعويض هي جهة قضائية تكون أحكامها قابلة للطعن بالطرق العادية وغير العادية²، وبالتالي فإن نطاق تدخل هذا الصندوق يكون في مجال ضيق نسبياً على اعتبار أن هذا التعويض خاص فقط ببعض الفئات، ويطبق فقط في حالات واردة على سبيل الحصر³.

والجدير بالإشارة أن القواعد التي تحكم نظام التعويض الذي يمنحه هذا الصندوق قد طرأت عليه جملة من التعديلات التي تضمنتها المراسيم التنظيمية المتوالية، لعل آخرها هو المرسوم التنفيذي 04-103⁴ الذي نص في مادته الأولى على تغيير إسم هذا الصندوق من "الصندوق الخاص بالتعويضات"

¹ - علي فيلالي، "تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الأول، د س ن، ص 26.

² - عبد الرحمان خلفي، "حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض - دراسة في الفقه والتشريع المقارن-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2010، ص 35.

³ - مبارك بن عيسى، "نتائج الدعوى المدنية التبعية"، مجلة المفكر القانوني، العدد 04، 1987، ص 134.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 15 صفر عام 1425هـ، الموافق لـ 05 أبريل سنة 2004م، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر بتاريخ 07 أبريل 2004.

إلى "صندوق ضمان السيارات"، وقد تضمن هذا المرسوم جميع الأحكام المتعلقة بحماية ضحايا حوادث المرور متى وُجد مانع يحول دون جبر الضرر الواقع عليهم¹.

2- صندوق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية:

إن المأساة الوطنية التي مرّت بها الجزائر مع مطلع تسعينات القرن الماضي كانت سببا في تدهور الوضع الإنساني واختلال موازين الأمن والاستقرار، الأمر الذي جعل المنظمات الدولية لحقوق الإنسان تعبر عن استيائها تجاه الأعمال الإرهابية من جهة، والممارسات الأمنية الرامية إلى مكافحتها من جهة أخرى²، وبالتالي عمدت السلطات الجزائرية في إطار تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب³ إلى وضع استراتيجيات تهدف إلى التخفيف من وطأة هذه الأزمة، وظهرت المبادرة الأولى في هذا الصدد من خلال إنشاء أجهزة يُعهد إليها منح تعويضات للأشخاص الذين تعرّضوا إلى أضرار جسمية أو مادية جراء ارتكاب الأعمال الإرهابية، حتى يتم توفير القدر الممكن من الحماية والرعاية لحقوق الإنسان، وخاصة الضحايا.

¹ - حليلة حوالم، "مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات غير المؤمن عليها"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 02، 2014، ص 156.

² - Emmanuelle BRIBOSIA et Anne WEYEMBERGH, Lutte contre le terrorisme et droits fondamentaux, Edition Bruylant, Bruxelles, 2002, p11.

³ - نشأت هذه الالتزامات بموجب مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات المناهضة للأعمال الإرهابية على المستوى الدولي والإقليمي، أولها كانت بمصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418هـ، الموافق لـ 22 أبريل سنة 1998م، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1998م، الجريدة الرسمية عدد 93، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1998. وبعدها صادقت الجزائر بتحفظ على كل من الاتفاقيتين الدوليتين لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1997، وكذا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421هـ، الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2000م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادر بتاريخ 03 يناير 2001.

نص المشرع الجزائري على إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-18¹ المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، ليكون بديلا عن الصندوق الخاص بالتعويضات الذي كان يتكفل بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية²، وتعاقبت المراسيم التنفيذية التي تضمنت تعديلات على المرسوم التشريعي السالف ذكره، إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة الأعمال الإرهابية، حيث جاء في نص المادة 102 منه: "يفتح في كتابات أمين الخزانة الرئيسي حساب رقمه 075-302 وعنوانه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب"³.

ويستفيد من التعويضات التي يمنحها هذا الصندوق الأشخاص الذي كانوا ضحية عمل إرهابي أدى إلى الوفاة أو أحدث أضرارا جسدية أو مادية، كما يستفيد من هذه التعويضات أيضا الموظفون والأعوان العموميون ضحايا الأعمال الإرهابية وذوي حقوقهم، ويجدر التنويه في هذا الصدد بأن استفادة الموظفين والأعوان العموميين المدنيين قد منحها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 99-47 سالف الذكر، ففي ظل المرسوم التشريعي السابق 93-01 كان التعويض الذي يمنحه هذا الصندوق شاملا فقط موظفي المصالح الأمنية والعسكرية وذوي حقوقهم دون المدنيين، وهو ما نصت عليه المادة 145 من ذات المرسوم والتي جاء فيها: "يتقاضى ذوو حقوق موظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين المعوقين أثناء أدائهم للخدمة خلال عملية مكافحة الإرهاب والتخريب من حساب ميزانية الدولة معاش خدمة إلى غاية السن القانونية للتقاعد...".

¹ - المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414هـ، الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 1993م، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 88، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1993.

² - تنص الفقرة الثالثة من المادة 168 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413هـ، الموافق لـ 19 يناير سنة 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993، على أنه: "كما يتكفل أيضا الصندوق الخاص بالتعويض بتعويض الأضرار الجسدية التي لحقت بالأشخاص نتيجة للمظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية".

³ - امحمد بوسيدة، "تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة -"، المرجع السابق، ص 451.

ويشمل حكم ذوي الحقوق أصول المجني عليه وأزواجه وأبنائه أقل من 19 سنة، أو 21 سنة إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكويننا مهنيا، وكذا الأطفال تحت الكفالة، أو الأبناء مهما كان سنهم إذا استحال عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض، وكذلك البنات بدون دخل مهما كان سنّهم¹.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد تم المرسوم التنفيذي رقم 99-47 سالف الذكر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-26² الذي أضاف بمقتضاه بعض الأحكام المتعلقة بالتدابير المطبقة على النساء ضحايا الاغتصاب الإرهابي وإجراءات تعويضهم، وهو بذلك قد اجتهد إلى حد بعيد في احترام المعايير الدولية الرامية إلى حماية حقوق الضحايا خاصة في مثل هذا النوع من الإجرام، ولم يكتفي المشرع بتقرير أحكام لتعويض الضحايا فحسب، بل وسّع من دائرة المستفيدين من هذه التعويضات لتشمل ذوي حقوقهم أيضا.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري من وجهة نظرنا أنه أنشأ صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب مرسوم تنفيذي لا بمقتضى قانون، الأمر الذي يوحي بأنه إجراء ظرفي واستثنائي ذو طابع مؤقت وليس دائم، قد يتم التخلي عنه بمجرد انحلال الظرف الذي أنشئ من أجله، مما يضعف من قيمة الصندوق وفاعليته ومصداقيته.

كما أن خصّ ضحايا الجرائم الإرهابية دون غيرهم من الضحايا بصندوق خاص بالتعويضات يعكس نوع من التمييز في المعاملة الإنسانية والاجتماعية لضحايا الجريمة، لذا فإنه كان من الأجدر والانسب أن ينشئ المشرع الجزائري بموجب قانون صندوقا واحدا تموله الخزينة العمومية، يتكفل بتعويض جميع الضحايا المتضررين من الجرائم على اختلاف أنواعها، متى توافرت شروط محددة، ولا بأس بعد ذلك من منح بعض الامتيازات الخاصة لضحايا الجرائم الخطيرة كالإرهاب.

¹ - المادة 112 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

² - المرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في 01 ربيع الثاني عام 1435هـ، الموافق لـ 01 فبراير سنة 2014م، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعية ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة الأعمال الإرهابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادر بتاريخ 02 فبراير 2014.

المطلب الثاني:

حماية حق الضحية في ممارسة مبدأ التقاضي على درجتين

إن طرق الطعن التي جل التشريعات الجنائية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين والتي تمكّن أطراف الدعوى العمومية من طلب مراجعة الأحكام الجزائية لإصلاح العيوب التي تشوبها، ومعالجة أوجه القصور التي تعثر بها، وذلك من طرف جهة قضائية أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم الأول، تعتبر من أهم الآليات الإجرائية الرامية إلى حماية الحقوق الفردية وتوفير أكبر قدر من ضمانات المحاكمة المنصفة، ولعل الحكمة من النص على جواز الطعن في الأحكام الجزائية هي الحصول على أحكام تعكس إلى حد كبير تفاصيل الحقيقة الواقعية، وتحرص على مراعاة الدقة والشفافية.

وبالرغم من تأكيد المشرع الجزائري على وجوب احترام مبدأ التقاضي على درجتين وكفالاته على قدم المساواة بين خصوم من خلال الأحكام الدستورية¹، إلا أن تطبيق المبدأ في ظل ق.إ.ج لم يبلغ درجة المساواة التي تتطلبها مقتضيات المحاكمة العادلة، ذلك أن المشرع الجزائري لم يجز للضحية أن يطعن في الحكم الجزائي إلا ما تعلق منه بالحقوق المدنية، وقد تجلّى لنا ذلك من خلال استقراء أحكام المواد 413 فقرة 02، و 417 فقرة 01، و 496 فقرة 02 من ق.إ.ج، وقد لقي هذا الاتجاه التشريعي دعما قضائيا من خلال ما قضت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها حين أكّدت بأن استئناف الطرف المدني يقتصر أثره على الدعوى المدنية فقط ولا يمتد إلى موضوع الدعوى العمومية².

وتبعاً لذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول حق الضحية في الطعن بطريق المعارضة، وفي الفرع الثاني حق الضحية في الطعن بطريق الاستئناف، وفي الفرع الثالث حق الضحية في الطعن بطريق النقض.

الفرع الأول: حق الضحية في الطعن بطريق المعارضة

إذا تأسس الضحية كطرف مدني في الدعوى العمومية وصدر حكم في غيابه ولم يتضمن فصلا في الحقوق المدنية، فإنه يجوز له أن يطعن في هذا الحكم بطريق المعارضة خلال الأجل ووفقا للشروط

¹ - نصت الفقرة الثانية من المادة 165 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدّل بمقتضى المرسوم

الرئاسي رقم 20-412 على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

² - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 70.

القانونية، ويجدر التأكيد على ما ذكرناه سالفًا بأن معارضة المدعي المدني تتعلق فقط بالجزء من الحكم الذي فصل في الدعوى المدنية، ولا يحق للمدعي المدني أن يعارض فيما قضى به الحكم الجزائي في موضوع الدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثاني من المادة 413 من ق.إ.ج التي جاء في نصها: "وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية".

سنعالج مضمون حق الضحية في الطعن بطريق المعارضة من خلال عنصرين، نتناول في الأول شروط قبول معارضة الضحية، فيما نتطرق في العنصر الثاني إلى إجراءات التصريح بالمعارضة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: شروط قبول معارضة الضحية

تعتبر المعارضة إحدى طرق الطعن العادية في المادة الجزائية، وهي تهدف إلى إعادة عرض الدعوى أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل المعارضة للفصل فيه من جديد، سواء كانت محكمة درجة أولى أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، ويخضع قبول معارضة الضحية إلى توافر شرطين أساسيين هما "صدور الحكم في غياب المدعي المدني" و "تسجيل المعارضة خلال الآجال المحددة".

1- صدور الحكم في غياب المدعي المدني:

أقر المشرع الجزائري آلية المعارضة كأحدى طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة في مادة الجرح والمخالفات في غير حضور الأطراف عدا النيابة العامة التي لا يتصور أن يصدر أي حكم في غيابها، كونها طرف ممتاز في تشكيلة المحكمة باعتبارها ممثلة الحق العام.

ويعتبر الحكم غيابياً بالنسبة للمدعي المدني إذا غاب عن حضور جلسات المحاكمة رغم تبليغه وفقاً لإجراءات التبليغ القانونية، حتى ولو حضر جلسة النطق بالحكم، فالعبرة بحضور الجلسات التي

يتم فيها مناقشة الأدلة وطرح الأسئلة وسماع أقوال الأطراف وتقديم دفاعهم لا بالجلسة التي يتم فيها النطق بالحكم¹.

ويكون الحكم حاملا للوصف الغيابي بالنسبة للمدعي المدني متى تبين أنه تم تبليغه بحضور الجلسة المحددة تبليغا غير شخصي، أي أنه تم تبليغه بواسطة أقربائه أو بأي وسيلة أخرى، أما إذا تم تبليغه تبليغا شخصيا وامتنع رغم ذلك عن حضور الجلسة فإن الحكم الذي يصدر في هذه الحالة يعتبر حضوريا اعتباريا، أما إذا حضر المدعي المدني جميع جلسات المحاكمة وغاب عن جلسة النطق بالحكم فإن الحكم الذي يصدر في هذه الحالة يكون حضوريا لا يقبل الطعن بطريق المعارضة².

2- تسجيل المعارضة خلال الآجال المحددة:

نصت المادة 411 من ق.إ.ج على أنه: "يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وبنوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني".

وفي هذا الصدد يجدر التنويه إلى أن التبليغ إذا لم يكن شخصيا فإن ميعاد تقديم المعارضة يتم حسابه بداية من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة، غير أنه إذا ثبت عدم إحاطة الطرف المتخلف عن الحضور علما بالحكم الصادر غيابيا، فإن المعارضة تبقى جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية ما لم تسقط العقوبة المقررة للجريمة بانقضاء أجل التقادم³.

كما يجب الإشارة إلى أن مسألة آجال المعارضة تعتبر من النظام العام، وتبليغ الطرف المتخلف عن الحضور بتاريخ الجلسة تبليغا صحيحا يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها نقض الحكم المتضمن رفض المعارضة، وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا بأن: "المعارضة تعتبر كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في

¹ - مصطفى بن عودة، "المعارضة والاستئناف ودورها في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص 396.

² - عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص 106.

³ - الفقرة الأولى من المادة 412 من الأمر رقم 66-155.

محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقاً لما جاء في المادة 413 من ق.إ.ج، وعليه فإن المجلس لما قضى برفض المعارضة دون التأكد من تبليغ الطاعن بتاريخ الجلسة أو بتكليفه بالحضور قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يتعين نقض القرار المطعون فيه¹.

ثانياً: إجراءات التصريح بالمعارضة

لم يشترط المشرع الجزائري شكلاً معيناً للتصريح بالمعارضة، وإنما أجاز أن تتم بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي مع التشديد على احترام الآجال القانونية المحددة بعشرة أيام من تاريخ التبليغ²، ويتم تسجيل المعارضة بعد حضور الطرف المعارض شخصياً أو محاميه، وإن كان يثور خلاف حول قبول المعارضة المسجلة من طرف محامي المتهم، إلا أن تسجيل المعارضة من طرف محامي المدعي المدني تعتبر مقبولة رغم عدم نص المشرع على ذلك صراحة، إلا أن ذلك يستشف من المادة 245 من ق.إ.ج التي تنص على أنه يجوز دائماً للمدعي المدني أن يمثله محام...".

هذا ويوجب القانون للنظر في المعارضة حضور المعارض إلى الجلسة، فإذا تخلف عن الحضور رغم تبليغه قضت الجهة القضائية باعتبار المعارضة كأن لم تكن، أما إذا حضر الطرف المعارض إلى الجلسة تلتزم المحكمة أولاً بالنظر في مدى قبول المعارضة شكلاً، فإذا رفضت قبول المعارضة شكلاً فإنها لا تنظر في موضوعها³، وإذا انصبت المعارضة على الشق المدني فقط جاز للمتهم أن يتخلف عن الحضور شرط أن يتم تمثيله بواسطة محاميه، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا حين نقضت قراراً قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن نتيجة غياب المدعي المدني رغم حضور محاميه وتقديم مقال عن المتهم، واعتبرته خطأً في تطبيق القانون⁴.

1 - قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 1999/04/28، ملف رقم 172726، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، 2002، ص 111.

2 - الفقرة الرابعة من المادة 412 من الأمر رقم 66-155.

3 - الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 59.

4 - قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 1998/09/14، ملف رقم 193507، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1998، ص 159.

وفي حال قبول المعارضة المسجلة من طرف المدعي المدني بعد استيفاء شروطها القانونية فإنها تنتج أثرها بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن الحقوق المدنية فقط واعتباره كأن لم يكن، وذلك مع مراعاة المبدأ الذي يفيد بأنه "لا يضرار المعارض باعتراضه"، وعلى هذا الأساس لا يجوز للمحكمة التي تفصل في المعارضة أن تسيء حالة المدعي المدني كأن تقضي بقيمة تعويض أقل مما قضى به الحكم الغيابي الذي تمت المعارضة بصدده¹.

الفرع الثاني: حق الضحية في الطعن بطريق الاستئناف

منح المشرع للضحية حق استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة من خلال ما جاء في نص المادة 417 من ق.إ.ج التي جاء في فقرتها الثالثة: "يتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط"، ويتضح من خلال هذا النص بأن للمدعي المدني حق استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في شقها المتعلق بالحقوق المدنية فقط، وعليه لا يجوز للضحية أن يستأنف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى العمومية كالحكم القاضي ببراءة المتهم.

لكن الحكم بالبراءة لا يمنع المدعي المدني من استئناف ما قضى به الحكم بشأن التعويضات المدنية، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها حين قضت بأنه: "من المستقر عليه قضاء، أنه يمكن للطرف المدني استئناف القرار الصادر بالبراءة للمطالبة فيما يخص مصالحه المدنية، لأن الحكم بالبراءة يبقى مكتسباً بالنسبة للمتهم بعدم النطق بعقوبة جزائية في حقه وليس في التعويضات المالية، ومن ثمة فإن قضاة المجلس بمنحهم تعويضات مدنية للطرف المدني يكونوا قد أصابوا في تطبيق القانون، مما يستوجب القول بأن هذا الدفع غير مؤسس ويتعين رفضه"².

كما أكدت في قرار آخر أن المدعي المدني باعتباره طرفاً في الدعوى فإنه يجوز له ان يستأنف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، لكن هذا الاستئناف يجب ألا يطرأ إلا على الحقوق المدنية فقط، حيث قضت بأنه: "من المقرر قانوناً وقضاء أن استئناف الطرف المدني يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى العمومية، لأن اتصال المجلس القضائي بهذه الدعوى في حالة الحكم

1 - نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 323.

2 - قرار غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 17/01/1993، ملف رقم 87484، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1994، ص 278.

ببراءة المتهم لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة العامة، ولما كانت الدعوى الجزائية قد وقع الفصل فيها ببراءة المتهم، بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به لعدم الطعن فيه ممن له الحق في ذلك، فإن استئناف الطرف المدني وحده لا ينقل النزاع أمام المجلس إلا فيما يخص الدعوى المدنية فحسب¹.

ومن خلال استقراء القرارين السابقين لنا أن نلاحظ بأن القضاء ببراءة المتهم أمام المحكمة الابتدائية لا يمنع من لجوء المدعي المدني إلى طريق الاستئناف أمام المجلس القضائي لعرض ما قضى به الحكم فيما يخص الحقوق المدنية للمطالبة بالتعويض، وبذلك يكون أمام قضاة المجلس أن يفصلوا في مدى نشوء ضرر عن الواقعة التي تمت تبرئة المتهم من ارتكابها، ومدى توافر علاقة السببية بين الواقعة والضرر، ولهم أن يؤيدوا ما قضت به المحكمة الابتدائية أو أن يعدلوا حكمها أو أن يقضوا في مسالة التعويضات المدنية من جديد.

وتأكيدا لما سبق، فإن عدم استئناف النيابة العامة حكم البراءة إعمالا لمبدأ الملاءمة يكسب الحكم حجتيه، ولا مجال بعد ذلك لعرض موضوع الدعوى من جديد على المجلس القضائي إلا فيما قضى به الحكم بشأن الحقوق المدنية إذا كان المدعي المدني هو المستأنف الوحيد، وهذا ما ورد في أحد قرارات المحكمة العليا حين قضت بأنه: "من المقرر قانونا أن استئناف المدعي المدني مرتبط بالدعوى المدنية وحدها، وأنه في حالة عدم وجود استئناف من النيابة العامة أو من المتهم فإن الحكم يعتبر حائزا لقوة الشيء المقضي به بخصوص الدعوى العمومية، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزا للسلطة، ولما كان القرار فيه فصل في الدعوى المدنية والدعوى العمومية في حين أن الطرف المدني هو المستأنف الوحيد، فإن قضاة المجلس بقضائهم هذا قد تجاوزوا سلطتهم، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"².

لكن هذه المبادئ لم تساهم في توسيع الطريق الضيق الذي حدده المشرع لسلوك المدعي المدني مسلك الاستئناف، لذا فإننا نرى بضرورة عدم تقييد استئناف الضحية بالشق المدني فقط، ذلك أن الحكم على المتهم بالإدانة أو البراءة من شأنه أن يؤثر سلبا أو إيجابا على حقوق الضحية، خاصة إذا كان هو من قام بتحريك الدعوى العمومية، فالضحية هو المتضرر الأول من الجريمة، وهو المستفيد الأول

¹ - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 78.

² - قرار غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 1984/05/22، ملف رقم 29574، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1989، ص 331.

أيضا من الحكم على المتهم بالإدانة، وحرمانه من حق استئناف الحكم الصادر ببراءة المتهم في حين يمنح للمتهم حق استئناف الشق المدني للحكم الجزائي يعتبر مساسا بحقوق الضحية واعتداء على مصلحته في الدعوى العمومية وإخلالا بمبدأ المساواة أمام العدالة.

أما فيما يخص آجال الاستئناف وآثاره فقد تم التطرق إلى هتين المسألتين بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا الباب والمتعلق بحماية حق المتهم في التقاضي على درجتين.

الفرع الثالث: حق الضحية في الطعن بطريق النقض

أشارت المادة 495 من ق.إ.ج¹ في فقرتها "ب" إلى إمكانية الطعن بطريق النقض في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة، ويتضح من خلال استقراء نص المادة 497 من ذات القانون بأن المشرع خول للمدعي المدني ممارسة هذا الحق إما بنفسه أو عن طريق محاميه.

غير أن سلوك المدعي المدني لطريق الطعن بالنقض شأنه شأن الطعن بالاستئناف فإنه مقيد بما فصل فيه القرار محل الطعن بخصوص الحقوق المدنية دون المسائل الجزائية، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها حين قضت في منطوقه بأنه: "حيث أن الانتقادات التي أثارها الطرف المدني في الوجهين الاثنين تتعلق كلها بالدعوى العمومية التي هي من اختصاص النيابة العامة، والحال أنه كان يجب على صاحب الطعن المذكور التقيد بالدعوى المدنية التي تهمة وتعنيه، لاسيما وأن القرار المطعون فيه والقاضي ببراءة المتهم المطعون ضده من التهمة الموجهة إليه لم يكن محل طعن بالنقض من قبل النيابة العامة، وهو ما تؤكد مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 496 من ق.إ.ج التي تنص على أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة"².

وقد حددت الفقرة الأولى من المادة 498 من ق.إ.ج آجال الطعن بالنقض بثمانية أيام تسري على جميع أطراف الدعوى بمن فيهم النيابة العامة، ويرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب الجهة

1 - المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

2 - قرار غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 2007/06/06، ملف رقم 390692، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2007، ص ص 82-83.

القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بعد توقيعه من الكاتب والطاعن بنفسه أو عن طريق محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع¹، وقبول الطعن بالنقض متوقف على توافر بعض الشروط وهي²:

- 1- أن يكون القرار المطعون فيه فاصلا في موضوع الدعوى، وعليه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام التمهيدية الفاصلة في المسائل الأولية.
- 2- أن يكون القرار المطعون فيه نهائيا غير قابل للطعن بالطرق العادية.
- 3- أن تتوفر في الطاعن الصفة والمصلحة والأهلية طبقا للقواعد العامة.
- 4- أن يكون الطعن بالنقض مؤسسا على أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 500 من ق.إ.ج.

¹ - الفقرة الأولى من المادة 504 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02.

² - الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 72-73.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل تجدر الإشارة إلى أننا تناولنا في المبحث الأول منه حق الضحية في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، وهو المبحث الذي تعرضنا من خلاله إلى مسألة حق الضحية في الخيار بين رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو إقامتها أمام القضاء الجزائي، وتوصلنا إلى أن ممارسة هذا الحق يخضع لتوافر بعض الشروط، وأن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي متوقف على مراعاة بعض العناصر، إلا أن التسليم بحق الضحية في اختيار الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض لم يمنع من ظهور بعض الآراء المخالفة لجواز ممارسة هذا الحق في حال ما إذا آل الفصل في الدعوى العمومية إلى صدور الحكم ببراءة المتهم، حيث يرى بعض الفقهاء بأن الدعوى المدنية تقوم على أساس الخطأ الجزائي المتمثل في الجريمة موضوع الدعوى العمومية، فإذا انعدم هذا الخطأ فإن القاضي الجزائي لا ينعقد اختصاصه في الفصل في أي مسألة أخرى.

لكن هذا الطرح لم يلق إجماعاً من طرف الفقه، حيث ذهب البعض الآخر إلى التأكيد على انعقاد اختصاص القاضي في الفصل في الدعوى المدنية حتى وإن قضى في موضوع الدعوى المدنية ببراءة المتهم وهذا تأسيساً على ما ورد في نص المادتين 03 و05 من ق.إ.ج، وهو الرأي الذي أيدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها الصادرة في هذا السياق.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تم تقسيمه إلى مطلبين، تضمن الأول وسائل حماية حق الضحية في الحصول على التعويض، وقد تم الحديث عن آليات حصول الضحية على التعويض من الجاني، ومن هذه الآليات ما يحمل الطابع التحفيزي والتشجيعي كالحكم بالتعويض الجزئي والتنفيذ المؤقت للحكم الابتدائي، ومنها أيضاً ما هو قسري وإجباري يتم بموجبها اللجوء إلى تقييد حرية الجاني لحمله على تسديد التعويضات المحكوم بها عليه من خلال ما يسمى بنظام "الإكراه البدني"، كما تطرقنا إلى مسألة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة في الحالات التي يتعذر فيها استيفاء الحقوق المدنية من الجاني كما في حال بقاء شخصيته مجهولة، أو إثبات إعساره وعدم قدرته على منح التعويض للمجني عليه.

أما المطلب الثاني فقد تضمن الحديث عن حق الضحية في الطعن في الأحكام الجزائية من خلال التعرف على الأطر التشريعية التي قيدت من ممارسته للحق في التقاضي على درجتين وحصرتها في الشق المدني من الحكم الجزائي فقط، على اعتبار أن الدعوى المدنية أساسها المطالبة بالتعويض

على الضرر الناشئ عن الجريمة، أما ما يتعلق بموضوع الدعوى العمومية كالبراءة والإدانة ومقدار العقوبة فليس للمدعي المدني أن يطعن فيه كونه من صميم مهام واختصاصات النيابة العامة.

خاتمة

من خلال ما تعرّضنا له بالدراسة والبحث والتحليل في طيات هذه الأطروحة، لنا أن نستخلص ختاماً بأن المشرع الجزائري قد أبدى على مرّ سنوات عديدة مساعٍ جدية في موازنة المنظومة التشريعية الوطنية خاصة ما تعلق منها بالقواعد المنظمة لسير الإجراءات الجزائية مع ما تقتضيه المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، والتي فرضتها أحكام الاتفاقيات والمواثيق العالمية والإقليمية، والتعديلات المتتالية التي طالت قانون الإجراءات الجزائية تعكس استمرار عملية إصلاح وتطوير هذه القواعد على الوجه الذي يكرّس احتراماً أكبر، ورعاية أكثر لحماية حقوق المتهمين والضحايا أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية، ابتداءً بتحريكها، مروراً بإجراءات مباشرتها، وانتهاءً بالفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

وتأسيساً على ما تقدم، ننتهي إلى القول بأن المشرع الجزائري قد وُفق إلى حد بعيد في تنفيذ التزاماته الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، بل إن حرصه على الموازنة بين المتهم والضحية من حيث صون الحقوق وحماية الحريات رغم قلة المصادر الدولية التي تنص على حماية حقوق الضحية أثناء إجراءات المتابعة الجزائية، دفع به إلى الاستئناس بالمصادر الفقهية التي كان لها تأثير كبير أيضاً على الإرادة التشريعية في تكريس مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة، وتقييمنا الإيجابي لمدى التزام المشرع الجزائري باحترام مبادئ حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية مبني على مجموعة من المعايير التي يمكن تسببها من خلال سرد مجمل النتائج التي توصلنا إليها في ختام هذه الدراسة، والتي نعرضها على النحو التالي:

بالنسبة لحماية حقوق المتهم:

1- عرف اهتمام المشرع الجزائري بحماية مركز المتهم في الخصومة الجزائية تطورات عديدة ظهرت من خلال التعديلات والإضافات التي طالت أحكام قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره لأول مرة سنة 1966، وذلك بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والملاحظ أن هذه التعديلات قد عكست بصورة جلية وواضحة سعي المشرع الجزائري إلى مواكبة تطور المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، والأخذ بما أوصت به مختلف الاتفاقيات والمعاهدات بشأن احترامها وترقيتها.

2- إن مصادقة الجزائر على العديد من السندات التشريعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب نص المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، ثم المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-38 المؤرخ في 03 فبراير 1987، ثم المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، قد أثمرت عن صدور العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية، كان أولها بمقتضى القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أغسطس 1990، الذي تضمن مراجعة أحكام المواد 123، 125 مكرر 1 و125 مكرر 2 المتعلقة بضمانات تقييد حرية المتهم، والتي عكست سعي الإرادة التشريعية إلى إسباغ نطاق أوسع من الضمانات التي تحد من سلطة جهات التحقيق في اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت، وتحمي المتهم من إمكانية تقييد حريته دون مبررات جدية ومقبولة، وقد تضمن هذا التعديل أيضا تبني نظام إجرائي بديل عن اللجوء إلى الحبس المؤقت للتخفيف من آثاره السلبية، وهو نظام "الرقابة القضائية".

3- في سنة 2001 صدر القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ليعدّل أحكام المواد 51 و52، ويضيف مادتين تحت رقم 51 مكرر و51 مكرر 1 على سبيل مراجعة النظام القانوني لإجراء التوقيف للنظر، وإحاطته بجملة من الضمانات المنصوص عليها لفائدة المشتبه فيه الموقوف، بما يشمل تعداد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى توقيف المشتبه فيه للنظر، والمواعيد والآجال المحددة التي لا يجوز تجاوزها، والاستثناءات الخاصة التي تبرر تمديدها، والأماكن المخصصة لوضع المشتبه فيه، على أن يتم تمكينه من وسائل الاتصال بعائلته ومحاميه، والتأكيد على حقه في إجراء فحص طبي عند انقضاء مدة توقيفه.

4- في سنة 2006، وبعد مصادقة الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-26 المؤرخ في 11 فيفري 2006، صدر القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي تضمن تعديل أحكام المواد 44 و45 و47 وأضاف المادة 47 مكرر، وهي أحكام تتعلق بالضوابط القانونية لاتخاذ إجراء التفتيش، وتتضمن النص على وجوب احترام الحق في الخصوصية من خلال تقييد تنفيذه بضرورة توافر مجموعة من الشروط أهمها الحصول على إذن مسبق من طرف الجهة القضائية المختصة، واستظهاره قبل الدخول إلى المسكن محل التفتيش، واحترام المواعيد القانونية المحددة بنص القانون، والتأكيد على تدوين نتائجه في محضر موقع من طرف القائمين به تحت طائلة البطلان.

5- كما أضاف القانون رقم 06-22 نصوصا جديدة تحت رقم 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18، وهي مواد تتضمن النص على إجراءات التحري الخاصة التي يمكن اللجوء إليها إذا كان التحقيق بصدد إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة 65 مكرر 5، واستحدثت المشرع الجزائري هذه الإجراءات تحت مسمى "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" لمواجهة بعض النماذج الإجرامية بالغة الخطورة والتي يحتاج التحقيق فيها إلى أساليب خاصة، وبالرغم من أن اتخاذ هذه الإجراءات أيضا فيه مساس بحق المتهم في الخصوصية، إلا أن الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم قد تبرر اللجوء إليها ضمن الأطر القانونية المسموح بها فقط، وهو ما يسوّغ تغليب مصلحة المجتمع العامة في التصدي لهذا النوع من الإجرام على مصلحة المتهم في التمتع بالحق في حرمة حياته الخاصة.

6- في سنة 2017، تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 نصا واضحا وصريحا على أهم المبادئ المكرسة لحماية حقوق الإنسان وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، هذه المبادئ نص عليها المشرع سابقا بصورة ضمنية وفي نصوص متفرقة، إلا أن الالتزامات الدولية التي تفرض احترام حقوق الإنسان أوجبت ضرورة بيان هذه المبادئ والنص عليها بشكل خاص وعلى نحو مستقل، والحرص على تطبيقها على الوجه السليم، حيث نصت المادة الأولى من ذات القانون بعد تعديلها على احترام مبدأ قرينة البراءة، وقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، وضرورة الفصل في الدعوى خلال آجال معقولة، وعدم متابعة أي شخص عن ذات الأفعال مرتين، والتزام الجهات القضائية بتسبيب أوامرها وقراراتها، والتأكيد على حق المحكوم عليه في التقاضي على درجتين، وهو ما يعكس إبداء المشرع الجزائري لعناية كبيرة لمبادئ المحاكمة العادلة وتوفير أكبر قدر ممكن من ضمانات حماية حقوق المتهم والضحية خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية.

بالنسبة لحماية حقوق الضحية:

1- إن المشرع الجزائري في سبيل توجيه الاهتمام لشخص المجني عليه قد اعتمد في سن النصوص الإجرائية الرامية إلى توفير حماية قانونية للضحية على المرجعية الفقهية أكثر من المرجعية التشريعية الدولية، وفي اعتقادنا نرى بأن مبرر ذلك يعود أساسا إلى قلة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي اهتمت بمسألة حماية حقوق ضحايا الجريمة بشكل خاص ومستقل مقارنة بتلك التي

أولت رعاية خاصة لحقوق المتهم، وفي المقابل كان للنظريات والمدارس الفقهية التي أسست لعلم ضحايا الجريمة الفضل الكبير في تعزيز الاهتمام التشريعي بشخص المجني عليه.

2- إن النظريات الفقهية التي أسست لعلم ضحايا الجريمة وضعت القواعد الأولى لتكريس العديد من مبادئ المحاكمة العادلة لفائدة الضحية أهمها "قاعدة حق الضحية في الخيار بين القضاء المدني والقضاء الجزائي" التي تخول للضحية الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي لإقامة دعواه المدنية والمطالبة بالتعويض، وكذلك "مبدأ التعويض الكامل" الذي يفرض أن تكون قيمة التعويض المحكوم به لفائدة الضحية متناسبا مع جسامته الضرر الذي لحق به، وهذا ما يسوقنا إلى القول بأن المشرع الجزائري اجتهد في محاولة الموازنة بين حقوق المتهم وحقوق الضحية في الدعوى الجزائية بالنظر إلى ضرورة الالتزام بأحكام المصادر التشريعية الدولية حتى وإن كانت كفة الحماية تميل في مجملها دائما لصالح المتهم.

3- إن الطرح السابق لا يمنع من القول بأن المشرع الجزائري قد تأثر بما نصت عليه بعض السندات التشريعية الدولية التي تهدف إلى توفير حماية قانونية لضحايا الجريمة، فبالرغم من عدم مصادقة الجزائر على إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وبالتالي فإن المشرع الجزائري لا يكون ملزما بتطبيق أحكام هذا الإعلان، إلا أننا نلاحظ بأن المشرع الجزائري وبعد مرور ثلاثين سنة منذ صدور الإعلان سنة 1985، قد استقى من أحكامه ما تعلق بمبادئ العدالة الرضائية والتصالحية من خلال ما نص عليه في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 02-15، حيث نص المشرع على جواز اللجوء إلى نظامي الصلح والوساطة كبديل إجرائي عن الدعوى العمومية، وفي اعتماد هذين النظامين تكريس لحقوق الضحايا وضمان تعويضهم وجبر الضرر الذي لحق بهم في آجال معقولة، ثم جاء التأكيد على وجوب سعي الجهات القضائية إلى حماية حقوق الضحية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية، وورد ذلك في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 07-17 سالف الذكر.

إلا أن القول بأن المشرع الجزائري قد وُفق في تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لا ينفي وجود بعض أوجه القصور التشريعي التي قمنا باستخلاصها من خلال فحص وتحليل الأنظمة الإجرائية في القانون الجزائري ومدى مطابقتها للمعايير الدولية ومتطلبات المحاكمة العادلة، والتي يمكن أن نورد أهمها في العناصر التالية:

بالنسبة لحماية حقوق المتهم:

1- إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق الشخص الموقوف للنظر في إعلامه بالشبهة القائمة ضده ضمن المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر 1 و52 من ق.إ.ج، والتي تتعلق بأحكام إجراء التوقيف للنظر، وهو الأمر الذي يحمل من التعسف ما من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف فعالية الضمانات الممنوحة للشخص محل التوقيف للنظر.

2- إن تطبيق إجراء الأمر الجزائي يحرم المتهم من بعض الضمانات المقررة له خلال محاكمته وفقا للقواعد العامة، حيث أن الأمر الجزائي لا يمكن المتهم من ممارسة الحق في مواجهة الضحية والشهود، ذلك أن منطوق الحكم الجزائي يجب أن يؤسس على ما يدور في الجلسة من مرافعات ومناقشات وجاهية وعلنية، لا أن يستند فقط على ما جاء في محاضر الضبطية القضائية، كما أن هذا الإجراء يحرم المتهم من ممارسة حق الدفاع عن طريق الوكالة، ذلك أن الفصل في الدعوى بموجب إجراء الأمر الجزائي لا يمكن محامي المتهم من الدفاع عن موكله، فهو ممنوع سواء من الاطلاع على ملف القضية المحال إلى المحكمة، أو من المرافعة الشفهية، وبذلك فإنه يُهدر ضمانات دستورية مكفولة في القضايا الجزائية، وهي "حق الدفاع".

3- إن الممارسة القضائية لنظام المثلث الفوري أبانّت عن إشكالات كثيرة تثيرها هيئة الدفاع التي وجدت نفسها في سباق مع الزمن للاطلاع على ملفات المتهمين، حتى أن بعض المحامين لم يتمكنوا من الاطلاع على ملف الإجراءات إلا خلال جلسة المحاكمة، لعدم منحهم الوقت الكافي لتحضير دفاعهم وتأسيسه تأسيساً قانونياً، وهي الصعوبات التي تمنع الدفاع من القيام بعمله وفق ما يمليه عليه ضميره المهني، الأمر الذي من شأنه أن يضعف من قيمة الحق في الدفاع، وهو ما تأكد من خلال مطالبات نقابات المحامين بضرورة مراجعة نظام المثلث الفوري وإصلاحه بما يتماشى مع متطلبات المحاكمة العادلة، ومقتضيات حقوق الدفاع.

4- أثبتت الممارسة العملية بأن نظام المحاكمة المرئية عن بعد من شأنه التأثير على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، ذلك أن مناقشة أدلة الإثبات والنفي في معرض المرافعات الحضورية والشفاهية، وبحضور كل من المتهم والضحية ودفاعهما، يعتبر قيّداً على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وشرطاً أساسياً لإعماله، لأن القاضي مقيد في تأسيس اقتناعه وبناء حكمه على الأدلة التي تمت مناقشتها في جلسة المحاكمة فقط، وهو ما يتعدّد تطبيقه في ظل ما يسمى بالمحاكمة الإلكترونية.

5- إن الأسلوب الإجرائي الذي اعتمده المشرع الجزائري في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات (أسلوب الاستئناف الدائري) لا يحقق الغرض من هذا المبدأ، فإعادة المحاكمة من جديد أمام محكمة الجنايات الاستئنافية من شأنه تعقيد إجراءات التقاضي، والتقليل من قيمة وحجية الأحكام القضائية، والمساس بحق المتهم في محاكمة في آجال معقولة بالنظر إلى وجوب تطبيق نفس الإجراءات التحضيرية التي يتم اتخاذها قبل انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية، إذ أن هذا الأسلوب لا يتيح ممارسة سلطة رقابة الدرجة الاستئنافية على أحكام الدرجة الابتدائية، بل إنه أسلوب يساوي بين درجتي التقاضي، وهذا ما يقودنا إلى القول بعدم دستورية النصوص المتعلقة باستئناف أحكام محكمة الجنايات لتعارضها ومبدأ التقاضي على درجتين وما يقتضيه من ضرورة التدرج العمودي لجهات التقاضي.

بالنسبة لحماية حقوق الضحية:

- 1- إن تطبيق نظام الأمر الجزائي كآلية إجرائية لتكريس مبدأ الفصل في الدعاوى في آجال معقولة من شأنه حرمان المدعي المدني من التأسس كطرف مدني في الدعوى الجزائية، فاختيار الطريق الجزائي هو حق منحه القانون لكل متضرر من جريمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط ألا يكون باب المرافعات قد أُغلق، ومسألة تقدير جسامة الضرر وقيمة التعويض عنه هي مسألة تحتاج مناقشة أدلة ووسائل الإثبات، وهو ما يتعارض وطبيعة الإجراءات المختصرة.
- 2- يعاب على المشرع الجزائري من خلال نصّه على الأطر القانونية لإجراءات المثل الفوري أنه لم يكن حريصا على تأمين حقوق الضحية في الدعوى العمومية، فلا هو نص صراحة على حقه في الاستعانة بمحامٍ عند تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية، ولا عند مثول المتهم أمام قاضي الموضوع، ولا على تمكينه من نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع عليها قبل الإحالة على المحاكمة، واكتفى فقط بالنص على استدعاء الضحية لحضور جلسة المحاكمة تطبيقا لإجراءات المثل الفوري، فالمشرع الجزائري وإن كان قد استجاب لمتطلبات السياسة الجنائية المعاصرة التي تبنت نظام المثل الفوري تعزيزا ل ضمانات المتهم وحقه في محاكمة في آجال معقولة، إلا أن حمايته للضحية لم تتعدّ مجرد النص على تبليغه باتخاذ اجراء المثل الفوري، ما يعتبره الفقه انتقاصا من حقوق المجني عليه، وعدم تكافؤ واختلال في التوازن بين أطراف الدعوى العمومية.
- 3- لم يوفق المشرع الجزائري عندما قرر إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب مرسوم تنفيذي لا بمقتضى قانون، الأمر الذي يوحي بأنه إجراء ظرفي واستثنائي ذو طابع مؤقت وليس دائم، وقد يتم التخلي عنه بمجرد انحلال الظرف الذي أنشئ من أجله، مما يضعف من قيمة الصندوق وفاعليته ومصداقيته.

4- إن خصّ ضحايا الجرائم الإرهابية دون غيرهم من ضحايا الجرائم الأخرى بصندوق خاص بالتعويضات يعكس نوع من التمييز في المعاملة الإنسانية والاجتماعية لضحايا الجريمة، وهو ما يتنافى مع مبادئ العدالة والمساواة التي تؤكد على احترامها منظومة حقوق الإنسان على اختلاف أجهزتها وتشريعاتها.

5- إن كثرة القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بشأن تكريس حق الضحية في سلوك طريق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية لم يساهم في توسيع المسلك الضيق الذي حدده المشرع لممارسة هذا الحق، فالحكم على المتهم بالإدانة أو البراءة من شأنه أن يؤثر سلباً أو إيجاباً على حقوق الضحية، خاصة إذا كان هو من بادر بتحريك الدعوى العمومية، فالضحية هو المتضرر الأول من الجريمة، وهو المستفيد الأول أيضاً من الحكم على المتهم بالإدانة، وحرمانه من حق استئناف الحكم الصادر ببراءة المتهم في حين يُمنح للمتهم حق استئناف الشق المدني للحكم الجزائي يعتبر مساساً بحقوق الضحية، واعتداء على مصلحته في الدعوى العمومية، وإخلالاً بمبدأ المساواة أمام العدالة.

وفي سبيل تجاوز أوجه القصور التي تم بيانها أعلاه، وتوجيه الإرادة التشريعية إلى تحسين وتعزيز وسائل الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ارتأينا تقديم بعض المقترحات التي نأمل أن يتم النظر إليها بعين الجدّية والاعتبار:

1- نقترح أن يتدخل المشرع الجزائري بالنص على وجه واضح وصريح على حق الشخص الموقوف للنظر في إعلامه بالشبهة القائمة ضدّه بما في ذلك الوقائع المنسوبة إليه والأساس القانوني للتوقيف للنظر، وتجسيدا لذلك وجب تعديل نص المادة 51 مكرر من ق.إ.ج على الوجه الذي يؤكد بشكل صريح على التزام ضابط الشرطة القضائية الذي باشر إجراء التوقيف للنظر بإحاطة الشخص الموقوف علما بالوقائع المشتبه فيه بارتكابها، فقد نصت المادة المذكورة سالفا على أنه: "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه..."، وعليه نقترح تعديلها على النحو التالي: "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالوقائع المشتبه فيه بارتكابها، وينوه له بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه...".

2- نقترح مراجعة أحكام نظامي الأمر الجزائي والمثول الفوري بما يتلاءم وضرورات الموازنة بين حقوق أطراف الدعوى، والحرص على توفير أكبر قدر من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم

والضحية على حد سواء بما يتناسب ومقتضيات الفصل في الدعوى الجزائية خلال آجال معقولة من جهة، ودون الإخلال بحقوق الدفاع من جهة أخرى، وعليه نقترح:

- تعديل الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 2 التي جاء في نصها: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة"، وإعادة صياغتها على النحو التالي: "يفصل القاضي بعد مرافعة محامي المتهم أو تقديم مذكرة دفاع بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

- تعديل المادة 339 مكرر 2 التي نصت على أنه: "يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويخبره أنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك"، وإعادة صياغتها كما يلي: "يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويخبره أنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية بذلك، وينوّه بحقه في التأسس كطرف مدني والاستعانة بمحام للدفاع عن حقوقه".

3- نقترح تعديل أحكام سير وانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية وممارسة اختصاصها بما يخول لها سلطة تأييد أو تعديل أو إلغاء الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية بدل إعادة الفصل في موضوع الدعوى واعتبار الحكم الابتدائي المستأنف فيه كأن لم يكن، وعليه نقترح:

- تعديل نص المادة 322 مكرر 7 من ق.إ.ج الواردة بالصيغة التالية: "... وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء"، وتُعاد صياغتها على النحو التالي: "... ويتعين على محكمة الجنايات الاستئنافية أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء".

- تعديل الفقرة الثانية من نص المادة 258 من ق.إ.ج المتعلقة بتشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية على النحو الذي يجسّد أهداف مبدأ التقاضي على درجتين بما يوفره من ضمانات قضائية تركز على زيادة عدد القضاة وصفاتهم وخبراتهم، فالمادة سألقة الذكر تنص في فقرتها الثانية على أنه: "تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين"، وعلى ذلك نقترح إعادة صياغتها على النحو التالي: "تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن أربع قضاة مساعدين برتبة مستشار بالمجلس القضائي، ومحلفين إثنين".

4- نقترح تطبيق إمكانية منح تعويض جزئي للضحية إذا قدر قضاء المحكمة الابتدائية بأن الضرر الذي تعرض له نتيجة وقوع الجريمة لا يحتمل بطء إجراءات إصلاحه بمقتضى التعويض الكامل الذي يتعين على الضحية انتظار القضاء به بموجب الحكم النهائي.

5- نقترح استحداث صندوق موحد تموله الخزينة العمومية، يتكفل بتعويض جميع الضحايا المتضررين من الجرائم على اختلاف أنواعها، متى استحال تحصيل التعويض من المحكوم عليه ودياً أو قسرياً، ولا بأس بعد ذلك بمنح بعض الامتيازات الخاصة لضحايا الجرائم الخطيرة كالإرهاب.

6- نقترح تعديل الأحكام المتعلقة بالاستئناف والطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الجزائية، ومنح الضحية حق استئناف الأحكام والطعن بالنقض في القرارات الصادرة في موضوع الدعوى العمومية والقاضية ببراءة المتهم، وذلك قياساً على منحه الحق في استئناف أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى، فمصلحة الضحية مثلما هي قائمة على استيفاء التعويضات المدنية، فهي تقوم أيضاً على ضمان نيل الجاني لجزائه المستحق نظير ارتكابه للجريمة، وإذا تم منح النيابة العامة وفق مبدأ الملاءمة سلطة استئناف الحكم أو الطعن بالنقض في القرار القاضي بالبراءة حرصاً على مصلحة المجتمع، كان من الأجدر أيضاً منح هذا الحق للضحية حرصاً على مصلحته وحمايةً لحقوقه، وعليه نقترح:

- إلغاء الفقرة الثالثة من المادة 417 من ق.إ.ج التي تمنع المدعي المدني من استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية والتي جاء نصها كما يلي: "ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط".

- إلغاء البند الرابع من نص المادة 496 من ق.إ.ج الذي يمنع المدعي المدني من الطعن بالنقض في القرار الصادر ببراءة المتهم، حيث جاء فيه: "لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي: ... 4- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط".

تم بحمد الله بتاريخ: 2022/11/11

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

المصادر

• القرآن الكريم

• المعاجم

- 1- ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، 1900.
- 2- ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء السادس، دار الحديث، القاهرة، 2003.
- 3- مجمع اللغة العربية "قسم المعاجم والقواميس"، مكتبة الشروق الدولية، المعجم الوسيط، القاهرة، 2014.
- 4- جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2001.
- 5- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1995.

• الدساتير

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996م، المتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996.
- 2- التعديل الدستوري الصادر بمقتضى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ، الموافق لـ 06 مارس سنة 2016م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- 3- التعديل الدستوري الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-412 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م، المتضمن إصدار تعديل نص الدستور

المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

• الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف، المصادق عليه بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد من طرف مجلس الوزراء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، نيروبي، جوان 1981، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37-87 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر بتاريخ 04 فيفري 1987.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409، الموافق لـ 16 مايو 1989م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

4- اتفاقية حقوق الطفل، تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 91، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

5- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول المغرب العربي، تم التوقيع عليها في خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية، وذلك مدينة "رأس لانوف" بالجمهورية العربية الليبية الشعبية بتاريخ 24 شعبان عام 1411هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 1991م، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 17 محرم عام 1415هـ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 1994م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر بتاريخ 03 يوليو 1994.

- 6- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418هـ، الموافق لـ 22 أبريل سنة 1998م، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1998م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 93، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1998.
- 7- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1997، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421هـ، الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2000م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادر بتاريخ 03 يناير 2001.
- 8- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421هـ، الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2000م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادر بتاريخ 03 يناير 2001.
- 9- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والعشرون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 سبتمبر 2003م، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ، الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2002.
- 10- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 23 ماي 2004، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-26 المؤرخ في 11 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2006.

• القوانين

أ- القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004م، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
- 2- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426هـ، الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005م، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2005.
- 3- القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ، الموافق لـ 27 مارس سنة 2017م، المتضمن تعديل القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

ب- القوانين العادية

- 1- القانون رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 110، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.
- 2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ، الموافق لـ 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادر بتاريخ 12 يونيو 1984.
- 3- القانون رقم 86-05 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406هـ، الموافق لـ 04 مارس 1986م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادر بتاريخ 05 مارس 1986.
- 4- القانون رقم 88-31 المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1408هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 1988م، يعدل ويتم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 06 محرم عام 1394هـ، الموافق لـ 30

- يناير سنة 1974م، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادر بتاريخ 20 يوليو 1988.
- 5- القانون رقم 90-24 المؤرخ في 27 محرم عام 1411هـ، الموافق لـ 18 أوت سنة 1990م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990.
- 6- القانون رقم 2000-3 المؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1421هـ، الموافق لـ 06 أوت سنة 2000م، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر بتاريخ 06 أوت 2000.
- 7- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 28 صفر عام 1422هـ، الموافق لـ 22 مايو سنة 2001م، يعدل ويتم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391هـ، الموافق لـ 05 غشت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادر بتاريخ 23 مايو 2001.
- 8- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422هـ، الموافق لـ 26 يونيو سنة 2001م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001.
- 9- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- 10- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005.
- 11- القانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426هـ، الموافق لـ 04 مايو 2005م، المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2005.

- 12- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م، المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.
- 13- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.
- 14- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 15- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006م، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 16- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.
- 17- القانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009م، المتضمن تعديل قانون المساعدة القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.
- 18- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ، الموافق لـ 05 غشت سنة 2009م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 غشت 2009.
- 19- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الاثني عام 1436هـ الموافق لـ 01 فبراير سنة 2015م، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

- 20- القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015م،
المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39،
الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.
- 21- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة
2015م، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.
- 22- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ، الموافق لـ 27 مارس سنة
2017م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.
- 23- القانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ، الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018م،
المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018.
- 24- القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439هـ، الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018م،
المتضمن تعديل قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، العدد 47، الصادر بتاريخ 01 غشت 2018.

• المراسيم التشريعية

- 1- المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413هـ، الموافق لـ 19 يناير سنة
1993م، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، العدد 04، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993.
- 2- المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414هـ، الموافق لـ 29 ديسمبر
سنة 1993م، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، العدد 88، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1993.

• الأوامر

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- 3- الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 05 رجب عام 1389هـ الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 1969م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1969.
- 4- الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391هـ، الموافق لـ 05 غشت سنة 1971م، المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادر بتاريخ 17 غشت 1971.
- 5- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 06 محرم عام 1394هـ، الموافق لـ 30 يناير سنة 1974م، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 19 فبراير 1974.
- 6- الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395هـ، الموافق لـ 17 يونيو 1975م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر بتاريخ 04 يوليو 1975.
- 7- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1975.
- 8- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417هـ، الموافق لـ 09 يوليو سنة 1996م، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996.

- 9- الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422هـ، الموافق 26 يونيو سنة 2001م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001.
- 10- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.
- 11- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442هـ، الموافق لـ 30 أوت سنة 2020م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادر بتاريخ 31 غشت 2020.

• المراسيم

أ- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436هـ، الموافق لـ 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2015.

ب- المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412، الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 69، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1991.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 15 صفر عام 1425هـ، الموافق لـ 05 أبريل سنة 2004م، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر بتاريخ 07 أبريل 2004.

3- المرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في 01 ربيع الثاني عام 1435هـ، الموافق لـ 01 فبراير سنة 2014م، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعية ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة الأعمال الإرهابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادر بتاريخ 02 فبراير 2014.

• الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي لم تصادق عليها الجزائر

- 1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، اعتُمدت من طرف رؤساء الحكومات الأعضاء في المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان في روما بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1950م.
- 2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تم اعتمادها من طرف منظمة الدول الأمريكية في "سان خوسي" بتاريخ 22 نوفمبر 1969م.
- 3- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم عقده في "جنيف" سنة 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه: الأول رقم: 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/ يوليو 1957م، والثاني رقم: 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/ مايو 1977م.
- 4- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتُمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985م.
- 5- مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتُمدت ونُشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1988م.
- 6- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماده بتاريخ 17 يوليو/ تموز من سنة 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1 يوليو/ تموز من 2002م.
- 7- البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجزائية، اعتمد في ستراسبورغ بتاريخ 08 نوفمبر 2001م، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 فيفري 2004م.

8- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تمت المصادقة عليها بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010م، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 05 أكتوبر 2013م.

• قرارات الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

- 1- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1986/12/30، ملف رقم 38154، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1989.
- 2- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1984/12/18، ملف رقم 36646، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1990.
- 3- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1987/03/10، ملف رقم 48881، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1990.
- 4- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1987 /10/ 27، ملف رقم 47745، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1990.
- 5- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1988/02/20، ملف رقم 51159، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1990.
- 6- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1988 /03/ 01، ملف رقم 44667، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1991.
- 7- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1988/07/04، ملف رقم 59629، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1991.
- 8- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1989/11/14، ملف رقم 58555، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1991.
- 9- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1990/05/02، ملف رقم 62906، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1993.
- 10- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1991/05/05، ملف رقم 84077، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1993.
- 11- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1980/12/17، ملف رقم 36852، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1993.

- 12- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1994/01/04، ملف رقم 117136، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1994.
- 13- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1994/07/12، ملف رقم 124961، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1994.
- 14- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1993/01/12، ملف رقم 108129، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1995.
- 15- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1995/11/05، ملف رقم 127756، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1996.
- 16- قرارا الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 2000/05/30، ملف رقم 242108، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2000.
- 17- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 2006/02/22، ملف رقم 343707، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2006.
- 18- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 19 / 04 / 2006، ملف رقم 394937، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2006.
- 19- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 2006/03/29، ملف رقم 342586، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2006.
- 20- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 2005/06/29، ملف رقم 296912، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2010.
- 21- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 2009/12/17، ملف رقم 594008، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2011.
- 22- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 2009/01/28، ملف رقم 449919، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2012.
- 23- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 2013/03/28، ملف رقم 0590789، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2013.

• قرارات غرفة الجنج والمخالفات بالمحكمة العليا

- 1- قرار غرفة الجنج والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 10/01/1984، ملف رقم 28432، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1985.
- 2- قرار غرفة الجنج والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 04/07/1983، ملف رقم 26248، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1989.
- 3- قرار غرفة الجنج والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 22/05/1984، ملف رقم 29574، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1989.
- 4- قرار غرفة الجنج والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 12/04/1988، ملف رقم 47001، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1990.
- 5- قرار غرفة الجنج والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 07/03/1989، ملف رقم 578901، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1990.
- 6- قرار غرفة الجنج والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 08/01/1990، ملف رقم 77746، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1990.
- 7- قرار غرفة الجنج والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 23/01/1990، ملف رقم 57960، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1991.
- 8- قرار غرفة الجنج والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 11/06/1990، ملف رقم 62489، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1992.
- 9- قرار غرفة الجنج والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 17/01/1993، ملف رقم 87484، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1994.
- 10- قرار غرفة الجنج والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 26/03/1996، ملف رقم 139258، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1996.
- 11- قرار غرفة الجنج والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 14/09/1998، ملف رقم 193507، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1998.
- 12- قرار غرفة الجنج والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 22/03/1999، ملف رقم 200691، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1999.

- 13- قرار غرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 1999/07/28، ملف رقم 215971،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، 2002.
- 14- قرار غرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 1999/04/28، ملف رقم 172726،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، 2002.
- 15- قرار غرفة الجرح والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 2001/06/25، ملف رقم 260414،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002.
- 16- قرار غرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 2002/05/07، ملف رقم 265144،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2003.
- 17- قرار غرفة الجرح والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 2006/04/24، ملف رقم 313712،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2006.
- 18- قرار غرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 2007/06/06، ملف رقم 390692،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2007.
- 19- قرار غرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 2007/02/28، ملف رقم 335568،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2008.
- 20- قرار غرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 2010/09/30، ملف رقم 525452،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2011.

المراجع

• المؤلفات العامة

- 1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 3- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- 4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول "الأحكام العامة للإجراءات الجنائية - الإجراءات السابقة على المحاكمة - إجراءات المحاكمة"، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- 7- إسماعيل نامق حسني، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- 8- أشرف مصطفى توفيق، الاستدلال بين الضبط القضائي والضبط العسكري، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2004.
- 9- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي "مادة بمادة"، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 10- حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، جامعة حلب، حلب، 1990.
- 11- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، 1978.
- 12- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970.
- 13- رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الحادية عشر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1976.

- 14- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - طرق التنفيذ -، الجزء الثاني، دار الهدية للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006.
- 15- السيد الباز العريني، الدولة البيزنطية (323م - 1081م)، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.
- 16- الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- 17- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 18- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 19- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 20- عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 21- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات القانونية في التشريع الجزائري، الطبعة 03، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- 22- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 23- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 24- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952.
- 25- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس "العقود التي ترد على الملكية"، المجلد الثاني "الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1964.
- 26- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي -، المجلد الأول، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1954.
- 27- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطبوعات نادي القضاة، القاهرة، 2003.
- 28- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجنائية، دار هومة، الجزائر، 2009.

- 29- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2000.
- 30- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة الجزائر، 2013.
- 31- عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن.
- 32- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، 1968.
- 33- عبد القادر محمد القيسي، المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016.
- 34- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 35- عبد الله أوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 36- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 37- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، د د ن، الجزائر، 2006.
- 38- علي شمالل، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 39- علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية - الكتاب الثاني - "التحقيق والمحاكمة"، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 40- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 41- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 42- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
- 43- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993.

- 44- عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن.
- 45- فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، دار المعارف، القاهرة، 1998.
- 46- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 47- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - الجزء الثاني -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 48- محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 49- محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 50- محمد أمين عابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 51- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد السابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.
- 52- محمد بن علي الكامل، ضوابط استعمال سلطتي الضبط والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013.
- 53- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- 54- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- 55- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د س ن.
- 56- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 57- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1994.
- 58- محمد سعيد نمور، شرح لقانون أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 59- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- 60- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.
- 61- محمد مهري، حقوق الإنسان - إشكالياتها وموقعا في شرعنا وتشريعاتنا -، الطبعة الأولى، منشورات السائحي، الجزائر، 2010.
- 62- محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، د.د.ن، الإسكندرية، 1992.
- 63- محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية - دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 64- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1987.
- 65- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول - الأحكام العامة والإجراءات الجنائية -، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة، القاهرة، 1979.
- 66- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 67- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 68- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- 69- مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفع في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بقانون المرافعات شاملة آراء الفقه وأحكام النقض -، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 70- مولاي ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- 71- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائرية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008.
- 72- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009.

73- نصر الدين هنوني ودارين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

74- هشام كامل زوين ومحمد الحمصاني، الموسوعة العسكرية في جرائم التلص من الخدمة العسكرية بإحداث عاهة -جرح - إصابة، دار الكتاب الذهبي، د.س.ن، د.م.ن.

• المؤلفات المتخصصة

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 3- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 4- أحمد أحمد أبو السعد، الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار العدل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 5- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة -، الطبعة الخامسة دار هومة، الجزائر، 2010.
- 6- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 7- أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق الضحية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- 8- أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- 9- أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 10- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة مسكن، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 11- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 12- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

- 13- ادوارد غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، القاهرة، 1991.
- 14- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية "ماهيته والنظم المرتبطة به"، د.د.ن، الإسكندرية، 2004.
- 15- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق -دراسة مقارنة -، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
- 16- أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 17- أشرف رمضان عبد الحميد، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- 18- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 19- الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 20- الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2021.
- 21- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى العمومية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002.
- 22- إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 23- بسمة معن محمد ثابت، مبدأ المواجهة بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 24- بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد - دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 25- توفيق محمد الشاوي، حرمة أسرار الحياة الخاصة والنظرية العامة للتفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

- 26- جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 27- جلال ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.
- 28- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر - تحليل وتأصيل مادة بمادة -، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 29- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 1996.
- 30- جيلالي بغدادي، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية -، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- 31- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 32- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- 33- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- 34- حاتم عبد الرحمن الشحات، استئناف أحكام الجنايات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 35- حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.
- 36- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 37- حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربي، القاهرة، 1973.
- 38- حسنين صالح عبيد، شكوى المجني عليه "تاريخها، طبيعتها، أحكامها" - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

- 39- حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مدينة نصر، 2003.
- 40- حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر، الإسكندرية، 1990.
- 41- حمزة وهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 42- خيرى أحمد الكباش، الحماية القانونية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية -، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 43- داليا قدرى أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن - دراسة في علم المجني عليه -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 44- دايفيد ب، فورسايت، ترجمة محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993.
- 45- رامى متولى القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي - في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010 -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 46- رؤوف عبید، ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق مع تحليل موقفها من الإجراءات والدفع ومن رقابة النقض عليه، دار الجيل للنشر، القاهرة، 1986.
- 47- رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 48- زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 49- سامي الحسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 50- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، القاهرة، 1975.
- 51- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقهاء والقضاء، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

- 52- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 2000.
- 53- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 54- صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الزرقاء، 1986.
- 55- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 56- عبد الحكيم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.
- 57- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 58- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي - نظرية البطلان، بطلان التحقيق، بطلان المحاكمة، بطلان الحكم -، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
- 59- عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
- 60- عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 61- عبد الرزاق حمودي، المحاكمة الجزائرية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، الجزء الأول، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 62- عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- 63- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 64- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009.

- 65- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 66- عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة - دراسة مقارنة ما بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية -، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 67- عبد الله محمد الحكيم، ضمانات المتهم في التفتيش، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية، 2013.
- 68- عبد المنعم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 69- عبد الوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- 70- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د س ن.
- 71- علاوة معزوزي، التصدي لدى جهات الاستئناف وعلاقته بمبدأ التقاضي على درجتين وقاعدة استنفاد الولاية، دار هومة، الجزائر، 2019.
- 72- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الهاني للطباعة، القاهرة، 1994.
- 73- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 74- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 75- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 76- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، مؤسسة جسور للنشر والتوزيع، 2010.
- 77- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- 78- فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2007.
- 79- كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 80- كمال عبد الرزاق خريسات، رضاء المجني عليه ودوره في الخصومة الجنائية، دار آفاق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1995.
- 81- نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 82- مجيد خضر السباعوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.
- 83- محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضور من الجريمة - دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة -، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- 84- محمد أحمد أبو زيد أحمد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وضوابط صياغة الحكم الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2003.
- 85- محمد أمين الخرشة، تسبب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 86- محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس، الجزائر، 2021.
- 87- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية - دراسة مقارنة -، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2009.
- 88- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- 89- محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 90- محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- 91- محمد غلّاي، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- 92- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1992.
- 93- محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 94- محمود صالح العادلي، النظرية العامة لحقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005.
- 95- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 96- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- 97- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 98- معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- 99- ممدوح خليل العاتي، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 100- منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
- 101- منصور عبد السلام العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 102- نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجنائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 103- ياسر حسين بهنس، التحقيق الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، مصر، 2017.

• المقالات العلمية

- 1- أحمد فتحي سرور، "بدائل الدعوى الجنائية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 53، 1983.
- 2- أرزقي سي حاج محند، "تطور الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها الإجماع البسيط"، المجلة الجزائرية للعدالة والقانون الصادرة عن مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، العدد التجريبي، الجزائر، 2015.
- 3- أكرم طراد الفايز، "السرعة في المحاكمات الجزائرية بين النظرية والتطبيق - دراسة في القانون الجزائري الأردني-"، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، كلية الحقوق - جامعة الإسراء، بغداد، 2018.
- 4- أمال مقري، "الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 50، 2018.
- 5- امحمد بوسيدة، "ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019.
- 6- إيمان بارش، "الإكراه البدني في التشريع الجزائري"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، 2021.
- 7- بشير محمد حسين، "في المثل الفوري، الإجابة المستعجلة، من التلبس إلى المثل الفوري"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 2018.
- 8- بن شهرة شول وعبد الحليم بن بادة، "المصالحة كإجراء استثنائي لانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الغش الجبائي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، 2018.
- 9- جيداء إبراهيم العبد الواحد، "المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 2، ال، 2019.
- 10- حسون عبيد هجيج، "التعويض في الدعوى الجزائية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 20، 2014.
- 11- حليلة حوالم، "مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات غير المؤمن عليها"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 02، 2014.

- 12- خليفة خلفاوي، "الوساطة في المادة الجزائية - دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -"، مجلة القانون، العدد 06، 2016.
- 13- خليل الله فليغة ويزيد بوحليط، "المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021.
- 14- خيرة هلالبي ومخلوف تريح، "إجراءات المثلث الفوري كآلية لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 12/15"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 2018.
- 15- دليلة مغني، "نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور"، مجلة الحقيقة، العدد 26، د س ن.
- 16- الزهرة فرطاس، "الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، 2016.
- 17- سعاد حديد، "خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، 2018.
- 18- السعيد بلعوط، "السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- 19- السعيد بولواطة، "سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019.
- 20- سعيد سيف السبوسي، "النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1991 وتعديلاته - دراسة مقارنة -"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2019.
- 21- سفيان عرشوش، "المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، الجزء 1، 2017.
- 22- سليمان حاج عزام، "الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت ومدى قبول التعويض عنه"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، 2018.
- 23- سما سقف الحيط، "الحق في الصورة: مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل؟"، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، كلية الحقوق والإدارة العامة - جامعة بيرزيت، فلسطين، 2017.

- 24- سمية قلات، "جريمة السرقة في الإطار الأسري - دراسة مقارنة -"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، 2016.
- 25- سيف إبراهيم المصاروة، "حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي - دراسة مقارنة -"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، الإمارات العربية المتحدة، 2013.
- 26- شنة زاوي، "الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018.
- 27- صالح بن منصور، "توجه المشرع الجزائري نحو البدائل المستحدثة للحبس المؤقت: السوار الإلكتروني نموذجاً"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 1، العدد 01، 2020.
- 28- صباح مريوة، "تطور درجات التقاضي والظعن بالاستئناف في أحكام وقرارات المحاكم الجنائية الدولية"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، 2019.
- 29- صفوان محمد شديفات، "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال **videoconference**"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، 2015.
- 30- صورية نواصر، "آثار رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي - دراسة مقارنة -"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 02، 2018.
- 31- عادل مستاري، "مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، 2017.
- 32- عائشة موسى، "دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، د س ن.
- 33- عباس فاضل سعيد، "حق المتهم في الصمت"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، العراق، 2009.
- 34- عبد الحليم بن بادة، "الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، 2019.
- 35- عبد الحليم بن مشري، "كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، د س ن، الجزائر.

- 36- عبد الحميد عمارة، "الأثر الناقل لاستئناف محكمة الجنايات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019.
- 37- عبد الرحمان خلفي، "حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض - دراسة في الفقه والتشريع المقارن-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2010.
- 38- عبد الرحمن خلفي، "مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة - الأساس والنطاق -"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 47، 2011.
- 39- عبد الرحمن عثمانى ومحمد بلبنة دنون، "الإكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة: دراسة في ظل قانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانوني المالية لسنة 2017 وسنة 2018"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، 2021.
- 40- عبد الغاني عبان، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 15-02"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، 2016.
- 41- عبد اللطيف بوسري، "نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2017.
- 42- عبد الله أوهابيبية، "تفتيش المساكن في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - جامعة بن عكنون، العدد 02، الجزائر، 1998.
- 43- عبد الله زواوي، "الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وآثاره - دراسة مقارنة -"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2017.
- 44- علان حرشايوي، "نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2022.
- 45- علي فيلالي، "تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الأول، د.س.ن.
- 46- علي فيلالي، "تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الأول، د.س.ن.
- 47- عمر خوري، "الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 50، العدد 02، 2013.

- 48- العيد صحراوي وعمار زعبي، "مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2020.
- 49- فريد روابح، "السوار الإلكتروني مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية - جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 2، جوان 2019.
- 50- فريد ناشف، "الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد الخامس، د س ن.
- 51- فوزي عمارة، "الأمر الجزائري في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، 2016.
- 52- فيروز بنش شنوف، "التقاضي على درجتين خطورة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، 2019.
- 53- لخضر شعاشعية، "حجية الاحكام الجزائرية أمام القضاء المدني"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2017.
- 54- ليلي قايد، "ضمانات تفتيش الأشخاص والمسكان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية - جامعة سعيدة، المجلد 02، العدد 14، 2020.
- 55- مبارك بن الطيبي، "الوساطة الجزائرية على ضوء الأمر 15-12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 08، 2016.
- 56- مبارك بن عيسى، "نتائج الدعوى المدنية التبعية"، مجلة المفكر القانوني، العدد 04، 1987.
- 57- المبروك منصوري وأحمد العزاوي، "التقاضي على درجتين في مواد الجنايات"، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 02، 2018.
- 58- المبروك منصوري ومحمد عبد القادر عقباوي، "دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة -"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، العدد 11، 2018.
- 59- محمد بجاق، "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 04، 2017.
- 60- محمد حزيط، "الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري"، مجلة حوليات الجزائر، الجزء الثاني، العدد 33، 2019.

- 61- محمد حزيط، "نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، د.س.ن.
- 62- محمد عبد القادر عقباوي والمبروك منصور، "مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018.
- 63- محمد علي سالم وعبد المحسن سعدون، "حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي - دراسة مقارنة -"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، 2015.
- 64- محمد عمران، "أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي تركز عليها في النظام العقابي الإسلامي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2021.
- 65- محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، "نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 02، الجزائر، 2019.
- 66- محمد محمد عنب، "دور البلاغ في الكشف عن الجريمة"، مجلة الأمن والحياة، جامعة العربية نايف للعلوم الأمنية - الرياض، العدد 422، 2017.
- 67- محمد هشام فريجة، "المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، 2018.
- 68- محمود سلام زناتي، "قانون حمورابي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، 1971.
- 69- محمود محمود مصطفى، "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنصورة، العدد 02، 1987.
- 70- محمود محمود مصطفى، "سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 01، 1947.
- 71- مختار سيدهم، "موجز اختصاص غرفة الاتهام"، المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005.
- 72- مريم لطيف، "الضوابط المستحدثة للحد من الحبس المؤقت غير المبرر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، د س ن.
- 73- مصطفى بن عودة، "المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، 2017.

- 74- مصطفى بن عودة، "المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، 2017.
- 75- منير لكحل، "ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، 2017.
- 76- نادية بوراس، "تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2018.
- 77- ناصر حمودي، "الأمر الجزائي آلية الإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، الجزائر، 2018.
- 78- نعيمة مجادي، "الضوابط الإجرائية لتفتيش المسكن ضمانا للحق في حرمة الحياة الخاصة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2018.
- 79- نعيمة مجادي، "الحماية الجنائية للحق في الصورة - دراسة مقارنة -"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 07، د س ن.
- 80- نورة هارون، "ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجزائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017.
- 81- هلال العيد، "حدود سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، د.س.ن.
- 82- هند فخري سعيد، "إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م بين النظرية والتطبيق"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 06، 2020.
- 83- هنية عميروش، "حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية - دراسة في ظل التشريع الجزائري -"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 02، 2021.

• الأطروحات والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، "الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة عين الشمس، 2001.
- 2- امحمد بوصيدة، "تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة -"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة قسنطينة، 2017.
- 3- أمينة شرايطة، "ضوابط الحرية الجنسية في قانون العقوبات الجزائري"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة سكيكدة، 2021.
- 4- بوعمامة بلمخفي، "النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق - جامعة تلمسان، 2016.
- 5- رشيدة أحمد، "قرينة البراءة والحبس المؤقت"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو، 2016.
- 6- سامية إخلف، "دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة مستغانم، 2020.
- 7- شهرزاد بوعزيز، "توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق - جامعة عنابة، 2021.
- 8- شهيرة بولحية، "الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق - جامعة بسكرة، 2016.
- 9- ضيفي نعاس، "الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، 2017.
- 10- عبد الحق جيلالي، "نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق - جامعة مستغانم، 2017.
- 11- عبد الحكيم دريهمي، "حق إجراء المحاكمة خلال أجل معقول"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، 2019.

- 12- عبد السلام بغانة، "تسبيب الأحكام الجزائية - دراسة مقارنة -"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة قسنطينة، 2016.
- 13- عبد العزيز نويري، "الحماية الجزائية للحياة الخاصة"، أطروحة دكتوراه - تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة باتنة، 2011.
- 14- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، "شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، 2014.
- 15- عبد اللطيف بوسري، "العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق - جامعة باتنة، 2018.
- 16- عزت الدسوقي، "قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986.
- 17- علي شمالل، "السلطة التقديرية للنياحة العامة في الدعوى العمومية"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2007.
- 18- عمرو واصف الشريف، "التوقيف الاحتياطي في القانون اللبناني والأردني والمقارن"، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية - لبنان، 2002.
- 19- فضيلة عاقل، "الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة قسنطينة، 2012.
- 20- كريمة تاجر، "الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو، 2020.
- 21- كوسر عثمانية، "دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة بسكرة، 2014، ص 93.
- 22- مجيد موات، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق - جامعة باتنة، 2018.
- 23- محمد بن حيدة، "حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة تلمسان، 2017.

- 24- محمد حكيم حسين الحكيم، "النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية - دراسة مقارنة -"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين الشمس، القاهرة، 2002.
- 25- مراد بلولهي، "بدائل إجراءات الدعوى العمومية"، أطروحة دكتوراه تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق - جامعة باتنة، 2019.
- 26- موسى ديش، "النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية - دراسة مقارنة -"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق - جامعة تلمسان، 2016.
- 27- نادية رواحنة، "الحماية الإجرائية للضحية"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق - جامعة قسنطينة، 2018.

ب- مذكرات الماجستير

- 1- تامر حامد جابر القاضي، "دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني - دراسة تحليلية مقارنة -"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الأزهر، غزة، 2012.
- 2- تركي بن عبد العزيز بن غنيم، "التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية -"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 3- سعادي عارف محمد صوافطة، "الصلح في الجرائم الاقتصادية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.
- 4- سلطان بن عبد الله بن عياد العتيبي، "نظام الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية - دراسة مقارنة بالتركيز على الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التبعية -"، رسالة ماجستير تخصص القانون، كلية الدراسات العليا - جامعة أم درمان الإسلامية، 2011.
- 5- شاهر محمد علي المطيري، "الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010.
- 6- ليلي قايد، "الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد - فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن -"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، 2011.
- 7- محمد بن مشيرح، "حق المتهم في الامتناع عن التصريح"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق - جامعة قسنطينة، 2009.

8- ندى بوالزيت، "الصلح الجنائي"، رسالة ماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق - جامعة قسنطينة، 2009.

ثالثا: المراجع الإلكترونية

1- موقع مجلس حقوق الإنسان: <https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home>

2- موقع وزارة العدل الجزائرية: [/https://www.mjustice.dz](https://www.mjustice.dz)

3- موقع المنصة الجزائرية للمجلات العلمية: [/https://www.asjp.cerist.dz](https://www.asjp.cerist.dz)

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

Sources

• Lois

1- **Loi n° 2010-769** du 9 juillet 2010, **relative aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences au sein des couples et aux incidences de ces dernières sur les enfants**, Journal officiel Numéro 158, du 10/07/2010.

2- **Loi n° 2014-535** du 27 mai 2014, **relative au droit à l'information dans le cadre des procédures pénales**, Journal officiel Numéro 123, du 28/05/2014.

3- **Loi n° 2016-731** du 3 juin 2016, **renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale**, Journal officiel Numéro 129, du 04/06/2016.

4- **Loi n° 2019-222** du 23 mars 2019, **de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice**, Journal officiel Numéro 0071, du 24/03/2019.

5- **Décret n°2002-801** du 3 mai 2002, **modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie: Décrets en Conseil d'Etat) et relatif à l'habilitation des délégués et médiateurs du procureur de la République, des contrôleurs judiciaires et des enquêteurs de personnalité et à l'amende forfaitaire**, Journal officiel Numéro 105, du 05/05/2002.

Références

• Ouvrages

1- Albert Croquez, **Précis des nullités en matière pénale**, 2ème édition, Recueil Sirey, Paris, 1936.

2- Emmanuelle BRIBOSIA et Anne WEYEMBERGH, **Lutte contre le terrorisme et droits fondamentaux**, Edition Bruylant, Bruxelles, 2002.

3- Etienne Bloch, **Le contrôle judiciaire**, La Gazette du Palais, tome 2, Paris, 1970.

4- G. Fillizzola et G. Lopez, **Victimes et Victimologie (que sais-je ?)**, 1ère édition, La librairie des PUF, Paris, 2001.

5- G. Levasseur et G. Stefani et B. Bouloc, **Procédure Pénale**, 16ème édition, Dollaz, Paris, 1996.

6- Gaston Stephani et Georges Levasseur et Bernard Bouloc, **procédure pénale**, 19^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2004.

7- Gilbert Azibert, **code de procédure pénale**, 27ème édition, LexisNexis, Paris, 2015.

8- Henri D. Bosly, **Eléments de droit de la procédure pénale**, éditions Academia, Ottignies-Louvain-la-Neuve, 1998.

9- Henri D. Bosly, **Elément de Droit de la Procédure Pénale**, 1er édition, Maison de Droit de la Louvain, la-Neuve, 1993.

- 10- Gérard Lopez et Serge Portelli et Sophie Clément, **Les Droits Des Victimes - Droit, Audition, Expertise, Clinique -**, 2ème édition, Dollaz, Paris, 2007.
 - 11- Jacques Boré, **La cassation en matière pénale**, L.G.D.J, Paris, 1985.
 - 12- Jacques Borricand et Anne-Marie Simon, **Droit Pénal, Procédure Pénale**, 6ème édition, Sirey, Paris, 2008.
 - 13- Jean Larguier, Philippe Conte, **Procédure pénale**, 21^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2006. « Le contrôle judiciaire c'est une institution destinée à concilier la liberté individuelle et la protection sociale ».
 - 14- Johan devhepy-tellier, **la procédure pénale en schémas**, ellipses édition, 2015.
 - 15- Louis-Edmond Pettiti, **Les écoutes téléphoniques en Europe**, Gazette du Palais, N° 03.
 - 16- Lue Declercq, **le délai raisonnable ou le retard excessif dans les affaires pénales**, R.C.P.C, 1989.
 - 17- M.F. Duverger, **Manuel des juges d'instruction**, Tome 01, 3^{ème} édition, Imprimerie et Librairie Général De Jurisprudence, Paris, 1862.
 - 18- Merle Roger et Vitu André, **Traité du Droit Criminel, procédure Pénale**, 3ème édition, Edition Cujas, Paris, 1976.
 - 19- Raymond Charles, **Le Droit au Silence de L'inculpé**, Ann. dr. sc. pol, 1954.
 - 20- Raymond Guillien et Jean Vincent, **Lexique des termes juridiques**, 12^{ème} édition Dalloz, Paris, 1999.
 - 21- Louis Favoreu et Loïc Philip, **Les grandes décisions du conseil constitutionnel**, 10ème édition, Dalloz, Paris, 1999.
- **Articles**
 - 1- Français Casorla, « **La célérité du procès pénal en droit Français** », Revue internationale de droit pénal, 1995.

- 2- Isabelle Souleau, « **Neuf années de contrôle judiciaire** », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, 1980.
- 3- Jean-Yves Guilhemjouan, « **La médiation pénale entre répression et réparation** », revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1997.
- 4- Philippe Landreville, « **La surveillance électronique des délinquants : un marché en expansion** », revue déviance et société, Volume 23, Numéro 01.
- 5- Pierre Bouzat et Jean Pinatel, « **Traité de droit pénale et de criminologie** », revue internationale de droit comparé, Volume 15, Numéro 04, 1963.
- 6- Yakoute Akroune, « **Les modes alternatifs de règlement des différends : Un phénomène en constante expansion en Algérie** », revue algérienne des sciences juridiques et politiques, Volume 45, Numéro 01.

• Thèses

- 1- Durançon Delphine, « **La cour d'assises : une juridiction séculaire et atypique en perpétuelle quête de rénovation** », Thèse de Doctorat, Faculté du droit - Université de Paris-Saclay, 2015.
- 2- Jonas Knetsch, « **Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation – Analyse en droits français et allemand** », Thèse de Doctorat en droit privé, Faculté du droit - Université de Cologne, 2011.
- 3- Mamounata Agnès Zoungana, « **La place de victime dans le procès pénal, études de droit comparé : droit burkinabé sous l'éclairage du droit international** », Thèse de Doctorat, Faculté du droit - Université de Strasbourg, 2012.
- 4- PAULIAT Laurent, « **La qualité de la justice** », Thèses de Doctorat, faculté de droit et des sciences économiques - université de Limoges, 2011.

- 5- Saoussane Tadrous, « **La place e la victime dans le procès pénal** »,
Thèse de Doctorat en droit privé et sciences criminelles, Faculté du droit -
Université de Montpellier, 2014.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	02.....
الباب الأول: الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان خلال مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق	13....
الفصل الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق	15.....
المبحث الأول: حماية حق المشتبه فيه في الحرية	16.....
المطلب الأول: التوقيف للنظر كقيد على حرية المشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية	17.....
الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر ومدة سريانه	18.....
أولاً: حالات التوقيف للنظر	18.....
ثانياً: الحدود الزمنية لإجراء التوقيف للنظر	22.....
الفرع الثاني: حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر والآثار المترتبة عن الإخلال بها	24.....
أولاً: حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر	24.....
ثانياً: الآثار المترتبة عن الإخلال بحقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر	28.....
المطلب الثاني: الرقابة القضائية والحبس المؤقت كعوارض على حرية المتهم أمام أجهزة التحقيق	31.....
الفرع الأول: إجراء الرقابة القضائية في مواجهة حق المتهم في الحرية	32.....
أولاً: مفهوم الرقابة القضائية	33.....
ثانياً: الالتزامات التي يفرضها نظام الرقابة القضائية	36.....
ثالثاً: الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات الرقابية القضائية	39.....
الفرع الثاني: إجراء الحبس المؤقت في مواجهة حق المتهم في الحرية	41.....
أولاً: تطور النظام القانوني لإجراء الحبس المؤقت في التشريع الجزائري	41.....
ثانياً: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر كأثر عن المساس بحق المتهم في الحرية	46.....
ثالثاً: التوجهات الحديثة للحد من إجراء الحبس المؤقت وتعزيز حق المتهم في الحرية "المراقبة الإلكترونية	
أ نموذجاً"	49.....
المبحث الثاني: حماية حق المتهم في حرمة الحياة الخاصة	51.....
المطلب الأول: ضوابط إجراء التفتيش لمنع المساس بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة	53.....
الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشكلية لإجراء التفتيش	53.....

- 54..... أولاً: الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش
- 61..... ثانياً: الشروط الشكلية لإجراء التفتيش
- 67..... الفرع الثاني: بطلان إجراء التفتيش كأثر عن الإخلال بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة
- 67..... أولاً: الطبيعة القانونية لبطلان إجراء التفتيش
- 69..... ثانياً: النتائج المترتبة عن الحكم ببطلان إجراء التفتيش
- 70..... المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة في مواجهة حق المتهم في الخصوصية
- الفرع الأول: إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات في مواجهة حق المتهم في سرية أحاديثه ومراسلاته
- 72.....
- 73..... أولاً: المدلول الفقهي للمحادثات الخاصة والمراسلات السرية والحماية الموضوعية المقررة لها
- ثانياً: إجراءات تسجيل الأصوات واعتراض المراسلات كسبب من أسباب إباحة المساس بالحق في الخصوصية
- 75.....
- الفرع الثاني: إجراء التقاط الصور في مواجهة حق المشتبه فيه في حرمة صورته
- 78.....
- 78..... أولاً: الطبيعة القانونية للحق في الصورة
- ثانياً: إجراء التقاط الصور كسبب لإباحة المساس بالحق في الخصوصية
- 80.....
- 82..... **المبحث الثالث: حماية حق المتهم في الدفاع**
- 83..... المطلب الأول: حق المتهم في الدفاع عن نفسه دفاعاً شخصياً
- الفرع الأول: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء
- 84.....
- 84..... أولاً: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء من منظور الفقه
- ثانياً: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء من منظور القوانين الدولية والتشريع الجزائري
- 87.....
- الفرع الثاني: حق المتهم في التمسك بقرينة البراءة
- 90.....
- 90..... أولاً: مبدأ قرينة البراءة في ميزان الفقه
- ثانياً: الأساس القانوني لقرينة البراءة في التشريعات الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- 94.....
- المطلب الثاني: حق المتهم في الدفاع عن طريق الوكالة
- 97.....
- الفرع الأول: مكانة الحق في الاستعانة بمحامٍ في التشريعات الدولية والقانون الجزائري
- 98.....
- 98..... أولاً: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في الاتفاقيات والمواثيق الدولية
- ثانياً: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- 100.....

102.....	الفرع الثاني: أحكام المساعدة القضائية لتعزيز حق المتهم في الدفاع
103.....	أولاً: الأساس القانوني لنظام المساعدة القضائية في التشريعات الدولية
104.....	ثانياً: نظام المساعدة القضائية في التشريع الجزائري
110.....	الفصل الثاني: حماية حقوق الضحية خلال مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق
112.....	المبحث الأول: حماية حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى
المطلب الأول:	أحكام الشكوى المقدمة من طرف الضحية أمام أجهزة الضبط القضائي في الجرائم العامة
113.....	
113.....	الفرع الأول: مفهوم الشكوى
114.....	أولاً: التعريف الفقهي للشكوى
115.....	ثانياً: التمييز بين الشكوى والبلاغ
118.....	الفرع الثاني: ضوابط تلقي الشكوى من طرف أجهزة الضبط القضائي
118.....	أولاً: التزامات ضباط الشرطة القضائية عند تلقي الشكاوى والبلاغات
120.....	ثانياً: إشكالات تلقي الشكاوى والبلاغات
المطلب الثاني:	أحكام الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض
122.....	الجرائم الخاصة
122.....	الفرع الأول: الجرائم التي تتقيد فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
123.....	أولاً: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات
127.....	ثانياً: الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية
128.....	الفرع الثاني: شروط صحة الشكوى وآثارها وانقضاء الحق في تقديمها
128.....	أولاً: شروط صحة الشكوى
131.....	ثانياً: الآثار المترتبة على الشكوى
133.....	ثالثاً: انقضاء الحق في تقديم الشكوى
135.....	المبحث الثاني: حماية حق الضحية في الادعاء المدني والمشاركة في إجراءات التحقيق
136.....	المطلب الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني
137.....	الفرع الأول: شروط قبول الادعاء المدني
137.....	أولاً: الشروط الشكلية للادعاء المدني

142.....	ثانيا: الشروط الموضوعية للادعاء المدني
144.....	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن قبول الادعاء المدني
145.....	أولا: إخطار وكيل الجمهورية
146.....	ثانيا: قيام مسؤولية المدعي المدني
148.....	المطلب الثاني: حق الضحية في المشاركة في إجراءات التحقيق
149.....	الفرع الأول: حق الضحية في الاطلاع على ملف التحقيق وحضور إجراءاته
159.....	أولا: حق المدعي المدني في حضور إجراءات التحقيق
151.....	ثانيا: حق الضحية في الاطلاع على ملف التحقيق
153.....	الفرع الثاني: حق الضحية في استئناف أوامر التحقيق
154.....	أولا: الأوامر التي يمكن للمدعي المدني أن يستأنفها
158.....	ثانيا: مركز المدعي المدني أمام غرفة الاتهام
162.....	المبحث الثالث: حماية حق الضحية في اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية
164.....	المطلب الأول: حق الضحية في اللجوء إلى إجراء المصالحة الجزائية
165.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصالحة ونطاق تطبيقها
165.....	أولا: الطبيعة القانونية للمصالحة
169.....	ثانيا: خصائص المصالحة الجزائية
171.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إجراء المصالحة وتقييمها
171.....	أولا: الآثار المترتبة عن إجراء المصالحة الجزائية
173.....	ثانيا: تقييم المصالحة الجزائية
176.....	المطلب الثاني: حق الضحية في اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية
177.....	الفرع الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية وشروطها
178.....	أولا: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية
179.....	ثانيا: شروط تطبيق الوساطة الجزائية
183.....	الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية والآثار المترتبة عليها
183.....	أولا: إجراءات الوساطة الجزائية
185.....	ثانيا: الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية

193.....	الباب الثاني: الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان خلال مرحلة المحاكمة
195.....	الفصل الأول: حماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة
196.....	المبحث الأول: حماية حق المتهم في المحاكمة في آجال معقولة
197.....	المطلب الأول: الأساس التشريعي لمبدأ المحاكمة في آجال معقولة ومبررات اعتماده
198.....	الفرع الأول: المصادر التشريعية للحق في محاكمة في آجال معقولة
198.....	أولاً: مكانة الحق في سرعة المحاكمة في التشريعات الدولية
201.....	ثانياً: تكريس الحق في سرعة إجراءات المحاكمة في التشريع الجزائري
203.....	الفرع الثاني: مبررات إعمال مبدأ المحاكمة في آجال معقولة
204.....	أولاً: المبررات التي تحمي مصلحة المجتمع
205.....	ثانياً: المبررات التي تحمي مصلحة الفرد
206.....	المطلب الثاني: الآليات القانونية المستحدثة لتفعيل الحق في المحاكمة في آجال معقولة
207.....	الفرع الأول: الأمر الجزائري والمثول الفوري كآليات مستحدثة لتكريس مبدأ سرعة المحاكمة
207.....	أولاً: الأمر الجزائري كنظام إجرائي لتجسيد المحاكمة في آجال معقولة
212.....	ثانياً: المثول الفوري كنظام إجرائي لتعزيز الحق في سرعة المحاكمة
218.....	الفرع الثاني: المحاكمة عن بعد كآلية قانونية لتفادي بطء إجراءات المحاكمة في الظروف الخاصة
219.....	أولاً: الأساس القانوني لنظام المحاكمة عن بعد في التشريع الدولي والقانون الجزائري
223.....	ثانياً: تقييم نظام المحاكمة عن بعد كآلية لتجسيد المحاكمة في آجال معقولة
226.....	المبحث الثاني: حماية حق المتهم في محاكمة علنية وتسبب الحكم الصادر في حقه
227.....	المطلب الأول: حماية حق المتهم في محاكمة علنية
228.....	الفرع الأول: مفهوم مبدأ علنية المحاكمة وأساسه التشريعي
228.....	أولاً: مفهوم مبدأ العلنية
231.....	ثانياً: الأساس التشريعي لمبدأ العلنية
234.....	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ علنية المحاكمة
235.....	أولاً: الصفة الخاصة لأطراف الدعوى كمبرر لسرية جلسات المحاكمة
238.....	ثانياً: احترام النظام العام والآداب العامة كاستثناء على مبدأ العلنية
240.....	المطلب الثاني: حماية حق المتهم في تسبب الحكم الصادر في حقه

240.....	الفرع الأول: مفهوم التسبب وأهميته
241.....	أولاً: تعريف تسبب الحكم وأساسه القانوني
244.....	ثانياً: أهمية التسبب في حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة
247.....	الفرع الثاني: ضوابط وأحكام تسبب الحكم الجزائي
247.....	أولاً: ضوابط تسبب الحكم الصادر بالإدانة
251.....	ثانياً: ضوابط تسبب الحكم الصادر بالبراءة
254.....	المبحث الثالث: حماية حق المتهم في التقاضي على درجتين
255.....	المطلب الأول: الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين ومبرراته
256.....	الفرع الأول: الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين
257.....	أولاً: مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الدولي
258.....	ثانياً: مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الجزائري
260.....	الفرع الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين ومبرراته
261.....	أولاً: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين
263.....	ثانياً: مبررات مبدأ التقاضي على درجتين
266.....	المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية كآليات إجرائية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين
267.....	الفرع الأول: المعارضة كآلية للطعن في الأحكام الغيابية
268.....	أولاً: نطاق الطعن بطريق المعارضة وآجالها
271.....	ثانياً: آثار المعارضة
273.....	الفرع الثاني: الاستئناف كآلية للطعن في الأحكام الحضورية الابتدائية
274.....	أولاً: نطاق الطعن بالاستئناف وآجاله
277.....	ثانياً: آثار الطعن بالاستئناف
280.....	الفرع الثالث: الطعن بالنقض كآلية للطعن في الأحكام النهائية
281.....	أولاً: نطاق الطعن بالنقض وآجاله
283.....	ثانياً: أوجه الطعن بالنقض وآثاره

290.....	الفصل الثاني: حماية حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة
291.....	المبحث الأول: حماية حق الضحية في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض
292.....	المطلب الأول: حماية حق الضحية في الخيار بين القضاء المدني والقضاء الجزائي
293.....	الفرع الأول: الأساس التشريعي والقضائي لحق الضحية في الخيار
295.....	الفرع الثاني: شروط ممارسة الضحية للحق في الخيار بين القضاء المدني والجزائي
295.....	أولاً: إذا كان الطريقتان "المدني والجزائي" متاحان أمام الضحية
296.....	ثانياً: أن تهدف الدعوى المدنية إلى المطالبة بالتعويض بشأن الضرر المترتب عن الجريمة
297.....	ثالثاً: ألا يكون الضحية قد رفع دعواه أمام القضاء المدني
299.....	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن اختيار الضحية لأحد الطريقتين "المدني أو الجزائي"
299.....	الفرع الأول: مباشرة الضحية لدعوى التعويض أمام القضاء المدني
299... ..	أولاً: مبدأ إرجاء الفصل في موضوع الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم في الدعوى العمومية
301.....	ثانياً: مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني
303.....	الفرع الثاني: مباشرة الضحية لدعوى التعويض أمام القضاء الجزائي
304.....	أولاً: إجراءات رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي
308.....	ثانياً: مدى اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية
	المبحث الثاني: حماية حق الضحية في الحصول على التعويض وممارسة مبدأ التقاضي على درجتين
311.....	
312.....	المطلب الأول: حماية حق الضحية في الحصول على التعويض
313.....	الفرع الأول: آليات حصول الضحية على التعويض من الجاني
313.....	أولاً: الآليات الودية لتحصيل التعويض من الجاني
316.....	ثانياً: الآليات القسرية لتحصيل التعويض من الجاني
319.....	الفرع الثاني: التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة
320.....	أولاً: أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة
322.....	ثانياً: آليات تعويض الدولة لضحايا الجريمة
328.....	المطلب الثاني: حماية حق الضحية في ممارسة مبدأ التقاضي على درجتين
328.....	الفرع الأول: حق الضحية في الطعن بطريق المعارضة

329.....	أولاً: شروط قبول معارضة الضحية
331.....	ثانياً: إجراءات التصريح بالمعارضة
332.....	الفرع الثاني: حق الضحية في الطعن بطريق الاستئناف
334.....	الفرع الثالث: حق الضحية في الطعن بطريق النقض
339.....	خاتمة
349.....	قائمة المصادر والمراجع
392.....	فهرس المحتويات

ملخص

إن احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان كانت ولا زالت الهدف الأسمى لجميع دول العالم، ولعل أهم معيار يشير إلى مدى احترام هذه الحقوق والحريات هو التشريع الذي ينظم سير إجراءات اقتضاء الدولة حقها في توقيع العقاب على المتهمين بارتكاب أعمال إجرامية، وهو ذات التشريع الذي يجسد الاستراتيجية القانونية التي اعتمدها الدولة في الموازنة بين احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة، وتحقيق العدالة الاجتماعية من جهة أخرى، ونظرا لما عرفته منظومة حقوق الإنسان بما تشمله من موثيق واتفاقيات دولية وإقليمية من تطور تشريعي على مر سنوات عديدة، فإن المشرع الجزائري وتأكيدا لالتزاماته الدولية باحترام حقوق الإنسان قد كان شديد الحرص في سن الأحكام المتعلقة بإجراءات المتابعة والمحاكمة الجزائية ساعيا إلى جعلها مطابقة لما تنص وتؤكد عليه تلك الاتفاقيات والموثيق، لذلك فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة أهم مظاهر تأثير قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالتطور التشريعي لمنظومة حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الإجراءات الجزائية، الدعوى العمومية، المحاكمة العادلة، المتهم، الضحية.

Abstract

Respecting the basic rights and freedoms of man was and still is the supreme goal of all countries of the world, and perhaps the most important criterion indicating the extent to which these rights and freedoms are respected is the legislation that regulates the conduct of procedures for the state's right to impose punishment on those accused of criminal acts, and it is the same legislation that embodies the legal strategy that Adopted by the state in balancing respect for human rights and fundamental freedoms on the one hand, and achieving social justice on the other hand, and given the legislative development of the human rights system, including international and regional charters and agreements over many years, the Algerian legislator, in confirmation of his international obligations to respect human rights He was very careful in enacting provisions related to follow-up procedures and criminal trial, seeking to make them conform to what those conventions and charters stipulate, so this research aims to study the most important aspects of the impact of the Algerian Code of Criminal Procedure on the legislative development of the human rights system.

Keywords : human rights, criminal procedures, public action, fair trial, accused, victim.